المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة

تكملة شرح الترمذي

للحافظ العراقي

من باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع من أبواب النذور والأيمان
إلى باب ما يحل من أموال أهل الذمة من أبواب السير
-تحقيق ودراسة-

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
حبيب الرحمن بن عبد الوهاب حنيف

بإشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
إبراهيم بن علي العبيد-حفظه الله-

العام الجامعي
1425- 1426

[75-ب] **بَاب فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلا يَسْتَطِيعُ**

[1536][1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ,[2] ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ,[3] عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ,[4] عَنْ حُمَيْدٍ, عَنْ أَنَسٍ-τ- قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ, فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ -ρ- عَنْ ذَلِكَ, فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا, مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ-ψ-.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[5]

[1537] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى, ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ,[6] ثَنَا حُمَيْدٌ, عَنْ ثَابِتٍ, عَنْ أَنَسٍ-τ- قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ -ρ- بِشَيْخٍ كَبِيرٍ, يُهَادَى[7] بَيْنَ ابْنَيْهِ[8], فَقَالَ:« مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَر يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ, قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

---

(1) رقمت الأحاديث حسب ترقيم المطبوع من جامع الترمذي تحقيق أحمد شاكر وآخرون, وهي الطبعة التي اعتمدها.

(2) عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب أبو بكر العطار البصري, صدوق, من الحادية عشرة. التقريب(618).

(3) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي, القيسي, أبو عثمان, البصري, صدوق في حفظه شيء, من صغار التاسعة, مات سنة ثلاث عشرة ومائة. التقريب (738) وانظر تهذيب التهذيب(337/4).

(4) عمران بن داور, بفتح الواو بعدها راء, أبو العوام البصري, صدوق يهم, رمي برأي الخوارج, من السابعة, مات بين الستين والسبعين بعد المائة. التقريب (750)

(5) في المطبوع من جامع الترمذي زيادة: (غريب من هذا الوجه).

(6) خالد بن الحارث بن عبيد الهُجَيمي, أبو عثمان البصري, ثقة ثبت, يقال له: خالد الصدق, من الثامنة, مات سنة ست وثمانين ومائة, ومولده سنة عشرين. التقريب (284)

(7) قال ابن الأثير:"أي: يمشي بينهما معتمدا عليهما, من ضعفه وتمايله". النهاية (900/2).

(8) قال الحافظ ابن حجر: "لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه" وخطّأ من زعم أنه أبو إسرائيل. انظر فتح الباري (94/4).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى, ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ,[1] عَنْ حُمَيْدٍ, عَنْ أَنَسٍ-τ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- رَأَى رَجُلا, فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ, وَقَالُوا إِذَا نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ, فَلْتَرْكَبْ, وَلْتُهْدِ شَاةً. [2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أنس-τ- الأول:** انفرد بإخراجه المصنف[3].
- **وحديث أنس-τ- الثاني:** أخرجه بقية الأئمة الستة[4] خلا ابن ماجة, كلهم من رواية حميد, عن ثابت, عن أنس-τ-.

ورواه النسائي[5] عن محمد بن المثنى, كرواية المصنف.

ورواه أيضا[6] من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري, عن حميد, عن أنس-

(1) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي, وقد ينسب لجده, وقيل : هو إبراهيم أبو عمرو البصري, ثقة, من التاسعة, مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. التقريب (280).

(2) جامع الترمذي (111/4).

(3) في جامعه(111/4رقم1536) كتاب الأيمان والنذور, باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع. وسنده حسن, ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن عباس-رضي الله عنهما- المذكورين في الباب, فيصير صحيحا لغيره, وسماع حميد عن أنس صحيح, كما سيأتي تفصيله في الحديث الآتي.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(11/ 594رقم 6701) كتاب الأيمان والنذور, باب النذر فيما لا يملك وفي معصية, وأخرجه كذلك (93/4رقم1865)كتاب جزاء الصيد, باب من نذر المشي إلى الكعبة, ومسلم في صحيحه(1263/3, 1264رقم1642) كتاب النذر, باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة, وأبو داود في سننه(389/3رقم3301) كتاب الأيمان والنذور,باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية, والترمذي في جامعه(111/4رقم 1537) كتاب الأيمان والنذور, باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع, والنسائي في سننه(38,37/4رقم 3861, 3862) كتاب الأيمان والنذور, باب ما الواجب على من أوجب على نفسه شيئا فعجز عنه.

(5) في سننه (38/4رقم3862)كتاب الأيمان والنذور, باب ما الواجب على من أوجب على نفسه شيئا فعجز عنه.

(6) المصدر السابق رقم الحديث(3863).

τ- لم يذكر ثابتا.

كما رواه المصنف من رواية ابن [أبي][1] عدي عن حميد.

والجمهور رووا عن حميد, عن ثابت, وهم : يحيى بن سعيد القطان,[2] [76-أ]و مروان بن معاوية,[3] ويزيد بن زريع,[4] وحماد بن مسعدة,[5] كلهم عن حميد, عن ثابت, عن أنس-τ-.[6]

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهوساقط من المخطوط.

(2) وروايته أخرجها البخاري في صحيحه (11/ 594رقم 6701)كتاب الأيمان والنذور, باب النذر فيما لا يملك وفي معصية, وفي سنن أبي داود(389/3رقم3301)كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(3) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري, أبو عبد الله الكوفي, نزيل مكة ودمشق, ثقة حافظ, وكان يدلس أسماء الشيوخ, من الثامنة, مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .التقريب (932).

وروايته أخرجها البخاري في صحيحه (93/4رقم1865)كتاب جزاء الصيد, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

(4) يزيد بن زريع البصري, أبو معاوية, يقال له: ريحانة البصرة, ثقة ثبت, من الثامنة, مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. التقريب (1074).

وروايته أخرجها مسلم في صحيحه (1263/3رقم1642),كتاب النذر, باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(5) حماد بن مسعدة التميمي, أبو سعيد البصري, ثقة, من التاسعة, مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب(269).

وروايته أخرجها النسائي في سننه (38,37/4رقم3861), كتاب الأيمان والنذور, باب ما الواجب على من أوجب على نفسه شيئا فعجز عنه.

(6) هذا الحديث اختلف فيه الرواة على حميد, فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري, ومحمد بن أبي عدي, عن أنس بدون ذكر ثابت, لكن الجمهور رووا عنه عن ثابت عن أنس-τ-, فذكروا ثابتا.

وحُميد هو: ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري, ثقة مدلس ,وقد عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء, من الخامسة, مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة, وهو قائم يصلي, وله خمس وسبعون. التقريب(274).

وقد سمع أنسا وثابتا. انظر تهذيب التهذيب(2/ 26).

ولكنه يدلس عن أنس فيروي عنه ما سمعه من ثابت عنه.

قال ابن سعد : "ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس" الطبقات الكبرى (252/7).

⇐

وقال مؤمل عن حماد بن سلمة : "عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت". انظر مسند ابن الجعد ص (221رقم1469).
وذكره ابن حبان, وقال: "وهو الذي يقال له: حميد بن أبي حميد, وكان يدلس عن أنس, سمع من أنس ثمانية عشر حديثا, وسمع من ثابت البناني, فدلس عنه".الثقات(148/8).
وقال ابن عدي: "له أحاديث كثيرة مستقيمة وقد حدث عنه الأئمة, وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر, وسمع الباقي من ثابت عنه, فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت". الكامل(268/2).
قال الحافظ ابن حجر: "قوله(حدثني ثابت) : هكذا قال أكثر الرواة عن حميد, وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس, وقد حذفه في وقت آخر .... ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة, لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس". الفتح(94/4)
فتدليسه عن أنس محتمل,لأن الواسطة قد عرف وهو ثقة.
قال العلائي: "فعلى تقدير أن تكون مراسيل, قد تبين الواسطة فيها, وهو ثقة محتج به". جامع التحصيل (168/1)
فتبين بهذا أن الخلاف في ذكر ثابت وعدم ذكره في الإسناد لا يضر في صحته.

- **وحديث أبي هريرة-τ-:** أخرجه مسلم,[1] وابن ماجة,[2] من رواية عمرو بن أبي عمرو,[3] عن الأعرج, عن أبي هريرة-τ- أن النبي -ρ- أدرك شيخا بين ابنيه يتوكأ عليهما, فقال النبي -ρ- : «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله, كان عليه نذر, فقال النبي ρ:«اركب, أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك».
- **وحديث عقبة بن عامر-τ-:** أخرجه البخاري,[4] ومسلم,[5] وأبو داود,[6] والنسائي,[7] من رواية يزيد بن أبي حبيب,[8] عن أبي الخير,[9] عن عقبة بن عامر-τ- قال: نذرت أختي[10] أن تمشي إلى بيت

---

(1) في صحيحه(1264/3رقم1643) كتاب النذر,باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(2) في سننه (558/2رقم 2135) كتاب الكفارات, باب من نذر أن يحج ماشيا. وكذا أخرجه البيهقي في سننه(78/9) كتاب النذور, باب ركوب من لم يقدر على المشي.

(3) عمرو بن أبي عمرو ميسرة, مولى المطلب, المدني, أبو عثمان,ثقة ربما وهم, من الخامسة, مات بعد الخمسين ومائة. التقريب (742).

(4) في صحيحه(94/4 رقم 1866) كتاب جزاء الصيد, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

(5) في صحيحه(1264/3رقم 1644)كتاب النذر, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

(6) في سننه (388/3رقم3299)كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(7) في سننه (4/ 26 رقم 3823) كتاب الأيمان والنذور, باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله.

(8) يزيد بن أبي حبيب المصري, أبو رجاء, واسم أبيه سويد, اختلف في ولائه, ثقة فقيه, وكان يرسل, من الخامسة, مات سنة ثمان وعشرين ومائة, وقد قارب الثمانين. التقريب (1073)

(9) هو مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري, ثقة فقيه, من الثالثة, مات قبل المائة سنة تسعين. التقريب 292)

(10) ذكر المنذري وابن بشكوال وغيرهما أنها أم حبان بنت عامر بن نابىء, وهي ليست كذلك, فإن أم حبان المذكورة أخت لعقبة بن عامر الأنصاري, الذي شهد العقبة الأولى وشهد بدرا ولا رواية له, وتوفي في معركة اليمامة في خلافة الصديق, وهذا مغاير لعقبة بن عامر الجهني, فإنه لم يشهد العقبة ولم يشهد بدرا ⇐

الله, فأمرتني أن استفتي لها رسول الله-ρ- فاستفتيته, فقال:«لتمشي ولتركب», زاد مسلم في رواية[1]: حافية.

وقد رواه أصحاب السنن[2] من رواية عبد الله بن مالك,[1]

وليس أنصاريا, وله رواية كثيرة, وعاش إلى زمن معاوية-τ- وتولى له إمرة مصر. فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني-τ-.

انظر فتح الباري (95/4)وانظر للاستزادة الطبقات الكبرى (8/ 395) و(568/3), والتلخيص الحبير(177/4), وغوامض الأسماء المبهمة(837/2, 838), والإكمال لابن مأكولا (311/2).

(1) في صحيحه(1264/3رقم1644(12)كتاب النذر, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (387/3رقم 3293) كتاب الأيمان والنذور, باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية, والترمذي في سننه (116/4رقم1544) كتاب النذور والأيمان, باب منه, الذي يلي باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام, والنسائي في سننه (26/4رقم3824) كتاب الأيمان والنذور, باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة, وابن ماجة في سننه(557/2, 558 رقم2134) كتاب الكفارات, باب من نذر أن يحج ماشيا, وكذا أخرجه أحمد في مسنده(145/4), كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري, عن عبيد الله بن زحر, عن أبي سعيد الرعيني, عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر-τ- بألفاظ متقاربة, ولفظ أبي داود: "أنه سأل النبي -ρ- عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة, فقال:«مروها فلتختمر, ولتركب, ولتصم ثلاثة أيام».

وعبيد الله بن زحر فيه ضعف, لأن الأكثرين على تضعيفه, ضعفه أحمد, وابن معين, وابن المديني, والدارقطني, وابن حبان, وأبو مسهر, وابن عدي, والحاكم, والخطيب.

ووثقه أحمد بن صالح, والبخاري في رواية عنه, وفي رواية أخرى قال: "مقارب الحديث ولكن الشأن في علي بن يزيد", وقال أبو زرعة: "لابأس به صدوق", وقال النسائي:"ليس به بأس".

انظر تهذيب التهذيب (11/4, 12).

وقد تابع عبيدَ الله بن زحر في ذكر الصوم بكرُ بن سوادة, أخرجه أحمد في مسنده(147/4) من طريق الحسن عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي سعيد الرعيني به. وابن لهيعة ضعيف, فلم تصح المتابعة.

و تابع عبدَ الله بن مالك في ذكر الصوم ثلاثة أيام أبو عبد الرحمن الحبلي, حيث أخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار (130/3رقم4816) كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يوجب على نفسه المشي من طريق يونس, عن ابن وهب,

عن عقبة بن عامر-τ-, وسيأتي, حيث ذكره المصنف بعد هذا في بقية النذور,[2]

ورواه أبو داود في رواية ابن داسة,[3] وابن العبد,[4] من رواية قتادة, عن عكرمة, عن عقبة بن عامر-τ-.[5]

عن حييّ بن عبد الله المعافري, عن أبي عبد الرحمن الحبلي, عن عقبة بن عامر الجهني-τ- أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة, فذكر ذلك عقبة لرسول الله-ρ-, فقال رسول الله-ρ-:«مر أختك, فلتركب, ولتختمر, ولتصم ثلاثة أيام».

ولكن خالفهما أبو الخير اليزني, والحسن البصري, ودخين الحجري, ومطر الوراق, وسعيد بن مسروق, ومطرف, فلم يذكروا الصوم.

وروايتهم مقدمة على روايتهما, وقد أخرج الشيخان رواية أبي الخير اليزني عن عقبة, وليس فيها ذكر الصوم. فتبين أن ذكر الصوم غير محفوظ في الحديث.

(1) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم, أبو تميم الجيشاني المصري,ثقة مخضرم, من الثانية, مات سنة سبع وسبعين. التقريب (539), وقد ترجمه الشارح في الوجه الثالث, من باب منه الذي بعد باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام.

(2) سيأتي ذكره تحت عنوان باب بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام.

(3) هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار, وهو آخر من حدث بالسنن كاملا, توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة. انظر السير (538/15, 539), وشذرات الذهب (373/2).

(4) علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق توفي يوم عرفة سنة(328)هـ. انظر تاريخ بغداد(11/ 382).

(5) لم أقف على هذا الطريق. وقال المزي في الأطراف: " رواه همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس, هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد, وأبي بكر بن داسة, ولم يذكره أبو القاسم" تحفة الأشراف (312/7). وهذا يختلف عن ما ذكره الشارح. فالله أعلم.

ولكن رواه سعيد بن مسروق, ومطرف ومطر عن عكرمة عن عقبة مرفوعا.

كما أخرجه أبو داود (391/3 رقم3304), في كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية, ومن طريقه البيهقي(79/10, 80)كتاب النذور, باب الهدي فيما ركب, والطبراني في الأوسط(148/9رقم9380) من طريق سعيد بن مسروق, وأحمد في مسنده(201/4) من طريق مطرف-وهو ابن طريف- و الطحاوي في شرح معاني الآثار (131/3) من طريق مطر الوراق, ثلاثهم عن عكرمة عن عقبة به.

⇐

وقيل: عن عكرمة, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن عقبة-τ-, رواه أحمد في مسنده.[1]

رواه سعيد بن مسروق بدون ذكر الهدي, ورواه مطرف ومطر بزيادة «ولتهد بدنة».

(1) لم أقف على هذا الطريق في المسند, والموجود في عدة مواضع منه بصيغة: عن عكرمة, عن ابن عباس, أن عقبة بن عامر سأل..., أونحوه, ولم يذكره الحافظ في الإتحاف في مسند عقبة, فيكون الحديث من مسند ابن عباس, فلذا ذكره أحمد في مسند ابن عباس كما سيأتي.

ولكن الطريق الذي أشار إليه العراقي رواه أبو داود -في رواية ابن داسة وابن العبد على ما تقدم من كلام المزي- من طريق همام, ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (347/4رقم 305), وابن الجارود في المنتقى ص(236) من طريق أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن عكرمة به.

ولفظ ابن خزيمة وابن الجارود:«..لتركب ولتهد بدنة».

وفيه قتادة وقد عنعن.

هذا الحديث إذا نظرنا إلى مجموع طرقه فإننا نجد أن الاختلاف وقع على عكرمة :

فرواه سعيد بن مسروق, ومطرف, ومطر الوراق عنه عن عقبة -τ-.

وتابع عكرمةَ على هذا السياق أبو الخير اليزني و عبد الله بن مالك كما مر في كلام الشارح و دخين الحجري, وأبو عبد الرحمن الحبلي, والحسن البصري فرووا هذا الحديث عن عقبة-τ- بدون ذكر ابن عباس-رضي الله عنهما-. انظر شرح مشكل الآثار (3/ 129,130), و مسند الروياني(1/ 161رقم190).

وخالفهم في ذلك قتادة, فروى الحديث على وجهين:

1/ عن عكرمة عن ابن عباس-رضي الله عنهما- حيث جعله من مسند ابن عباس-رضي الله عنهما-.

2/ عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما - عن عقبة-τ- بإضافة ابن عباس- رضي الله عنهما - بين عكرمة وعقبة-τ-.

فأما الوجه الأول: فإنه قد جعل الحديث فيه من مسند ابن عباس-τ-, وتابعه على ذلك كريب, فرواه عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما -كما سيأتي قريبا-.

وأما الوجه الثاني: فقد أضاف قتادةُ ابنَ عباسٍ بين عكرمةَ وعقبةَ, فخالف سعيد بن مسروق ومطرفا ومطرا, لأنهم رووه عن عكرمة عن عقبة بدون إضافة ابنِ عباس بينهما, وتابع عكرمةَ على هذا السياق الجماعةُ -كما تقدم-.

⇐

ويحتمل أن عكرمة سمع الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنه- مرة, وأخرى عن عقبة–τ-.
قال الشيخ الألباني –رحمه الله- وهو يرجح سياق مطرف : "قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين, ومطرف بن طريف ثقة فاضل, فلا تضره مخالفته لغيره, ولاحتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة, وأخرى عن عقبة مباشرة, وقد ذكروا له رواية عنه". إرواء الغليل(220/8رقم2592)
وأما ما يتعلق بذكر الهدي وعدمه في حديث عقبة, فإن الرواة اختلفوا فيه على عقبة-τ-:
فرواه أبو الخير اليزني -وروايته في الصحيحين- و دخين الحجري -عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(129/3) - عنه بدون ذكر الهدي.
ورواه عبد الله بن مالك و أبو عبد الرحمن الحبلي - عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(130/3) كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يوجب على نفسه المشي – عنه بلفظ« ولتصم ثلاثة أيام » بدل ذكر الهدي.-وقد تقدم آنفا أن ذكر الصوم لا يصح في حديث عقبة-τ-.
ورواه الحسن عند الروياني في مسنده(161/1رقم190) «ولتهد هديا» مطلقا دون تقييد.
ورواه عكرمة واختلف الرواة عليه : فرواه سعيد بن مسروق عنه بدون ذكر الهدي, ورواه مطرف ومطر الوراق عنه بلفظ: «ولتهد بدنة».
ولعل عدم ذكر الهدي في حديث عقبة هو الصواب, لأن ذكر الهدي بالبدنة لم يروه عن عقبة إلا عكرمة ومع ذلك اختلف عليه-كما تقدم-.
وتابع عكرمة على عدم ذكر الهدي أبو الخير اليزني ودخين الحجري, وأبو الخير من أجل أصحاب عقبة-τ- وألزمهم له, وحديثه أخرجه الشيخان, ولعل البخاري أراد أن يرجح رواية أبي الخير, فقال في صحيحه(94/4) عقب هذا الحديث:"وكان أبو الخير لا يفارق عقبة".
وقال البخاري أيضا : "لا يصح فيه الهدي – يعني حديث عقبة بن عامر τ –". انظر سنن البيهقي (80/10).
وأما ذكر الهدي مطلقا فرواه الروياني في مسنده (161/1رقم190) من طريق الحسن عن عقبة τ, وفيه عمر بن عامر وهو السلمي صدوق له أوهام. التقريب (722).
وقال أحمد: "كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه عن قتادة مناكير, انظر التهذيب (4/ 281) وهذا الحديث رواه عن قتادة عن الحسن".
⇐

وقيل: عن عكرمة, عن ابن عباس-دون ذكر عقبة-[1] وسيأتي بعدُ.[2]

- **وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:** أخرجه أبو داود[3] من رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة,[4] عن كريب, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي -ρ- فقال : يا رسول الله, إن أختي نذرت -يعني أن تحج ماشيةً-فقال النبي-ρ- :«إن الله لا

وفيه أيضا: سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري,أبو سعيد العطار, صدوق له أوهام, التقريب(361).
فلم يصح ذكر الهدي في حديث عقبة

(1) قوله: (دون ذكر عقبة) لعله يعني: دون أن يكون الحديث من مسند عقبة, وإلا فقد ورد ذكر عقبة في حديث ابن عباس.

(2) سيأتي تخريجه عند الكلام عليه بعد هذا الحديث مباشرة.

(3) في سننه(3/ 388رقم 3295) كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية, وأخرجه كذلك أحمد (310/1)و ابن خزيمة(3 /348 رقم 3047) باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي, والحاكم في المستدرك(4/ 335 رقم 7830)كتاب الأيمان والنذور, باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه, وأبو يعلى في مسنده(331/4رقم 2443), و البيهقي(80/10)كلهم من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه به,

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وقال البيهقي: "تفرد به شريك القاضي".

وقال الشوكاني في النيل(599/4) : "سكت عنه أبو داود و المنذري, ورجاله رجال الصحيح".

والحديث فيه ذكر الأمر بالركوب وذكر الأمر بالكفارة, فأما الأمر بالركوب فله شواهد ومتابعات, مضى جلها وسيأتي بعضها.

وأما قوله:(وتكفر عن يمينها)لم أره إلا من طريق شريك في هذا الحديث, وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.التقريب(436), إلا أنه يمكن أن يعتضد بما في سنن أبي داود (3/ 386, 387), والنسائي (33/4, 34,35) من حديث عقبة, وعائشة, وعمران بن حصين-ψ- مرفوعا:(كفارة النذر كفارة يمين).

(4) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي, مولى آل طلحة, كوفي, ثقة, من السادسة. التقريب(870)

يَصْنَعُ بشقاءِ أختك شيئًا, فَلْتحج راكبةً, وتكفِّر عن يمينها ».

ورواه أيضا[1] من رواية قتادة, عن عكرمة, [76-ب]عن ابن

---

(1) في سننه (3/ 388رقم 3296)كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية, وكذا أخرجه الدرامي في سننه (747رقم 2339) كتاب الأيمان والنذور, باب في كفارة النذر من رواية أبي الوليد, عن همام, عن قتادة به.

و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (131/3) كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يوجب على نفسه المشي من طريق علي بن شيبة عن يزيد بن هارون عن همام به بلفظ:« وتهدي هديا»

وأخرجه أحمد في مسنده (239/1) من طريق بهز, ويزيد بن هارون, وفي (311/1) من طريق بهز وعبد الصمد, والطبراني في الكبير (308/11رقم11828), من طريق حفص بن عمر وهدبة بن خالد, والبيهقي في السنن الكبرى(79/10) كتاب النذور, باب الهدي فيما ركب, من طريق هدبة بن خالد, كلهم عن همام عن قتادة به بلفظ:«ولتهد بدنة».

وأخرجه أبو داود في سننه(390/3رقم3303) كتاب الأيمان والنذور, باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية, والبيهقي في سننه(79/10) كتاب النذور, باب الهدي فيما ركب من طريق مطر الوراق عن قتادة به بلفظ: «ولتهد بدنة».

وأخرجه أبوداود في سننه(388/3رقم3296) كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية, من طريق أبي الوليد الطيالسي, والطحاوي في شرح معاني الآثار(131/3) كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يوجب على نفسه المشي من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن همام عن قتادة به, بذكر الأمر بالهدي مطلقا- كما تقدم-.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(79/10) كتاب النذور, باب الهدي فيما ركب عن هشام الدستوائي عن قتادة به, ولم يذكر في الهدي أصلا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (335/4) من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة به بدون ذكر الهدي أصلا.

وأبو سعيد البقال –هو سعيد بن المرزبان- وهو ضعيف مدلس. التقريب (387).

ورواه خالد بن الحذاء عن عكرمة مرسلا بدون ذكر الهدي.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة مرسلا بدون ذكر الهدي أيضا, أخرجهما البيهقي في سننه (79/10) كتاب النذور, باب الهدي فيما ركب.

قال الحافظ ابن حجر عن حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ (وتهدي هديا):"إسناده صحيح". التلخيص الحبير(177/4).

⇐

عباس-رضي الله عنهما- أن أخت عقبة بن عامر-τ- نذرت أن تمشي إلى البيت, فأمرها النبي-ρ- أن تركبَ وتهديَ هدياً.

وقال ابن قدامة: "رواه أبو داود, وفيه ضعف, وقال أيضا: وحديث الهدي ضعيف". المغني (13/635, 636).
فهذا الحديث اختلف فيه على ابن عباس-رضي الله عنهما-:
فرواه عنه كريب بلفظ:«مرها فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» -كما تقدم آنفا-.
ورواه عكرمة عنه, واختلف عليه فيه:
فرواه هشام الدستوائي وأبو سعد البقال عن عكرمه به بدون ذكر الهدي أصلا.
ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا بدون ذكر الهدي.
ورواه مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ:«ولتهد بدنة».
ورواه قتادة, واختلف عليه:
فرواه هشام الدستوائي عنه بدون ذكر الهدي أصلا, وخالفه همام, فرواه عن قتادة عن عكرمة به, واختلف على همام:
فرواه حفص بن عمر وهدبة بن خالد, وعفان, وعبد الصمد, وبهز, ويزيد بن هارون في رواية أحمد عنه عن همام عن عكرمة به بلفظ: «ولتهدبدنة».
ورواه يزيد بن هارون في رواية علي بن شيبة (وهو مستقيم الحديث) عنه, بلفظ:«وتهدي هديا»
ورواه أبو الوليد الطيالسي عنه به, وسعيد بن أبي عروبة عنه عن قتادة عن عكرمة مرسلا, بدون ذكر الهدي أصلا.
ولكن رواية قتادة ضعيفة, لأنه مدلس, وقد عنعن في جميع طرق الحديث.
ولعل عدم ذكر الهدي في حديث ابن عباس هو الصحيح,لأمرين:
الأول: أن الهدي لم يذكره إلا عكرمة, وقد سبق أن عرفنا أن ذكر عكرمة للهدي في حديث عقبة-τ- لايصح, وأن المحفوظ خلافه, فلعل الوهم بذكر الهدي انسحب عليه في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- كذلك.
الثاني: الاختلاف على عكرمة, فلم يذكر الهدي عنه إلا قتادة ومطر الوارق, فأما رواية قتادة, فقد اختلف عليه, فرواه عنه هشام الدستوائي بدون ذكر الهدي أصلا, ورواه همام بذكر الهدي, وعلى كل حال فرواية قتادة بطريقيه ضعيفة, لأنه مدلس, وقد عنعن ولم يصرح بالسماع في جميع الطرق.
وأما طريق مطر الوراق, فإن مطرا صدوق كثير الخطأ, وقد روى عن عكرمة عن عقبة, بزيادة الهدي في حديث عقبة, وقد سبق أنه لايصح, فذكره للهدي في حديث ابن عباس لا يصح كذلك.
فتبين أن المحفوظ عدم ذكر الهدي في حديث ابن عباس أيضا.

وفي رواية[1]:« إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب».

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عمران بن حصين وعائشة-ψ- :

- **أما حديث عمران بن حصين-τ-:** فرواه أحمد في مسنده[2] من

---

(1) لأبي داود في سننه (3/ 388رقم 3297) كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (309/11رقم 11829), والبيهقي في السنن الكبرى (79/10) كتاب النذور باب الهدي فيما ركب من طريق هشام عن قتادة به.

(2) (439/4) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري, عن صالح بن رستم الخزاز, عن كثير بن شنظير به.

وسنده لا يخلو من ضعف؛ لأن الحسن رواه عن عمران بن حصين-τ- واختلف في سماعه عنه.

فمن من نفى السماع يحيى القطان, وابن المديني, وابن معين, وأحمد, وأبوحاتم الرازي, والبخاري ومسلم-كما نقل عنهما الحاكم-, والبرديجي, والبيهقي, وابن القطان, والمنذري وغيرهم.

قال ابن المديني: سمعت يحيى, وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: "أما عن ثقة فلا".

وقال ابن المديني وأبو حاتم: " الحسن لم يسمع من عمران وليس يصح ذلك من وجه يثبت".

وأثبت سماع الحسن من عمران الحاكم, والزيلعي, وابن التركماني, وغيرهم.

انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص(38 –39), وتحفة التحصيل(76), والعلل لابن المديني ص(51), تاريخ ابن معين –رواية الدوري- (108/2), والمستدرك(611/4), وتهذيب السنن(268/2), نصب الراية(90/1), الجوهر النقي-حاشية البيهقي- (71/10), وانظر التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة لمبارك سيف الهاجري (327-315).

وعمران بن حصين قدم البصرة في خلافة عمر, ومكث فيها إلى أن توفي سنة اثنتين وخمسين, والحسن البصري قدم البصرة أيام الصفين وأقام بها. الاستيعاب(1208/3), والإصابة(705/4), والطبقات الكبرى (157/7).

فاحتمال سماع الحسن عن عمران -τ- كبير, ولكن لم يثبت ذلك من طريق يثبت, فلذا نفى من نفي سماعه عنه من العلماء.

قال الدكتور مبارك سيف الهاجري:" وقد تتبعت أحاديث الحسن عن عمران فبلغت بصحيحها وسقيمها ستين حديثا تقريبا, وقد ذكر الذهبي (في السير511/2) أن مسند عمران بلغ مائة وثمانين حديثا, وبهذا يظهر كثرة ما رواه الحسن عن

⇐

رواية كثير بن شنظير,[1] عن الحسن, عن عمران بن حصين, قال: ما قام فينا رسول الله -ρ- خطيبا إلا أمرنا بالصدقة, ونهانا عن المثلة قال: وقال: «آلا إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخزم[2] أنفه», وليس فيه ذكر الرجل نذر الحج ماشيا[3].

عمران, وقد جاء في بعضها التصريح بالسماع" -ثم ذكر سبع أحاديث صرح الحسن فيها بالسماع من عمران-, ثم قال:" فهذه الأسانيد المتقدمة التي فيها سماع الحسن عن عمران ولقائه إياه, لا يخلو من مطعن, ولهذا أنكر جماعة من أهل العلم صحة سماع الحسن عن عمران, وأنه لم يثبت بإسناد صحيح..."

فظهر مما سبق أن سماع الحسن عن عمران لم يثبت بإسناد صحيح, كما صرح به بعض الأئمة, مع احتمال قوي في سماعه منه, لأنهما عاشا في البصرة حوالي خمس عشرة سنة.

(1) كثير بن شنظير,بكسر المعجمتين وسكون النون, المازني, أبو قرة البصري, صدوق يخطئ. التقريب (808)

(2) قوله(يخزِم) فعل مضارع من الخزم, جمع خزامة, وهي حلقة من شعر يجعل في إحدى جانبي منخري البعير. النهاية(489/1).

(3) هذا الحديث أخرجه أحمد في موضعين في(439/4) , وليس فيه ذكر الرجل الحج ماشيا, وفي (329/4) ذكر ذلك فلفظه « آلا إن من المثلة أن ينذر الرجل الحج ماشيا فليهد هديا وليركب» بالإسناد المذكور.

ورواه البيهقي[1] وقال : وفي رواية له: «فليهد بدنة وليركب»[2].
قال البيهقي: لا يصح سماع الحسن من عمران ففيه إرسال.[3]

- **وأما حديث عائشة -رضي الله عنها-:** فرواه الطبراني في الأوسط[4] من رواية إسماعيل بن أبي خالد [1] عن أمه وعن أخته [عن

---

(1) في سننه (10/ 80), وكذا أخرجه أحمد(429/4), والحاكم في المستدرك في كتاب النذور(4/ 340 رقم 7843) من طريق أبي عامر صالح بن رستم عن كثير بن شنظير به كلهم بزيادة : «آلا إن من المثلة أن ينذر الرجل الحج ماشيا فليهد هديا وليركب » .
وقال الهيثمي : "رجال أحمد رجال الصحيح".مجمع الزوائد (189/4).
وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". مجمع الزوائد (189/4)
ولكن فيه الانقطاع المذكور, حيث لم يثبت سماع الحسن من عمران.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(80/10) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن كثير به.
وخالفه الإمام أحمد فرواه في مسنده (429/4) وأبو حاتم الرازي كما أخرج طريقه الحاكم في المستدرك (340/4) فروياه عن محمد بن عبد الله بن المثني عن صالح به بلفظ:« فليهد هديا» وروايتهما مقدمة على روايته لاسيما وأن الرقاشي صدوق يخطئ, تغير حفظه لما سكن بغداد. التقريب (626- 627).
فتبين أن ذكر الهدي مطلقا هو المحفوظ. والحديث منقطع كما تقدم.
(3) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول : "لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت". المراسيل (1/ 38رقم 122) وقال ابن معين:"لم يسمع من عمران بن حصين". فالحديث فيه انقطاع تاريخ ابن معين رواية الدوري(108/2)
(4) (2/ 48رقم 2207), من طريق أحمد وهو بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي, عن الحارث بن أسد محمد بن كثير الكوفي, عن إسماعيل به.
وسنده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل محمد بن كثير, وهو ضعيف. التقريب (819).
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي, ضعفه أحمد ويحيى والبخاري وابن المديني ووثقه ابن معين" مجمع الزوائد(4/ 189).
ولم أجد من ترجم لأم إسماعيل وأخته.
وفيه الحارث أسد هو المحاسبي, الزاهد المشهور, أبو عبد الله البغدادي,صاحب التصانيف, مقبول, من الحادية العشرة, مات سنة ثلاث وأربعين التقريب (209رقم1016).
⇐

عائشة-رضي الله عنها- قالت: أتى رجل رسول الله-ρ- فقال: إن أختي] نذرت أن تمشي إلى البيت فقال:« مر أختك أن تركب إن الله عز[2] وجل غني عن تعذيب أختك نفسها[3]», فقال الرجل: على أمي حج أ فأحج عنها ؟ قال:«نعم».

قال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل إلا محمد بن كثير.[4]

الثالث:

في حديث أنس-τ- حجة لأحد قولي الشافعي[5] : أن العاجز عن المشي في الحج المنذور ماشيا لا هدي عليه لترك المشي؛ لأنه [ليس][6] في واحد من حديثي أنس الهدي,[7] وكذلك القادر على المشي, وهذا هو القول القديم للشافعي لكن الأصح الجديد[8]: وجوب الهدي على القادر والعاجز معا لحديث ابن عباس وعمران بن حصين-رضي الله عنهما-

---

وتشهد له أحاديث أنس وعقبة وابن عباس-ψ- المذكورة في الباب.

(1) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم, البجلي, ثقة ثبت, من الرابعة, مات سنة ست وأربعين.التقريب (138).

(2) ما بين المعقوفتين من المعجم الأوسط, وهو ساقط من المخطوط.

(3) في المخطوط (أختك نفسك), والتصحيح من المعجم الأوسط.

(4) المصدر السابق. ومحمد بن كثير هو :القرشي, الكوفي, أبو إسحاق ضعيف, من التاسعة, التقريب (819).

(5) ذكر القفال هذين القولين. انظر حلية العلماء(346/3)

(6) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط, والسياق يقتضيه, لأنه لم يرد ذكر الهدي في حديثي أنس المذكورين في الباب.

(7) وهو مذهب الحنابلة, فإنه يرون أن عليه كفارة يمين, لأنه نذر فلم يستطع وفائه, وكفارة النذر كفارة اليمين كما ثبت, واستدلوا بحديث بروية كريب عن ابن عباس –رضي الله عنهما- بلفظ:«لتمش ولتركب ولتكفر عن يمينها».

(8) قال الشيرازي: "ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا. ..فإن حج راكبا بغير عذر فقد أساء وعليه دم, وإن حج راكبا لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين". التنبيه(85/1).

وقال النووي:"...وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم". منهاج الطالبين (148/1).

المتقدم ذكرهما ففي كل منهما الأمر بالهدي.[1]

الرابع:

اختلفت الروايات في الهدي [77-أ]المأمور: فأطلق الهدي في أكثر الروايات[2], وفي رواية البيهقي من حديث ابن عباس[3] وعمران بن حصين[4] –رضي الله عنهما-«ولتهد بدنة».

وعند أصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر-τ- فليصم ثلاثة أيام.[5] وقال البخاريفي التاريخ: لا يصح فيه الهدي, يعني حديث عقبة بن عامر. [6]

واختلف القائلون أيضا بوجوب الهدي هل الواجب شاة أو بدنة, قال[7]: المشهور أنه يلزمه دم شاة, لمطلق قوله «ولتهد هديا » ومطلق الهدي يحمل [على] [8] الشاة.

قال: وحكي في التتمة قولا آخر, أن عليه بدنة؛ لقوله في بعض طرق حديث أخت عقبة[9] «ولتهد بدنة».[10]

---

(1) سبق وأن ذكرت أن ذكر الهدي غير محفوظ في حديث عقبة وابن عباس-τ-. فلم يصح الاستدال بهما على إيجاب الهدي, انظر(79, 82, 83), والراجح في المسألة أن عليه كفارة ولا يلزمه هدي.

(2) قوله:(فأطلق الهدي في أكثر الروايات), فيه نظر؛ لأنه أطلق الهدي في بعض روايات حديث عقبة, وأكثر رواياته لم تذكر فيها الهدي أصلا, وأطلق كذلك في بعض روايات حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-, وفي بعض رواياته ذكر الهدي بالبدنة كما تقدم, وذكر الهدي مطلقا غير محفوظ إلا في حديث عمران-τ-, وهو منقطع-كما تقدم-.

(3)تقدم في صفحة (82, 83), وذكر الهدي في حديثه غير محفوظ -كما تقدم-.

(4)تقدم في صفحة (85), وذكرت هناك أن ذكر الهدي مطلقا هو المحفوظ في حديث عمران-τ-, وأن إسناده منقطع.

(5) انظر (76) وذكر الصوم غير محفوظ في حديث عقبة.

(6) انظر سنن البيهقي (80/10)

(7) القائل هو الرافعي.

(8) ما بين المعقوفتين من العزيز, وهو غير موجود في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(9) سبق وأن ذكرت أنه ذكر الهدي بالبدنة غير محفوظ في حديث عقبة وابن عباس-رضي الله عنهما- انظر ص(79, 82, 83).

(10) العزيز في شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير (384/12)..

الخامس:

فيه حجة لأحد الوجهين لأصحابنا, أنه إذا نذر المشي إلى بيت الله, ولم يقل الحرام, أنه يصح نذره؛ لأنه المتبادر إلى الفهم, فيصير كالمتطرق. [1]

قال الرافعي[2]: فأصحهما لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام بيت الله تعالى.[3]

---

(1) كالمتطرق, أي كالمتطرق لذكره, لأن المتبادر إلى الذهن من قوله: بيت الله هو بيت الله الحرام بمكة, فصار هذا كمن ذكر بيت الله الحرام.

(2) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني الرافعي – نسبة إلى رافع بن خديج على الصحيح-صاحب العزيز في شرح الوجيز – المعروف بشرح الكبير -, كان إماما في الفقه والحديث والتفسير مات سنة (624) وله (66) سنة. انظر طبقات الفقهاء (264/1), و السير(252/22)

(3) شرح الكبير (388/12).

وقال ابن قدامة: "وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى, ولم ينو به شيئا ولم يعينه, انصرف إلى بيت الله الحرام, لأنه المخصوص بالقصد دون غيره, وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف, فينصرف إليه إطلاق النذر". المغني (639/13).

وهذا أولى, وهو الذي رجحه الشارح كما سيأتي في ص(186,187), حيث قال:"

وتلك الصورة التي ذكرها الرافعي أولى بالصحة لإضافة البيت فيها إلى الله".

باب في كراهية النذور

[1538] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ,[1] عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ,[2] عَنْ أَبِيهِ,[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-:« لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا, وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ [مِنْ][4] الْبَخِيلِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ, وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ρ-وَغَيْرِهِمْ, كَرِهُوا النَّذْرَ.

و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ, وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ, وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.[5]

---

(1) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي, أبو محمد الجهني,مولاهم, المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء, من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. التقريب (615)

(2) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي,أبو شبل, المدني, صدوق ربما وهم, من الخامسة, مات سنة بضع وثلاثين ومائة. التقريب (761)

(3) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني, مولى الحرقة ثقة, من الثالثة. التقريب (605).

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي ولا يوجد في المخطوط.

(5) جامع الترمذي(112/4).

الكلام عليه من وجوه :

الأول:

- [77-ب]**حديث أبي هريرة-τ-:** أخرجه مسلم[1] والنسائي[2] عن قتيبة كذلك, وأخرجه مسلم[3] من رواية شعبة عن العلاء, ومن رواية عمرو بن أبي عمرو,[4] عن الأعرج, عن أبي هريرة,[5] والبخاري[6] من رواية شعيب بن أبي حمزة,[7] والنسائي[8] من رواية سفيان بن عيينة, وابن ماجة[9] من رواية الثوري كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عنه .
- **وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** أخرجه الأئمة الستة[10] خلا

---

(1)في صحيحه (1261/3 رقم 1640-5) كتاب النذر, باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا.
(2) في سننه (4/ 22رقم 3814) كتاب الأيمان والنذور, باب النذر يستخرج به من البخيل.
(3)في صحيحه(1261/3 رقم 1640-6) كتاب النذر, باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا.
(4) تقدم ترجمته في ص (74).
(5)المصدر السابق برقم 1640-7).
(6)في صحيحه (584/11رقم 6694),كتاب الأيمان والنذور, باب الوفاء بالنذر.بلفظ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له, ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له, فيستخرج الله به من البخيل, فيؤتي عليه ما لم يؤت عليه من قبل»
(7) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم, واسم أبيه دينار, أبو بشر الحمصي, ثقة عابد, قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري, من السابعة, مات سنة اثنتين وستين ومائة, أو بعدها. التقريب (437).
(8) في سننه (4/ 22رقم 3813)كتاب الأيمان والنذور, باب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره.
(9)في سننه(552,553/2رقم 2123) كتاب الكفارات, باب النهي عن النذر.
(10) أخرجه البخاري في صحيحه (584/11رقم 6693),كتاب الأيمان والنذور, باب الوفاء بالنذر, ومسلم في صحيحه (1260/3, 1261 رقم1639) كتاب النذر, باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا, وأبو داود في سننه (3/ 384رقم 3287) كتاب الأيمان والنذور, باب النهي عن النذور, والنسائي في سننه (4/ 22رقم 3812) كتاب الأيمان والنذور, باب النذر لا يقدم شيئا ولا
⇐

المصنف من رواية عبد الله بن مرة[1] عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: أخذ رسول الله-ρ- ينهانا عن النذر, ويقول: « إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح» لفظ مسلم.

وقال البخاري:« البخيل». وقال ابن ماجة: «اللئيم».[2]

الثاني:

النذر لغة: الوعد بخير أو بشر,[3] وقيل: الإيجاب.[4]

قال الأخفش:[5]تقول العرب: نذر على نفسه نذرا ونذرت مالي, فأنا أنذره نذرا, أخبرنا بذلك يونس عن العرب, وفي عين مضارعه الكسر والضم.[6]

قال ابن الأثير في النهاية: يقال: نذرت أنذر فأنذر نذرا إذا أوجبت على نفسك شيئا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك.[7] انتهى.

وهذا هو النذر الشرعي.

يؤخره, وابن ماجة في سننه(552/2 رقم 2122) كتاب الكفارات, باب النهي عن النذر كلهم من طريق منصور بن المعتمر, عن عبد الله بن مرة به.

(1) عبد الله بن مرة الهمداني, الخارفي, بمعجمة وراء وفاء, الكوفي, ثقة, من الثالثة, مات سنة مائة, وقيل: بعدها. التقريب (545).

(2) قال الحافظ ابن حجر: "ومدار الجميع على منصور بن المعتمر, عن عبد الله بن مرة, فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور, والمعاني متقاربة؛ لأن الشح أخص واللؤم أعم, قال الراغب: البخل: إمساك ما يقتضي عمن يستحق, والشح: بخل مع حرص, واللؤم: فعل ما يلام عليه". فتح الباري(587/11).

(3) انظر حاشية إعانة الطالبين (2/ 356), و الإقناع للشربيني (607/2), والمغني المحتاج(354/4)

(4) انظر لسان العرب (201/5), وتاج العروس(198/14), ومواهب الجليل(316/3).

(5) هو إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي, ثم البصري, مولى بني مجاشع, لازم سيبويه, وله كتب في النحو والعروض ومعاني القران. مات سنة نيف وعشر ومائتين وقيل عشر. انظر السير (10/ 206), وفيات الأعيان (380/2).

(6) انظر الصحاح(826/2), لسان العرب(200/5), تاج العروس(198/14).

(7) (728/2), وفيه زيادة كلمة(تبرعا) بعد كلمة (شيئا).

وقال الرافعي: ولا يخفى أن النذر التزام شيء وأنه قد يصح وقد لا يصح[1].

وقيل: النذر الشرعي هو الوعد بخير.[2]

الثالث:

الحديث يقتضي كراهية النذر, وقد حكاه المصنف عن بعض أهل العلم, ولم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعة فيه شيئا, وذكر البيهقي في المعرفة[3] أن الشافعي روى في سنن حرملة[4] عن سفيان بن عيينة, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة-τ- حديث النهي عنه.

ونقل الشيخ أبو علي[5] السنجي[6]: أن الشافعي نص على كراهيته, [78-أ]حكاه ابن أبي الدم[7] في شرح الوسيط[8], وبه جزم ابن العربي

---

(1) الشرح الكبير (355/12)

(2) قاله الشربيني في الإقناع(607/2), والشرواني في حاشيته(67/10) ونسباه إلى الروياني والماوردي.

(3) (302/14) ولفظه : أن النبي-ε- قال: قال الله تبارك وتعالى: «إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه, وإنما هو شيء استخرج به من البخيل, يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل».

وأخرجه أحمد (242/2), والنسائي (22/4رقم3813) كتاب الأيمان والنذور, باب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره, بالسند المذكور, وهو صحيح.

(4) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران, أبو حفص التجيبي المصري, صاحب الشافعي, صدوق, من الحادية عشرة, مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين, وكان مولده سنة ستين. التقريب (229).

(5) هو الشيخ أبو علي بن الشعيب المروزي السنجي, كان من أجل أصحاب القفال, و كان إمام زمانه, شرح المختصر والتلخيص وغيرها, توفي سنة (427). انظر طبقات الفقهاء(1/ 227)

(6) وسنج-بسين مهملة مكسورة بعدها نون ساكنة ثم جيم- قرية من قرى مرو. معجم البلدان(264/3).

(7) هو العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي, له بعض المصنفات, توفي في جمادى الآخرة سنة(642), وله ستون سنة إلا أشهر. انظر السير (126/23).

(8) لم أقف على هذا الكتاب, وقد ذكر محقق كتاب الوسيط بعض مقتطاف من هذا الكتاب في حاشية الوسيط, ولم أقف على هذه الحكاية فيه.

من المالكية. [1]

وقيل: إن النذر مستحب, وبه جزم المتولي[2] و الغزالي,[3] و الرافعي,[4] فقالوا: إنه قربة[5], وكذا قال النووي في شرح المهذب[6] - حين ذكر أن الأصح أن التلفظ بالنذر عامدا في الصلاة لا يبطلها-, قال: لأنه مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء.[7]

وقال ابن أبي الدم: أن القياس استحبابه. واختار ابن أبي الدم أنه خلاف الأولى وليس بمكروه [8].

وفرق بعضهم بين نذر التبرر ونذر المعلق, وبه جزم ابن الرفعة[1] في المطلب[2] في باب الوكالة, فقال: أما كونه قربة فلا شك فيه إذا لم يكن معلقا, فإن كان معلقا فلا نقول إنه قربة, بل قد يقال بالكراهة.

---

(1) انظر عارضة الأحوذي بشرح الترمذي(9/7).
ونص ابن قدامة في المغني بأنه لا يستحب, وأن النهي الوارد في الحديث نهي كراهة. انظر المغني(619/13).
قال الحافظ ابن حجر: "وقد ذكر أكثر الشافعية –ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي- أن النذر مكروه, وكذا نقل عن المالكية, وجزم به عنهم ابن دقيق العيد...وجزم الحنابلة بالكراهة ... وأني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه, فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه". فتح الباري(586/11).
(2) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي,ولد ستة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة بنيسابور, وبرع في الفقه والأصول كان من أعيان الشافعية, صنف التصانيف الكثيرة, وتوفي في شوال(487) هـ ببغداد. انظر طبقات الشافعية (2/ 247, 248), والسير (19/ 187).
(3) انظر الوسيط (259/7).
(4) انظر الشرح الكبير(356/12).
(5) انظر المغني المحتاج 4/ 354), وحاشية إعانة الطالبين (356/2), وفتح الباري (11/ 587).
(6) المجموع(4/ 94)
(7) قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام النووي:" وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى, فكيف يكون مستحبا". فتح الباري (586/11).
(8) انظر فتح الباري(586/11)

وقال ابن دقيق العيد: إن سياق الحديث يقتضي أن النهي هو ما يقصد به تحصيل عرض أو رفع مكروه, وذلك وإنما يستخرج به من مال البخيل.[3]

---

(1) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري الشافعي الشهير بابن الرفعة حامل لواء الشافعية في آلاف ولد بفسطاط مصر (645)هـ صاحب الكفاية في شرح التنبيه, والمطلب في شرح الوسيط, وتوفي في رجب سنة(710)هـ بالقاهرة. انظر طبقات الشافعية(211,212/2) والبدايةوالنهاية (62/14).

(2) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي, قال عنه قاضي شهبه: "هو في نحو أربعين مجلدا وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث, ومات ولم يكمله". الطبقات الشافعية (2/ 212). وقد حقق جزء منه في رسائل جامعية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية, وله نسخة أخرى ناقصة في قسم المخطوطات بالجامعة, ولم أجده فيه.

(3) انظر إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (280/2).

وهذا القول هو الأقرب, وعليه تجتمع الأدلة, وقد جزم به القرطبي في المفهم, وقال: "هذا النذر محله أن يقول: إن شفى الله مريضي, أو قدم غائبي فعليّ صدقة كذا, أو صوم كذا, ووجه النهي هو: أنه لماّ وقف فعل القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه, بل سلك مسلك المعاوضة, ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل, وهذا حال البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يربى على ما أخرج, وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله:«وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه». ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض, أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر, وإليهما الإشارة بقوله:«فإن النذر لايرد من القدر شيئا» وهاتان جهالتان, فالأولى تقارب الكفر, والثانية خطأ صراح". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (606/4, 607).

قال ابن حجر: "قلت: بل تقرب من الكفر أيضا". الفتح(587/11).

ثم قال القرطبي: "وإذا تقرر هذا فهل النهي محمول على التحريم أو الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة, قلت: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما, والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك". المفهم(607/4)

قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن, ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر, فإنها في نذر المجازاة. وقد أخرج الطبري في بسند صحيح عن قتادة ⇐

الرابع:

القائلون باستحباب النذر أجابوا عن الحديث بأجوبة:

أحدها : ما قاله ابن الأثير في النهاية: أن النهي عنه تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. قال: ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به, إذ كان بالنهي يصير معصية, فلا يلزم. قال: وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجرُّ لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاءا, فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله أو تصرفون به عنكم ما جرى به من القضاء عليكم, فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم [78-ب]لكم.[1]

والجواب الثاني: ما أجاب به المازري, فقال: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به مكلفا بغير بساط, قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه, فينقص أجره, وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى.[2]

والجواب الثالث: ما قاله القاضي عياض: أنه يحتمل أن النهي لكونه قد تظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر, ويمنع من حصول المقدر, فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك, قال: وسياق الحديث يؤيد هذا,انتهى. [3]
وهذا قريب مما تقدم نقله عن ابن الأثير.

والجواب الرابع : أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام

في قوله تعالى:﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ سورة الإنسان, من الآية رقم: (7) قال:"كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض الله عليهم فسماهم الله أبرارا. وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة". الفتح(587/11).

(1) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (728/2), وهو في الأصل قول الخطابي في معالم السنن (53/4) نقله عنه ابن الأثير.
واستبعده المازري, فقال:" ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر, والحفظ على الوفاء به, وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث". المعلم(359/2).

(2) المعلم بفوائد مسلم (236/2).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 388).

بما التزمه جمعا بين الأدلة فإن قوله تعالى :﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[1] يقتضي استحبابه,والله أعلم.[2]

---

(1) سورة البقرة من الآية:(270).

(2) هذه الأجوبة التي ذكرها الشارح تؤكد الترجيح الذي ذكرته, من الفرق بين أنواع النذر في الحكم, فإن كان نذر تبرر محض فمستحب, وإن كان علقه على شيء فمكروه, وإن كان قد اعتقد أن نذره هذا يوجب حصول الغرض, فحرام, بل تصل إلى حد الكفر. -كما تقدم-

الخامس:

إن قيل: في بعض طرق الحديث في الصحيح «إن النذر لا يأتي بخير»[1]يقتضي التشديد في كراهيته. فالجواب عنه أنه أجيب بجوابين :

أحدهما: أن المراد أنه لا يأتي بخير لم يكن قدّر[2].

والثاني: أن الباء في قوله«بخير» يحتمل أن تكون سببية, أي: أن النذر لا يقع من البخيل بسبب خير, إنما يقع منه لضرر حصل له يريد دفعه أو رجاء شيء يتوقع حصوله,[3] والله أعلم.

السادس:

وقوله: «فإن النذر لا يغني من القدر شيئا » أي: لا يدفعه, فإن قيل: قد يكون النذر بالصدقة, وقد ورد في الحديث «إن الصدقة تدفع مِيتة[4] السوء» رواه الترمذي[5] من حديث أنس-τ-.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (6/ 100رقم 4215) كتاب النذر, باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا, والنسائي في سننه(21/4 رقم 3810) كتاب الأيمان والنذور, باب النهي عن النذر من طريق شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عمر به مرفوعا.

(2) قال القاضي عياض: "وقد يكون معناه: لا يكون سببا لخير لم يقدر". إكمال المعلم (389/5)

(3) قال ابن دقيق العيد: "يحتمل أن تكون الباء باء السببية كأنه يقول : لا يأتي بخير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له, وإن كان يترتب عليه خير, وهو فعل الطاعة التي نذرها, لكن ذلك الخير حصول غرضه". إحكام الأحكام (2 / 291)

(4) مِيتة, بكسر الميم, وهي حالة الموت. النهاية (687).

(5)في سننه(3/ 43رقم 664) كتاب الزكاة عن رسول الله-ρ-, باب ما جاء في فضل الصدقة, وابن حبان في صحيحه (103/8 رقم 3309) كتاب الزكاة, باب صدقة التطوع, والضياء في المختارة (5/ 218 رقم1847) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس ولفظه :«إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء ».

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وسنده لا يخلو من ضعف, لأن فيه عبد الله بن عيسى وهو الخزاز, ضعيف, و يونس بن عبيد, مقبول. التقريب (534, 1099).

⇐

والجواب: أن النذر ليس مُنجَزًا كالصدقة, وإنما هو كالوعد بها, فربما [79-أ]لا يفي بالنذر لعجز أو اخترام أجل, وعلى تقدير الوفاء به فالصدقة سبب والأسباب مقدرة أيضا, كما ورد في الحديث, أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت رقى يُسترقى بها و دواءا يُتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله »[1], فتبين أن الأسباب مقدرة

قال ابن القطان: "ولم يبين المانع من صحته, وعلته ضعف راويه أبي خلف-وهو عبد الله بن عيسى الخزاز- منكر الحديث عندهم... فالحديث على هذا ضعيف لاحسن". بيان الوهم والإيهام (431/3رقم1181), وانظر فيض القدير (362/2).

وقال المناوي:"وجزم العراقي بضعفه". فيض القدير(362/2).

وقال ابن حجر: "وعن أنس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه,... وأعله ابن حبان في الضعفاء, والعقيلي, وابن طاهر, وابن القطان". التلخيص الحبير(114/3).

(1) أخرجه الترمذي في جامعه(4/ 399رقم 2065) كتاب الطب, باب ما جاء في الرقى والأدوية, وفي(4/ 453رقم 2148) كتاب القدر, باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا, وابن ماجة في سننه(4/ 88, 89رقم 3437) في كتاب الطب, باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء من طريق ابن أبي خزامة عن أبيه-τ- به مرفوعا.

وسنده ضعيف, لجهالة أبي خزامة.

قال الحافظ ابن حجر: "ابن أبي خزامة عن أبيه وقيل عن أبي خزامة عن أبيه وهو الصحيح, مجهول من الثالثة". التقريب (1239).

وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه-الإحسان- (13/ 465 رقم 6100) كتاب الرقى والتمائم, ذكر البيان بأن استرقاء المرء عند وجود العلل من قدر الله من حديث كعب بن مالك-τ- بنحوه.

وفيه عمرو بن الحارث بن الضحاك الحمصي الزبيدي, وهو مقبول. التقريب (732).

ولكن ذكره ابن حبان في الثقات, وقال: "روى عنه إبراهيم بن العلاء بن زبرق وأهل بلده, مستقيم الحديث" الثقات(480/8). وقال عنه في صحيحه: ثقة. صحيح ابن حبان(466/13)

وفيه أيضا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي, وهو صدوق يهم كثيرا, وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. التقريب (125).

وله شاهد آخر عند الحاكم في المستدرك (4/ 446) كتاب الطب, باب التداوي من قدر الله من حديث حكيم بن حزام-τ- بنحوه.

⇐

كالمسببات, والله أعلم.

السابع:

وقوله :« إنما يستخرج به من البخيل », يحتمل أن يراد بالنذر هنا النذور المالية, لأن البخل إنما يستعمل غالبا في البخل بالمال, ويحتمل أن يراد بذلك العبادات ههنا كما قال في الحديث الثابت :«البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»[1] وكما قال

وفي سنده صالح بن أبي الأخضر, وهو ضعيف يعتبر به. التقريب (443), ومجمع الزوائد(58/5).

فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن, والله أعلم.

قال الترمذي عقب إخراجه لهذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

(1) أخرجه الترمذي (551/5رقم 3546)كتاب الدعوات, باب قول رسول الله -ρ- «رغم أنف رجل», وابن حبان في صحيحه(189/3, 190رقم 909) كتاب الرقائق, باب الأدعية, والبزار في مسنده(185/4) عن أبي عامر العقدي, وأخرجه النسائي في الكبرى(34/5 رقم8100), كتاب عمل اليوم والليلة, باب من البخيل, والبيهقي في الشعب (214/2 رقم1567) من طريق خالد بن مخلد القطواني, وأحمد في مسنده (201/1) من طريق عبد الملك بن عمرو, وأبي سعيد أربعتهم عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب -τ- به مرفوعا.

وخالف عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي سليمانَ, فرواه عن عمارة عن عبد الله بن علي عن علي بن أبي طالب-τ- به مرفوعا, كما أخرجه البيهقي في الشعب(213/2 رقم1566).

وهذا منقطع, لأن عبد الله بن علي لم يدرك جده الحسن بن علي, لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن-τ- كان دون البلوغ. فمن باب أولى لم يدرك جده عليا-τ-. انظر ترجمة علي بن عبد الله في التهذيب (199/3).

وخالفه عمرو-وهو ابن الحارث- أيضا, فرواه عمارة, عن عبد الله بن علي بن الحسين, عن أبي هريرة-τ- به مرفوعا, كما أخرجه البيهقي في الشعب (213/2رقم1565).

وهو منقطع أيضا, فإنه سماع عبد الله بن علي من أبي هريرة بعيد, لأن والده علي الحسين كان عند وفاة عمه الحسن بن علي-τ- دون البلوغ-كما تقدم-, وقد توفي الحسن بن علي-τ- سنة تسع وأربعين من الهجرة, وأبو هريرة توفي سنة سبع وقيل: ثمان وقيل: تسع وخمسين من الهجرة, فبين وفاة أبي هريرة والحسن بن علي عشر سنوات على الأكثر, ويبعد في هذه العشر السنوات أن يبلغ والد ⇐

في الحديث الآخر: «أبخل الناس من بخل بالسلام»[1].

عبد الله وهو الحسين بن علي ويتزوج ويكون له ولد يكبر ويتميز فيسمع من أبي هريرة-τ- والله أعلم.
وطريق سليمان بن بلال هي الأشبه بالصواب, كما ذكر ذلك الدارقطني في علله, فقال -لما سئل عن هذا الحديث-: "هو حديث يرويه عمارة بن غزية, واختلف عنه: فرواه الدراوردي, عن عمارة بن غزية, عن عبد الله بن علي بن الحسين مرسلا عن علي-τ-. ورواه سليمان بن بلال, عن عمارة بن غزية, عن عبد الله بن علي, عن أبيه, عن جده. كذلك رواه عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني عن عمارة بن غزية وقول سليمان بن بلال أشبه بالصواب والله أعلم". العلل(102/3).
وسنده حسن, لأن عمارة بن غزية لا بأس به, وعلي بن عبد الله قال عنه الحافظ: مقبول. التقريب (528,713). ولكن ابن حبان ذكره في الثقات, ووثقه الذهبي في الكاشف(576/1), فقال: ثقة, وقد روى عنه عدة, كما في التهذيب(199/3). فلعله يرتفع إلى دائرة الاحتجاج, والله أعلم.
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي.
ووصفه الشارح بالثبوت. والله أعلم.
(1) هذا الحديث رواه عبد الله بن مغفل, وأبو هريرة, و أنس بن مالك, و أبو ذر-ψ-.
أما حديث عبد الله بن المغفل-τ- : فأخرجه الطبراني في الأوسط(355/3 رقم3392), والصغير(209/1) من طريق جعفر بن معدان الأحواذي, عن زيد بن الحريش, عن عثمان بن الهيثم, عن عوف, عن الحسن, عن عبد الله بن مغفل مرفوعا.
وفيه زيد الحريش, ذكره ابن حبان في الثقات, وقال: ربما أخطأ. وقال عنه ابن القطان: "مجهول الحال". انظر الثقات(251/8), وبيان الوهم والإيهام(383/3), ولسان الميزان(355/3).
قال الهيثمي : "رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة, ورجاله ثقات" مجمع الزوائد(120/2).
⇐

وقال المنذري : "رواه الطبراني بإسناد جيد" انظر الترغيب والترهيب(3/ 289).
وأما حديث أبي هريرة-τ-: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 371رقم 5591), والبيهقي في شعب الإيمان(429/6 رقم8767, 8768) من طريق مسروق بن المرزبان, عن حفص بن غياث, عن أبي عاصم الأحول, عن أبي عثمان النهدي, عن أبي هريرة-τ- به مرفوعا.
قال الطبراني: "لا يروى عن النبي-ρ- إلا بهذا الإسناد".
وقال المنذري: "وهو إسناد جيد قوي". الترغيب والترهيب(288/3).
وقال الهيثمي : "ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد(147/10).
وقال الألباني رحمه الله: "قلت : وهذا سند حسن, رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين, غير مسروق, وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ, فمثله حسن الحديث, فلا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح". السلسة الصحيحة (150/2رقم601).
واختلف فيه على عاصم الأحول فرواه عنه حفص مرفوعا-كما تقدم- وخالفه محمد بن فضل بن غزوان فرواه في كتاب الدعا(220 رقم54) عن عاصم الأحول به موقوفا على أبي هريرة.
وتابعه إسماعيل بن زكريا فرواه عن عاصم الأحول به موقوفا على أبي هريرة-τ-, كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (349/10, 350رقم4498) كتاب السير, باب الخلافة والإمارة, والبيهقي في الشعب (429/6 رقم8769).
وقال الألباني رحمه الله بعد ذكر طريق إسماعيل الموقوف: "قلت: وهذا إسناد على شرط مسلم,. ...فصح الحديث بذالك والحمد لله". السلسة الصحيحة (150/2رقم601).
وطريق الوقف له متابعة من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة موقوفا عليه. انظر مسند الجعد (390/1), وشعب الإيمان للبيهقي(429/6), والأدب المفرد للبخاري(351/1), وكنانة مقبول. انظر التقريب (814).
وهذه المتابعة تقوي رواية الوقف, فلعل الرفع وهم من مسروق بن المرزبان.
قال ابن حجر: "وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا, ولعدم تعلقه بالباب". انظر فتح الباري(477/9)
وأما حديث أنس بن مالك-τ-: فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (118/4).
وفيه طريف بن سلمان أبو عاتكة وهو ضعيف. التقريب (1168).
وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات". الكامل(4118).

الثامن:

ما حكاه المصنف عن بعض الصحابة وغيرهم من كراهية النذر, قاله أبو هريرة, كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] من رواية محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: لا أنذر نذرا أبدا. [2]

وفيه كذلك غسان بن عبيد : حرق أحمد حديثه. بحر الدم (336).
وقال ابن عدي : "الضعف على حديثه بيّن". الكامل (8/6).
وأما حديث أبي ذر-τ-: فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده –بغية الباحث- (2 /963), ورجاله ثقات إلا أن فيه رجل مبهم.
فالحديث بشواهده يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم.
(1) (3/ 95 رقم 12432) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس به
وسنده حسن, وابن عجلان هذا هو المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. التقريب (877).
كذا أطلق الحافظ ابن حجر بأنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة, ولعل الصواب تحديده بما رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة-τ-.
قال يحي القطان: "لا أعلم إلا إني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه, عن أبي هريرة, وعن رجل عن أبي هريرة, فاختلطت علي, فجعلتها عن أبي هريرة". التاريخ الكبير (196/1).
وقال ابن أبي حاتم: "وكان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه وكان يقول: إنها اختلطت على بن عجلان -يعنى في حديث سعيد المقبري-". الجرح والتعديل (49/8).
(2) في حاشية المخطوط بخط مغاير يشبه خط الحافظ ابن حجر قوله: قلت: وابن عمر صرح وقال: أولم ينهو عن النذر؟! وبين[---] قاله منكرا على من نذر. اهـ.
[بين المعقوفتين كلمة لم اهتد لقراءتها]
هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه (584/11 رقم6692) كتاب الأيمان والنذور, باب الوفاء بالنذر, ولفظه: أو لم ينهوا عن النذر؟! إن النبي-ρ- قال: «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر, وإنما يستخرج بالنذر من البخيل».
وفي الحديث قصة لم يذكرها البخاري وذكرها ابن حبان في صحيحه(222/10رقم4378) وهي كالتالي: قال سعيد بن الحارث -راو الحديث- كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- إذا جاءه رجل, فقال: يا أبا عبد الرحمن, إن ابنا لي كان بأرض فارس, فوقع بها الطاعون, فنذرت إن الله نجى لي ابني أن يمشي إلى الكعبة, وإن ابني قدم فمات, فقال له عبد الله: أوف
⇐

بنذرك. فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات فغضب عبد الله وقال: وذكر الحديث. وانظر فتح الباري (585/11).

بَاب فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

[1539] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ,[1] ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-, عَنْ عُمَرَ-τ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ [أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ, قَالَ:« أَوْفِ] [2] بِنَذْرِكَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ-ψ-.

وحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ [بَعْضُ] [3] أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ, قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ, وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-ρ- وَغَيْرِهِمْ: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا, وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -ρ- بِالْوَفَاءِ, وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.[4][5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث** [79-ب]**عمر-τ-:** أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه أبو

---

(1) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج, أبو يعقوب التميمي المروزي, ثقة ثبت من الحادية عشرة, مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. التقريب (132) والتهذيب (219/1).

(2)ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي (112/4, 113) ساقط من المخطوط.

(3)ما بين المعقوفتين من سنن الترمذي ولا يوجد في المخطوط.

(4) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية, رواية الكوسج(1257/3, 1258رقم724)

(5) جامع الترمذي(112/4, 113)

داود[1] عن أحمد بن حنبل, والنسائي[2] عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما, عن يحيى بن سعيد, ورواه البخاري[3] من رواية سليمان بن بلال[4] ومسلم[5], والنسائي[6] وابن ماجة[7] من رواية حفص بن غياث[8], والنسائي[9] وابن ماجة[10] من رواية أيوب[11] كلهم, عن عبيد الله بن عمر.

وقد اختلف فيه على أيوب في ذكر عمر-τ- وإسقاطه وجعله من مسند ابن عمر-رضي الله عنهما- وسيأتي في الوجه الثاني –إن شاء الله تعالى-.

- **وحديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-:** أخرجه أبو

---

(1) في سننه(399/3رقم 3325)كتاب الأيمان والنذور, باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام.

(2) في الكبرى(261/2رقم3350) كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف بغير صوم.

(3) في صحيحه(333/4رقم 2043)كتاب الاعتكاف, باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

(4) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد, وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة, مات سنة سبع وسبعين ومائة. التقريب(405)

(5) في صحيحه(1277/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(6) في الكبرى(261/2رقم3349) كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف بغير صوم.

(7) وابن ماجة(555/2رقم 2129)كتاب الكفارات, باب الوفاء بالنذر.

(8) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي, أبو عمر الكوفي, القاضي, ثقة, فقيه, تغير حفظه قليلا في الآخر, من الثامنة, مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة, وقد قارب الثمانين. التقريب (260).

(9) في الكبرى(262/2رقم3352) كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف بغير صوم, ذكر الاختلاف على أيوب.

(10) في سننه(360/2رقم1772) كتاب الصيام, باب ما جاء في اعتكاف يوم أو ليلة.

(11) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني, أبو بكر البصري, ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد, من الخامسة, مات سنة إحدى وثلاثين ومائة, وله خمس وستون. التقريب (158) وانظر تهذيب الكمال (314/1)

داود[1] من رواية عبيد الله بن الأخنس,[2] عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده أن امرأة أتت النبي-ρ- فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف, قال:« أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا, - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : «لصنم» ؟ قالت: لا, قال: «لوثن»؟ قالت: لا, قال: «أوفي بنذرك».

- **وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه ابن ماجة[3] من رواية المسعودي,[4] عن حبيب بن أبي ثابت,[5] عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رجلا جاء إلى النبي-ρ- فقال: يا رسول

---

(1) في سننه (393/3رقم 3321)كتاب الأيمان والنذور, باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر,
وكذا أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى(77/10) كتاب النذر, باب ما يوفى به من نذر مباحا وإن لم يكن طاعة.
وإسناده حسن.
وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود(636/2رقم2833).

(2) عبيد الله بن الأخنس النخعي, أبو مالك الخزاز صدوق, قال ابن حبان: يخطئ كثيرا, من السابعة. التقريب(635)

(3) في سننه(555/2رقم 2130)كتاب الكفارات, باب الوفاء بالنذر من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي به.
وفيه المسعودي, وكان قد اختلط, فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط, ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد.
قال الإمام أحمد: "... وإنما اختلط المسعودي ببغداد, ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. انظر تهذيب التهذيب(364/3).
والراوي عنه في هذا الحديث عبد الله بن رجاء المكي, كان بالبصرة, ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها. انظر طبقات ابن سعد(500/5).
فلعل سماعه عن المسعودي كان قبل اختلاطه, فلذا نجد ابن المقلن قد حسّن الحديث.انظر البدر المنير(519/9).

(4) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي, المسعودي, صدوق, اختلط قبل موته, وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط, من السابعة, مات سنة خمس وستين ومائة. التقريب (586).

(5) حبيب بن أبي ثابت قيس, ويقال: هند بن دينار الأسدي, مولاهم, أبو يحيى الكوفي, ثقة فقيه جليل, وكان كثير الإرسال والتدليس, من الثالثة, مات تسع عشرة ومائة. التقريب(218)

الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة,[1] فقال: « في نفسك شيء من أمر الجاهلية»؟, قال: لا, قال:«أوف بنذرك».

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر, وثابت بن الضحاك,[2] وبريدة بن الحُصَيب, وعمران بن الحصين, وكَرْدَم بن سفيان,[3] وابنته,[4] وميمونه بنت كردم[5]-ψ-.

- **أما حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** فأخرجه البخاري[6] ومسلم[7] والنسائي[8] من رواية معمر, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر-رضي الله عنهما-, نحو حديث عمر-τ- دون ذكر عمر-τ- فيه[9].

وذكره البخاري[10] تعليقا ومسلم[1] متصلا من رواية حماد بن زيد,

---

(1) بوانة:-بضم الباء وتخفيف الواو- هضبة وراء ينبع بساحل البحر, قريب منها ماءة تسمى القضيبة. معجم البلدان(505/1).

(2) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي, صحابي مشهور, شهد بدرا وبيعة الرضوان, روى عنه أبو قلابة, مات سنة خمس وأربعين, قاله الفلاس, والصواب : سنة أربع وستين. الإصابة(391/1), والتقريب (186)

(3) كردم بن سفيان بن وهب بن معتب بن عامر بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي الثقفي, صحابي, حج مع رسول الله-ρ- . انظر معجم الصحابة لابن قانع(393/2), والاستيعاب(1310/3).

(4) وهي ميمونة بنت كردم, وستأتي ترجمتها.

(5) ميمونة بنت كردم,الثقفية, من صغار الصحابة, ولها حديث. الاستيعاب(1663/4), والإصابة(133/8), والتقريب (1373).

(6) في صحيحه (630/7رقم4320) كتاب المغازي, باب قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ...﴾ التوبة: من الآية:25

(7) في صحيحه (1278/3رقم1656)كتاب الأيمان والنذور, باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(8) في سننه الكبرى(262/2رقم3352) كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف بغير صوم, ذكر الاختلاف على أيوب.

(9) يعني دون أن يجعله من مسند عمر-τ-, و إلا فهو مذكور في الحديث.

(10) أما رواية حماد بن زيد: فقد أخرجه في صحيحه (6/ 288 رقم 3144) بسنده عن نافع أن عمر بن الخطاب... مرسلا.

وأخرجه موصولا في (630/7رقم4320) كتاب المغازي, باب في قوله تعالى:﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُم...﴾ التوبة: من الآية:25

⇐

وحماد بن سلمة, وجرير بن حازم, عن أيوب هكذا, ورواه النسائي[2] من رواية سفيان, عن أيوب هكذا.

وقد اختلف فيه على أيوب, وسفيان : فرواه محمد بن عبد الله [80-أ]بن يزيد, عن سفيان, عن أيوب هكذا,[3] وخالفه إسحاق بن موسى الأنصاري,[4] فرواه عن سفيان, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر, عن عمر -τ-[5].

وهكذا قال غير أيوب[6], فهو أولى كما تقدم.

وأما رواية حماد بن سلمة, وجرير بن حازم فأخرجه أيضا البخاري معلقا(630/7) كتاب المغازي, باب في قوله تعالى:﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُم...﴾ التوبة: من الآية:25 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -τ- مرفوعا .

(1) في صحيحه(1277/3, 1278رقم1656(28) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم من رواية جرير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة.

(2) في سننه (28/4رقم3830) كتاب الأيمان والنذور, باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي.

(3) كما أخرجه النسائي في سننه (28/4رقم3830) كتاب الأيمان والنذور, باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي.

وتابع محمد بن عبد الله على هذا السياق الحميدي, و أبو موسى الأنصاري عند أبي عوانة في مسنده(19/4رقم 5881, 5882) وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خريمة في صحيحه (347/3رقم2229).

(4) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري, أبو موسى المديني, قاضي نيسابور, ثقة متقن, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين ومائتين. التقريب (132).

(5) أخرجه النسائي في سننه (28/4رقم3830) كتاب الأيمان والنذور, باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي.

(6) وقد رواه عبيد الله عن نافع, واختلف عليه في ذلك, فمنهم من أسنده إلى عمر -τ-, و منهم من جعله من مسند ابن عمر -رضي الله عنهما- فمن من أسنده عنه عبد الوهاب الثقفي وحفص بن غياث وشعبة عند مسلم في صحيحه (1277/3), وسليمان وهو ابن بلال عند البخاري في صحيحه(333/4), وعبد الله بن نمير عند أبي عوانة في مسنده(18/4), والقطان عند النسائي في السنن الكبرى(261/2) وعند ابن الجارود في المنتقى(237/1)
⇐

- **وأما حديث ثابت بن الضحاك-τ-:** فأخرجه أبو داود[1] من رواية أبي قلابة[2] قال حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي-ρ- أن ينحر إبلا ببوانة, فأتى النبي-ρ- فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة, فقال النبي-ρ-: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟, قالوا: لا, قال هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا :لا, قال رسول الله-ρ-«أوف بنذرك», الحديث.
- **وأما حديث بريدة-τ-:** فأخرجه الترمذي[3] من رواية عبد الله بن

ومممن جعله من مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-: أبو أسامة عند البخاري في صجيحه (333/4), والقطان عند مسلم في صحيحه(1277/3), وشعيب بن إسحاق عند أبي عوانة في مسنده(17/4), وشعبة عند النسائي في سننه(261/2).
وقد أخرجه النسائي في الكبرى (261/2) من طريق عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر-رضي الله عنهما- به.
وسنده حسن, وهو متابعة قاصرة للرواية المسندة إلى عمر-τ-.
والحديث ثابت على الوجهين أعني من مسند عمر-τ- ومن مسند ابنه عبد الله-τ-, وكلا الوجهين مروي في الصحيحين, وقد رواه جمع من الثقات على الوجهين -كما تقدم-, والله أعلم.
وقد رجح الشارح الرواية المسندة إلى عمر-τ-, فقال: فهو أولى.

(1) في سننه(394/3 رقم 3313)كتاب الأيمان والنذور, باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر, وكذا أخرجه البيهقي (83/10) كتاب النذور,باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق, والطبراني في الكبير(75/2رقم1341) كلهم من طريق داود بن رشيد, عن شعيب إسحاق, عن الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي قلابة عنه به, وهذا إسناد صحيح.
قال ابن الملقن: "هذا حديث صحيح, رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم, كل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بن الضحاك". البدر المنير(518/9).
وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(180/4)

(2) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجرمي, أبو قلابة البصري, ثقة فاضل كثير الإرسال, من الثالثة, مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها. التقريب (508)

(3) في سننه (620/5, 621رقم 6390)كتاب المناقب, باب مناقب عمر بن الخطاب-τ- من رواية علي بن الحسين بن واقد, عن أبيه, عن عبد الله بن بريدة به.
⇐

بريدة, عن أبيه-τ- قال: خرج النبي-ρ- في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت: إني كنت نذرت[إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى, فقال لها رسول الله-ρ- «إن كنت نذرت فاضربي, وإلا فلا», فجعلت تضرب.... الحديث] [1]

● **وأما حديث عمران بن الحصين-τ-:** فأخرجه الشيخان[2] والنسائي[3]من رواية زهدم الجرمي[4], عن عمران بن حصين-τ- أن رسول الله-ρ- قال:«خير القرون قرني» الحديث, وفيه: ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون, الحديث.

● **وأما حديث كردم بن سفيان-τ-:** فرواه أحمد في مسنده[5] من

ورجاله ثقات غير علي بن الحسين بن واقد, فإنه صدوق يهم. التقريب (693).
ولكن تابعه يحيى بن واضح, كما أخرجه أحمد في مسنده(356/5), وابن حبان في صحيحه (232/10رقم4386) كتاب النذور, ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم.
وتابعه أيضا على بن الحسين بن شقيق كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(77/10)كتاب النذور باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لمن تكن طاعة.
فسنده حسن على أقل الأحوال.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.
(1) ما بين المعقوفتين من سنن الترمذي, وفي المخطوط بياض.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه(306/5رقم2651)كتاب الشهادات, باب لا يشهد على جور إذا أُشْهِد, و مسلم (1964/4رقم2535) كتاب فضائل الصحابة, باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من طريق شعبة, عن أبي جمرة, عن زهدم بن مضرب الجرمي به.
(3) في سننه (24/4رقم 3818)كتاب الأيمان والنذور, باب الوفاء بالنذر.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده(436/4), والروياني في مسنده(133/1رقم136) من طريق شعبة به.
(4) زهدم بن مضرب الجرمي أبو مسلم البصري, ثقة, من الثالثة, التقريب(341)
(5) (419/3)من طريق أبي الحويرث, وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه(556/2رقم2131) كتاب الكفارات, باب الوفاء بالنذر, والطبراني في

رواية عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب[1], عن ميمونة بنت كردم[2], عن أبيها كردم بن سفيان-τ- أنه سأل رسول الله-ρ- [عن نذرٍ نذرَ في الجاهلية, فقال له النبي-ρ-:][3] ألوثن أو لنصب؟ قال : لا ولكن لله تبارك وتعالى, قال:« فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك».

رواه أيضا[4] من رواية عمرو بن شعيب, عن ابنة كردم, عن أبيها.

- [80-ب]**وأما حديث ميمونة بنت كردم-رضي الله عنها-:** فرواه ابن ماجة[5] من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي, عن ميمونة بنت

المعجم الكبير(40/25رقم74) من طريق مروان بن معاوية, كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي, عن ميمونة بنت كردم-رضي الله عنها- بنحوه مرفوعا. فذكر الحديث.

وفي سند أحمد أبو الحويرث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص, لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا, وقد ذكره الحسيني في الإكمال (503) والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة(480/1) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي, وهو صدوق يخطئ ويهم. التقريب(522).

قال الهيثمي: "رواه أحمد, وفيه من لا يعرف". مجمع الزوائد(191/4).

ولم أجد أحدا أثبت سماعه من ميمونة بنت كردم, والظاهر أن سماعه عنها بعيد, بينهما يزيد بن مقسم في بعض الطرق كما سيأتي, وقد نفي البوصيري سماع يزيد بن مقسم عنها, وهو شيخ للطائفي, فسماع الطائفي عنها أولى بالنفي.

وفي سنده اختلاف أيضا, كما سيأتي.

(1)عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي, وهو صدوق يخطئ ويهم من السابعة, التقريب (522).

(2) تقدمت ترجمتها في ص (108).

(3) ما بين المعقوفتين من مسند أحمد(419/3), وهو ساقط من المخطوط.

(4) في مسنده(64/4), وكذا أخرجه أبو داود في سننه(395/3رقم3315) كتاب الأيمان والنذور, باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر, من طريق أبي بكر الحنفي عن ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه.

وفيه انقطاع, لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من ابنة كردم. انظر تحقيق مسند أحمد(152/27)

(5) في سننه (556/2 رقم 2131) كتاب الكفارات, باب الوفاء بالنذر.

كردم اليسارية-رضي الله عنها- أن أباها لقي النبي-ρ- وهي رديفة له فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة, فقال رسول الله-ρ- «هل بها وثن» قال: لا, قال:«أوف بنذرك».

ورواه أيضا[1] من رواية عبد الله بن عبد الرحمن, عن يزيد

وكذا أخرجه أحمد في مسنده(374/5), وابن أبي شيبة في المصنف(96/3) كتاب الأيمان والنذور والكفارات, في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع فينحر فيه أو يصلي, ومن طريقه الطبراني في الكبير(40/25رقم74)كلهم من طريق مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم به.

وسماع عبد الله الطائفي عن ميمونة بعيد كما تقدم.

قال الشوكاني: وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجة رجال الصحيح. نيل الأوطار(601/4)

(1) ابن ماجة في سننه (556/2 رقم 2131) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(96/3) كتاب الأيمان والنذور والكفارات, في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع فينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه, والطبرني في الكبير(189/19رقم426) من طريق فضل بن دكين, وأحمد في مسنده(366/6) من طريق أبي أحمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة به.

هذا الحديث اختلف فيه على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: فرواه أبو الحويرث حفص عنه به, فجعله من مسند كردم -τ-.

ورواه مروان بن معاوية عنه عن ميمونة بلا واسطة, وجعله من مسند ميمونة بنت كردم-τ-.

ورواه أبو نعيم, وأبو أحمد عنه عن يزيد بن مقسم عن ميمونة, وجعله من مسند ميمونة كذلك, إلا أنه أضاف يزيد بن مقسم.

أما رواية أبي الحويرث فلم أجد في أبي الحويرث جرحا ولا توثيقا, ولكن تابعه عمرو بن شعيب كما تقدم.

وأما رواية مروان بن معاوية, فيخشى أن تكون منقطعة, لأن سماع عبد الله الطائفي عن ميمونة بعيد-كما تقدم-.

وأما رواية أبي نعيم وأبي أحمد فإنها منقطعة؛ فإن يزيد بن مقسم لم يدرك ميمونة بنت كردم.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع, يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم. مصباح الزجاجة(139/2).

⇐

بن مقسم[1], عن ميمونة-رضي الله عنها- نحوه, فزاد في إسناده يزيد بن مقسم.

الثالث:

استدل به من ذهب إلى صحة نذر الكافر للقرب, وأنه إذا أسلم وجب عليه الإتيان به, وإليه ذهب المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي,[2] وأبو ثور, والبخاري, [3] ومحمد بن جرير الطبري,[4] وداود الظاهري, وبقية أهل الظاهر[5], وحكاه ابن حزم عن الشافعي,[6] والمعروف في كتب الشافعية أنه وجه لبعض الأصحاب, كما حكاه الرافعي,[7] وحكاه الرافعي وجها لبعض الأصحاب, وخالف في ذلك جمهور العلماء, منهم:

والحديث كذلك أخرجه أبو داود في سننه(3/ 394 رقم 3314) كتاب الأيمان والنذور, باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر, وأحمد في مسنده(366/6) والبيهقي في السنن الكبرى (83/10) كتاب النذر, باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق كلهم من طريق يزيد بن هارون وابن قانع في معجم الصحابة(394/2) من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن سارة بنت مقسم الثقفي عن ميمونة بنت كردم –رضي الله عنها- بنحوه مطولا.

وفيه سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف. التقريب (1357).

(1) يزيد بن مقسم الثقفي,مولاهم الطائفي, ويعرف بابن ضبة, وهي أمه, مقبول, من الخامسة التقريب (1083)

(2) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي, أبو هاشم أو هشام المدني, صدوق, فقيه, كان يهم, من الثامنة, مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائتين. التقريب (965).

(3) قال ابن حجر:" إن وُجد عن البخاري التصريح بالوجوب قُبل, وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه, لأنه محتمل لأن يقول بالندب". فتح الباري(590/11, 591).

(4) انظر شرح النووي لصحيح مسلم(127/6) والمبدع لابن مفلح (325/9), وإكمال المعلم (425/5) نسبوه إلى الأربعة المذكورين.

(5) انظر المحلى (26/8).

(6) انظر المحلى (26/8).

(7)انظر الشرح الكبير (355/12), وقد حكاه كذلك الشيرازي في المهذب(242/1) والنووي في المجموع (342/4) وابن دقيق العيد في الإحكام (279/2) وجها لبعض الأصحاب.

الأئمة الأربعة, فقالوا : لا يصح, لأن الكافر ليس من أهل القرب[1], وأجابوا عن الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الحديث محمول على الاستحباب, لأنه لا يحسن أن يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير.[2]

والجواب الثاني: ما قاله ابن دقيق العيد: أنه لعله أمره أن يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة, وهو اعتكاف يوم, أو ليلة[3] فأطلق على ذلك وفاء بالنذر لمشابهتها إياه, ولأن المقصود قد حصل وهو الإتيان بهذه العبادة.[4]

الرابع:

اختلفت ألفاظ حديث عمر -τ-, هل نذر اعتكاف ليلة أو اعتكاف يوم: ففي رواية يحيى بن سعيد القطان, وعبد الوهاب الثقفي, وأبي أسامة, عن

---

(1) انظر المنهاج للنووي (127/6) وبدائع الصنائع للكاساني (82/5) والفواكه الدواني للنفراوي المالكي(415/1).
ولكن أكثر الحنابلة يرون صحته, قال المرداوي:" ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب, وجزم به في المغني والمحرر والشرح والهداية والمذهب, ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة, والبلغة, والهادي, والنظم, والحاوي الصغير وغيرهم". الإنصاف(117/11).

(2) انظر الشرح الكبير للرافعي (356/12), وشرح النووي على صحيح مسلم(127/6).
قال الشوكاني: "وأجاب بعضهم بأنه -ρ- أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا, ويُردُّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد". نيل الأوطار(149/9).

(3) لا يوجد كلمة (أو ليلة) في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

(4) إحكام الأحكام (280/2), وفيه تكلف.
وأجابوا بأجوبة أخرى, ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح(591/11).
ولعل القول بصحة انعقاد نذر الكافر إذا أسلم هو الذي يدل عليه ظاهر الحديث. وهو الذي رجحه الشوكاني في النيل(149/9).
وقال السندي:" لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على إسلامه, فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير, والكفر وإن كان يمنع من انعقاده منجزا لكن لا نسلّم أن يمنع عنه موقوفا, وحديث:«الإسلام يجب ما قبله من الخطايا» لا ينافيه, لأنه في الخطايا, لا في النذور, وليس النذر منها. والله أعلم". حاشية السندي على ابن ماجة(360/2, 361).

عبيد الله بن عمر: ليلة[1], وكذا في رواية سفيان بن عيينة[2], وحماد بن زيد[3], عن أيوب, عن نافع.

وفي رواية شعبة, عن عبيد الله بن عمر[4] : اعتكاف يوم, وكذا في رواية جرير بن حازم[5] ومعمر[6] وحماد بن سلمة[7], عن أيوب. وهكذا في رواية ابن إسحاق, عن نافع[8].

[81-أ]قال النووي: ولا تخالف رواية (يوم) رواية (ليلة) لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة, وسأله عن اعتكاف يوم, قال: ويؤيده رواية نافع, عن ابن عمر: نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام, فسأل رسول

---

(1)أخرجها مسلم في صحيحه (1277/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

(2) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (347/3) كتاب الاعتكاف, باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك ثم يسلم الناذر, وبيان اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان.

(3) أخرجها مسلم في صحيحه (1278/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

(4)أخرجها مسلم في صحيحه (1277/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

(5) أخرجها مسلم في صحيحه (1277/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

(6) أخرجها مسلم في صحيحه (1278/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

(7) أخرجها مسلم في صحيحه (1278/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

(8)أخرجها مسلم في صحيحه (1278/3رقم1656) كتاب الأيمان, باب نذر الكافر, وما يفعل فيه إذا أسلم.

قال الحافظ ابن حجر: "ورواية من روى يوما شاذة, وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب(فاعتكف ليلة)؛ فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا". فتح الباري(322/4).

وقال البيهقي بعد ذكر الخلاف فيه, وهو يرجح رواية من قال:(ليلة) : "ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى, وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره". السنن الكبرى(318/4).

الله-ρ- فقال له: «أوف بنذرك» فاعتكف عمر ليلة. رواه الدارقطني,[1] وقال: إسناده ثابت[2].

وأجاب ابن العربي: بأن المراد ليلة بيومها, قال: إن العرب تعبر عن اليوم والليلة بالليلة حتى تقول صمنا خمسا,[3] انتهى.

قلت: إنما تقول العرب ذلك عند حذف المعدود, كقوله-ρ-:« من صام رمضان واتبعه ستا من شوال »[4], فإنه لا يراد الليالي قطعا. والله أعلم.

وفي إثبات التاء عند حذف المعدود وإرادة المذكر لغتان: أصحهما الحذف, كما هو معروف في العربية.

الخامس:

احتُجَّ به للشافعي[5] وموافقيه[6] على صحة الاعتكاف من غير صوم, لأن نذر عمر-τ- كان لاعتكاف ليلة ولا صوم في الليل, وأمره النبي-ρ- بوفاء نذره.

---

(1) في سننه (183/3رقم2354) كتاب الصيام, باب الاعتكاف, من طريق يحيى بن محمد بن صاعد, عن محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري, عن محمد بن فليح بن سليمان, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- به.

وسنده حسن.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (127,128/6)

(3) عارضة الأحوذي (9/7), وبنحوه أجاب المازري. انظر المعلم بفوائد مسلم(369/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه(822/2رقم1164)كتاب الصيام, باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان, من حديث أبي أيوب الأنصاري-τ-.

(5) انظر الأم(107/2).

(6) وافق الشافعي في القول بصحة الاعتكاف بغير صوم: علي, وابن مسعود, وابن عباس في رواية عنه-ψ- وطاووس, وعطاء, والحسن البصري, وإبراهيم النخعي, وعمر بن عبد العزيز, وأحمد, وإسحاق في الصحيح عنهما, وغيرهم. انظر شرح صحيح مسلم للنووي(127/6), والمحلى(182/5), وإحكام الأحكام(279/2), والشرح الكبير(255/3), والمغني(64/3).

وحكاه المصنف عن أحمد وإسحاق[1]. وقد اختلفت الرواية عنهما في ذلك, فالأصح عنهما ما حكاه المصنف.

وفي رواية عنهما لا يصح إلا بالصوم,[2] وهذا هو قول أكثر العلماء, وقد حكاه المصنف عن بعض الصحابة, وهو مروي عن : ابن عمر[3], وابن عباس[4], وعائشة[5]-ψ-, وعن جماعة التابعين منهم: عروة بن الزبير,[6] وابن شهاب,[7] ومن الأئمة : أبو حنيفة,[8] والثوري,[9] و الأوزاعي,[10] ومالك بن أنس.[1]

---

(1) وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية, رواية الكوسج(1257,1258/3رقم724)

(2) قال ابن قدامة:"المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم. ...وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف". المغني (64/3).

وقال : "ويصح بغير صوم وعنه لايصح...والمذهب الأول". الكافي(368/1)

(3) كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(353/4رقم8033) بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس-ψ-.

قال الحافظ ابن حجر: "وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس-ψ-, أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح". فتح الباري(322/4).

(4)كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(353/4, 354رقم8033, 80434, 80435) بأسانيد صحيحة عن عنه-τ-.

وقد نقل عن ابن عباس خلاف ما تقدم وهو صحة الاعتكاف بغير صوم, كما نقل عنه المروزي في اختلاف العلماء ص(75).

وقال ابن حزم: "واختلف فيه على طاووس وابن عباس-رضي الله عنهما- فصح عنهما كلا الأمرين" وذكرهما عن ابن عباس-رضي الله عنه- مسندا. المحلى(181/5, 182).

(5)كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(354/4رقم8037) بسند صحيح عنها-رضي الله عنها-.

(6)كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(355/4رقم8041) بسند صحيح عنه.

(7)كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(355/4رقم9038, 9039) بسندين صحيحين عنه.

(8) انظر المبسوط للشيباني(297/2).

(9) انظر شرح مسلم للنووي (128/6), واختلاف العلماء للمروزي(75), والمغني(64/3).

(10) انظر شرح مسلم للنووي(128/6).

واحتج لهم بما رواه الدارقطني[2] من رواية عبد الله بن بديل[3], عن عمرو بن دينار, عن ابن عمر-رضي الله عنهما-, عن عمر-τ- أنه سأل النبي-ρ- عن اعتكاف عليه, فأمره أن يعتكف ويصوم.

قال الدارقطني: تفرد به ابن بديل, عن عمرو بن دينار وهو ضعيف- يعني ابن بديل-.[4]

ورواه أيضا[5] [81-ب]من هذا الوجه, وجعله من مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-, قال للنبي -ε- : إني نذرت أن أعتكف يوما, قال: «اعتكف وصم ».

---

(1) انظر الموطأ (290/1) كتاب الاعتكاف, باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به, ذكر أثر ابن عمر-رضي الله عنهما-, ثم قال: وعلى ذلك, الأمر عندنا, أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

(2) في سننه(186/3رقم2360)كتاب الصيام, باب الاعتكاف, وكذا أخرجه أبو داود في سننه(580/2, 581 رقم2474) كتاب الصوم, باب المعتكف يعود المريض, والنسائي في السنن الكبرى(262/2رقم3355) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف بغير صوم, من طريق عبد الله بن بديل به مرفوعا.

وسنده منكر, لضعف ابن بديل, ومخالفته للثقات, في زيادة ذكر الصوم. وهو بدون ذكر الصوم في الصحيحين كما تقدم.

وقال: "سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر, لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه, منهم ابن جريج, وابن عيينة, وحماد بن سلمة, وحماد بن زيد وغيرهم, وابن بديل ضعيف الحديث".

قال ابن حجر: "وقد ورد الأمر بالصوم في روية عمرو بن دينار عن ابن عمر-رضي الله عنهما- صريحا, لكن إسنادها ضعيف, أخرجه... من طريق عبد الله بن بديل, وهو ضعيف". فتح الباري(322/4).

(3) عبد الله بن بديل بن ورقاء, ويقال: ابن بشر الخزاعي, ويقال: الليثي المكي, ذكره ابن حبان في الثقات, وقال ابن معين: صالح. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد.

(4)سنن الدارقطني(186/3)

(5) الدارقطني في سننه(186/3رقم2360)كتاب الصيام, باب الاعتكاف, وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(606/1) كتاب الصوم, باب الاعتكاف من طريق عبد الله بن بديل به.

وسنده منكر, كما تقدم.

قال أبو بكر النيسابوري :هذا حديث منكر[1].

ورواه الدارقطني أيضا[2]: من رواية سعيد بن بشير[3], عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن عمر-τ- نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم, فسأل النبي-ρ- بعد إسلامه فقال: «أوف بنذرك».

قال الدارقطني: وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير, عن عبيد الله بن عمر.

قلت: هو من رواية الوليد بن مسلم, عن سعيد بن بشير معنعنا, والوليد مدلس شديد التدليس.

وروى الدارقطني أيضا[4]: من رواية سفيان بن حسين[5], عن

---

(1)سنن الدارقطني(186/3) قال الدارقطني:"سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه, منهم: ابن جريج, وابن عيينة, وحماد بن سلمة, وحماد بن زيد وغيرهم, وابن بديل ضعيف الحديث".

(2) في سننه(188/3رقم2365) كتاب الصيام, باب الاعتكاف.

وسنده ضعيف, لضعف سعيد بن بشير, ولعنعنة الوليد بن مسلم, وهو مدلس شديد التدليس, كما وصفه الشارح.

(3) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم, أبو عبد الرحمن, أو أبو سلمة الشامي, أصله من البصرة, أو واسط, ضعيف, من الثامنة, مات سنة ثمان, أو تسع وستين ومائة. التقريب (347).

(4) في سننه(184/3, 185رقم2356) كتاب الصيام, باب الاعتكاف, وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(606/1) كتاب الصوم, باب الاعتكاف, من طريق سويد بن عبد العزيز, وأخرجه النسائي في الكبرى(266/2رقم3372) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين به.

وفي سند الدارقطني, والحاكم سويد بن عبد العزيز, وهو ضعيف, كما سيأتي, ولكن تابعه يزيد بن هارون.

وفي سنده سفيان بن حسين, وهو ثقة في غير الزهري, وحديثه عن الزهري ليس بذلك. انظر سنن النسائي الكبرى(266/2), والتقريب (393), وتهذيب التهذيب(354/2). وحديثه هنا عن الزهري.

(5) سفيان بن حسين بن حسن, أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي, هو ثقة في غير الزهري باتفاقهم, وحديثه عن الزهري ليس بذلك, من السابعة, مات بالري مع المهدي, وقيل: في أول خلافة الرشيد. التقريب (393), وتهذيب ⇐

الزهري, عن عروة, عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي-ρ- قال: «لا اعتكاف إلا بصيام».

قال الدارقطني: تفرد به سويد بن[عبد العزيز][1], عن سفيان بن حسين.

ورواه[2] من طريق آخر, وأشار إلى أنه مدرج في الحديث من قول الزهري.

واحتج الشافعي باعتكافه-ρ- العشر الأول من شوال, وهو مخرج في الصحيح[3], ومن جملة العشر يوم العيد, وصيامه ممتنع, وكون المراد

التهذيب(354/2).

(1) في المخطوط(سعيد) بدل (عبد العزيز), والتصحيح من سنن الدارقطني. وسويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم, الدمشقي, وقيل: أصله حمصي, وقيل: غير ذلك, ضعيف جدا, من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائة. التقريب (424).

(2) الدارقطني أيضا في سننه(187/3 رقم2363) كتاب الصيام, باب الاعتكاف, وكذا أخرجه أبو داود في سننه(580/2رقم2473) كتاب الصوم, باب المعتكف يعود المريض, من طريق الزهري, عن سعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير عن عائشة-رضي الله عنها- أنهما أخبرتهما: أن رسول الله-ρ- كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله, ثم اعتكف أزواجه من بعده, وإن من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان.....ويأمر من اعتكف أن يصوم.

قال الدارقطني: يقال إن قوله وإن من السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي-ρ-, وأنه من كلام الزهري, ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم, وهشام بن سليمان لم يذكره.

وقال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة). قال أبو داود: جعله قول عائشة.

وقال الصنعاني: "رواه أبو داود, ولا بأس برجاله, إلا أن الراجح وقف آخره". سبل السلام (175/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (831/2, 832رقم1173)كتاب الاعتكاف, باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه, من طريق أبي معاوية, وعمرو بن الحارث, وسفيان, والأوزاعي, وابن إسحاق كلهم, عن يحيى بن سعيد-وهو الأنصاري-, عن عمرة, عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -ρ- إذا أراد أن يعتكف... فذكرت الحديث وفي آخره: حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

⇐

بالعشر غير يوم العيد خلاف الأصل[1].

وروى الدارقطني[2] من رواية أبي سهيل بن مالك,[1]

هكذا رووه عن الأنصاري بلفظ:حتى اعتكف بالعشر الأول من شوال.
وخالفهم محمد بن فضيل بن غزوان, فرواه عن يحيى بن سعيد به بلفظ: حتى اعتكف في آخر العشر من شوال. كما أخرجه البخاري في صحيحه(332/4, 333رقم2041) كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف في شوال, فعلى هذا لا حجة لهم في هذه الرواية.
ورواه حماد بن زيد ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بلفظ:ثم اعتكف عشرا من شوال. كما أخرجه البخاري في صحيحه(323/4رقم2033) كتاب الاعتكاف, باب اعتكاف النساء, وفي(325/4, 326رقم2034) كتاب الاعتكاف, باب الأخبية في المسجد.

(1) وقال ابن القيم: "قولها:(اعتكف العشر الأول من شوال) ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه, بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه لانشغاله فيه بالخروج إلى المصلى, وصلاة العيد, وخطبته, ورجوعه إلى منزله لفطره, وفي ذلك ذهاب بعض اليوم, فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه". تهذيب السنن(98/7). وقال:"... لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول, وإن كان قد أخل بيوم منه" تهذيب السنن(108/7).

(2) في سننه(183/3, 184رقم2355) كتاب الصيام, باب الاعتكاف, وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(605/1), كتاب الصوم, باب الاعتكاف, والبيهقي في السنن الكبرى(318/4, 319)كتاب الصيام, باب من رأى الاعتكاف بغير صوم من طريق محمد بن نصر الرملي, عن يحيى بن أبي عمر, عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل به.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه".
وقال الذهبي معلقا على كلام الحاكم: "وعارض هذا ما لم يصح".
واختلف فيه على الدراوردي, فرواه محمد بن يحيى العدني مرفوعا كما تقدم, وخالفه الحميدي وعمر بن زرارة فروياه عنه موقوفا على ابن عباس-رضي الله عنهما- كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(318/4, 319).
والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.
وقال ابن حجر: " والصواب موقوف". الدراية (288/1).
قال ابن القيم: "وأما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الذي رواه الحاكم فله علتان:
إحداهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي, وليس بالحافظ, حتى يقبل منه تفرده بمثل هذا.
⇐

عن طاووس, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ρ- قال:«ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ[2] وغيره لا يرفعه[3].

الخامس[4]:

احتج بهذا الحديث على صحة النذر المطلق الذي لم يعلق, لأن عمر-τ- لم يعلق نذره على حصول محبوب أو دفع مكروه, وهذا هو الصحيح عند أصحابنا, ومنع بعض أصحابنا صحته, ولا وجه له.[5]

السادس:

استدل به على أن الكفار مخاطبون مكلفون بما يلتزمون به من أمور الدين, لأمر رسول الله-ρ- عمر-τ- بالوفاء بما نذره في الشرك, وفي المسألة خلاف معروف

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي, عن أبى سهيل, عن طاووس, عن ابن عباس موقوفا عليه, وهذا هو الصواب, وهو الثابت عن ابن عباس-رضي الله عنهما-." تهذيب السنن(107/7).

(1) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي, التيمي, أبو سهيل ابن أبي أنس المدني, ثقة, من الرابعة, مات بعد الأربعين ومائة. التقريب (996).

(2) الشيخ: هو محمد بن إسحاق السوسي, كما ذكره عبد السلام بن تيمية, والمناوي. انظر نيل الأوطار(359/4), وفيض القدير(369/5).

(3) ولعل القول بصحة الاعتكاف بغير صوم هو الأولى بالصواب, لما تقدم من الأدلة.

ولأن النبي-ρ- كان يعكتف في رمضان, ومحال أن يصوم لغير رمضان. ولأنه عبادة تصح بالليل, وليس الليل محلا للصيام, فأشبه الصلاة وغيرها من العبادات التي لا يشترط لها الصيام. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع, ولم يثبت فيه نص ولا إجماع.

انظر للاستزادة: التمهيد(197/11), والمغني(65/3), والمحلى(181/5- 187), وتهذيب السنن
(104/7- 109).

(4) تكرر الوجه الخامس في المخطوط.

(5) قال الرافعي: "ولو قال ابتداء لله علي أن أصوم, فقولان أحدهما : أنه ليس له أن يلزم نفسه ما ليس بلازم إلا في مقابلة نعمة أو دفع بلية, والثاني: أنه يصح ويلزمه". الشرح الكبير(356/12)

[82-أ]في الأصول.[1]

(1) ذهب الجمهور إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة, وبه قالت المالكية و الشافيعة وهو أظهر قولي أحمد.

و من أدلتهم:

أن الله تعالى ذم الكافرين على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع, نحو قوله تعالى: (الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) سورة فصلت, الآية رقم:(7) ونحو حكايته عن أهل النار:(مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ& قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ & وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ & وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ &وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ &حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) سورة المدثر, الآيات رقم:(42- 47) وقوله تعالى:(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً & وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) سورة النساء, الآيتين رقم: (160 -161)

فذمُّهم على ترك المأمورات وفعل المنهيات في الشرع وعقابُهم على ذلك دليل على أنهم مخاطبون بفعل ما أُمر وترك ما نُهي في الشرع في حال كفرهم, وأنهم مستحقون للعقاب على عدم الامتثال لذلك.

وأما الحنفية فإنهم يرون أن الكفار مخاطبون بما يتعلق بالمعاملات والعقوبات والمنهيات, وأما من حيث الامتثال بأوامر الشرع فمذهب العراقيين منهم انهم مخاطبون بها, ومذهب البخاريين أنهم غير مخاطبين بها,

قالوا كيف يجوز أن يكونوا مخاطبين بها ولا يصح منهم فعلها في حال الكفر.

وأجيب: بأن قد جعل لهم السبيل إلى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها, كما أن الجنب لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة ولم يسقط عنه فرضها. و القول الأول هو الأظهر.

انظر روضة الناظر (80/1), والمنثور للزركشي (17/2) الفصول في الأصول للجصاص(158/2)القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي(49/1) أصول السرخسي (72/1- 75) المنخول للغزالي (31) و المنهاج للنووي(147/1)

⇐

السابع:

إن قال قائل: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على تكليفهم لأن الواجب بأصل الشرع, كالصلوات الخمس لا يجب عليهم قضاؤه بعد الإسلام اتفاقا, فكيف يكلفون بقضاء ما التزموه مما ليس واجبا بأصل الشرع.

وقد يجاب: بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج وقته, والكافر على حاله لا يصح منه الإتيان به, فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجبُّ ما قبله, بخلاف اعتكاف ليلة أو يوم غير معين فإنه لم يتعين له وقت في زمن الكفر, فإيقاعه بعد الإسلام واقع في وقت الأداء, لاتساع ذلك باتساع العمر, فإن اتفق أنه نذر ليلة معينة أتت عليه وهو كافر, فيحتمل أن يكون القائلون بوجوب وفاء الكافر بالنذر لا يوجبون الوفاء به في هذه الصورة, لفوات الوقت كالواجب الأصلي, فإن كانوا يوجبونه فيحتاج إلى جواب, وفارق الواجب الأصلي, والله أعلم.

الثامن:

في قوله-ρ-:«أوف بنذرك» دليل على أنه يعتكف في المسجد الحرام, وأنه لا يكفيه مطلق الاعتكاف في أي مسجد كان؛ لأنه إن نذر القربة في مكان, تعين ذلك المكان.

وقد يقال: إنما تعين لكونه أفضل المساجد, ولو كان نذره للاعتكاف في مسجد دونه في الفضل لجاز انتقاله إلى أفضل منه,[1] لقوله-ρ- للرجل الذي قال له: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس :«صل ههنا»[2], يريد في مسجد المدينة[1].

---

(1) انظر المجموع (472/6), و حاشية إعانة الطالبين (260/2), والمغني (83/3), والمبدع(70-71/3)

(2) أخرجه أبو داود (391/3 رقم 3305) كتاب الأيمان والنذور, باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس, وأحمد (363/3) والدارمي (748 رقم 2343) كتاب النذور والأيمان, باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة, وعبد بن حميد في مسنده (310/1رقم1009), و ابن الجارود في المنتقى (237 ⇐

لكن يشكل على هذا قصة الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة, فأمره أن ينحر بها, كما تقدم.

وقد تفرق بين العبادة البدنية والمالية, فإنه إذا نذر الذبح أو التصدق لمكان استحقه فقراء ذلك المكان فليس له أن ينقله إلى غيره وإن كان أفضل منه, وقد صرح به القاضي أبو بكر ابن العربي في فوائد هذا الحديث, فقال: إنه دل على أن يكون الإنسان [82-ب]إذا نذر ذبح كبش على وجه الصدقة بموضع أنه لا يكون إلا فيه, لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع به, فلا ينقل عنهم, قال: وهي مسألة خلاف.(2)

التاسع:

فيه: أن الاعتكاف قربة لصحته بالنذر وهو كذلك(3).

رقم 945) باب ما جاء في النذور, والحاكم في المستدرك (4/ 338) وأبو يعلى في مسنده (363/3) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر-τ-به.

وسنده صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه,

وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح ص(402), وانظر تلخيص الحبير (178/4)

(1) قوله(يريد مسجد المدينة) فيه نظر, لأن القصة وقعت يوم الفتح, كما عند أبي داود (391/3 رقم 3305) وأحمد (363/3) و أبي يعلى في مسنده (363/3) بلفظ (أن رجلا قام يوم الفتح فقال:يا رسول الله ! إني نذرت....الحديث),

وقد فسره بعض رواة الحديث فقال عند قوله: (صل ههنا_ يعني مسجد الحرام-) كما ورد عند الحاكم في المستدرك (4/ 338) وابن الجارود في المنتقى(237 رقم 945),

وقد بوب الدارمي في سننه(748 رقم 2343) على هذا الحديث فقال: (باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة).

فظهر بهذا أنه -ρ- أراد المسجد الحرام بقوله: (صل ههنا)

(2) عارضة الأحوذي (10/7).

وقد يجاب: بأن النبي -ρ- أمره بالصلاة في المسجد الحرام لكونه أفضل, أما الصدقة فليست كذلك, فقد تكون الصدقة بهذا الموضع أفضل من الصدقة بالحرمين, لاحتياج أهله أو لوجود أقرباء يصلهم بها. والله أعلم.

(3) قال ابن دقيق العيد : "وفيه دليل أن الاعتكاف قربة تلزم بالنذر, وقد تصرف الفقهاء الشافعية فيما يلزم بالنذر من العبادات, وليس كل ما هو عبادة مثاب عليه

لازما بالنذر عندهم, فتكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه, بأن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر. إحكام الأحكام(279/2).

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ يَمِينُ النَّبِيِّ -ρ-

[1540] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ,[1] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ, وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ,[2] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ,[3] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ, عَنْ أَبِيهِ-τ- قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ:« لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** أخرجه بقية الأئمة خلا مسلما: البخاري[5], عن محمد بن مقاتل[6] وسعيد بن سليمان[7], والنسائي في

(1) علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة أربع أربعين ومائتين, وقد قارب المائة أو تجاوزها. التقريب (691)

(2) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم, أبو جعفر المديني ضعيف, من الثامنة, يقال: تغير حفظه بأخرة, مات سنة ثمان وسبعين ومائة. التقريب (497), وتهذيب التهذيب (109/3)

(3) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي, مولى آل الزبير, ثقة فقيه إمام في المغازي, من الخامسة, لم يصح أن ابن معين لينه, مات سنة إحدى وأربعين ومائة, وقيل: بعد ذلك. التقريب (983)

(4) جامع الترمذي (113/4).

(5) طريق محمد بن مقاتل أخرجه البخاري في صحيحه (521/11رقم 6617) كتاب القدر, باب يحول بين المرء وقلبه. وطريق سعيد بن سليمان أخرجه كذلك في(388/13رقم 7391) كتاب التوحيد, باب مقلب القلوب, وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ سورة الأنعام, من الآيةرقم:(110)

(6) محمد بن مقاتل, أبو الحسن الكسائي, المروزي, لقبه:(رخ) نزيل بغداد, ثم مكة, ثقة, من العاشرة, مات سنة ست وعشرين ومائتين. التقريب (898)

(7) سعيد بن سليمان الضبي, أبو عثمان الواسطي, نزيل بغداد, البزاز, لقبه سعدوية, ثقة حافظ, من كبار العاشرة, مات سنة خمس وعشرين ومائنين, وله مائة سنة. التقريب (380).

الكبرى[1], عن محمد بن بشار, عن عبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم, عن ابن المبارك, ورواه البخاري[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] من رواية سفيان, عن موسى بن عقبة.

وقد اختلف فيه على ابن المبارك, فرواه الجمهور عنه هكذا, وخالفهم عبد الله بن محمد النفيلي[5] فرواه عن ابن المبارك, عن موسى بن عقبة, عن نافع, عن ابن عمر-ρ-, رواه أبو داود[6], عن النفيلي, وهو في رواية ابن داسة وابن العبد, وليس في رواية اللؤلؤي. والله أعلم.[7]

ورواه النسائي[8] وابن ماجة[1] أيضا من رواية عباد بن إسحاق[2],

---

(1) (408/4رقم7713) كتاب النعوت, باب قوله عزوجل:﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ سورة الأنعام, من الآية:(110)

(2) في صحيحه(531/11رقم 6628)كتاب الأيمان والنذور, باب كيف كانت يمين رسول الله-ρ-.

(3) في سننه (5/4 رقم 3770) كتاب الأيمان والنذور.

(4) كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف(413/5), في كتاب الكفارات من طريق محمد الطنافسي, عن سفيان, عن عقبة به. ولم أقف عليه في المطبوع من سنن ابن ماجة, كما ترك محقق التحفة فراغا مكان الترقيم.

(5) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جفر النفيلي, الحراني, ثقة حافظ, من كبار العاشرة, مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التقريب (543).

(6) في سننه(375/3رقم 3263) كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء في يمين النبي-ρ- كيف كانت, من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك, عن عقبة به.

قال العظيم آبادي : "هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي, ولذا لم يذكره المنذري". انظر عون المعبود(65/9)

(7) ورواية الجماعة عن ابن المبارك هي المحفوظة؛ لأمرين:

الأول: لأن رواية الثقات مقدمة على رواية ثقة واحد.

الثاني: تابع ابن المبارك على هذا السياق الثوريُ, كما ذكره ابن حجر.

قال ابن حجر : "قوله في السند(عن سالم) هو المحفوظ, وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة, وشذ النفيلي فقال (عن ابن المبارك عن موسى عن نافع)بدل (سالم) أخرجه أبو داود في رواية ابن داسة". فتح الباري(522/11)

(8) في سننه (5/4, 6 رقم 3771) كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف بمصرف القلوب.

عن ابن شهاب, عن سالم, عن أبيه قال: كانت أكثر أيمان رسول الله-ε- «لا ومصرف القلوب».

وقد اختلف على عباد بن إسحاق كما سيأتي في حديث عبادة-τ-,[3] عبد الله بن رجاء[4] الراوي[5].

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-, وفيه عن عبادة بن الصامت, ورفاعة الجهني, [6] وأبي هريرة, وأبي سعيد الخدري -ψ-.

- **أما حديث عبادة بن الصامت:** فرواه ابن عدي في الكامل[7] [83-أ]من رواية عبد الرحمن بن إسحاق المديني -وهو الذي يقال له عباد- , عن الزهري, عن محمود بن لبيد, عن عبادة بن الصامت قال: كانت أكثر أيمان رسول الله-ρ-:«لا ومقلب القلوب».

قال ابن عدي: هكذا قال عن الزهري, عن محمود بن لبيد, عن عبادة, وإنما يعرف هذا من حديث سالم, عن أبيه. انتهى.

---

(1)في سننه (538/2رقم 2092)كتاب الكفارات, باب يمين رسول الله-ρ- التي كان يحلف بها كلاهما من طريق عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن إسحاق به.

(2) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني, نزيل البصرة, ويقال له عباد, صدوق رمي بالقدر, من السادسة. التقريب (470)

(3) في الوجه الثاني ص (133)

(4) عبد الله بن رجاء المكي, أبو عمران البصري, نزيل مكة, ثقة تغير حفظه قليلا, من صغار الثامنة, مات في حدود التسعين ومائة. التقريب (505).

(5) هكذا في المخطوط, ولعله يقصد أن الاختلاف وقع على عبد الله بن رجاء الراوي عن عباد بن إسحاق , كما بين ذلك في الوجه الثاني في حديث عبادة-τ-.

(6) رفاعة بن عرابة-بفتح المهملة والراء الموحدة- أبو خزامة الجهني, المدني, صحابي. انظر الاستيعاب(501/2), والإصابة(493/2).

(7)(303/4) من طريق الخضر بن أحمد بن أمية عن إبراهيم بن سلام أبي إسحاق الكوفي عن عباد بن إسحاق به. ولم أقف على ترجمة الخضر وشيخه أبي إسحاق.

قلت: وهكذا رواه النسائي[1] وابن ماجة[2]من حديثه, ولكنه اختلف فيه على عبد الله بن رجاء الذي رواه عن عباد بن إسحاق, فرواه محمد بن الصلت[3] وإبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي[4] عنه هكذا, وخالفهما إبراهيم بن سلام الكوفي فرواه عنه, عن عباد, عن الزهري, عن محمود, عن عبادة.

والأول هو الصواب لموافقته لرواية موسى بن عقبة , عن ابن شهاب. والله أعلم.[5]

- **أما حديث رفاعة الجهني**: فرواه ابن ماجة[6] من رواية عطاء بن

---

(1)في سننه (5/4, 6 رقم 3771) كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بمصرف القلوب, من طريق محمد بن الصلت عن عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(2)في سننه(538/2رقم 2092)كتاب الكفارات, باب يمين رسول الله-ρ- التي كان يحلف بها, وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (105/1) كلاهما من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي, وأبو يعلى في المسند(391/9رقم 5520) من طريق محمد بن عباد المكي كلاهما عن عبد الله بن رجاء, عن عباد بن إسحاق, عن الزهري, عن سالم عن ابن عمر-τ-, وأخرجه الطبراني في الكبير(288/12رقم13142) من طريق بشر بن منصور, عن عبد الرحمن بن إسحاق -وهو عباد- عن الزهري به.

(3) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي, أبو جعفر الكوفي الأصم, ثقة, من كبار العاشرة, مات في حدود العشرين ومائتين. التقريب (856)

(4) إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي, الملكي, ابن عم الإمام الشافعي, أبو إسحاق, صدوق من العاشرة, مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين التقريب (114)

(5) ولأن إبراهيم بن سلام خالفه إبراهيم بن محمد الشافعي, ومحمد بن الصلت, ومحمد بن عباد المكي, فهو فرد خالفه الجماعة, وقد توبعت روايتهم أيضا, فرواه بشر بن منصور عن عباد بن إسحاق عن الزهري به-كما تقدم-.

(6) في سننه(537/2, 538 رقم 2090, 2091) كتاب الكفارات, باب يمين رسول الله-ρ-التي كان يحلف بها, من طريق محمد بن مصعب وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن هلال بن أبي ميمونة, عن عطاء بن يسار, عن رفاعة بن عرابه الجهني-τ- بلفظ:كانت يمين رسول الله-ρ- التي يحلف بها:«أشهد عند الله, والذي نفسي بيده» هذا لفظ عبد
⇐

يسار, عن رفاعة بن عَرابة الجهني-τ- قال: كانت يمين رسول الله-ρ- [ ] [1]

الملك, و لفظ محمد بن مصعب: كان النبي-ρ- إذا حلف قال: «والذي نفس محمد بيده».

وسنده لا يخلو من ضعف, لأن فيه محمد بن مصعب, وهو صدوق كثير الغلط, وتابعه عبد الملك بن محمد وهو لين الحديث. التقريب (897, 627).

قال البوصيري: "هذان إسنادان ضعيفان لضعف محمد بن مصعب وعبد الملك بن محمد, لكن لم ينفردا به عن الأوزاعي كما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسحاق بن منصور عن المغيرة وعن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة وكلاهما عن الأوزاعي به" مصباح الزجاجة(132/2).

هكذا قال, وقد أخرج النسائي الطريق المذكور في السنن الكبرى(122/6, 123رقم10309) كتاب عمل اليوم والليلة, الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار, بسنده المذكور عن رفاعة وذكر حديث نزول الله إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الأخير.

فلا يصلح أن يذكر هذا الحديث متابعا للحديث الأول, لأن متنهما مختلفان, والله أعلم.

وحديث أبي سعيد-τ- الآتي, يشهد له, فيكون حسنا, لاسيما وقد ورد الحلف بهذه الصيغة في كثير من الأحاديث, منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه(1496/3رقم1876)كتاب الإمارة, باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله من حديث أبي هريرة أن النبي-ρ- قال:« ... والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل, ثم أغزو, فأقتل, ثم أغزو فأقتل» .

وقوله-ρ- لعمر بن الخطاب-τ-:« والذي نفسي بيده, ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك غير فجك»فيما أخرجه مسلم في صحيحه(1863/4رقم2396)كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل عمر-τ-.

وقوله-ρ-:« والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» , كما أخرجه البخاري(141/4رقم1904)كتاب الصوم, باب هل يقول: إني صائم إن شئتم, ومسلم(807/2رقم1151) كتاب الصيام, باب فضل الصيام, من حديث أبي هريرة-τ-.

(1) هكذا في المخطوط، وليس المذكور لفظ حديث رفاعة-τ-, وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة-τ-, والظاهر أنه حصل للناسخ سبق نظر, فكتب متن حديث أبي هريرة-τ- مكان متن حديث رفاعة-τ-؛ لتشابه بداية الحديثين, فبداية كل منهما ⇐

«لا وأستغفر الله».

وإنما رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن العبد, وليس في رواية اللؤلؤي[1] وسمِّي هذه الصيغة يمينا؛ لاستعمالها ووضعها موضع اليمين, وإلا فليست هذه الصيغة يمينا. وكأنه-ρ-لم يرد اليمين فأتى بلفظ آخر في مكان اليمين كالتورية عن اليمين, والله أعلم.

- **وأما حديث أبي سعيد الخدري**-τ- قال: كان رسول الله-ρ- إذا اجتهد

(كانت يمين رسول الله-ρ-)؛ فسقط بهذا متن حديث رفاعة والكلام عليه, وبداية حديث أبي هريرة, وقد جعلت مكان السقط معقوفتين تنبيها على السقط, وقد ذكر الشارح في بداية الوجه الثاني أبا هريرة بعد عرابة , ثم لم يذكر حديث أبي هريرة عند التخريج, وعادته أن يخرج الأحاديث مرتبا على أسمائهم المذكورة في بداية الوجه.

وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (375/3 رقم 3265)كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في يمين النبي-ρ- ما كانت, وابن ماجة في سننه(538/2 رقم 2093)كتاب الكفارات باب يمين رسول الله-ρ- التي كان يحلف بها, وابن أبي شيبة في المصنف (100/3رقم12479) كتاب الأيمان والنذور والكفارات, باب كيف ما كانوا يحلفون كلهم من طريق محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة-τ- بلفظ: كانت يمين رسول الله-ρ- إذا حلف يقول:«لا وأستغفر الله».

وسنده ضعيف؛ لأن فيه هلال بن أبي هلال وهو مقبول. التقريب (1028).

وقد ترجم له البخاري في تاريخه, ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات,

وقال الذهبي: لا يعرف, تفرد عنه ابنه محمد. انظر التاريخ الكبير(203/8), الثقات(503/5), ميزان الاعتدال(102/7). فهو إلى الجهالة أقرب.

قال ابن الجوزي : "وهذا حديث لا يصح عن رسول الله-ε-". العلل المتناهية(764/2)

وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (161رقم454)

(1) قال المزي: "وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم". تحفة الأشراف(414/10)

وقال العظيم آبادي: "هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي, ولذا لم يذكره المنذري". عون المعبود(66/9)

في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده»[1].
وهو في رواية ابن داسة وابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي.
الثالث:

فيه انعقاد [83-ب]اليمين بصفات الله تعالى التي لا تحتمل غيره, وإن لم تكن في الأسماء الواردة في حديث أبي هريرة-τ-, لقوله:«والذي نفسي بيده»[2], ولقوله:«ومقلب القلوب»[3],« ومصرف القلوب»[4], ونحو ذلك, وكذلك ولم يخالف فيه إلا بعض الظاهرية,[5] فخصصوا انعقاد اليمين بما ورد وصح من الأسماء, وبما ورد الحلف به من الصفات التي لم يرد الحلف بها مرفوعا,[6] وهو مردود عليهم, فقد ورد عن جماعة من الصحابة الحلف بصفات لم يرد الحلف بها مرفوعا

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه(375/3 رقم 3264)كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء في يمين النبي-ρ-ما كانت, وأحمد في مسنده(48/3)(33/3), وابن أبي شيبة في المصنف(100/3)كتاب الأيمان والنذور والكفارات, باب كيف ما كانوا يحلفون, والبيهقي في السنن الكبرى (26/10) من طريق عكرمة بن عمار, عن عاصم بن شميخ, عن أبي سعيد-τ-.

وفي سنده عكرمة بن عمار هو العجلي, أبو عمار اليمامي, صدوق يغلط, وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب, ولم يكن له كتاب. التقريب (687)

وعاصم بن شميخ : قال أبو حاتم الرازي "مجهول" ولكن روى عنه اثنان وهما عكرمة بن عمار وحواس, وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات, وهو تابعي. انظر الجرح والتعديل(345/6), ومعرفة الثقات للعجلي(8/2), والثقات لابن حبان(239/5), وتهذيب التهذيب(32/3).

فحديثه يكون حسنا, لا سيما وقد ثبت الحلف بمثل هذه الصيغة في غيرها من الأحاديث-كما تقدم-.

(2) ورد الحلف بهذه الصيغة في أحاديث كثيرة, وقد تقدم ذكر بعضها في ص (136), وقد تقدم ذكر الحلف بهذه الصيغة في حديث رفاعة بن عرابة, وأبي سعيد الخدري-τ- المتقدم في الوجه الثاني.

(3) صحيح, من حديث ابن عمر, تقدم تخريجه في صفحة(130)

(4)صحيح, من حديث ابن عمر, تقدم تخريجه في صفحة(132)

(5) انظر المحلى(30/8).

(6) هكذا في المخطوط, والعبارة غير مستقيمة, ولعل المراد: وبما ورد الحلف بها من الصفات مرفوعا.

كقول علي-τ-: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة[1]»[2]وكقول عائشة-رضي الله عنها-: «لا والذي آمن به المؤمنون, وكفر به الكافرون»[3]. ونحو ذلك.

الرابع:

فيه إثبات القدر, فإن الله تعالى هو الذي يهدي ويضل وليس ذلك إلى رأي العبد واختياره[4], وهو قول أهل السنة والجماعة, والكتاب والسنة متظافران على ذلك.

---

(1) برأ النسمة, خلق ذات الروح. النهاية (737/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (256/12رقم 6903) كتاب الديات, باب العاقلة عن أبي جحيفة قال: سألت عليا-τ-: هل عندكم شيء ما ليس في القران؟, وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة... الحديث.

وأخرجه مسلم (86/1 رقم 131) كتاب الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار-ψ - وعلي-τ- من الإيمان, من حديث أبي زر-τ- قال: قال علي-τ-: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي-ρ- إلي«أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(101/3 رقم 12485) و(363/6رقم 32051) وابن سعد في الطبقات(82/3) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق عن عائشة به. وهذا سند صحيح.

ولكن ليس فيه ما يدل على الحلف بصفات الله.

(4) العبد له مشيئة واختيار في طروق سبيل الهداية وسلوك طريق الغواية, ولكن مشيئته وإرادته تابعة لمشيئة الله-عزوجل- وإرادته, وقد بين الله سبيل الهداية وطريق الضلالة, وأعطى العبد عقلا يميز به النافع من الضار, فمن اختار سبيل السعادة وسلكه انتهى به إلى السعادة, وقد حصل له ذلك بمشيئته واختياره, التابعة لمشيئة الله واختياره, وذلك فضل من الله. ومن اختار طريق الضلالة وسلكه انتهى به إلى الشقاوة, وقد حصل له ذلك بمشيئته وارادته, التابعة لمشيئة الله وإرداته, وذلك عدل من الله عزوجل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ سورة الإنسان, الآية رقم:(3). وقال:﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ & وَمَا تَشَاءُونَ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة التكوير, الآيتين رقم:(28, 29). والهداية نوعان: هداية توفيق وإلهام, وهداية دلالة وإرشاد.

⇐

الخامس:

قال الغزالي في الإحياء[1]: أنه-ρ- كان يحلف بهذا اليمين لاطلاعه على عظم صنع الله في عجائب القلب وتقليبه, وكان كثيرا ما يقول:«يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»[2], الحديث.

السادس:

المراد بتقلب القلوب سرعة تغير خواطرها, وقد روى الطبراني في المعجم الكبير[3] من حديث أبي موسى-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«إنما

فالأول: بيد الله سبحانه تعالى وحده, وهي حاصلة لمن أراد الله هدايته, قال تعالى:﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ سورة القصص, الآية رقم:(56).

والثاني: يقوم به الأنبياء والعلماء والدعاة, وهي حاصلة لكل من بلغته الدعوة, قال تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ سورة الشورى, من الآية رقم:(52).

(1) إحياء علوم الدين(45/3, 46).

(2) روى هذا الحديث عدد من الصحابة-τ-, منهم : أنس -τ-.

وقد أخرج حديثه الترمذي (448/4رقم 2140) كتاب القدر, باب ما جاء أن القلوب بين إصبعين من إصبعي الرحمن, وأحمد في مسنده (212/3) والحاكم في المستدرك(707/1رقم 1927)كتاب الدعاء, باب كان يكثر أن يقول والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس به, وسنده حسن,

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن" جامع الترمذي(449/4)

وقال الحاكم: "وله شاهد من حديث أنس بإسناد صحيح".

(3) كما عزاه إليه المناوي في فيض القدير(2/3) ونقل عن العراقي قوله: "إسناده حسن".

وكذا أخرجه أحمد في مسنده(408/4), والبزار(167,168/8رقم 3190), و البيهقي في شعب الإيمان(473/1 رقم 752) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي كبشة عن أبي موسى مرفوعا.

واختلف فيه على عاصم الأحول فرواه عبد الواحد بن زياد عنه مرفوعا كما تقدم.

وتابعه القاسم بن معن فيما ذكره الدارقطني في العلل(247/7), فرواه مرفوعا.

وخالفهما علي بن مسهر, كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (142/7 رقم 34819) وأبو معاوية كما أخرجه هناد في الزهد(583/2رقم 1237) فروياه عن عاصم الأحول به موقوفا.

⇐

سمي القلب من تقلبه»,الحديث.

وقد ضرب رسول الله-ρ- لتقلب القلب ثلاثة أمثلة.

قال العقيلي: وهذه الرواية أولى من رواية عبد الواحد.

وسنده ضعيف, لأن فيه أبو كبشة وهو السدوسي, وهو مجهول, وقال الذهبي: أبو كبشة السدوسي عن أبي موسى الأشعري, لا يعرف, وروى عنه عاصم الأحول. ميزان الاعتدال(415/7).

ولكن غنيم بن قيس تابع أبا كبشة في رفع الحديث ووقفه.

أما طريق الرفع فقد أخرجه البزار في مسنده (49,50/8 رقم 3037) و الروياني في مسنده(372/1رقم 568) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن غنيم بن قيس عن أبي موسى مرفوعا.

وسنده لا يخلو من ضعف؛ لأن سعيد بن إياس الجريري ثقة قد اختلط قبل موته بثلاث سنين, ومات سنة أربع وأربعين ومائتين. التقريب (374) ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط. انظر التهذيب(293/2).

وأخرجه ابن ماجة في سننه (67/1, 68 رقم 88) كتاب السنة, باب في القدر وابن أبي عاصم في السنة (102/1 رقم226) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أسباط بن محمد, عن الأعمش, عن يزيد الرقاشي, عن غنيم بن قيس, عن أبي موسى مرفوعا.

وسنده ضعيف أيضا لضعف الرقاشي. التقريب (1071).

وأما طريق الوقف: فأخرجه علي بن الجعد في مسنده (219/1 رقم 1450) من طريق شعبة عن الجريري به موقوفا.

وسنده صحيح, وسماع شعبة عن الجريري كان قبل الاختلاط. انظر التهذيب(293/2)

فتبين بهذا أن طريق الوقف أصح.

المثل الأول: ما رواه أحمد في مسنده[1] والحاكم في المستدرك[2] من حديث المقداد بن الأسود سمع رسول الله-ρ- يقول: «لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر إذا اجتمعت غَلَيَانها».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

والمثل الثاني: ما رواه البيهقي في شعب الإيمان[3] من حديث أبي موسى الأشعري-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«مثل القلب [84-أ]كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1], وقال:«مثل ريشة بالفلاة

---

(1) (4/6)من طريق هاشم بن القاسم عن الفرج عن سليمان بن سليم عن المقداد-τ- مرفوعا.

وسنده ضعيف, لأمرين:

الأول: فرج هو ابن فضالة, وهو ضعيف. التقريب (780).

الثاني: الانقطاع بين سليمان بن سليم والمقداد. وبينهما يحيى بن جابر كما أخرجه الخطيب في تاريخه(128/3, 129) من طريق بقية عن الفرج عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن المقداد به.

قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام الحسيني:"سليمان بن سليم عن المقداد بن الأسود, وعنه الفرج, لا يعرف قلت: حديثه في تقلب القلب, وهو معروف وكنيته أبو سلمة الكناني الحمصي الذي اخرج له أصحاب السنن, وقد ذكر المزي أنه أرسل عن المقداد بن الأسود, والفرج الراوي عنه وهو بن فضالة أحد الضعفاء وفي طبقته". تعجيل المنفعة(164/1 رقم 1411).

وأخرجه الطبراني في الكبير(255/20رقم603) من طريق فرج بن فضالة عن سليم بن عامر عن المقداد به.

وفرج ضعيف كما تقدم.

ولكن الحديث له طريق آخر عند الحاكم كما سيأتي.

(2) (317/2 رقم 3142) كتاب التفسير, باب تفسير سورة آل عمران, وكذا الطبراني في الكبير(252/20 رقم 598) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن المقداد-τ- مرفوعا.

وسنده حسن.

قال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

(3) (473/1 رقم 752) وقد تقدم تخريجه, والراجح: أنه موقوف على أبي موسى.

تعلقت في أصل شجرة...»,الحديث.

ورواه البزار في مسنده[2] من حديث أنس بلفظ «مثل المؤمن كمثل ريشة بفلاة يقلبها الريح مرة [ويفيِّئها][3] أخرى».

والمثل الثالث: ما رواه الحاكم في المستدرك[4] والبيهقي في شعب الإيمان [5]من حديث أبي عبيدة بن الجراح-τ- أن رسول الله-ρ- قال:« إن قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

---

(1) لم أجده في المعجم الكبير, وقد وردت هذه اللفظة عند البيهقي في شعب الإيمان(473/1) وقد تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البزار كما في كشف الأستار(32/1رقم 44) كتاب الإيمان, باب مثل المؤمن, من طريق أحمد بن عبد الجبار عن أبي بكر بن عياش, عن الأعمش, عن أبي سفيان عن أنس-τ-.

وسنده ضعيف, لأمرين:

الأول: فيه أحمد بن عبد الجبار, وهو العطاردي, ضعيف, وسماعه للسيرة صحيح. التقريب(93).

قال الهيثمي: رواه البزار, وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي, وثقة الدار قطني وغيره, قال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه, مجمع الزوائد (293/2).

الثاني: الاختلاف على الأعمش, فرواه أبوبكر بن عياش بهذا الإسناد فجعله من مسند أنس-τ- كما تقدم آنفا.

ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم عن أبي موسى-τ- فجعله من مسند أبي موسى. أخرجه ابن ماجة في سننه(67/1, 68رقم88) كتاب السنة, باب في القدر, وابن أبي عاصم في السنة(102/1رقم226).

قال البزار: " وهذا لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا أبو بكر بن عياش, وقد رواه غيره عن الأعمش عن يزيد الرقاشي, عن غنيم بن قيس, عن أبي موسى-τ- عن النبي-ρ-".

والصحيح أنه من حديث أبي موسى, موقوفا عليه, كما تقدم تخريجه .

(3) في المخطوط (ويدعها), وما أثبته من كشف الأستار. ومعناه: تحركها وتميلها يمينا وشمالا. النهاية(403/2).

(4) (342/4 رقم7850) كتاب الرقاق, باب من تشاعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك.

(5) (474/7 رقم754) والراجح أنه موقوف كما بيَّنه الشارح.

قلت : هو من رواية بقية بن الوليد, عن يحيى بن سعيد, عن خالد بن معدان, عن أبي عبيدة, وقد عنعنه وهو مدلس في رواية الحاكم إلا أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي[1].

ولكن اختلف فيه على خالد من معدان, فرواه بقية عن يحيى بن سعيد هكذا, وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ثور, عن خالد, عن أبي عبيدة موقوفا عليه, رواه البيهقي في الشعب[2], وهذا أصح.

ومع هذا فقد قيل في المرفوع أنه مرسل فإن أبا عبيدة هذا ليس هو ابن الجراح وإنما هو أبو عبيد بغير تأنيث, هكذا رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة[3], وقال لا أدري له صحبة أم لا, والله أعلم.

---

(1) شعب الإيمان(474/7 رقم754)

(2) المصدر السابق

(3) لم أجده في المطبوع, فلعله في القسم المفقود منه, وقد نقل كلامه الحافظ وردَّ عليه, فقال: أبو عبيد, ذكره البغوي في الصحابة, وقال: لا أدري له صحبة أم لا؟ ثم أخرج من طريق بجير بن سعد, عن خالد بن معدان, عن أبي عبيد, رفعه: «إن قلب بن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات» انتهى. والصواب في هذا السند: أبو عبيدة -بزيادة تاء التأنيث- وهو ابن الجراح, كذا أخرجه بن أبي الدنيا, والحاكم, والبيهقي في الشعب, من هذا الوجه. وهو منقطع السند؛ لأن خالد بن معدان لم يلحق أبا عبيدة بن الجراح. الإصابة (307/7 رقم 10356)

بَاب فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

[1541]حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ ابْنِ الْهَادِ, عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[1], [بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ],[2] عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ,[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -τ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ρ- يَقُولُ:«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً, أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ, حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ, وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ,[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ, وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ,[5] وَأَبِي أُمَامَةَ, وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ, وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ[6]-ψ-.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [84-ب]بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ, وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ, قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.[7]

---

(1) عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي, المدني, صدوق فاضل, من السابعة. التقريب(725).
(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(114/4), ولا يوجد في المخطوط.
(3) سعيد بن مرجانة وهو ابن عبد الله على الصحيح, ومرجانة أمه, أبو عثمان الحجازي, ثقة فاضل, مات قبل المائة بثلاث سنين, من الثالثة. التقريب (387).
(4) عمرو بن عبسة, بموحدة, ومهملتين مفتوحات, ابن عامر بن خالد السلمي, أبو نجيح(ربع الإسلام), صحابي مشهور, أسلم قديما, وهاجر بعد أحد, ثم نزل الشام. مجمع الصحابة لابن قانع(195/2), والاستيعاب(1192/3), الإصابة(658/4).
(5) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي, صحابي, نزل الشام, وعاش إلى سنة خمس وثمانين. وله مائة وخمس سنين. الاستيعاب (1563/4, 1564), والإصابة(591/6).
(6) كعب بن مرة, وقيل: مرة بن كعب السلمي, نزل بالأردن, وتوفي بها سنة بضع وخمسين. الاستيعاب(1326/3), الإصابة(612/5).
(7) جامع الترمذي(114/4).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي هريرة-τ-:** أخرجه مسلم[1] والنسائي[2] عن قتيبة.

واتفق عليه الشيخان[3] من رواية واقد بن محمد,[4] وعلي بن الحسين, ورواه مسلم[5] والنسائي[6] من رواية إسماعيل بن أبي حكيم,[7] ثلاثتهم عن سعيد بن مرجانة, ولم ينفرد به سعيد بن مرجانة, بل تابعه عليه صاحب العباء,[8] رواه ابن حبان في صحيحه[9].

- **وحديث عائشة-τ-**[10]
- **وحديث عمرو بن عبسة-τ-:** أخرجه أبو داود[11] والنسائي[12] من

(1) في صحيحه (1147/2 رقم 5109) كتاب العتق, باب فضل العتق.

(2) في الكبرى(168/3رقم4874) كتاب العتق باب فضل العتق.

(3) البخاري في صحيحه(174/5 رقم2517) كتاب العتق, باب في العتق وفضله, ومسلم في صحيحه(1148/2 رقم 5109) كتاب العتق, باب فضل العتق.

(4) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي, المدني, ثقة, من السادسة, التقريب (1034)

(5)في صحيحه (1147/2 رقم 5109) كتاب العتق باب فضل العتق.

(6)في الكبرى(168/3رقم4875) كتاب العتق باب فضل العتق.

(7) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم, المدني, ثقة, من السادسة, مات سنه ثلاثين ومائة, التقريب (138)

(8) نابل صاحب العباء والأكسية والشمال, مقبول, من الثالثة. التقريب (993)

(9) في صحيحه–الإحسان- (147/10 رقم4308) كتاب العتق, باب ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون إذا كانت الرقبة مؤمنة

(10) هنا بياض قدر سطرين تقريبا, وحديث عائشة-رضي الله عنها- ذكره الديلمي في الفردوس(567/3رقم 5777) ولفظه:« من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها من المعتق عضوا من النار».

(11) في سننه (177/4 رقم 3966) كتاب العتق, باب أي الرقاب أفضل, وهذا لفظه,

(12) في سننه (334/3 رقم 3142) كتاب الجهاد, باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله –عزوجل-

رواية بقية, ثنا صفوان بن عمرو,[1] حدثني سليم بن عامر,[2] عن شرحبيل بن السمط-τ-[3] أنه قال لعمرو بن عبسة-τ- حدثنا حديثا سمعته من رسول الله-ρ- قال: سمعت رسول الله-ρ-:«من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار».

وقد اختلف فيه على سليم بن عامر, فرواه صفوان بن عمرو عنه هكذا, ورواه حريز بن عثمان,[4] عن سليم بن عامر, عن عمرو بن عنبسة-τ- من غير ذكر شرحبيل, رواه النسائي.[5]

---

(1) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي, أبو عمرو الحمصي, ثقة, من الخامسة, مات سنة خمس وخمسين, أوبعدها. التقريب (454).

(2) سليم بن عامر الكلاعي, ويقال: الخبائري, بخاء موحدة, أبو يحيى الحمصي, ثقة, من الثالثة, وغلط من قال: أنه أدرك النبي-ρ-, مات سنة ثلاثين ومائة. التقريب (404).

(3) شرحبيل بن السمط, بكسر المهملة وسكون الميم, الكندي, الشامي, جزم ابن سعد بأن له وفادة, ثم شهد القادسية, وفتح حمص, وعمل عليها لمعاوية, ومات سنة أربعين, أو بعدها.الطبقات الكبرى(445/7), الاستيعاب(699/2), الإصابة(329/3).

(4) حُرَيز بن عثمان الرحبي, الحمصي, ثقة ثبت, رُمي بالنصب, من الخامسة, مات سنة ثلاث وستين ومائة, وله ثلاث وثمانون سنة. التقريب (231).

(5) في الكبرى (170/3 رقم 4886) كتاب العتق, باب فضل العتق, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (386/4) من طريق حريز قال سمعت سليم بن عامر يحدث حديث شرحبيل بن السمط حين قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا ليس فيه تزيد ولا نقصان... الحديث.

وسنده صحيح.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(750/2, 751رقم3351).

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضا في الموضع السابق برقم (4887) من طريق حريز بن عثمان عن سليم بن عامر, عن عمرو بن عبسة-τ- أنه كان عند شرحبيل بن السمط-τ-, وهو أمير على حمص, فقال: يا عمرو بن عبسة حدثنا عن نبي الله-ρ- حديثا ليس فيه نقص ولا نسيان... الحديث.

وهذا الاختلاف لا يضر لأن سليم بن عامر قد سمع من عمرو بن عبسة -τ- وشرحبيل بن السمط-τ-, انظر التهذيب(388/2)

فلا يبعد أن يكون هذا الحديث سمعه منهما, ولا سيما أن سياق الرواية الأخيرة يدل على أنه سمع من عمرو عبسة-τ- مباشرة أيضا.

ورواه أبو داود,[1] والنسائي[2] من رواية معدان بن أبي بن طلحة,[3] عن أبي نجيح السلمي بزيادة في أوله:«من رمى بسهم في سبيل الله ....»[4] الحديث.

قال أبو علي اللؤلؤي: أبو نجيح السلمي هو عمرو بن عَبَسَة-τ-.

وذكره المزي في الأطراف[5] في ترجمة عمرو بن عبسة-τ-.

ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا[6], وقال: أبو نجيح هو عمرو بن عبسة-τ-.

- **وحديث ابن عباس-τ-:** رواه أبو الشيخ ابن حيان[7] في كتاب الثواب

(1) في سننه (177/4 رقم 3965) كتاب العتق, باب أي الرقاب أفضل.

(2)في سننه (334/3, 335 رقم 3143) كتاب الجهاد, باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل بلفظ:" أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عزوجل جاعل وِقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرِّره من النار, وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محرِّرها من النار يوم القيامة«.

(3) معدان بن أبي طلحة, ويقال: ابن طلحة اليعمري-بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة- شامي, ثقة, من الثانية. التقريب (958).

(4) هذه الزيادة عند أبي داود دون النسائي.

(5) (160/8).

(6) في صحيحه–الإحسان- (135/10 رقم 4039) كتاب العتق, باب ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون إذا كان المعتق والمعتقة جميعا مسلمين وكذا أخرجه الترمذي في سننه(174/4, 175 رقم 1638) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله, وأحمد (384/4) كلهم من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح به مرفوعا.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح, وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(7) الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان, أبو محمد, عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان, المعروف بأبي الشيخ, ولد سنة أربع وسبعين ومائتين, صاحب التصانيف, وله من التصانيف السنة, والعظمة, والسنن, وثواب الأعمال, وغيرها توفي في شهر محرم سنة تسع وستين وثلاث مائة. السير(276/16- 280), وتذكرة الحفاظ(945/3- 947).

وفضائل الأعمال[1] من روايته عن ابن عباس-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:« أيما [85-أ]مؤمن اعتق مؤمنا اعتقه الله عضوا بعضو من النار».

- **وحديث واثلة بن الأسقع** -τ-: رواه أبو داود[2] والنسائي[3] من رواية الغريف بن الديلمي[4] قال: أتينا واثلة بن الأسقع–τ– فقلنا له: حدِّثنا حديثاً فذكره, وفيه قال: أتينا رسول الله-ρ- في صاحب لنا أوجب–يعني النار– بالقتل, فقال:«اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا [منه][5] من النار».

وأخرجه الحاكم في المستدرك[6] وقال: إن غريفا لقب عبد الله بن

(1) لم أقف على هذا الكتاب, وكذا أخرجه الطبراني في الكبير(272/10 رقم 10640) من طريق جعفر بن محمد الفريابي, عن إسحاق بن راهويه, عن النضر بن شميل, عن أبي إبراهيم المدني محمد بن أبي حميد, عن عمرة بنت عبيد الله بن عباس, عن أبيها, عن ابن عباس –رضي الله عنهما- به.
وسنده ضعيف لضعف أبي إبراهيم. التقريب (839)
وفيه أيضا: عمرة بنت عبيد الله لم أجد فيها جرحا ولا تعديلا.
إلا أن الحديث يرتقي بشواهده المذكورة في الباب التي منها حديث أبي هريرة المتقدم إلى درجة الحسن.

(2) في سننه (176/4, 177 رقم 3964) كتاب العتق, باب في ثواب العتق.

(3)في الكبرى (172/3 رقم 4891) كتاب العتق, باب فضل العتق, وكذا أخرجه أحمد(107/4), والطبراني في الكبير(92/22رقم219), والطحاوي في المشكل(315/1) والحاكم في المستدرك(230/2)كتاب العتق, والبيهقي في سننه(132/8)جماع أبواب كفارة القتل, باب الكفارة في قتل العمد كلهم من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف به.
وسنده ضعيف, لجهالة الغريف.

(4) الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي, وقد ينسب إلى جده, مقبول, من الخامسة. التقريب (776) روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة, وذكره ابن حبان في الثقات, انظر التهذيب (452/4) والثقات(294/5) ووصفه ابن حزم بالجهالة. المحلى(515/10)

(5) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود(177/4) ساقط من المخطوط.

(6) (230/2 رقم 2843) كتاب العتق, وكذا أخرجه النسائي في الكبرى (172/3 رقم 4892) كتاب العتق, باب فضل العتق, وابن حبان في صحيحه-الإحسان- (145/10) كتاب العتق, ذكر البيان بأن الله تعالى يعتق من النار من ⇐

الديلمي[1], ثم رواه[2] كذلك وقال: صحيح على شرط الشيخين ثم رواه[3], فقال: في رواته عبد الأعلى ابن الديلمي, وقال: عبد الأعلى هو عبد الله بلا شك.

أعتق رقبة...,كلهم من طريق عبد الله بن سالم, عن إبراهيم بن أبي عبلة, عن عبد الله بن الديلمي, عن واثلة به.
وسنده ضعيف أيضا, لجهالة عبد الله الديلمي.
قال الألباني: "فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز وهو غير عبد الله بن فيروز وجب أن نتطلب معرفة حاله, وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجهول, نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف, وأن الحاكم والذهبي وهما في تصحيحهما إياه, ولا سيما وقد صححاه على شرط الشيخين, والعصمة لله". الضعيفة(308/2)
وأخرجه النسائي في الكبرى, كتاب العتق, باب فضل العتق, (171/3رقم4890) من رواية مالك بن مهران عن إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن واثلة.
وأخرجه أحمد(490/3) من طريق ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة, فأسقط الغريف,
فالحاصل أن الحديث ضعيف, وقد ضعفه ابن حزم في المحلى(515/10) والألباني في الضعيفة (307/2) وقد صححه الحاكم, ووافقه عليه الذهبي
(1) المستدرك(230/2).
قال ابن حزم :" أما حديث واثلة فلا يصح, لأن الغريف مجهول وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمي, وهذا خطأ لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال: ابن عياش, ولم يكن في بني عبد الله بن فيروز أحدا يسمى عياشا, وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم". المحلى (515/10)
وقال الألباني: "أن عبد الله الديلمي المذكور في هذه الرويات ليس هو الذي عناه الحاكم: عبد الله بن فيروز أبو بشر, وهوالذي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما, وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي, بل هو ابن أخي هذا, فقد تقدم في بعض الروايات أنه الغريف بن عياش, وفي أخرى عند الطحاوي والخطيب الغريف بن عياش بن فيرز الديلمي, لذلك قال في ترجمة أبي بشر في التهذيب: هو أخو الضحاك بن فيروز,وعم الغريف بن عياش بن فيروز". الضعيفة (308/2)
(2) في المستدرك(231/2رقم 2844) كتاب العتق.
(3)المستدرك(231/2رقم 2845) كتاب العتق.

- **وحديث أبي أمامة-τ-:** أخرجه المصنف[1] منفردا به في أواخر النذور من رواية سالم بن أبي الجعد عنه وسيأتي حيث ذكره[2].
- **وحديث عقبة بن عامر-τ-**: رواه أحمد[3] من رواية قتادة, عن قيس الجذامي[4], عن عقبة بن عامر-τ- أن رسول الله-ρ- قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار».

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[5] من هذا الوجه.

ورواه الحاكم في المستدرك[6] من هذا الوجه فزاد في إسناده الحسنَ بين قتادة وقيس, وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.[7]

---

(1) جامع الترمذي(4/177/ رقم 1547)كتاب الإيمان والنذور, باب ما جاء في فضل من أعتق. وسيأتي تخريجه عند ذكره.

(2) انظر ص (218).

(3) في مسنده (4/147), من طريق عبد الوهاب الخفاف, وكذا الطبراني في الكبير (17/332رقم918) من رواية شعيب بن إسحاق كلاهما سعيد بن عروبة عن قتادة ذكر أن قيسا الجذامي حدثه عن عقبة به.

(4) قيس بن زيد بن جبار الجذامي صحابي, وهو والد ناتل بن قيس, الأمير المشهور. الطبقات الكبرى(7/426), والإصابة(5/469).

(5) (3/296رقم1760) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (17/333رقم920) من طريق حجاج بن نصير كلاهما عن هشام عن قتادة عن قيس به.

وسنده منقطع, لأن قيسا الجذامي صحابي, وقتادة لم يلق من الصحابة إلا أنسا و عبد الله بن سرجس.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "لم يلق قتادة من أصحاب النبي-ρ- إلا أنسا وعبد الله بن سرجس". المراسيل(175)

وقال: "أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ρ إلا عن أنس". المراسيل(168)

(6) (2/230 رقم 2841) كتاب العتق, وكذا الروياني في مسنده (1/184رقم241) كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي, عن هشام بن عبد الله, عن قتادة, عن الحسن, عن قيس الجذامي به.

فإن كان الحسن المذكور في السند هو ابن أبي الحسن البصري, فهو ثقة مشهور, وإن كان الحسن هو ابن عبد الرحمن الشامي المذكور بروايته عن قيس الجذامي, فلم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

(7) المستدرك(2/230)

وقد قيل عن قتادة, عن قيس, عن معاذ وسيأتي[1].

- **وحديث كعب بن مرة-τ-:** أخرجه أبو داود,[2] والنسائي,[3]وابن ماجة[1] من رواية شرحبيل بن السمط قال: قلت

---

(1) سيأتي عند ذكر حديث معاذ بعد حديث كعب.
والحاصل: أن هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن عبد الله الدستوائي, فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن نصير عنه عن قتادة عن قيس به بدون ذكره الحسن.
وخالفهما أبو الوليد الطيالسي, فرواه عنه, عن قتادة, عن الحسن, عن قيس به- بزيادة الحسن-.
وتابع هشاما في عدم ذكر الحسن سعيد بن أبي عروبة, ولكن اختلف عليه أيضا, فرواه عبد الوهاب الخفاف وشعيب بن إسحاق عنه عن قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة به.
وخالفها يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر فروياه عنه عن قتادة عن قيس عن معاذ-τ- به مرفوعا, فجعلا الحديث من مسند معاذ-τ-,-كما سيأتي عند ذكر حديث معاذ قريبا-.
وسماع شعيب بن إسحاق, ومحمد بن جعفر عن سعيد بعد الاختلاط, التقريب (436), والتهذيب(328/2).
ولكن سماع يزيد بن زريع عن قتادة قديم, انظر التهذيب(328/2), فروايته مقدمة.
ومع هذا فسنده منقطع, لأن قيسا الجذامي صحابي, وقتادة لم يلق من الصحابة إلا أنسا و عبد الله بن سرجس,
قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "لم يلق قتادة من أصحاب النبي-ρ- إلا أنسا وعبد الله بن سرجس". المراسيل(175)
وقال: "أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ρ إلا عن أنس". المراسيل(168)
ولكن الحديث بشواهده المذكورة في الباب يرتقي إلى درجة الاحتجاج.
قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك(230/2)
قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني, ورجاله رجال الصحيح, خلا قيس الجذامي, ولم يضعفه أحد". مجمع الزوائد(242/4)
وقال المنذري: "رواه أحمد بإسناد صحيح" الترغيب والترهيب(19/3)
(2) في سننه (177/4 رقم 3967) كتاب العتق, باب أي الرقاب أفضل؟.
(3) في الكبرى (170/3رقم 4883) كتاب العتق, باب فضل العتق.

لكعب: يا كعب بن مرة-τ-! حدثنا عن رسول الله-ρ- و احذر, قال سمعت رسول الله-ρ- يقول:«من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار, يجزئ بكل عظم منه [عظم منه][2] ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظم منه » لفظ ابن ماجة.

و أخرجه ابن حبان في صحيحه[3].

[85-ب]**الثاني:**

في الباب مما لم يذكره عن معاذ بن جبل, ومالك بن عمرو القشيري,[4] وسهل بن سعد, وأبيّ بن مالك,[1] وأبي موسى الأشعري,

---

(1) في سننه (206/3 رقم 2522) كتاب العتق, باب العتق, كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد من شرحبيل به.
قال أبو داود:" سالم لم يسمع من شرحبيل, مات شرحبيل بصفين".
وقيل: إنه توفي سنة أربعين, وقيل: أنه كان عاملا لمعاوية على حمص نحوا من عشرين سنة. وقد سمع سالم عن جماعة من الصحابة. انظر التهذيب(257/2, 485).
فعلى هذا لا يبعد سماع سالم عن شرحبيل, لاسيما وقد كان معمَّرا, قال ابن معين: "مات سالم بن أبي الجعد سنة تسع وتسعين, وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة. مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر(236/1).
وقد صحح إسناده ابن حجر والألباني. انظر فتح الباري (175/5), وصحيح سنن أبي داود (751/2رقم3357).
(2) ما بين المعقوفتين من سنن ابن ماجة(206/3) وهو ساقط من المخطوط.
(3) في صحيحه –الإحسان-(475/10 رقم 4614)كتاب السير باب تفضل الله جل وعلا على من رمى بسهم في سبيل الله, من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة, عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل عن كعب بن مرة مرفوعا بلفظ:«من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة».
(4) مالك بن عمرو بن القشيري, واختلف في اسمه, واسم أبيه, ونسبته على أقوال, قال الحافظ ابن حجر:" والراجح أبي بن مالك, لكون ذلك من رواية قتادة, وهو أحفظ من رواية علي بن زيد بن جدعان, فإنه اضطرب فيه في روايته عن زرارة ابن أوفى عنه, فاختلف فيه في اسمه ونسبه ونسبته, والحديث واحد, وهو في فضل من أعتق رقبة وفي من ضم يتيما بين أبويه, وقد جعله بعض من صنف عدة أسماء . الإصابة (738/5), وانظر الطبقات الكبرى(41/7).

وأبي ذر -ψ-.

- **أما حديث [معاذ]-τ-**[2]: فرواه أحمد[3] من رواية قتادة, عن قيس,[4] عن معاذ, عن النبي-ρ- أنه قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار».
- **وأما حديث مالك بن عمرو القشيري-τ-**: فرواه أحمد أيضا[5] من رواية

(1) أبي بن مالك بن عمرو بن ربيعة بن عبد الله بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري أبو مالك, ويقال الحرشي صحابي, عداده في البصريين, واختلف في اسمه ونسبه ونسبته, والصحيح فيه ما ذكر. انظر الإصابة(28,29/1), والطبقات الكبرى(71/7).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط, والسياق يدل على ما أثبته,

(3) في مسنده (244/5) من طريق محمد بن جعفر وكذا أخرجه الطبري في تفسيره(202/30) من طريق يزيد بن زريع كلاهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به,

والحديث اختلف فيه أيضا, فرواه محمد بن جعفر ويزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قيس الجذامي عن معاذ, فجعلاه من مسند معاذ-τ-.

وخالفهما عبد الوهاب الخفاف, وشعيب بن إسحاق فروياه عن سعيد عن قتادة عن قيس عن عقبة, كما تقدم بيانه في حديث عقبة, وتقدم أن الصواب رواية يزيد بن زريع لأنه سمع عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ومع هذا فسنده منقطع؛ لأن قيسا صحابي, وقتادة لم يلق من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس, كما تقدم بيانه.

وفيه قتادة, وهو مدلس وقد عنعن.

(4) وهو الجذامي, وقد تقدم ترجمته في ص (152).

(5) في مسنده(344/4), من طريق حماد بن سلمة عن عفان عن علي بن زيد بن جدعان به.

وسنده فيه علي بن زيد بن جدعان, وهو ضعيف.

وقد اختلف كذلك في سنده على زرارة بن أوفى في اسم الصحابي ونسبه ونسبته, فرواه عنه علي بن زيد, واختلف عليه: فرواه حماد بن سلمة -كما في هذه الرواية- عن علي بن زيد عن زرارة به فقال: مالك بن عمرو القشيري, ورواه هشيم عن علي بن زيد عن زراة بن أوفى به, فقال: مالك بن الحارث, ورواه سفيان الثوري عن علي بن زيد به فقال: عمرو بن مالك, أو مالك بن عمرو – بالشك-.

وخالف قتادةُ عليَّ بن زيد, فرواه شعبة عنه عن زراة بن أوفي فقال: أبي بن مالك, وهو الصحيح, قال الحافظ ابن حجر:" :" والراجح أبي بن مالك, لكون ذلك ⇐

علي بن زيد[1], عن زرارة بن أوفى, عن مالك بن عمرو القشيري[2] قال: سمعت رسول الله-ρ-:«من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار».

زاد في رواية: «مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه».

وقد اختلف فيه على علي بن زيد: فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا, ورواه شعبة, عن علي بن زيد, عن زرارة, عن رجل, عن أبي مالك, وسيأتي[3].

- **وأما حديث سهل بن سعد**-τ-: فراوه الطبراني في المعجم الصغير[4] من رواية زكريا بن منظور[5], عن أبي حازم, عن سهل بن سعد-τ- أن النبي-ρ- قال:« من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار».

قال الطبراني: لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد تفرد به زكريا. انتهى.

من رواية قتادة, وهو أحفظ من رواية على بن زيد بن جدعان, فإنه اضطرب فيه في روايته عن زرارة ابن أوفى عنه, فاختلف فيه في اسمه ونسبه ونسبته, والحديث واحد, وهو في فضل من أعتق رقبة وفي من ضم يتيما بين أبويه, وقد جعله بعض من صنف عدة أسماء" . الإصابة (738/5),و (28/1, 29), وانظر الروايات السابقة كلها في مسند أحمد(344/4), وانظر كذلك تحقيق مسند أحمد (370/31, 371).

ولكن أحاديث الباب تشهد له.

قال الهيثمي: "رواه أحمد... وإسناده حسن". مجمع الزوائد 139/8, 140

(1) هو علي بن عبد الله بن زهير عبد الله بن جدعان التيمي البصري, ضعيف من الرابعة, مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين, وقيل قبلها. التقريب (696)

(2) تكرر في المخطوط (ابن عمرو القشيري)

(3) سيأتي ذكره بعد حديث سهل بن سعد-τ-.

(4)(266/2).

وسنده ضعيف, لضعف زكريا بن منظور, وأحاديث الباب تشهد له فيكون حسنا.

(5) زكريا بن منظور بن ثعلبة, ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور, القرظي, أبو يحيى المدني, ضعيف من الثامنة, التقريب(339)

ورواه ابن عدي في الكامل[1] في ترجمة زكريا بن يحيى بن منظور, وضعّفه بزكريا المذكور.

- **وأما حديث أبي بن مالك-τ-:** فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده[2] عن شعبة بالإسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو.
- **وأما حديث أبي موسى**-τ-: فرواه النسائي في الكبرى,[3] والحاكم في المستدرك,[4] من رواية ابن عيينة, عن شعبة شيخ من أهل الكوفة[5], عن أبي بردة, عن أبيه-τ-سمع رسول الله-ρ- يقول:«من أعتق رقبة أو عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو».
- **وأما حديث أبي ذر**-τ-: فرواه البزار في مسنده[6] من رواية أبي حريز[7], عن الحسن, عن صعصعة[8], عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله-ρ-يقول:« من أعتق رقبة [86-أ]مؤمنة فإنه يجزى من كل عضو أو يجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار»

---

(1) (212/3)

(2) (658/2, 659رقم1419) من طريق شعبة عن علي بن زيد قال سمعت زرارة يحدث عن رجل من قومه يقال له مالك أو أبو مالك أو ابن مالك عن النبي-ρ- وذكر الحديث وفيه: «وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة, كانت فكاكه من النار».

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان, وهو ضعيف, وفي سنده اختلاف أيضا, وقد تقدم بيانه في حديث مالك بن عمرو , ولكن أحاديث الباب تشهد لموضع الشاهد منه.

(3) (169/3رقم4878) كتاب العتق, باب فضل العتق.

(4) (230/2) كتاب العتق.

وسنده حسن, والحديث صحيح لغيره لشواهد التي في الباب.

(5) هو شعبة بن دينار الكوفي, لا بأس به, من السادسة, التقريب (436) والتهذيب (499/2)

(6) (351/9, 352رقم3915)

وسنده حسن, ولكن الحديث صحيح لشواهده المذكورة في الباب.

(7) هو عبد الله بن حسين الأزدي, أبو حريز, البصري, صدوق يخطىء. التقريب (500)

(8) صعصعة بن معاوية بن حصين التميمي, السعدي, له صحبة, وقيل: إنه مخضرم ثقة, من الثانية, مات في ولاية الحجاج على العراق. التقريب (453)

قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي ذر إلا صعصعة, ولا عن الحسن إلا أبو حريز.

الثالث:

ليس لسعيد بن مرجانة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد, وله عند مسلم[1] حديث آخر في النزول, وليس له في الكتب غيرها, ومرجانة أمه, واختلف في اسم [أبيه][2]

فقال الجمهور: هو سعيد بن عبد الله القرشي, مولى عامر بني لؤي, وقيل: مولى بني نوفل, وقال محمد بن يحيى الذهلي: سعيد بن يسار أبو الحباب المشهور, وغلط في ذلك, وتوفي سنة أربع وتسعين وله سبع وسبعون سنة[3].

الرابع:

فيه أنه يحصِّلُ هذا الأجرَ بعتق الرجلِ والمرأة , من عموم قوله «رقبة», سواء أعتقه رجلٌ أو امرأةٌ.

ولكن يعارضه قوله في حديث كعب بن مرة-τ-:« ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»[4]. ففيه: إنما يحصل عتق كل عضو من أعضاء الرجل بعضوين من أعضاء امرأتين, بخلاف ما إذا أعتقت المرأةُ المرأةَ, كما في حديث أبي نجيح السلمي-τ- عند أبي داود[5] وابن حبان[6]:«وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم

---

(1) في صحيحه(522/1 رقم758) كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب في الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(2) كلمة (أبيه) ساقط من المخطوط والسياق يدل على ما أثبته.

(3) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى(285/5), والتاريخ الكبير(490/3), والثقات لابن حبان(293/4), والتهذيب(336/2)

(4) تقدم تخريجه في صفحة(153)

(5) في سننه(177/4رقم3965) كتاب العتق, باب أي الرقاب أفضل.

(6) في صحيحه –الإحسان-(135/10رقم4039) كتاب العتق, ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون إذا كان المعتق والمعتقة جميعا مسلمين. وتقدم تخريجه في أحاديث الباب.

القيامة»[1] ففي الحديثين أن المرأة تعتق بالمرأة, وحصول العتق لها بعتق الرجل من باب أولى, وأن الرجل يعتق بالرجل الواحد وبالمرأتين معا, فينبغي حمل إطلاق حديث الباب وما شابهه على هذا التقييد عند من يرى حمل المطلق على المقيد, وأما الحنفية والظاهرية فإن العمل عندهم بالمطلق لأنه يلزم منه العمل بهما جميعا,[2] والله أعلم.

الخامس:

لاشك أن عموم قوله:«من أعتق» محمول على المسلم لأن الكافر ليس من أهل [86-ب]القرب, ويدل عليه قوله في حديث أبي نجيح السلمي-τ- عند أبي داود[3]«أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما» الحديث.

ويحتمل أن يكون على إطلاقه لكن بشرط أن يسلم الذي أعتق بعد ذلك؛ لقوله -ρ- لحكيم بن حزام-τ- حين سأله عما كان تبرر به في الجاهلية من عتاقة وصدقة وبر, فقال له: «أسلمت على ما سلف لك من خير».[4]

ففي هذا أن اتصال الإسلام يقتضي أنه يؤجر على ما تقدم له من خير, وقد يقول القائل: إن الكافر إذا أسلم واتصل به الموت لم يزل مسلما على أحد قولي الأشعري,[5] فإن إطلاق الاسم إنما هو باعتبار الخاتمة, والله أعلم.

السادس:

وفي قوله:«رقبة مؤمنة» بيان لأفضلية عتق المسلم على الكافر, وإن كان عتق الكافر نوعا من القرب كالصدقة عليه, وهو قول العلماء كافة

---

(1) تقدم تخريجه في صفحة(159)

(2) انظر البدائع الصنائع للكاساني(28/6, 29), وحاشية الرهاوي على المنار(561), والإحكام في أصول الأحكام(151/3-97), والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء, للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي فقد عقد بابا كاملا في حمل المطلق على المقيد من صفحة(160- 397).

(3)في سننه(177/4رقم3965) كتاب العتق, باب أي الرقاب أفضل, وقد تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

(4) أخرجه البخاري(354/3 رقم 1436) كتاب الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(5) لم أقف على قوله في الإبانة والمقالات.

إلا ما حكى عن أصبغ من المالكية[1] أن عتق الكافر الغالي ثمنه أفضل من عتق المسلم الذي هو دونه في الثمن لعموم قوله-ρ- فقد سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا»[2].

قال ابن العربي:وما أظن أحدا تابعه على ذلك في علمي الآن, فإن الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكافر إجماعا فكذلك العتق. قال: ويرجع هذا العموم إلى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أغلى ثمنا من الآخر[3].

وما حكاه ابن العربي عن أصبغ حكاه القاضي عياض عن مالك نفسه, قال: وخالفه فيه غير واحد من أصحابه وهو أصح[4].

السابع:

استدل به ابن العربي[5] على أن كل عضو يعذب على معصيته ولا يتعدى العذاب إلى سائر البدن, واستأنس في ذلك بقوله في الحديث الصحيح«اللهم وليديه فاغفر»[6].

قلت: لكن يلزم من تعذيب عضو حصول الألم لجميع الأعضاء كما قال-ρ- في الحديث الصحيح:« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[7] فالعذاب وإن كان في عضو, [87-أ]فالألم حاصل لجميع الجسد, والله أعلم.

ولو كان العذاب إنما يكون لذلك العضو الذي باشر المعصية لكانت الحدود في الدنيا على ذلك, فكان الزنا يكون الحد على الفرج فقط

---

(1) حكاه ابن العربي في عارضة الأحوذي(26/7)

(2) أخرجه البخاري (176/5 رقم 2518) كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل,من حديث أبي ذر-τ-.

(3) عارضة الأحوذي(26/7)

(4) إكمال المعلم(123/5)

(5) انظر عارضة الأحوذي(26/7) حيث قال: وهذا يدل أن الأعضاء يخص كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا يتعدى إلى سائر البدن.

(6) أخرجه مسلم (108/1, 109 رقم 116) كتاب الإيمان, باب الدليل على أن من قاتل نفسه لا يكفر من حديث جابر-τ-.

(7) أخرجه مسلم (1999/4, 2000 رقم 2586) كتاب البر والصلة, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-.

والقذف على اللسان فقط, بل يحصل الضرب على الأعضاء التي لا تسبب لها بشيء من الفعل, كالظهر ونحوه, والزنا يكون بالعين واللسان واليد والرجل والقلب ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج, كما ثبت في الحديث الصحيح,[1] والله أعلم.

الثامن:

حرف الغاية في قوله «حتى يعتق فرجه بفرجه» يحتمل أن تكون الغاية هنا الأدنى والأعلى, فإن الغاية تستعمل في كل منهما, تقول أكلت الشاة حتى ظلفها فالغاية هنا للأدنى, وتقول أتاني الناس حتى الأمير فالغاية هنا للأعلى, فيحتمل أن يراد الأدنى في حديث الباب, لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين واللسان ونحو ذلك, ويحتمل أن يراد الأعلى فإن حفظه أشد على النفس, فحفظه أعلى رتبة لمشقته وزيادة الأجر عليه, كقوله-ρ- :«من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة»[2] ولقوله في الحديث الآخر, وقد سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان الفم والفرج»[3], والله أعلم.

---

(1)أخرجه البخاري(28/11 رقم 6243) كتاب الاستئذان, باب زنا الجوارح دون الفرج, وأخرجه مسلم(2047/4 رقم 2657) كتاب القدر, باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى, من حديث أبي هريرة-τ- عن النبي-ρ- قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة, فالعينان زناهما النظر, والأذنان زناهما الاستماع, واللسان زناه الكلام, واليد زناها البطش, والرجل زناها الخطا, والقلب يهوى ويتمنى, ويصدق ذلك الفرج و يكذبه». واللفظ لمسلم

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (314/11 رقم 6474) كتاب الرقاق, باب حفظ اللسان.

(3)أخرجه الترمذي في جامعه (363/4 رقم 2004) كتاب البر والصلة, باب ما جاء في حسن الخلق, وابن ماجة في سننه (389/4 رقم 4246) كتاب الزهد, باب ذكر الذنوب, وابن حبان في صحيحه –الإحسان- (224/2رقم 476) كتاب البر والصلة, باب ذكر البيان في أكثر ما يدخل الناس الجنة, والحاكم في المستدرك (360/4) كتاب الرقاق كلهم من طريق عبد الله بن أدريس الأودي, عن أبيه, عن جده, عن أبي هريرة-τ- مرفوعا.

وسنده حسن.

وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي".

⇐

التاسع:

قد عرف من القواعد الشرعية أن تكفير الذنوب بالحسنات مختص بالصغائر, كقولـه في الحديث الصحيح:« الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[1].

وقد قال في هذا الحديث:« حتى يعتق فرجه بفرجه» فيحتمل أن يراد معاصي الفرج التي هي من الصغائر, كالمفاخذة والاستمناء, فإن الزنا من الكبائر, ويحتمل أن يراد أعم من ذلك من الصغائر والكبائر, وقد يكون للعتق مزيَّة على كثير من العبادات يحصل بها تكفير الكبائر, وقد ورد في عدة أحاديث تكفير الكبائر ببعض الحسنات فقال في بعض الأخبار:«من قال [87-ب]كذا غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»[2], وقد عد في الكبائر الفرار من

وأخرجه أحمد (392/2), و(442/2) والبخاري في الأدب المفرد(108/1) والطبراني في الأوسط (17/9) من طريق داود بن يزيد عن أبيه عن أبي هريرة. وفيه داود الأودي, وهو ضعيف. التقريب(309), ولكن تابعه أخوه إدريس الأودي –كما تقدم-.

وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد(123) وهو كذالك.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه(209/1رقم233) كتاب الطهارة, باب الصلوات الخمس, والجمعة إلى الجمعة, ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(2) هذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة, منهم عبد الله بن مسعود, وزيد بن حارثة, والبراء بن عازب, , وأبو سعيد الخدري, ومعاذ بن جبل-ψ-.

فأما حديث ابن مسعود-τ-: فقد أخرجه الحاكم في المستدرك(692/1رقم1884) كتاب الدعاء, باب فضل الاستغفار, وفي(128/2رقم2550) كتاب الجهاد, باب شأن نزول آية السكينة من طريق إسرائيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص-وهو عوف بن مالك- عن ابن مسعود-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا, غفرت له ذنوبه وإن كان فارا من الزحف».

وسنده صحيح.

قال الحاكم في الموضع الأول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعقبه الذهبي فقال: أبو سنان ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري.

وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي.

الزحف,[1] والله أعلم.

وهذا الحديث اختلف فيه على أبي سنان, فرواه عنه إسرائيل كما تقدم, وخالفه إسماعيل-وهو ابن يحيى الشيباني- فرواه عنه به موقوفا. كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(57/6رقم2945).
وإسماعيل هذا متهم بالكذب. التقريب (145), وتهذيب الكمال(259/1).
فالمرفوع هو الصواب.
وأما حديث زيد بن حارثة-τ-: فرواه أبو داود في سننه(120/2, 121رقم1517) كتاب الصلاة, باب في الاستغفار, والترمذي في جامعه (568/5, 569رقم3577) كتاب الدعوات, باب في دعاء الضيف, والطبراني في الكبير(89/5رقم4670) من طريق موسى بن إسماعيل, عن حفص بن عمر الشني, عن أبيه عمر بن مرة عن بلال بن يسار بن زيد, عن أبيه عن جده بنحو حديث ابن مسعود.
وسنده ضعيف, لأن حفص بن عمر وأباه وبلال بن يسار وأباه كلهم مقبولون. انظر التقريب(259, 727, 180, 1086).
ولكن حديث ابن مسعود-τ- يشهد له, فيكون حسنا.
وأما حديث البراء-τ-: فأخرجه الطبراني في الأوسط(364/7رقم7739) والصغير(91/2رقم839) من طريق عمر بن فرقد عن عبد الله بن المختار عن أبي إسحاق عن البراء بنحو حديث زيد مرفوعا.
وسنده منكر, لأن فيه عمر بن فرقد, قال فيه البخاري: فيه نظر, وقال أبو حاتم: منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير(186/6), والجرح والتعديل(129/6), ولسان الميزان(313/5).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط, وفيه عمر بن فرقد, وهو ضعيف. مجمع الزوائد(104/10).
وأما حديث أبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل-رضي الله عنهما-: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف(57/6رقم29447, 29449) من طريقه موقوفا عليهما.
(1) لقد بسط الحافظ ابن عبد البر, ومن بعده الحافظ ابن رجب-رحمهما الله- الكلام على هذه المسألة, وقرَّرا أنّ تكفير السيّئات بالحسنات مختصّ بالصَّغائر, وأن الكبيرة لا بدّ لها من توبة, وذكرا لذلك أدلة كثيرة. انظر التمهيد(57/4-45), وجامع العلوم والحكم(445/1-428).
ومال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- إلى القول بتكفير الكبائر بالحسنات, وردَّ على من أنكره من خمسة أوجه. انظر شرح حديث جبريل المشهور بالإيمان الأوسط ص(355-339).

العاشر:

استُدل به لمن ذهب إلى أن عتق الرقبة الواجبة في الكفارة من القتل وغيره لا يجزئ فيه من ذهب بعض أعضائه, كالخصيّ وأقطعِ اليد والرِّجل, لأنَّ العتق إنما جعل للتكفير, وأنه يعتق بكل عضو منه عضوا منه, فإن كان ناقص عضو لم يحصل به عتق ذلك العضو, وهذا قول مالك[1] والشافعي.[2]

قال الحافظ ابن رجب: "والأظهر -والله أعلم- في هذه المسألة- أعني مسألة تكفير الكبائر بالأعمال- إنه إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض, وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر, فهذا باطل, وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال, فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل, ويسقط العمل, فلا يبقى له ثواب, فهذا قد يقع". جامع العلوم والحكم(438/1). وهذا هو الأظهر, والله أعلم.

(1) قال مالك في كتاب العتق باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة: "إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. .....ولا أعمى". الموطأ (293/2)

(2) قال الشافعي:"وانظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر- ومعناه ضررا بينا -لم يجز عنه, وإن كان لا يضر به ضررا بينا أجزأه". الأم (282/5) ثم مثّل أمثلة لبيان الضرر البين وغير البين.

وقال أبو حنيفة: يجزئ ما كان مقطوع أحد اليدين أو أحد الرِّجلين, دون ما إذا كان مقطوع اليدين معاً, أو الرجلين معاً, أو كان مقطوع يد و رجل,[1] والله أعلم[2].

(1) انظر بدائع الصنائع (108/5), و المبسوط (2/7) والهداية (20/2).
(2) قال ابن العربي : "لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل, فإن أعتق خَصِيًّا أو أجذم كان له ثواب ولكن لا يجزئه من الواجب عندنا وعند الشافعي, وقال أبوحنيفة يجزئه, لأن الاسم يتناوله القطع كما يتناوله قطع الأصبع الصغيرة..." عارضة الأحوذي (26/7)

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

[1543] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ, نَا الْمُحَارِبِيُّ,[1] عَنْ شُعْبَةَ, عَنْ حُصَيْنٍ,[2] عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ,[3] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ,-τ-[4] قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ, مَا لَنَا خَادِمٌ إِلا وَاحِدَةٌ, فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا, فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ-ρ- أَنْ نُعْتِقَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ, فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.[5]

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي, أبو محمد الكوفي, لا بأس به, وكان يدلس, من التاسعة, مات سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب (598)

(2) حصين بن عبد الرحمن السلمي, أبو هذيل الكوفي, ثقة تغير حفظه في الآخر, من الخامسة, مات سنة ست وثلاثين, التقريب (253) والتهذيب(609/1)

(3) هلال بن يساف ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم, الكوفي, ثقة, من الثالثة. التقريب(1028)

(4) سويد بن مقرن بن عائذ المزني, صحابي, وله إخوة, نزل الكوفة. انظر الإصابة(229/3) والإستيعاب(680/2)

(5) جامع الترمذي(114/4, 115).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث سويد بن مقرن-τ-:** أخرجه مسلم,[1] والنسائي,[2] عن محمد بن المثنى, ومسلم[3] أيضا عن محمد بن بشار, كلاهما عن ابن عدي, عن شعبة, ومسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] من رواية معاوية بن سويد بن مقرن[7], عن أبيه.

ولشعبة فيه إسناد آخر, رواه مسلم[8] من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث, ووهب بن جرير, والنسائي[9] من رواية أبي داود ثلاثتهم عن شعبة, عن محمد بن المنكدر, عن أبي شعبة العراقي[10], عن سويد.

وقول المصنف: روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن.

(1) في صحيحه (1280/3رقم 1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(2) في الكبرى (194/3 رقم 5013) كتاب العتق, باب من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته.

(3) في صحيحه (1280/3رقم 1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(4)في صحيحه (1280/3رقم 1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(5) في سننه (44/5رقم 5156) كتاب الأدب, باب في حق المملوك,

(6)في الكبرى (193/3 رقم 5011) كتاب العتق, باب من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته.

(7) معاوية بن سويد بن مقرن المزني, أبو سويد الكوفي, ثقة, من الثالثة, لم يصب من زعم أن له صحبة. التقريب (955)

(8) في صحيحه (1280/3رقم 1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(9) في الكبرى (193/3 رقم 5012) كتاب العتق, باب من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته.

(10) أبو شعبة العراقي المزني, مولاهم, الكوفي, مقبول, من الثالثة. التقريب (1159)

هو كما ذكر رواه [88-أ]عنه عبد الله بن إدريس كما رواه مسلم,[1] ورواه عنه فضيل بن عياض كما رواه أبو داود.[2] وهو الذي ذكر فيه الوجه, قال فيه: فلطم أصغرنا وجهها.

- **وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] من رواية زاذان أبي عمر[5] قال : أتيت ابن عمر-رضي الله عنهما- وقد أعتق مملوكا, قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً, فقال: ما فيه من الأجر ما يساوي هذا, إني سمعت رسول الله ρ يقول:« من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

الثاني:

ذكر سويد بن مقرن أنّهم كانوا سبعة اخوة, وكذلك ذكر أكثر من صنف في الإخوة والأخوات,[6] وابن الصلاح في علوم الحديث, وسمى منهم ستة, فقال: ومثال السبعة: النعمان بن مقرن وإخوته: معقل, وعقيل, وسويد, وسنان, وعبد الرحمن, وسابع لم يسم لنا, بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا, وصحبوا رسول الله-ρ- ولم يشاركهم -فيما ذكر ابن عبد البر وجماعة- في هذه المكرمة غيرهم,[7] قال: و قد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. انتهى[8].

---

(1)في صحيحه(1280/3رقم 1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(2)في سننه (44/5رقم 5155) كتاب الأدب, باب في حق المملوك.

(3)في صحيحه (1278/3رقم 1657) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(4) في سننه (44/5رقم 5157) كتاب الأدب, باب في حق المملوك.

(5) زاذان, أبو عمر الكندي البزاز, ويكنى أبا عبد الله أيضا, صدوق يرسل, وفيه شيعيّة, من الثانية, مات سنة اثنتين وثمانين. التقريب (333)

(6) انظر الإصابة(183/6), والطبقات الكبرى(165/2), تهذيب الأسماء(409/2), تدريب الراوي(252/2), المنهل الروي ص(40).

(7) قال النووي: "وقد أُنكر هذا, فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أيضا أن بني حارثة بن هند الأسلمين كانوا ثمانية, أسلموا كلهم, وشهدوا بيعة الرضوان, ذكر ذلك في ترجمة هند بن حارثة, فقال: وشهد هند بن حارثة بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة وهم: ..." تهذيب الأسماء(409/2) , والاستيعاب(1544/4).

(8) علوم الحديث لابن صلاح(312).

قلت : وقد سمى ابن عبد البر سابعا وهو نعيم بن مقرن, وقال: خلف أخاه النعمان حين قتل بنهاوند, وكان على يديه فتوح كثيرة, قال: وكان عمر بن الخطاب [يعرف][1] لنعيم والنعمان موضعهما, [2]

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: هاجر النعمان بن مقرن ومعه سبعة اخوة له, انتهى[3].

وهذا يدل على أنّهم ثمانية, وقد سمِّي لهم ثامن, وهو ضرار بن مقرن, ذكره الطبري في الصحابة[4], وذكره السيف[5] في الفتوح[6], وأنّه كان على فتح الحيرة, أمَّره خالد بن الوليد على جماعة في أيام أبي بكر, وذكر الطبري تأمير ضرار هذا في غير موطن, ذكره ابن فتحون[7] في ذيله على الاستيعاب.[8]

---

(1) ما بين المعقوفتين من الاستيعاب(1509/4), وهو ساقط من المخطوط.

(2) الاستيعاب (1509/4)

(3) انظر الاستيعاب (1505/4)

(4) انظر تاريخ الطبري(316/2)حيث قال:" فأدخل خالد الحيرة الخيل من عسكره, وأمّر بكل قصر رجلا من قوّاده يحاصر أهله ويقاتلهم, ... وكان ضرار بن مقرن عاشر أخوة له محاصرا قصر بني مازن".

(5) سيف بن عمر التميمي, صاحب كتاب الردّة والفتوح, ويقال له: الضبِّي, ويقال غير ذلك, الكوفي, ضعيف في الحديث, عمدة في التاريخ, من الثامنة, مات في زمن الرشيد. التقريب (428), والتهذيب(466/2).

(6) لم أقف عليه في كتاب الردّه والفتوح لسيف بن عمر, لأنه مفقود طبع منه جزء, والمطبوع يبدأ من قصة الشورى الذين انتخبهم عمر للخلافة من بعده, بعد إصابته على يد المجوسي. حقق هذا الجزء الدكتور قاسم السامرائي.

وقد نقل الطبري الخبر المذكور في تاريخه(315/3, 316) من طريق عن سيف بسنده عن المغيرة.

قال ابن حجر:" ضرار بن مقرن أحد الإخوة, ذكر سيف والطبري أن خالد بن الوليد أمّره لما حاصر الحيرة, وذلك سنة اثنتي عشرة, وكانوا لايؤمِّرون إلا الصحابة". الإصابة(485/3).

(7) محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الجلبي, الأندلسي, له كتاب الاستلحاق على أبي عمر ابن عبد البر في كتاب الصحابة في سفرين وهو كتاب حسن جليل. معجم البلدان(280/1).

(8) هذا الكتاب مفقود, وقد تقدم أن سيفا والطبري وابن حجر ذكروا تأمير ضرار-τ-.

وذكر ابن فتحون قولا آخر: أنّ أولاد مقرن عشرة, [1] وعلى هذا فقد سمي تاسع وهو عبد الله بن [88-ب]مقرن ذكر الطبري[2] وسيف[3]: أنّه كان على ميسرة أبي بكر في قتال أهل الردة, ذكره ابن فتحون أيضا في ذيله على الاستيعاب[4].

وقد سمي عاشر فذكر ابن مندة في الصحابة[5] أنّ الأعمش روى قصة بني مقرن عن سلمة بن كهيل, عن معاوية [بن][6] مقرن, ذكره في ترجمة سويد.

وليس معاوية مشهورا في بني مقرن,[7] وإنما اختلف في القصة على سلمة بن كهيل فرواه الأعمش عنه هكذا, ورواها سفيان الثوري, عن سلمة بن كهيل, عن معاوية بن سويد بن مقرن, عن أبيه, رواه مسلم[8] كما تقدم[9], وهذا هو المعروف أنّ معاوية إنما هو ابن سويد بن مقرن, والله أعلم.

الثالث:

فيه الإحسان إلى المماليك والرفق بهم وترك ضربهم والعفو عنهم,

---

(1) وقد أخرج الطبري في تفسيره من طريق أبي البختري, عن المختار بن عبد الرحمن بن معقل بن مقرن: أن ولد مقرن كانوا عشرة, نزلت فيهم:﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾(التوبة: من الآية99). انظر تفسير الطبري(6/11).

(2) في تاريخه (255/2)

(3) ذكره سيف في كتاب الردَّة من طريقه عن القاسم بن محمد, كما نقل عنه ذلك الطبري في تاريخه (55/2). ونقل عنه الحافظ ابن حجر أيضا في الإصابة(244/4).

(4) كما نقل عنه السيوطي في تدريب الراوي(252/2).

(5) الكتاب مفقود إلا جزء يسير منه مخطوط في قسم المخطوطات بالجامعة برقم(5052), وليس فيه ترجمة سويد-τ-.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط, والسياق يقتضيه.

(7) قال ابن عبد البر:" ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان, وسويد, ومعقل, وسائرهم, وكانوا سبعة, معروفون في الصحابة, مذكورون في كبارهم". الاستيعاب(1425/3).

(8)في صحيحه(1279/3رقم1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك وكفارة من لطم.

(9) في ص (168)

وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة,[1] وهو من محاسن أخلاق السادات.

الرابع:

أمره-ρ- بني مقرن لعتق الخادم محمول على الاستحباب.

قال النووي: وأجمع المسلمون على أنّ عتقه بهذا ليس واجبا, وهو مندوب, رجاء كفارة ذنبه فيه, وإزالة أثم ظلمه, ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه, قوله في حديث سويد أنّه أمرهم بعتقها, قالوا ليس لنا خادم غيرها, قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها»[2], انتهى[3].

قلت: وقد تساهل في حكاية إجماع المسلمين على ذلك, فقد خالف في ذلك أهل الظاهر, فلو اقتصر على إجماع العلماء كما سبقه القاضي عياض[4] كان أقرب.

قال ابن حزم: ومن لطم خدا لعبده أو أمته بباطن كفه فهما حرَّان

---

(1) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه(206/5رقم2545) كتاب العتق, باب قول النبي-ρ- العبيد إخوانكم, فأطعموهم مما تأكلون, ومسلم في صحيحه(1282/3, 1283رقم1661) كتاب الأيمان, باب إطعام المملوك مما يأكل, وإلباسه مما يلبس, ولا يكلفه ما يغلبه من حديث أبي ذر-τ- أن النبي-ρ- قال له:« إن إخوانكم خولكم, جعلهم الله تحت أيديكم, فمن كان أخوه تحت يده, فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس, ولا تكلفوهم ما يغلبهم, فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» واللفظ للبخاري.

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه(214/5رقم2557) كتاب العتق, باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه, ومسلم في صحيحه(1284/3رقم1663) كتاب الأيمان, باب إطعام المملوك مما يأكل, وإلباسه مما يلبس, ولا يكلفه ما يغلبه من حديث أبي هريرة-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه, ثم جاءه به, وقد ولي حرّه ودخانه, فليقعده معه, فليأكل, فإن كان الطعام مشفوها قليلا, فليضع في يده منه أُكْلة أو أُكْلتين». واللفظ لمسلم, والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه(1279/3رقم1658) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك وكفارة من لطم.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (129/6)

(4) في إكمال المعلم(428/5) حيث قال: "والعلماء كلهم فيما علمت لا يوجبون عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الأمر الخفيف".

ساعتئذ, إذا كان اللاطم بالغاً مميزاً, وكذلك إن ضربهما أو أحدَّهما حداً [لم][1] يأتيانه, فهما حران بذلك.

قال: ولا يعتق عليه مملوكه لا بمثلة, ولا بغير [89-أ]ما ذكرنا. فإن كان اللاطم محتاجا إلى المملوك الملطوم أو الأمة كذلك, ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه أو استخدمها, فإذا استغنى عنه أو عنها فهو أو هي حران[2].

الخامس:

في حديث سويد أنّ الخادم كانت لهم, وأنّه لطمها واحد منهم, فأمرهم النبي-ρ- بعتقها, فما الحكمة في مخاطبة غير الجاني بعتق حصته ولا ذنب له في لطمها؟!.

والجواب عنه من وجهين, أحدهما: أنّه-ρ- جعل كفارة تلك اللطمة عتق الملطوم.

والظاهر أنّ جميع بني مقرن اختاروا تكفير ذنب أخيهم بعتقها, فكان ذلك برضاهم على قول الجمهور في أنّ الأمر بالعتق محمول على الندب.

فأما قول من يقول[3] بعتق الملطوم, فليت شعري ما يقول في العبد المشترك, أو الأمة المشتركة, فلطمه أحد المالكين؟ أيقول يعتق عليها فيؤاخذ غير الجاني؟! أم يقول يعتق على الجاني إن كان موسرا, ويغرم لشريكه حصته كما لو أعتق شركا له في عبد وهو مؤسر؟!

ولم يتعرض ابن حزم لذلك مع أنّ القصة في الخادم المشتركة وإن كان حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ليس فيه ذكر المملوك المشترك.

السادس:

خصَّص ابن حزم عتق المملوك بكونه ملطوما على وجهه, أو مضروبا حدا لم يأته, وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»[4] فلم يخص الضرب بالحدّ[1].

---

(1) ما بين المعقوفتين من المحلى, وهوساقط من المخطوط.

(2) المحلى (109/10)

(3) الذي يقول بهذا القول هو ابن حزم كما سلف, ولعل الشارح لم يسمه تأدبا معه.

(4) تقدم تخريجه في صفحة(169)

وكذلك حديث أبي مسعود البدري-τ- قال: كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلَم أبا مسعود, لله أقدر عليك منك عليه!», فالتفتُّ, فإذا هو رسول الله-ρ- فقلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله, فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسك النار» [89-ب]رواه مسلم[2]. فليس في حديث أبي مسعود أنّه كان يضربه حدا لم يأته.

وأجاب ابن حزم عن حديث أبي مسعود-τ- بأنّه ليس في هذا أمر بعتقه, وإنما فيه أنّه أتى ذنبا بضربه استحق عليه النار, فلما أعتقه كانت حسنة أذهبت تلك السيئة, كما لو فعل حسنة أخرى توازيها أو تربى عليها قال الله تعالى:« إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»[3] [4]

قلت: قوله أنّه لم يأمر أبا مسعود بعتقه ليس بجيِّد, ففي رواية لمسلم[5] أنّه كان يضرب غلاما له فجعل يقول: أعوذ بالله, قال: فجعل يضربه فقال: أعوذ برسول الله-ρ- فتركه, فقال رسول الله-ρ-:« و الله, لله أقدر عليك منك عليه» ثم قال:«فأعتقه» هكذا في أصل سماعنا: (ثم قال: فأعتقه) بزيادة ثم, وفي بعض النسخ, قال:«فأعتقه» فكأنّ ابن حزم جعل قوله«فأعتقه» ماضياً لا أمراً,[6] والله أعلم.

---

(1) ولكن تخصيص العتق بحد لم يأته, ورد ذكره في حديث ابن عمر-ρ- الذي رواه مسلم من طريق فراس عن زاذان عنه مرفوعا:« من ضرب غلاما له حدا لم يأته, أو لطمه, فإن كفارته أن يعتقه» وقد تقدم تخريجه في صفحة(169)

(2)في صحيحه (1281/3رقم 1659) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(3) سورة هود: 114

(4) المحلى (110/10)

(5)في صحيحه (1281/3رقم 1659) كتاب الأيمان, باب صحبة المماليك, وكفارة من لطم عبده.

(6) إن زيادة (ثم) تفيد أن الجملة التي بعده معطوف على ما قبله, فيكون الفاعل في كلمة(قال) ضمير مستتر تقديره هو, وهو يرجع إلى النبي-ρ-. ويكون الفعل فعل أمر (فأَعْتِقْه). وكأنه-ρ- أمر أبا مسعود بعتق ذلك الغلام بعد توجيهه له. ولكن كلمة (قال: فأعتقه) بدون ذكر (ثم) يحتمل أن يكون فعل (أَعْتَقَه) فعل ماض, والفاعل في (قال) ضمير مستتر تقديره هو, يرجع إلى أحد رواة الحديث. وكأنه أراد أن يخبر أن أبا مسعود قد أعتق ذلك الغلام بعد ما سمع من النبي -ρ- ما سمع.

السابع:

ظواهر الأحاديث دالة على أنّ السيد مأمور بعتقه, لا أنّه يعتق عليه, كما قال ابن حزم: أنّه يعتق عليه قهرا وأحاديث الباب ترد عليه.

وقوله : فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب إنفاذه عليه, لقول الله تعالى:«كونوا قوامين بالقسط شهداء لله». [1]

قلت: نعم, يجب عليه إنفاذه[2] ما وجب عليه ويطالب بإيقاعه لا أنّه يقع قهرا, وهو آثم بتأخير ما وجب عليه, والله أعلم.

الثامن:

قال ابن حزم : اللطم لا يقع في اللغة إلا بباطن الكف على الخد فقط, وهو في القفا الصفع.[3]

قلت: لم يخصصه صاحب المحكم بالخد فقط, بل قال: اللطم: ضربك الخد أو صفحة الجسد بالكف مفتوحة[4]. فجعل من أنواع اللطم أن يضرب صفحة جسده بالكف مفتوحة, وصفحة الجسد جانبه.

قال الجوهري: صفح الإنسان جنبه,[5] وقال صاحب المحكم: صفحتا العنق جانباه[6], ولم[7] [90-أ]الجوهري أيضا اللطم بالخد, فقال: اللطم : الضرب على الوجه بباطن الراحة[8], ففي هذا أنّ الضرب على الجبين من أنواع اللطم, وأنّ ذلك لا يختص بالخد, وهكذا في رواية فضيل بن عياض, عن حصين: فلطم أصغرنا وجهها, ليس فيه تخصيص بالخد من الوجه, والله أعلم.

---

(1) المحلى (110/10)
(2) هكذا في المخطوط, ولعل الصواب:(يجب عليه إنفاذ ما وجب عليه).
(3) المحلى (109/10).
(4) انظر المخصص (62/2).
(5) الصحاح (382/1)
(6) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة(116/2)
(7) هكذا في المخطوط, وفيه حذف, ولعل العبارة ولم يقيِّد الجوهري.
(8) الصحاح (2030/5).

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ

[1544] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ, ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ,[1] عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ, عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ, عَنْ أَبِي قِلابَةَ, عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا, فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا, إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ, قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا, فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ, فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا, وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ, وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ, وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ,[2] وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.[3]

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ρ- وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ, وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ, وَأَحْمَدَ, وَإِسْحَاقَ.[4] [5]

---

(1) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي, الواسطي, المعروف بالأزرق, ثقة, من التاسعة, مات سنة خمس وتسعين ومائتين, وله ثمان وسبعون. التقريب (133)

(2) انظر الموطأ(35/2).

(3) كما نسبه إليه الخطابي في معالم السنن(45/4)

(4)كما نسب إلى الثلاثة ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم(424/1). وهو في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج(2466/5رقم1766).

(5) جامع الترمذي(115/4)

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ثابت بن الضحاك-τ-**: أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه مسلم[1], عن أبي غسان,[2] عن معاذ بن هشام,[3] عن أبيه.[4] ورواه البخاري[5] [من][6] رواية علي بن المبارك[7], ومسلم[8] وأبو داود[9] من رواية معاوية بن سلام[10], والنسائي[11] من رواية الأوزاعي, ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير. واتفق عليه الشيخان[12] من رواية أيوب, وخالد الحذاء, والنسائي[1] [90-

---

(1) في صحيحه (104/1 رقم 176) كتاب الأيمان, باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه....

(5) مالك بن عبد الواحد, أبو غسان المسمعي, البصري, ثقة, من العاشرة, مات سنة ثلاثين ومائتين. التقريب (916) والتهذيب(335/5)

(3) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله بن الدستوائي, البصري, وقد سكن اليمن, صدوق, ربما وهم, من التاسعة, مات سنة مائتين. التقريب (952).

(4) وهو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(5) في صحيحه (479/10 رقم 6047) كتاب الأدب, باب ما ينهى من السباب واللعن.

(6) حرف (من) ساقط من المخطوط, والسياق يدل عليه.

(7) علي بن المبارك الهُنائي ثقة, كان له عن يحي ابن أبي كثير كتابان : أحدهما سماع والآخر إرسال, فحديث الكوفيين عنه فيه شيء, من كبار السابعة. التقريب (703)

(8)في صحيحه (104/1 رقم 176) كتاب الأيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه....

(9) في سننه(373/3 رقم 3257) كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة الإسلام.

(10) معاوية بن سلاّم بن أبي سلام, أبو سلام الدمشقي, وكان يسكن حمص, ثقة, من السابعة, مات سنة ثمان وخمسين, وقيل: بعد السبعين. التقريب (955)

(11) في سننه (9/4 رقم 3780) كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف بملة سوى الإسلام.

(12) رواية أيوب أخرجها البخاري في صحيحه(531/10 رقم 6105)كتاب الأدب, باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال, وفي (546/11 رقم ⇐

ب]وابن ماجة[2] من رواية خالد الحذاء, كلاهما عن أبي قلابة, ورواية أبي داود ليست في رواية اللؤلؤي وإنما هي في رواية ابن العبد[3].

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ثابت بن الضحاك-τ-, وفيه عن بريدة بن الحصيب, وزيد بن ثابت. وتقدم ذكرهما في باب كراهية الحلف بغير الله[4].

الثالث:

فسَّر المصنف الحلف بملة غير الإسلام بالحلف بذلك على أمر مستقبل, وهو من أقسام ذلك, وأشد منه أن يحلف بذلك على ماضٍ وهو يعلم أنّه كاذب, كأن يقول: هو يهودي أو نصراني إن كان قد فعل كذا وكذا, وكان قد فعل ذلك الشيء, ولا شك في تحريم ذلك لما فيه من الاستهانة بالدين, فإن كان راضياً بالكفر فهو كافر.

وأما الحلف بذلك على المستقبل, فإنه يجوز أن يقصد به منع النفس عما حلف عليه. وقد تقدم قول الرافعي أنّ هذا يتضمن تعظيم

6652)كتاب الأيمان والنذور, باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام, وفي(268/3 رقم 1363) كتاب الجنائز, باب ما جاء في قاتل النفس.

ورواية خالد أخرجها البخاري في صحيحه(451/8 رقم 4843) كتاب التفسير, باب «إذ يبايعونك تحت الشجرة»

ومسلم أخرج روايتهما في صحيحه(105/1 رقم 177)كتاب الأيمان, باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..., بلفظ:«من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال...» الحديث

(1) في سننه (9/4 رقم 3779) كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف بملة سوى الإسلام

(2) في سننه (540/2, 541 رقم 2098) كتاب الكفارات باب من حلف بملة غير الإسلام.

وكذلك أخرجه الترمذي في جامعه (105/4 رقم 1527) كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء لانذر فيما لا يملك, و أخرجه كذلك في(115/4 رقم1543) كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام.

(3) قال المزي: "وحديث أبي داود في رواية الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم". تحفة الأشراف(120/2).

(4) في ل(71, أ)

الإسلام وإبعاد النفس عن التهود إذا قصد به القائل ذلك, قال: فأما من قال ذلك على قصد الرضاء بالتهوُّد وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال.[1] انتهى كلام الرافعي.

ومع إرادة ذلك فهو حرام كما جزم به الماوردي في الحاوي[2] والنووي في الأذكار[3] وابن الرفعة في المطلب[4], وقد تقدم الكلام فيه مبسوطا في باب كراهية الحلف بغير الله[5].

الرابع:

إن قيل هل يدخل في الحلف بغير ملة الإسلام من حلف باليهودية والنصرانية؟ فالجواب: أنّه لاشك أنّه حرام لما فيه من تعظيم اليهودية والنصرانية, ولكن الظاهر أنّ الحديث لم يرد فيه هذه الصورة لأنّه قيد ذلك بقوله «كاذبا» لأنّ الحلف بذلك صادقا يتضمن تعظيم [91-أ]المحلوف به, وأما الحلف بذلك كاذبا فإنه يقتضي عدم تعظيم المحلوف به والاستخفاف بحرمته, وهذا واضح.

الخامس:

استدل به الجمهور على أنّه لا كفارة على الحالف بذلك إذا حنث, وهو قول
مالك[6] والشافعي[7] وأبو عبيد[8], لأنّه لو وجبت الكفارة لبيَّنها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة, كما لم يبيِّن وجوبها لسعد حيث حلف باللات والعزى[1].

---

(1) الشرح الكبير (236/12)
(2) (263/15)
(3) ص (444)
(4) لم أقف عليه في القدر الموجود بمكتبة الجامعة.
(5) في ل(71, ب)
(6) انظر الموطأ(35/2) و الفواكه الدواني(409/1) وحاشية العدوي(25/2)
(7) انظر حاشية إعانة الطالبين (314/4) وروضة الطالبين (7/11)
(8) قال الخطابي: "وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد". معالم السنن(45/4), حكاه ابن المنذر عن الثلاثة المذكورين وأبي ثور في الإشراف على مذاهب أهل العلم(424/1). ونسبه ابن قدامة إلى الليث, وأبي ثور, وابن المنذر كذلك. انظر المغني(401/9).

وذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي[2] على ما حكاه الخطابي[3] إلى وجوب الكفارة بذلك إذا حنث, وكذا قال به الأوزاعي والثوري,[4] وأحمد,[5] وإسحاق,[6] كما حكاه المصنف[7] عن الثلاثة الآخِرين, [1]

---

(4) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في سننه (11/4, 12 رقم 3785, 3786) كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف باللات والعزى, وابن ماجة في سننه (2/ 540 رقم 2097) كتاب الكفارات, باب النهي أن يحلف بغير الله, وأحمد في مسنده (183/1) كلهم من طريق أبي إسحاق, عن مصعب, بن سعد عن أبيه, ولفظه : حلفتُ باللات والعزى, فقال أصحابي: قد قلت هجرا, فأتيت النبي-ρ- فقلت: إن العهد كان قريبا, وإني حلفت باللات والعزى. فقال رسول الله-ρ-:«قل لا إله إلا الله وحده, ثلاثا, ثم انفث عن يسارك ثلاثا, وتعوذ ولا تعد» هذا لفظ أحمد من رواية إسرائيل عن أبيه.

وسنده ضعيف, لعنعنة أبي إسحاق السبيعي, وهو مدلس مختلط.

ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة(ص161رقم455) وقال في الإرواء(193/8) : "ورجاله ثقات رجال الشيخين, غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله كان اختلط, ثم هو مدلس, وقد عنعنه".

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة -τ- المتفق عليه, أن النبي-ρ- قال:«من حلف منكم, فقال في حلفه: واللات والعزى, فليقل: لا إله إلا الله, من قال: تعال أقامرك, فليتصدق».

وسيأتي تخريجه في الباب الثاني بعد هذا الباب.

فيكون حديث سعد حسنا بهذا الشاهد.

(2) انظر المبسوط للسرخسي(23/7) والمبسوط للشيباني (176/3)

(3) انظر معالم السنن (45/4)

(4) كما نقل عنهما ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم(424/1), وابن قدامة في المغني(400/9), ونقل الماوردي عن الأوزاعي عدم وجوب الكفارة على الحانث عن مثل هذا القسم. انظر الحاوي الكبير(263/15)

(5) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج,(2466/5رقم1766) وذلك إذا أراد اليمين في قوله: أشرك بالله أو أكفر بالله ثم يحنث.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه, قال ابن قدامة: والثانية أصح. المغني(464/13, 465) (400/9, 401).

(6) انظر المصدر السابق.

(7) انظر جامع الترمذي (115/4). وحكاه عنهم الماوردي في الحاوي الكبير(263/15) والخطابي في معالم السنن(45/4), ابن قدامة في المغني(464/13), وابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم(424/1)

واستدل لهم بما رواه البيهقي[2] من حديث زيد بن ثابت-τ- سئل رسول الله-ρ- عن الرجل هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث؟ قال:«كفارة يمين».

والجواب عنه أنّ هذا من رواية سليمان بن أبي داود الحراني,[3] وقد ضعفه الأئمة وتركوه, قال البيهقي: هذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره.

حيث قال:" وفيه قول ثان, وهو أن عليه كفارة يمين, هكذا قال طاووس, والحسن, والشعبي والنخعي, والثوري, و الأوزاعي وأصحاب الرأي. وهو قول أحمد وإسحاق إذا أراد اليمين في قوله: أشرك بالله أو أكفر بالله ثم يحنث".

(1) ولعل القول الأول هو الصواب, لأن الوجوب من الشارع, ولم يرد في الكفارة نص, فلم تذكر في حديث الباب, ولا حديث أبي هريرة ولا حديث سعد بن أبي وقاص-ψ- ولا هي في قياس منصوص. وحديث زيد بن ثابت-τ- الذي استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف, وهو الذي رجحه ابن المنذر, وابن قدامة وغيرهم. انظر الإشراف(424/1), والمغني(465/13).

(2) في السنن الكبرى (30/10) كتاب الأيمان, باب من حلف بغير الله ثم حنث, أو حلف بالبراءة من الإسلام. والحديث ضعيف كما بينه الشارح.

(3) سليمان بن أبي داود الحراني بومة, قال البخاري: "منكر الحديث", وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً, يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه"., وقال أبو حاتم: "ضعيف جدا". المجروحين(335/1), الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(17/2), لسان الميزان(91/4).

باب منه

[1544] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ, ثَنَا وَكِيعٌ, عَنْ سُفْيَانَ, عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ,(1) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ,(2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ,(3) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ-τ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ-ρ-, إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً, غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ-ρ- :«إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا, فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(1) عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم, الأفريقي, صدوق يخطئ, من السادسة. التقريب (638).

وهو فيه ضعف, لأن الأكثر على تضعيفه, ضعّفه أحمد, وابن معين, وابن المديني, والدارقطني, وابن حبان, والحاكم, وابن عدي, والخطيب, وأبو مسهر, وابن الجوزي, والعقيلي وغيرهم.

ووثّقه أحمد بن صالح, والبخاري في رواية عنه, وفي رواية أخرى قال: "مقارب الحديث", وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به صدوق, وقال النسائي : ليس به بأس. انظر تاريخ الكبير(283/5), والجرح والتعديل(315/5), والكامل لابن عدي(324/4), والمجروحين (62/2), والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(162/2), والضعفاء للعقيلي(120/3), وميزان الاعتدال(9/5), وتهذيب التهذيب (11/4).

(2) ترجم له الشارح في الوجه السادس من هذا الباب.

(3) ترجم له الشارح في الوجه السادس من هذا الباب.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ, وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ,[1] وَإِسْحَاقَ-[2].[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عقبة بن عامر**-τ-: أخرجه بقية الأئمة الستة, [91-ب]فرواه أبو داود,[4] والنسائي,[5] من رواية يحيى بن سعيد القطان, وابن ماجة[6] من رواية عبد الله بن نمير, كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري, ورواه أبو داود[7] -في رواية ابن العبد[8]- من رواية ابن جريج, قال: كتب إليّ يحيى بن سعيد.

واتفق عليه الشيخان[9] وأبو داود[1] والنسائي[2] من رواية يزيد بن

---

(1) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهواية-رواية الكوسج-(2463/5, 2464 رقم1763).
(2) انظر المصدر السابق.
(3) جامع الترمذي (116/4)
(4) في سننه (387/3 رقم 3293)كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان في معصية.
(5) في سننه (26/4 رقم 3824) كتاب الأيمان والنذور, باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة
(6) في سننه (557/2, 558 رقم 2134) كتاب الكفارات, باب من نذر أن يحج ماشيا.
(7)في سننه (388/3 رقم 3294)كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان في معصية. وكذا أحمد في مسنده (4/ 145, 149, 151) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة به.
و في سنده عبيد الله بن زحر, وفيه ضعف, والحديث صحيح لوروده من طرق أخرى, دون قوله(ولتصم ثلاثة أيام). وقد تقدم تفصيل الكلام فيه في باب من يحلف باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ص (75, 76).
(8) قال المزي: "حديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة, ولم يذكره أبو القاسم". تحفة الأشراف(309/7)
(9)البخاري (94/4 رقم 1866) كتاب جزاء الصيد, باب من نذر المشي إلى الكعبة, ومسلم (1264/3رقم1644)كتاب النذر, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

أبي حبيب, عن أبي الخير, عن عقبة -τ-.[3]

وقد تقدم في باب من يحلف بالمشي ولا يستطيع[4].

- **وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه أبو داود[5] من رواية كريب وعكرمة عنه, وقد تقدم في الباب المذكور[6].

الثاني:

في الباب مما لم يذكره هنا عن أبي هريرة, وأنس, وعائشة, وعمران بن حصين-ψ-. وقد تقدمت في الباب المذكور[7].

الثالث:

فيه: أنّه [لو][8] قال نذرتُ المشي إلى البيت, ونوى به البيت, أنّ الحكم كما لو صرح بذكر الحرام, وقد تقدم قبل هذا[9] أنّ الرافعي[10] حكى وجهين فيما إذا قال إلى بيت الله ولم يقل الحرام, وأنّ الصحيح عدم الصحة إلا أن ينوي بيت الله الحرام, ولم يتعرض لما إذا أطلق البيت, وتلك الصورة التي ذكرها الرافعي أولى بالصحة لإضافة البيت فيها إلى الله, ويحتمل أن يكون لفظ أخت عقبة البيت الحرام أو بيت الله الحرام

---

(1)في سننه (388/3رقم3299)كتاب الأيمان والنذور,باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(2) في سننه (4/ 26 رقم 3823) كتاب الأيمان والنذور, باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله.

(3)وليس فيه ذكر الأمر بالصيام

(4) انظر صفحة(76), وتقدم فيه أن ذكر الصوم في الحديث غير محفوظ.

(5)في سننه (388/3رقم3295, 3256)كتاب الأيمان والنذور, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(6) في باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع. انظر صفحة(80)

(7) أي في باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

(8) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(9) في صفحة(88)

(10)قال الرافعي: "ولو قال: أمشي إلى بيت الله أو آتيه, ولم يذكر الحرام فوجهان أو قولان:

أحدهما: أنه مطلق يحمل على البيت الحرام لأنه السابق إلى الفهم فيصير كالمذكور.

وأصحها: أنه لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام, لأن جميع المساجد بيت الله تعالى.

واختصره بعض الرواة بدليل ذكره في بعض طرق الحديث[1], والله أعلم.

الرابع:

نذر الاحتفاء في المشي وترك اختمار المرأة ليس بقربة, فلذلك أمرها-ρ- بتركه, وأما المشي فينبني على الخلاف في أنّ المشي في الحج أفضل أو الركوب, وأمرها بالكفارة دال أنّ الركوب أفضل, لكن قال البخاري أنّه لا يصح في حديث عقبة ذكر الهدي,كما تقدم[2].

وقد تقدم[92-أ]أنّ في الصحيح[3] في حديث عقبة-τ-«لتمش ولتركب»[4].

ففيه الأمر بالمشي أيضا, فيحتمل أنّه أراد المشي مع إطاقته والركوب مع العجز عن المشي, والله أعلم.

الخامس:

أمره-ρ- أخت عقبة بن عامر بصوم ثلاثة أيام, يحتمل أن يكون ذلك لعجزها عن الهدي, فنقلها إلى الصوم ويحتمل أن يكون حجة للقائلين بالتخيير,[5] وقد تقدم أنّ في بعض طرقه الأمر بالهدي, وفي بعضها «ولتهد بدنة» والصحيح الاكتفاء بالشاة, وفيه قول آخر أنّه يجب بدنة للرواية المقيدة بالبدنة,[6] والله أعلم.

السادس:

أبو سعيد الرعيني, اسمه: جُعْثُل -بضم الجيم, وسكون العين المهملة,

---

(1) حيث ذكر في بعض الطرق(نذرتْ أن تمشي إلى مكة) وفي بعضها (إلى الكعبة), وفي بعضها(أن تحج), وهو ظاهر من تبويب كثير من أصحاب كتب السنة الذين أخرجوا هذا الحديث, وقد تقدم في ص (88).

(2) في صفحة (88)

(3) البخاري(94/4رقم1866) كتاب جزاء الصيد, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

ومسلم (1264/3رقم1644) كتاب النذر, باب من نذر المشي إلى الكعبة.

(4) في صفحة(75), بل هذا هو المتعين, لأنه قد سبق بيان عدم صحة الهدي في حديث عقبة-τ-.

(5) انظر صفحة (76), وذكر الصوم في الحديث غير محفوظ.

(6) انظر صفحة (79, 82, 83), وذكر الهدي-سواء كان مطلقا أو مقيدا بالبدنة- غير محفوظ في حديث عقبة وابن عباس-ψ- فلم يصح الاستدال به.

وضم الثاء المثلثة, وآخره لام-, و اسم أبيه: هَاعَان بن عُمير بن اليَثُوب الرُّعيني, ثم القتباني, كان أحد القراء, أرسله عمر بن عبد العزيز من مصر إلى أفريقية؛ ليقرئهم القرآن, وكان قاضي الجند بأفريقية, وفد على هشام بن عبد الملك, توفي في أوائل ولاية هشام بن عبد الملك قريبا من سنة خمس عشرة ومائة, قاله أبو سعيد بن يونس[1].

وليس له عند المصنف وبقية السنن إلا هذا الحديث الواحد. [2]

وأما عبد الله بن مالك اليَحْصبي: فقد اختلف فيه: هل هو أبو تميم الجيشاني؟ فجعله أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر [3] أبا تميم الجيشاني, وروى له هذا الحديث في ترجمة أبي سعيد الرعيني, وقال: روى عن أبي تميم الجيشاني, ثم روى حديث الباب.

وفرَّق بينهما أبو حاتم الرازي[4] فجعلهما اثنين, واختلف الكلام على الحافظ أبي الحجاج المزي في ترجيح أحد القولين, فقال في التهذيب[5]: [92-ب]أنّ الصواب ما قاله ابن يونس, وقال في الأطراف[6]: أنّ قول أبي حاتم أولى بالصواب.

والصواب: أنّهما واحد, وابن يونس أعرف بأهل مصر من أبي حاتم, ويرجح ذلك أنّ ابن لهيعة روى حديث الباب عن عقبة بن عامر, فتبيَّن أنّهما واحد, والله أعلم. [7]

---

(1) انظر كتاب ابن يونس المصري (767/1)

كتاب تاريخ المصريين لابن يونس مفقود, إلا أن الدكتور عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح جمع نقولات أهل العلم عن ابن يونس في مجلدين, وخصص المجلد الأول لذكر النقولات عن كتابه تاريخ المصريين.

وقد نقل عن ابن يونس هذا الكلام الحافظ في التهذيب(430/1)

(2) قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق فقيه, مات قريبا من سنة خمس عشرة ومائة". التقريب (197).

(3) انظر كتاب ابن يونس المصري(283/1) وأشار إليه الحافظ في التهذيب (232/3)

(4) في كتاب الجرح والتعديل (171/5, 172)

(5) تهذيب الكمال(258/4) قال: "وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني, وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحدا, وهو أولى بالصواب".

(6) تحفة الأشراف(309/7) قال: "وجعلوهما اثنين وهو أولى".

(7) واعتبرهما الحافظ ابن حجر في التقريب(539) واحدا, وقال: "مشهور بكنيته, المصري, ثقة مخضرم, من الثانية, مات سنة سبع وسبعين".

باب

[1545] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ,[1] أنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ,[2] ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ, ثَنَا الزُّهْرِيُّ, عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ,[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- :« مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاتِ وَالْعُزَّى, فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ, وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ, فَلْيَتَصَدَّقْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ, وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ [الْخَوْلانِيُّ الْحِمْصِيُّ],[4] وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.[5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي هريرة-τ-:** أخرجه بقية الأئمة الستة[6] كلهم من رواية

(1) وهو الكوسج, تقدمت ترجمته في ص (105)

(2) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني, أبو المغيرة الحمصي, ثقة, من التاسعة, مات سنة اثنتي عشرة ومائتين, التقريب (618)

(3) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, المدني, ثقة, من الثانية, مات سنة خمس ومائة على الصحيح, التقريب (275) والتهذيب (30/2)

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(117/4), وهو في المخطوط(إسحاق لابي الحضرمي) والصحيح ما أثبته, وانظر التهذيب (457/3)

(5) جامع الترمذي (4/ 116, 117)

(6) أخرجه البخاري في صحيحه(478/8 رقم 4859) كتاب التفسير, باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ وفي(532/10 رقم 6107) كتاب الأدب, باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا, وفي (93/11 رقم 6301) كتاب الإستئذان, باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله, وفي (545/11 رقم 6650) كتاب الأيمان والنذور, باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت,

و أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1267, 1268 رقم 1647) كتاب الأيمان, باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

وأخرجه أبو داود في سننه (369/3 رقم 3247) كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف بالأنداد.

وأخرجه النسائي في سننه (11/4 رقم 3784) كتاب الأيمان والنذور باب الحلف باللات.

⇐

الزهري, وقد تقدم في باب كراهية الحلف بغير الله[1].

الثاني:

- **فيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص-τ-:** رواه النسائي,[2] وابن ماجة[3], وقد تقدم في الباب المذكور[4].

الثالث:

فيه أنّه لا كفارة في الحلف باللات والعزى ونحو ذلك, وهو قول الجمهور وقد تقدم[5].

الرابع:

فيه تحريم تعمد الحلف بذلك, وبه جزم الماوردي[6] والنووي في

وأخرجه ابن ماجة في سننه (539/2, 540 رقم 2096) كتاب الكفارات, باب النهي أن يحلف بغير الله.

(1) في ل(69-ب, 70-أ).

(2) في سننه (11/4 رقم 3785) كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف باللات والعزى.

(3) في سننه (540/2 رقم 2097) كتاب الكفارات, باب النهي أن يحلف بغير الله.

و كذا أحمد في مسنده (183/1) كلهم من طريق أبي إسحاق, عن مصعب بن سعد, عن أبيه, قال: كنا نذكر بعض الأمر, وأنا حديث عهد بالجاهلية, فحلفت باللات والعزى, فقال لي أصحاب رسول الله-ρ- بئس ما قلت, ائتِ رسول الله-ρ- فأخبره, فإنا نراك إلا قد كفرت, فأتيته فأخبرته, فقال لي:«قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير, وانفث عن يسارك ثلاثا, وتعوذ بالله من الشيطان, ثم لا تعد», واللفظ للنسائي, وفي لفظ أحمد:«قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثا...».

وسنده فيه ضعف, لأن فيه أبا إسحاق-وهو السبيعي- مدلس, وقد عنعن.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجةص(161رقم455).

(4) أي في باب كراهية الحلف بغير الله ل(70-أ).

(5) في شرح باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام, إذ لو كانت الكفارة واجبة لأمره بها عند السؤال, وعدم أمره بذلك يدل على أن الكفارة ليست واجبة, ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(6)لم أقف على جزمه بالتحريم في كتاب الأيمان من كتابه الحاوي الكبير, بل قال فيه: "اليمين بغير الله من مخلوقاته كلها مكروهة, سواء حلف بمعظم كالملائكة والأنبياء أو بغير معظم". الحاوي الكبير (262/15)

الأذكار[1], وأطلق في شرح مسلم[2] الكراهة, والصواب التحريم[3].

---

(1)لم أقف في المطبوع من الأذكار على الجزم بالتحريم, وإنما ذكر فيه إطلاق كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته, حيث قال: "ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته, سواء كان ذلك النبي ρ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك".الأذكار (445)
ولكن ابن حجر نقل عن الأذكار قول مؤلفه بأنه قال: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه. الفتح (545/11). وهو موافق نقل الشارح عنه, مما يدل على أن هذا الكلام ساقط من المطبوع.
(2)(108/6) قال فيه: "وفيه النهي عن الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته, وهو عند أصحابنا مكروه, ليس بحرام".
(3)تعمد الحلف بغير الله حرام, لما أخرجه البخاري(538/11 رقم 6646) كتاب الأيمان والنذور, باب لاتحلفوا بآبائكم, ومسلم (1267/3 رقم 1646) كتاب الأيمان, باب النهي عن الحلف بغير الله وغيرهما من حديث ابن عمر-τ- أن رسول الله-ρ- أدرك عمر بن الخطاب-وهو يسير في ركب, يحلف بأبيه- فقال: « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم, فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».
والنهي يقتضي التحريم.
قال الحافظ ابن حجر: "وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة". فتح الباري (540/11) وقال الحافظ ابن عبد البر: "والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك". التمهيد(14/ 367)
ولما أخرجه أبو داود في سننه(371/3 رقم3215) كتاب الأيمان والنذور, باب في كراهية الحلف بالآباء, و الترمذي في جامعه (110/4 رقم1535)كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله, وغيرهما من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر-τ- أنه سمع رسول الله -ρ- يقول: « من حلف بغير الله فقد أشرك».
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
ولكن الحديث فيه علة أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (29/10) حيث قال: "وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر-τ-". فيصير الحديث منقطعا.
قال الحافظ ابن حجر:"قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه, والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده". فتح الباري (540/11)
وقال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه ⇐

الخامس:

اختلف في المقدار المأمور به من الصدقة, من قال لصاحبه: تعال, أقامرك, فقيل: هو أمر أن يتصدق بالمقدار الذي يذهب منه بالقمار, قاله الخطابي[1], وحكاه أبو موسى المديني في ذيله على غريبي الهروي[2] أنّه قيل: أنّه يتصدق بمقدار ما أراد أن يجعله [93-أ]خطرا في القمار. انتهى.

وذلك لأنّه يجوز أن يكون هو الخاسر مع عدم الأجر, بل مع الإثم, فأمر بإخراج ذلك مع القطع بحصول الأجر إذا صحت النية فيه, والله أعلم.

وقيل: المراد أعم من ذلك, أنّه مأمور بأن يتصدق بشيء ليتبع ما همَّ به من السيئة, أو ما دعا إليه من السيئة, بحسنةٍ تكفِّرها[3].

قال النووي: وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون. [4]

وقال ابن حزم: أنّه تجب الصدقة بما طابت به نفسه, قل أو أكثر, [5] انتهى.

ويدل عليه قوله في بعض طرقه عند مسلم[6]«فليتصدق بشيء». والله

وقد روى سعيد بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثا شديدا" وذكره. التمهيد(366/14)

وقال ابن دقيق العبد: "ما تحرم الأيمان به بالاتفاق: كالأنصاب والأزلام واللات والعزى, فإن قصد به التعظيم فهو كفر, كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول: فإن قصد تعظيما فكفر, وإلا فحرام, والقسم بالشيء تعظيم له". إحكام الأحكام (270/2)

(1)في معالم السنن (45/4) حيث قال: فليتصدق بقدر ما جعله خطرا في القمار.

(2) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث(750/2).

(3)بعد أن نقل القاضي عياض عن الخطابي قوله:«فليتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به» قال: "وعندي أنه لا يختص بهذا, بل لما نوى بذل ماله في غير طريق جائز وإخراجه من يده واعتقد ذلك, كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرجه عن يده في طريق البر ومسالك الخير". إكمال المعلم (403/5)

(4)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(110/6)

(5)المحلى (51/8)

(6)في صحيحه (1268/3 رقم 1648) كتاب الأيمان والنذور باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله, من طريق معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا.

أعلم.

السادس:

قد يستدل به من ذهب من العلماء إلى أنّه يؤاخذ بالعزم على الذنب إذا استقر العزم, لأنّه أمرَ العازمَ على القمار بالصدقة تكفيراً لذلك, وإن لم يتصل بالعزم عمله, وحكاه القاضي عياض عن الجمهور[1], وقال: في الحديث دلالة لهم.

قلت: وقد يقال: إن الذي ارتكبه وأمر بالتكفير عنه إنما هو قوله لأخيه: تعال أقامرك, فإنه دعاه إلى محرم, والدعاء إلى المحرم محرم, فأمر بتكفير ذلك, [2] والله أعلم.

السابع:

اكتفي من الحالف باللات والعزى بإحدى الشهادتين, فدلَّ على عدم تكفيره بذلك, وإلا لوجبتْ الشهادتان معاً, وقد كان بعض الصحابة ظنَّ حصول الكفر بذلك, كما تقدم في قصة سعد بن أبي وقاص-τ- في حلفه[3] بذلك.

الثامن:

قال ابن حزم: في هذا إبطال[4] التعلق بقول أحد دون رسول الله-ρ- فقد قال الصحابة-ψ-: ما نراك إلا قد كفرت[5], ولم يكن يكفر. [6]

التاسع:

لم يكتف ابن حزم كفارة هذا [93-ب]الحلف بالنطق بإحدى الشهادتين مرة واحدة, لكن مع تكرارها ثلاثا أو زيادة, فقال: من حلف

---

(1)إكمال المعلم (404/5)

(2)قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام القاضي عياض:" قلت ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول, حيث نطق بقوله: (تعال أقامرك) فدعاه إلى المعصية, والقمار حرام باتفاق, فالدعاء إلى فعله حرام, فليس هنا عزم مجرد". فتح الباري(479/8)

(3) كما تقدم في الوجه الثاني من هذا الباب.

(4)في المخطوطة (لإبطال) وما أثبته من المحلى(51/8) وهو أولى.

(5)وردت هذه اللفظة عند النسائي في سننه(11/4 رقم 3785)كتاب الأيمان والنذور, باب الحلف باللات والعزى.

وفي سنده ضعف, لأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن, كما تقدم في الوجه الثاني.

(6)المحلى (51/8)

باللات والعزى فكفارته أن يقول لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لــه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير, يقولها مرة, أو يقول: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه ثلاث مرات ولابد, وينفث عن شماله ثلاث مرات, ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات, ثم لا يعد, فإن عاد عاد لما ذكرنا أيضا, واستدل على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص[1], وقد تقدم[2] فإنه ورد فيه الأمران معا.

(1)المحلى (51/8)
(2) في الوجه الثاني من هذا الباب ص (191).

بَاب [مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ][1]

[1546] حَدَّثَنَا قُتَيْبَة, ثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ ابْنِ شِهَابٍ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ, عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ-τ- اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ -ρ- فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ, تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ, فَقَالَ النَّبِيُّ -τ-:« اقْضِهِ[2] عَنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه بقية الأئمة الستة, فرواه الشيخان[4] والنسائي[5] عن قتيبة, ومسلم [6]وابن ماجة[7] عن محمد بن رمح,[8] ومسلم[9] أيضا عن يحيى بن يحيى[10] كلاهما عن الليث.

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(177/4), ولايوجد في المخطوط.

(2) هكذا في المخطوط, وفي المطبوع من جامع الترمذي (117/4) « اقض عنها» بدون ذكر الضمير النصب المتصل.

(3)جامع الترمذي (4/ 117) .

(4) البخاري في صحيحه (346/12 رقم 6959) كتاب الحيل, باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة, ومسلم في صحيحه(1260/3قم1638) كتاب النذر, باب الأمر بقضاء النذر.

(5) في سننه (27/4 رقم 3827) كتاب الأيمان والنذور, باب من مات وعليه نذر.

(6)في صحيحه (1260/3 رقم 1638) كتاب النذر, باب الأمر بقضاء النذر

(7) في سننه (556/2 رقم 2132) كتاب الكفارات, باب من مات وعليه نذر.

(8) محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم, المصري, ثقة ثبت, من العاشرة, مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. التقريب (844).

(9)في صحيحه (1260/3 رقم 1638) كتاب النذر, باب الأمر بقضاء النذر

(10) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم, القرطبي, أبو محمد, صدوق فقيه, قليل الحديث, وله أوهام, من العاشرة, مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. التقريب (1069) والتهذيب (6/ 185)

ورواه البخاري[1] من طريق مالك, وشعيب بن أبي حمزة, ومسلم[2] من طريق مالك, وسفيان بن عيينة, ومعمر, ويونس, والأوزاعي,[3] وبكر بن وائل,[4] وأبو داود[5] من طريق مالك, والنسائي[6] من رواية سفيان, وبكر بن وائل, وأبي داود,[7] [8]و الأوزاعي, سبعتهم[1] عن

---

(1)في صحيحه (457/5 رقم 2760) كتاب الوصايا, باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه من طريق مالك. ورواه في (592/11 رقم 6698) كتاب الأيمان والنذور, باب من مات وعليه نذر, من طريق شعيب بن أبي حمزة.

(2)في صحيحه (1260/3 رقم 1638) كتاب النذر, باب الأمر بقضاء النذر, من طريق مالك, وابن عيينة, ويونس, ومعمر, وبكر بن وائل كلهم الزهري.

(3) لم أقف على طريق الأوزاعي عند مسلم, ولم يذكره المزي في الأطراف (60/5), وهو عند أحمد في مسنده (329/1) والنسائي في الكبرى(111/4رقم 6486), كتاب الوصايا, باب الصدقة عن الميت وغيرهما.

(4) بكر بن وائل بن داود التيمي, الكوفي, صدوق, من الثامنة, مات قديما, فروى أبوه عنه, التقريب (176).

(5) في سننه (391/3, 392 رقم 3307) كتاب الأيمان والنذور, باب في قضاء النذر عن الميت.

(6) في سننه (564/3, 565 رقم 3662, 3664) كتاب الوصايا, باب ذكر الاختلاف على سفيان, من رواية سفيان.

وفي (565/3 رقم 3665) كتاب الوصايا, باب ذكر الاختلاف على سفيان. و(27/4, 28 رقم 3828) كتاب الأيمان والنذور, باب من مات وعليه نذر من طريق بكر بن وائل.

وفي (563/3 رقم 3658) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت, من رواية أبي داود سليمان بن كثير العبدي.

وفي (563/3 رقم 3659) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت من طريق الأوزاعي.

(7) في المخطوطة (أبو داود) بالرفع, والصحيح ما أثبته, لأنه معطوف على المضاف إليه, فيتبعه في الإعراب.

(8) وهو سليمان بن كثير العبدي, أبو داود وأبو محمد, لا بأس به في غير الزهري, من السابعة, مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. التقريب (412). وأما روايته عن الزهري فمضطربة وفيها خطأ كما بين ذلك النسائي والعقيلي وابن عدي وغيرهم, وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيرا, فأما روايته على الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته, فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات, ويعتبر بما وافق الأثبات من الروايات.

⇐

الزهري.

وقد اختلف على الزهري, وعلى سفيان, وعلى الأوزاعي.

فرواه الجمهور, عن الزهري هكذا, ورواه سليمان بن كثير, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن سعد بن عبادة-τ- أنّه أتى النبي-ρ- فقال: إن أمي مات وعليها نذر..... الحديث.[2]

رواه النسائي,[3] وإسحاق بن راهوية,[4] وعلي بن حجر,[5] والحارث

انظر المجروحين(334/1), الضعفاء للعقيلي(137/2), الكامل (288/3), والتهذيب(418/2).

(1) قال:(سبعتهم) وهم تسعة, ولعل الشارح تبع المزي في التحفة(60/5) في قوله: (سبعتهم).

(2) أخرجه النسائي في سننه (563/3 رقم 3658) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت عن سليمان بن كثير عن الزهري به.

وتابع الجمهورَ المذكور سليمان بن كثير –في رواية أخرى عنه- وحجاج بن أبي منيع, وصالح بن أبي الأخضر, وعبد الرحمن بن إسحاق, ويعقوب بن عطاء, ومحمد بن إسحاق, ومحمد بن أبي حفص, فرووه عن الزهري مثل رواية الجمهور.

انظر المعجم الكبير(18/6- 19 رقم5367, 5368, 5369, 5372, 5373), والمعجم الأوسط (75/1رقم 211) والطبقات الكبرى(615/3).

فرواية الجمهور مقدمة على رواية سليمان بن كثير لأمور ثلاثة:

الأول: الاختلاف عليه حيث رواه سعيد بن سليمان عنه مثل رواية الجمهور كما سيأتي.

الثاني: أن سليمان بن كثير ضعيف في الزهري, كما تقدم آنفا في ترجمته.

الثالث: مخالفته لرواية الجمهور.

ورواه سفيان بن عيينة, والأوزاعي, وسليمان بن كثير, فاختلف عليهم, وسيأتي بيان ذلك.

(3) أي رواه من طرق عن سفيان عن الزهري, وقد تقدم ذكرها.

(4) لم أقف على روايته عند النسائي ولا في المطبوع من مسنده, وهي عند مسلم في صحيحه(1260/3رقم1638) كتاب النذر, باب الأمر بقضاء النذر.

(5) أخرجه النسائي في سننه (27/4 رقم3826) كتاب الأيمان والنذور, باب من مات وعليه نذر

بن مسكين,[1] عنه[2] عن الزهري, من غير ذكر سعد بن عبادة.[3]
وخالفهم محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ,[4] فرواه عن سفيان, بزيادة سعد بن عبادة[5].
وأما الاختلاف على الأوزاعي: فرواه[6] الوليد[94-أ] بن مسلم [7], والوليد بن مزيد,[8] عن الأوزاعي من غير ذكر سعد.[1]

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (564/3 رقم 3662) كتاب الوصايا, باب ذكر الاختلاف على سفيان, وفي (27/4 رقم3826) كتاب الأيمان والنذور, باب من مات وعليه نذر.
وتابعهم أبو بكر بن أبي شيبة, وعمرو الناقد, كما أخرجه مسلم في صحيحه(1260/3رقم1638), وأبوخيثمة زهير بن حرب, كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (58/3 رقم12080), وأبو يعلى في مسنده(271/4رقم 2383), والحميدي في مسنده (241/1رقم 522) فرووه عن سفيان به.
(2) أي: عن سفيان بن عيينة.
(3) أي من غير أن يجعلوا الحديث من مسنده, و إلا فقد ورد ذكره في حديث ابن عباس المروي من طريقهم.
وتابعهم أبو بكر بن أبي شيبة, وعمرو بن الناقد فروياه عن سفيان, عن الزهري به, كما عند مسلم في صحيحه (1260/3رقم1638) كتاب النذر, باب الأمر بقضاء النذر.
(4) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ, أبويحيى المكي, ثقة, من العاشرة, مات سنة ست وخمسين ومائتين, التقريب (866).
(5) أخرجه النسائي في سننه (564/3 رقم 3663) كتاب الوصايا, باب ذكر الاختلاف على سفيان.
ومحمد بن عبد الله ثقة, وقد جعل الحديث من مسند سعد, وقد ذكر ابن حجر في الفتح(458/5) "أن ابن عباس لم يدرك القصة, فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة, ويكون ابن عباس قد أخذه عنه" أهـ, فيكون مرسلا, ومرسل الصحابي صحيح.
(6) النسائي في سننه(564/3رقم3661) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت. وسنده حسن.
(7) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم, أبو العباس الدمشقي, ثقة, لكنه كثير التدليس والتسوية, من الثامنة, مات آخر سنة أربع, أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب (1041).
(8) الوليد بن مزيد العذري, أبو العباس البيروتي, ثقة ثبت, من الثامنة, مات سنة ثلاث وثمانين ومائة, التقريب (1041).

وخالفهما عيسى بن يونس[2], ومحمد بن شعيب,[3] فروياه عن الأوزاعي, بزيادة سعد فيه, رواه النسائي[4] أيضا.

واختلف فيه أيضا على سليمان بن كثير,[5] فرواه عفان عنه, عن الزهري بزيادة سعد في الإسناد,[6] ورواه سعيد بن سليمان,[7] عن سليمان بن كثير, عن الزهري, من غير ذكر سعد بن عبادة,[8] والله أعلم.[9]

---

(1) أي من غير أن يجعلاه من مسنده, وإلا فقد ورد ذكره في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.
وتابعهما محمد بن مصعب عند أحمد في مسنده (329/1) وموسى بن أعين عند الطبراني في الكبير(6/ 19 رقم 5375) فروياه عن الأوزاعي به.

(2) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي, كوفي نزل الشام مرابطا, ثقة مأمون, من الثامنة, مات سنة سبع وثمانين, وقيل: إحدى وتسعين ومائة. التقريب (773).

(3) محمد بن شعيب بن شابور, الأموي مولاهم, الدمشقي, نزيل بيروت, صدوق صحيح الكتاب, من كبار التاسعة, مات سنة مائتين, التقريب (854).

(4) في سننه (563/3, 564 رقم3659) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت من طريق محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني عن يونس به. ومحمد هذا ثقة. التقريب (823).
وأخرجه في (564/3قم3660) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت من طريق محمد بن صدقة الحمصي محمد بن شعيب به. ومحمد بن صدقة هذا صدوق. التقريب (855).

(5) تقدمت ترجمته صفحة (199), وهو صدوق في غير الزهري, ضعيف فيه.

(6) أخرجه النسائي في سننه (563/3رقم3658) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت من طريق هارون بن عبد الله عن عفان به.

(7) تقدمت ترجمته ص(131).

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (18/6 رقم 5368) من طريق محمد بن يحيى المروزي عن سعيد بن سليمان به.

(9) والحديث رواه عكرمة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-, واختلف فيه عليه:
فرواه البخاري في صحيحه (453/5رقم2756) كتاب الوصايا, باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز, والبيهقي في سننه(278/6 رقم12411) كتاب الوصايا, باب الصدقة عن الميت من طريق يعلى عنه عن ابن عباس.

⇐

- **ولابن عباس-رضي الله عنهما- حديث آخر:** رواه أبو داود[1] من رواية أبي بشر,[2] عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس-τ- في امرأة ركبت البحر, فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا, فنجاها الله, فلم تصم حتى ماتت[فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله-ρ- فأمرها أن تصوم

فخلاصة الأمر: أن الحديث اختلف فيه على عكرمة, والزهري, وابن عيينة, والأوزاعي, وسليمان بن كثير فرووه على الوجهين, فتارة جعلوه من مسند ابن عباس-رضي الله عنهما-, وتارة أخرى جعلوه من مسند سعد-τ-.

وهذ القصة وقعت بعد وفاة أم سعد, وقد توفيت والنبي-ρ- في دومة الجندل, وكان ابنها سعد معه. وغزوة دومة الجندل كان في ربيع الأول سنة خمس من الهجرة, وكان ابن عباس-رضي الله عنهما- إذ ذاك مع والديه بمكة, فهو لم يدرك القصة, وإنما أخذه من غيره, والظاهر أنه أخذه من سعد-τ-, فلعله كان يرويه مرسلا تارة, وتارة يسندها إلى سعد-τ-. ومرسل الصحابي حجة.

انظر فتح الباري (453/5), والسيرة النبوية لابن هشام (165/3) لتاريخ الغزوة. والطبقات الكبرى (439/3) والاستيعاب(1887/4) لترجمة أم سعد.

قال ابن حجر: "وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة, فتعين ترجيج رواية من زاد فيه (عن سعد بن عبادة), ويكون ابن عباس قد أخذه عنه, ويحتمل أن يكون قد أخذه من غيره ويكون قول من قال فيه (عن سعد بن عبادة) لم يقصد الرواية, وإنما قصد قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان". فتح الباري (458/5).

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (112/4 رقم 6492) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت من طريق قتادة, عن سعيد بن المسيب, عن سعد بن عبادة -τ-, ورواه كذلك في الموضع نفسه برقم (6493) عن قتادة, عن الحسن, عن سعد بن عبادة-τ-.

ورواه البيهقي (278/6 رقم 12412) كتاب الوصايا, باب الصدقة عن الميت من طريق عمرو بن شرحبيل, عن سعيد بن سعد, عن أبيه سعد بن عبادة.

(1) في سننه (392/3 رقم3308) كتاب الأيمان والنذور, باب في قضاء النذر عن الميت, وكذا أخرجه النسائي في سننه(26/4رقم3823) كتاب الأيمان والنذور, باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم من طريق سعيد بن جبير به.

وسنده صحيح.

(2) جعفر بن إياس, أبو بشر ابن أبي وحشية, اليشكري, ثقة, من أثبت الناس في سعيد بن جبير, وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد, من الخامسة, مات سنة خمس, وقيل: ست وعشرين ومائة. التقريب (198), والتهذيب(432/1).

عنها].[1]

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-. وفيه عن سعد بن عبادة و بريدة بن الحصيب وجابر بن عبد الله, وكردم بن سفيان[2]-ψ-.

- **أما حديث سعد بن عبادة** -τ-: فأخرجه النسائي[3], وقد تقدم في الوجه الذي قبله[4].
- **وأما حديث بريدة** -τ-: فرواه أبو داود,[5] من رواية عبد الله بن عطا,[6] عن عبد الله بن بريدة,[عن أبيه بريدة][7] أنّ امرأة أتت رسول الله -ρ- فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة, وأنّها ماتت, وتركت تلك الوليدة, قال: « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث», قال: وأنّها ماتت وعليها صوم شهر, قال:... فذكر نحو حديث عمرو -يريد حديث عمرو بن عون عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما- المتقدم قبله-.
- **وأما حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-:** فرواه ابن ماجة[8] من رواية ابن لهيعة, عن عمرو بن دينار, عن جابر بن عبد الله-

---

(1) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود, ولا يوجد في المخطوط.

(2) تقدمت ترجمته في ص (108).

(3) في سننه (563/3 رقم 3658) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت.

(4) انظر صفحة(181), وهو صحيح.

(5)في سننه(392/3رقم804)كتاب الأيمان والنذور, باب في قضاء النذر عن الميت, وكذا أخرجه مسلم في صحيحه(805/2رقم1149)كتاب الصيام, باب قضاء الصيام عن الميت, والترمذي في جامعه(45/3, 46رقم667) كتاب الزكاة, باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته, وابن ماجة في سننه(353/2رقم1759)كتاب الصيام, باب من مات وعليه صوم, وأحمد في مسنده(359/5) كلهم من طريق عبد الله بن عطاء به.

(6) عبد الله بن عطاء الطائفي, أصله من الكوفة, صدوق يخطئ ويدلس, من السادسة. التقريب (527).

(7) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود, وهو ساقط من المخطوط.

(8) في سننه (557/2 رقم 2133) كتاب الكفارات, باب من مات وعليه نذر.

⇐

رضـي الله عنهمـا- أن امـرأة أتـت رسـول الله-ρ- فقالـت: إن أمـي توفيـت وعليها نذر صيام, فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله-ρ-:« لتصم عنها».

- **وأما حديث كردم**-τ- : فرواه أحمد[1] من رواية عمرو بن شعيب, عن ابنة كردم, عن أبيها-τ- أنّه سأل رسول الله-ρ- [94-ب]فقال: إنـي نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي.... فذكر الحديث, وفيه قال: يا رسول الله, إنَّ على أمِ هذه [الجارية][2] مشياً, أفأمشي عنها ؟ قال: «نعم».

الثالث:

أم سعد بن عبادة اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار, قاله أبو عمرو بن عبد البر,[3] وقيل: عمرة بنت سعيد. [4]

قـال ابـن عبـد البـر: وكانـت مـن المبايعـات, توفيـت سـنة خمـس مـن الهجرة[5].

الرابع:

اختلف العلماء في النذر الذي كان على أم سعد, فقيل: كان نذرا مطلقا,

---

وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة, ولكن يشهد له حديث ابن عباس, وسعد بن عبادة, وبريدة بن الحصيب-ψ-, فيكون حسنا.

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة, وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه أصحاب الكتب الستة". مصباح الزجاجة (139/2)

فإن كان يقصد به حديث ابن عباس الأول, فليس فيه التصريح بالصوم, وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة, وإن كان يقصد به حديثه الثاني فلم يخرجه أصحاب الكتب الستة, وفيه ذكر الصوم.

(1)في مسنده (64/4) و(376/5), وقد تقدم تخريجه في صفحة (112), وهو حديث حسن .

(2)ما بين المعقوفتين من مسند أحمد (64/4), وهو ساقط من المخطوط.

(3)في كتابه الاستيعاب (4/ 1887), وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات(439/3), وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة(431/1), وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(451/3), وابن حبان في الثقات(149/3), وابن الجوزي في صفة الصفوة (503/1). وعليه الأكثر.

(4)ذكره خليفة بن خياط في طبقاته ص(303).

(5) الاستيعاب (4/ 1887)

وقيل: كان معينا, واختلف القائلون بذلك في تعيينه, فقيل: كان صوما, وقيل: عتق رقبة, وقيل: صدقة.

فأما من قال:كان نذرا مطلقا: فاستدل بظاهر حديث الباب من إطلاق النذر, ويكون سعد -τ- سأل النبي-ρ- ما يفعله عنها من وجوه البر, كما رواه الدارقطني في غرائب مالك,[1] من رواية حماد بن خالد,[2]عن مالك, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس-τ- أنّ سعدا قال: يا رسول الله, أتنفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟. قال: «نعم» قال: فما تأمرني؟ قال:«اسق المآء».

قال الدارقطني: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد[3]عن حماد بن

---

(1) لم أقف على هذا الحديث في أطراف الغرائب, وإنما ذكر فيه(208/3) حديث النذر, من طريق عبيدة بن سليمان, عن هشام, عن بكر, عن الزهري, عن عبيد ال,له عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة-τ- سأل النبي-ρ- عن نذر كان على أمه...

ولكن أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(24/9, 25) من طريق شجاع بن مخلد, عن حماد, عن مالك, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله به.

هكذا رواه حماد بن خالد, عن مالك به.

وخالفه عبد الله بن يوسف التنيسي والقعنبي, كما أخرجه البخاري في صحيحه(457/5رقم2761) كتاب الوصايا, باب ما يستحب لمن توف فجأة أن يتصدقوا عنه, وقضاء النذور عن الميت, وأبو داود في سننه(391/3, 392رقم3307) كتاب الأيمان والنذور, باب في قضاء النذر عن الميت فروياه عن مالك به بلفظ: إن أمي ماتت وعليها نذر, فقال: «اقضه عنها».

وسياقهما هو المحفوظ.

قال ابن حجر: " وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد"- وذكر الحديث- قال:" والمحفوظ عن مالك ما وقع في الباب"-يعني طريق التنيسي-. فتح الباري(457/5)

وقد ذكر الشارح كلام البغوي والدارقطني فيه, فتبين أن طريق حماد بن خالد غير محفوظ.

(2) حماد بن خالد الخياط القرشي, أبو عبد الله البصري, نزيل بغداد, ثقة أمي, من التاسعة, التقريب (268) .

(3) شجاع بن مخلد الفلاس, أبو الفضل البغوي, نزيل بغداد, صدوق, وهم في حديث واحد, رفعه وهو موقوف, فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء, من العاشرة, مات سنه خمس وثلاثين ومائتين. التقريب (431) .

خالد.

قال عبد الله بن محمد البغوي[1]: الصحيح[2] حديث النذر,وحماد بن خالد ثقة, ولكنه كان أميا.انتهى[3].[4]

فلو كان نذر أم سعد معينا لما استأذن النبي-ρ- في تعيين ما يفعله عنها.

وقد يجاب عنه: بأنّه ليس في هذا الحديث أنّه قضاء لنذر كان عليها, وإنما فيه أنّه أراد أن ينفعها بنوع من أنواع الصدقة يتبرع عنها, والله أعلم.

وأما من قال: كان نذرها صوما: فاحتج بالحديث المتفق عليه[5] من رواية مسلم البطين,[6] عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي- ρ- فقال: إن أمي ماتت, وعليها صوم شهر, أفأقضه عنها؟ قال:« نعم فدين الله أحق أن يقضى».

وقد يجاب عنه, بأنّ هذه القصة ليس فيها ذكر لسعد بن عبادة, ولا أنّ الناذرة أمه فلعلها قصة أخرى, على أنّ الحديث قد اضطربت ألفاظه وقد بين [95-أ] البخاري في كتاب الصيام[7] الاختلاف الوارد فيه, ففي

---

(1) عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر أبو القاسم البغوي الأصل البغدادي الدار والمولد, صاحب معجم الصحابة والجعديات وغيرها, انظر سير أعلام النبلاء(440/14), وتاريخ بغداد (111/10), و تذكر ة الحفاظ (2/ 737).

(2) هكذا في المخطوطة, وفي التمهيد زيادة (في هذا الإسناد) .

(3) انظر التمهيد(25/9).

(4) ويمكن أن يستدل لهم بأحاديث أخرى منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده (284/5) من طريق الحجاج, عن شعبة, عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. وسنده صحيح.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه(4 /227رقم 1953)كتاب الصوم, باب من مات وعليه صوم. ومسلم (2 /804 رقم 1148) كتاب الصيام, باب قضاء الصيام عن الميت.

(6) مسلم بن عمران البطين, ويقال : ابن أبي عمران, أبو عبد الله الكوفي, ثقة, من السادسة. التقريب (940)

(7) من صحيحه(227/4)

رواية قالت امرأة: إنَّ أختي ماتت, وفي رواية: وعليها صوم خمسة عشر يوما, وفي رواية الترمذي[1]: جاءت امرأة فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين.

قال ابن عبد البر في التمهيد[2]: هذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش في إسناده ومتنه, ثم قال: على أنّه غير صحيح عنه, هذا حديث مضطرب, وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه, فدل على أنّه غير صحيح عنه[3].

---

(1) في جامعه(95/3رقم716) كتاب الصوم, باب ما جاء في الصوم عن الميت.

(2) (26/9)

(3) وقال بعد ذكر الاختلاف فيه: "وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث, وأن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة والله أعلم, على أن هذا الحديث مضطرب, وقد كان ابن عباس يفتي بخلافة". التمهيد (27/9).

قال الحافظ ابن حجر: "أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قلت ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات, والنفي في حق الحي, ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة-في المصنف(113/3رقم12597)- بسند صحيح, سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: يصام عنه النذر". الفتح(592/11).

وقال: "وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب, وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديث الباب, وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي". الفتح(228/4).

وقال:" وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير, فمنهم من قال: أن السائل امرأة ومنهم من قال: رجل, ومنهم من قال: أن السؤال وقع عن نذر. فمنهم من فسره بالصوم, ومنهم من فسره بالحج, لما تقدم في أواخر الحج, والذي يظهر أنهما قصتان, ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهينة كما تقدم في موضعه, وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا, وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم". الفتح (229/4).

فدل هذا على أن الاضطراب غير مسلم في هذا الحديث, وأنه لا يقدح في صحته.

ثم روى بإسناده من طريق النسائي[1] عن ابن عباس موقوفا عليه قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

وأما من قال: كان عتقا: فاستدل بحديث القاسم بن محمد أنّ سعد بن عبادة-τ- قال لرسول الله-ρ-: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله-ρ-:«نعم»[2].

ذكره ابن عبد البر,[3] وقال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

قلت: هذا مرسل, ومع كونه مرسلا فليس فيه ذكر أنّها كانت نذرت ذلك, وإنما سأله عن العتق عن أمه هل ينفعها؟ والله أعلم[4].

و أما من قال: نذرها صدقة: فاستدل بما رواه مالك في الموطأ,[5] عن

---

(1) في السنن الكبرى (175/2 رقم2918) كتاب الصيام, باب صوم الحي عن الميت.

وسنده صحيح, وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(209/2).

ولكن ابن عباس-رضي الله عنهما- ثبت عنه أنه أفتى بصيام النذر عن الميت, كما تقدم آنفا, فتعين حمل النهي الوارد في هذا الحديث على الصوم عن الحي, كما تقدم في كلام الحافظ.

(2) أخرجه مالك في الموطا (294/2 رقم 1539) كتاب العتق والولاء, باب عتق الحي عن الميت, ومن طريقه البيهقي في سننه (279/6 رقم 12418) كتاب العتق, باب ما جاء في العتق عن الميت ولكن الحديث مرسل فإن القاسم بن محمد لم يدرك القصة.

قال البيهقي: "هذا مرسل".

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة, التمهيد(26/20)

(3) في التمهيد (30/9)

(4) وروى النسائي في سننه(563/3 رقم3658) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن سعد بلفظ: إن أمي ماتت وعليها نذر, أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال: «أعتق عن أمك».

ولكن الحديث من رواية سليمان بن كثير عن الزهري, وهو ضعيف فيه, كما تقدم, وقد رواه غيره عن الزهري فلم يذكروا فيه العتق. انظر سنن النسائي(3/ 565-563)

(5) (2/ 276 رقم 1515) كتاب الأقضية, باب صدقة الحي عن الميت,

⇐

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة,[1] عن أبيه,[2] عن جده,[3] أنّه قال: خرج سعد بن عبادة-τ- مع رسول الله-ρ- في بعض مغازيه, فحضرت أمه الوفاة بالمدينة, فقيل لها: أوص, قالت: فيم أوص؟ وإنما المال مال سعد, فتوفيت قبل أن يقدم, فلما قدم ذكر ذلك له, فقال: يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال:«نعم». قال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عليها لحائط سماه.

ومن طريق مالك رواه النسائي.[4]

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث مسند؛ لأنّ سعيد بن سعد بن عبادة,

---

وفي سنده ضعف, لأن عمرو بن شرحبيل وأباه مقبولان.

ولكن يشهد له حديث أنس الآتي, وهو حسن, فيكون حديث سعد هذا حسنا لغيره.

(1) سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري المدني من ذرية سعد بن عبادة, ثقة من السادسة التقريب (385) .

(2) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري, مقبول, من السادسة.التقريب (737).

(3) شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري, مقبول من الخامسة التقريب (433). هذا على قول إن الضمير في جده عائد إليه, ويمكن أن يكون الضمير في جده راجعا إلى سعيد بن سعد بن عبادة-رضي الله عنهما- الأنصاري الخزرجي, وهو صحابي صغير ولي بعض اليمن لعلي بن أبي طالب-τ- التقريب (379) وانظر الاستيعاب (620/2) والإصابة (105/3).

قال الحافظ ابن حجر: " جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة بناء على أن الضمير في قوله: (عن جده) يعود على عمرو بن شرحبيل, إذ لو عاد على سعيد لكان الحديث من مرسل شرحبيل. وعلى التقديرين فلا يعود على سعد بن عبادة إلا بضرب من التجوز بأن يراد بالجد الجد الأعلى, وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة, ولسعيد صحبة, وكذا ذكر محمد بن يحيى بن حذاء في رجال الموطأ, وفيه رواية عبد الملك بن الماجشون عن مالك, فزاد فيه رجلا قال: عن سعيد بن عمرو, عن أبيه, عن جده, عن سعد بن عبادة به, أخرجه ابن عبد البر من طريق علي بن حرب عنه, فإن كان الضمير في جده لسعيد, فالجده شرحبيل, وروايته عن جده سعد مرسلة, وإن كان لعمرو فالجد سعيد فيكون متصلا". النكت الظراف(1174/3)

(4) في سننه (561/3 رقم 3652) كتاب الوصايا, باب إذا مات الفجأة, هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه.

له صحبة, قال: وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة. [1] [2]

ثم رواه[3]من طريق عبد الملك[95-ب] بن عبد العزيز بن أبي سلمة,[4] عن مالك فقال فيه: عن جده, عن سعد بن عبادة.

قال: وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال, وكذلك حديث الدراوردي, عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل, عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه.[5]

ثم قال: وقد روي متصلا من حديث أنس, ثم رواه من رواية حميد, عن أنس-τ- قال: قال سعد بن عبادة-τ-: يارسول الله! إن أم سعد كانت تحب الصدقة, أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال:«نعم وعليك بالماء»[6].

وروى أبو داود[7] من رواية أبي إسحاق, عن رجل, عن سعد بن عبادة-τ-, أنّه قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت, فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» فحفر بئرا, وقال: هذه لأم سعد.

---

(1) في التمهيد (93/21) .
(2) قال الزرقاني عقب ذكر قول ابن عبد البر:" وإنما يتم له أن ما في الموطأ موصول بجعل ضمير (جده) عائدا على عمرو بن شرحبيل, فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي. أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل, لأن جده شرحبيل تابعي إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولا". شرح الزرقاني(70/4)
(3) في التمهيد (93/21) .
(4) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون, أبو مروان المدني, الفقيه, مفتي أهل المدينة, صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة, وكان رفيق الشافعي, مات سنة ثلاث عشرة ومائتين, كد س ق. التقريب (264,265) .
(5) التمهيد (94/21), هذا يدل على أن الضمير في (جده) يرجع على سعيد بن سعد بن عبادة الصحابي ابن الصحابي, فيكون الحديث مسندا .
(6) التمهيد (94/21), فقد أخرجه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن مروان-وهو ابن معاوية- عن حميد الطويل به. ورجاله ثقات غير يعقوب بن حميد بن كاسب فإنه صدوق ربما وهم, التقريب (88/10), فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن. ويكون شاهد لحديث سعد المتقدم.
(7) في سننه (2/ 214 رقم 1681) كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء. والحديث ضعيف لكون أحد رواته مبهما.

وهو عنده[1] وعند النسائي[2] وابن ماجة[3] من رواية سعيد بن المسيب, عن سعد بن عبادة بلفظ آخر.

ولقائل أن يقول: ليس في شيء من هذه الطرق ما يدل على أنّ ذلك هو النذر الذي نذرته أم سعد.

قال القاضي عياض: والأظهر أنّه كان نذرا في المال, أو نذرا مبهما, قال: ويحتمل أنّ النذر كان غير ما في تلك الأحاديث[4].

الخامس:

استدل به أهل الظاهر على أنّ الوارث يجب عليه قضاء النذر الواجب على الميت, سواء كان النذر بدنيا, أو ماليا, وسواء أخلف الميت

---

(1) أي: عند أبي داود في سننه (2/ 214 رقم 1679, 1680) كتاب الزكاة, باب في فضل سقي الماء, من طريقه عن سعيد بن المسيب و الحسن عن سعد بنحوه. وهو منقطع, لأن سعيدا والحسن لم يدركا سعدا.

(2) في سننه (3/ 565 رقم 3666) كتاب الوصايا, باب فضل الصدقة عن الميت, وهو منقطع كذلك من طريق الحسن عن سعد به.

(3) في سننه (4/ 195, 196 رقم 3684) كتاب الأدب, باب فضل صدقة الماء.وهو منقطع كذلك من طريق الحسن عن سعد به.

وهو منقطع, لأن سعيدا والحسن لم يدركا سعدا.

قال المنذري : "بل هو منقطع الإسناد عند الكل, فإنهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد, ولم يدركه, فإن سعدا توفي بالشام سنة خمس عشرة, وقيل: سنة أربع عشرة, ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة, ورواه أبو داود أيضا والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد, ولم يدركه أيضا, فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين, ورواه أبو داود أيضا وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد والله أعلم". الترغيب والترهيب (42/2)

(4) إكمال المعلم(385/5). قال ابن حجر معقبا على كلام القاضي عياض: "قلت بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد. والله اعلم". فتح الباري(593/11).

ونقل الزرقاني عن الباجي أنه قال: "الأظهر أن نذرها مطلق, إذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز". شرح الزرقاني(74/3)

وقال أيضا: "وطريق الجمع أنه تصدق عنها بذلك كله: العتق, وسقي الماء, والحائط المسمى بالمخراف". شرح الزرقاني(74/3), وما قاله القاضي هو الأظهر.

تركة, تسع ذلك, أم لا, لقوله-ρ- اقضه عنها, ولم يستفصله, هل النذر مالي, أو بدني, أو هل لها مال يوفى منه نذرها, أم لا. وترك الاستفصال يقتضي العموم, كما هو معروف في أصول الفقه, هكذا حكى النووي في شرح مسلم[1] عن أهل الظاهر وجوب قضاء النذر المالي على الوارث, وإن لم يخلف الميت تركة.

والذي ذكره ابن حزم[2] أنّه يجب من رأس مال الميت, ولم يتعرض لمسألة ما إذا لم يخلف تركة, والله أعلم,

واستثنى ابن حزم من ذلك ما إذا تعمد النذر ليلزم وارثه بعده. قال: فإن نذر[3] ليلزم وارثه به بعده, قال: فإن النذر غير لازم لا له ولا لمن بعده, لأنّه نذر معصية,[4]

وذهب الجمهور إلى أنّه لا يجب على الوارث قضاء النذر الذي على [96-أ] الميت, ولا النذر المالي إذا لم يخلف تركة, وهو قول أبي حنيفة[5] ومالك[6] والشافعي[7],

وقالوا: الحديث محمول على الندب, أو على أنّه علم أن لها مالا

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(99/6) حيث قال: "واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور, أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي, ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة, ولكن يستحب ذلك. وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا".

(2) في المحلى (27/8) حيث قال: "مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها. فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء: من الآية11) فعمّ تعالى, ولم يخص".

(3) في المخطوط (فإن النذر ليلزم..), والصحيح ما أثبته, وهو معنى كلام ابن حزم, وقد نقلت نص كلامه فيما يلي.

(4) المحلى(28/8) حيث قال: "ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده فهي غير لازمة لا له ولا لمن بعده, لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا, وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة, لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى, وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم, فهو نذر معصية وبالله تعالى التوفيق".

(5) انظر فتح الباري(593/11), وإكمال المعلم (385/5).

(6) انظر وإكمال المعلم (385/5)

(7) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج(99/6, 100) وفتح الباري (593/11)

يوفّى منه.

أما إذا خلف تركة فيجب الوفاء بنذره من رأس ماله عند الجمهور.

قال ابن حزم: فإن أبى الولي أن يقوم بالعبادات البدنية استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى, وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.[1]

السادس:

فيه حجة على أبي حنيفة ومالك في ذهابهما إلى أنّ الميت إذا كان عليه نذر واجب, وخلف تركة لا يقضى ذلك من تركته, إلا أن يوصي بذلك, فيخرج من الثلث.[2]

وخالفهم الجمهور, فقالوا: يجب ذلك من رأس المال, إلا أن يقع النذر في مرض الموت فيعتبر من الثلث.[3]

وحجة الجمهور: أنّ أم سعد لم توص بوفاء نذرها, وقد أمره النبي- ρ- بأنّ يقضى عنها نذرها.

السابع:

قد يحتج به لمن ذهب إلى وجوب قضاء النذر عن الميت, وإن لم يتمكن من قضاء نذره في حياته, كأن ينذر أن يحج في هذا العام, فمات قبل أن يدخل وقت الحج, لأنّه-ρ- لم يستفصل سعدا هل تركت فعل النذر لعدم التمكن, أو مع التمكن.[4]

---

(1) المحلى (28/8) حيث قال: "فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه, أو صوما كذلك, أو حجا كذلك, أو عمرة كذلك, أو اعتكافا كذلك, أو ذكرا كذلك, وكل بر كذلك. فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله, وهو قول أبي سليمان وأصحابنا. وبالله تعالى التوفيق".

(2) انظر المدونة الكبرى (39/15) والهداية شرح البداية (237/4) البحر الرائق (467/8)

(3) انظر العدة على أحكام الأحكام (425/4) و إكمال المعلم (5/ 385)

(4) انظر المبدع (48/3),

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

[1574] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى,[1] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ, [2] -هُوَ أَخُو سُفْيَانَ- [ابْنِ عُيَيْنَةَ][3] عَنْ حُصَيْنٍ,[4] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ,[5] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ-τ- وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-ρ-عَنْ النَّبِيِّ-ρ- قَالَ:«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا, كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ, يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ [مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ, وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ, كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ][6] مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ, وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنْ النَّارِ, يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ [لِلرِّجَالِ][7] أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ-ρ-:«مَنْ أَعْتَقَ [96-ب]امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ, يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ, وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ, كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي [كُلُّ عُضْوٍ] [8] مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ...».

[الحَدِيْثُ صَحَّ فِي طُرُقِهِ] [9][1]

(1) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري, ثقة, من العاشرة, مات سنه خمس وأربعين, التقريب (868) .

(2) عمران بن عيينه بن أبي عمران الهلالي, أبو الحسن الكوفي, أخو سفيان, صدوق له أوهام, من الثامنة. التقريب(751)

(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(4) تقدمت ترجمته في ص (167).

(5) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني, الأشجعي مولاهم, الكوفي, ثقة وكان يرسل كثيرا, من الثالثة, مات سنه سبع أو ثمان وتسعين ومائة, التقريب (359) .

(6)ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.

(7)ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.

(8) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط

(9)ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي أمامة-τ-:** هذا انفرد بإخراجه الترمذي[2].

وقد تقدمت أحاديث الباب في ثواب من أعتق رقبة[3].

الثاني:

فيه أنّ عتق المسلم أفضل من عتق الكافر, وهو قول العلماء كافة, إلا ما حكي عن مالك وبعض أصحابه أنّ الأفضل عتق الرقبة النفيسة وإن كان كافرا, وقد تقدم[4].

الثالث:

فيه أنّ عتق الذكر والقيام بنفسه ومصالح غيره.[5]

الرابع:

ليس لعمران بن عيينة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد, وله عند

---

(1)جامع الترمذي(117/4, 118).

(2) وسنده حسن, وقد حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي(102/2رقم1252).

(3) انظر ص (145) وما بعدها.

(4) في الوجه السادس من باب ثواب من أعتق رقبة, انظر ص (160)

(5) هكذا في المخطوط, والعبارة غير مستقيمة, ولعلها: فيه أن عتق الذكر أفضل, لأنه يقوم بمصالح نفسه ومصالح غيره.

قال الزيلعي: "وفقه الحديث أن عتق الذكور أفضل من عتق الإناث" نصب الراية(277/3).

قال القاضي عياض:" وعلى هذا اختلف العلماء أيهما أفضل عتق الذكور أو عتق الإناث, فهذا الحديث قد نص على فضل عتق الذكور, وجعله كفاء اثنتين, ومن جهة المعنى ما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والحكم والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعًا وإما عادةً, ولأن الغالب أن الطاعة فيهم أوجد, ولأن الرقّ في الرجال الكبار أكثر من الجواري, ومن الجواري من لا ترغب في العتق, وتضيعُ مع العتق" إكمال المعلم(122/5, 123).

قال الصنعاني عقب الحديث:" فعتقُ المرأةِ أجره على النصفِ من عتقِ الذكرِ, فالرجلُ إذ أعتقَ امرأةً كانت فكاك نصفِه من النار, والمرأةُ إذا أعتقت المرأةَ كانت فكاكها من النار, كما دلّ له مفهوم هذا ومنطوق". سبل السلام(132/8**).**

وانظر المغني (278/10), والمحلى (156/10), وفيض القدير (150/3), ونيل الأوطار (200/6).

بقية أصحاب السنن حديث آخر, واختلف في كنيته, فقيل: أبو الحسن,وقيل: أبو سهل, ولم يحتج به واحد من الشيخين, واختلفوا في الاحتجاج به, فقال: أبو حاتم: لا يحتج به لأنّه يأتي بالمناكير [1], وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث[2], وقال العقيلي: في حديثه وهم وخطأ[3]. وقال ابن معين: صالح الحديث[4]. وقال أبو داود: صالح [5]. وذكره ابن حبان في الثقات[6], وهو أخو سفيان بن عيينة, كما وقع في السند, وذكر ابن الصلاح[7] وغير واحد[8] أنّهم خمسة إخوة: سفيان, وعمران وآدم ومحمد, وإبراهيم, وزاد بعضهم سادسا وهو مخلد بن عيينة. وذكر غير واحد[9] أنّهم عشرة إخوة, وكأنّ ابن صلاح أراد بكونهم خمسة من روى منهم, والله أعلم[10].

---

(1) الجرح والتعديل (302/6)
(2) أبو زرعة الرازي (460)
(3) الضعفاء العقيلي (103/3)
(4) تاريخ ابن معين رواية الدوري (438/2)
(5) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود(230/1) طبعة البستوي.
(6) الثقات (240/7)
(7) في معرفة علوم الحديث (311)
(8) انظر مثلا معرفة علوم الحديث للحاكم ص(155), وفتح المغيث (164/3) ومشاهير علماء الأمصار(149), والثقات لابن حبان(404/6)
(9) انظر مثلا تهذيب الكمال (223/3).
(10) انظر التقييد والإيضاح (338) .

[97-أ] بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

[1548] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،[(1)] أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- يَدْعُو، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، فَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ[(2)] بِالْفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ [قَالَ: لا فَدَعَاهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ][(3)] قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ-ψ- .

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ-τ- حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

---

(1) سعيد بن فيروز أبو البختري, بن أبي عمران الطائي مولاهم, ثقة ثبت, فيه تشيع قليل, كثير الإرسال, من الثالثة, مات دون المائة, سنة ثلاث وثمانين . التقريب (386)

(2) رطن: ماض من الرطانة, وهو الكلام باللغة الأعجمية بما لا يُفهم. انظر غريب الحديث لابن قتيبة(738/3), والقاموس المحيط(1549).

(3) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانَ-رضي الله عنهما-.

قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ-τ-؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا-τ-, وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ-τ-.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ [أَهْلِ][1] الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-ρ- وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا, وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ, وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ, قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنَ بِدَعْوَتِهِمْ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.[2]

وَقَالَ بَعْضُ [أَهْلِ][3] الْعِلْمِ: لا دَعْوَةَ الْيَوْمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى.[4]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ."[5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث سلمان-τ-**: انفرد بإخراجه الترمذي.[6]
- **وحديث بريدة-τ-**: أخرجه مسلم[1] [و][2] أصحاب السنن[3] من رواية علقمة, عن سليمان بن بريدة, عن أبيه-τ- قال: [97-ب]كان رسول الله-ρ- إذا أمّر أميرًا على جيش... فذكر الحديث.

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.
(2) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج(3884/8رقم 2773)
(3) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.
(4) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج(3884/8رقم 2773).
(5) جامع الترمذي (119/4- 120).
(6) وكذا أخرجه أحمد في مسنده(444/5), من طريق علي بن عاصم, وابن أبي شيبة في المصنف (475/6رقم33053) كتاب السير, باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا, من طريق محمد بن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب به.
وقد تكلم الشارح عن هذا الحديث في الوجه الثالث, وناقش حكم الترمذي فيه, وتوصّل إلى أن الحديث حسن لغيره.

وفيه: وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال, فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم, وكفّ عنهم, ادعهم إلى الإسلام ... الحديث.

وقد ذكر المصنف أوله في الديات, في باب النهى عن المثلة.[4]

وسيأتي ذكره بعد ذلك آخر السير[5].

- **وحديث النعمان بن مقرن-τ-:** أخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] وابن ماجة[8] من رواية مسلم بن الهيصم,[9] عن النعمان بن مقرن-τ- بنحو حديث بريدة-τ- ولم يسوقوا لفظه, بل أحالوا على حديث بريدة-τ-, فقال مسلم: نحوه. وقال أبو داود: مثل حديث سليمان بن بريدة.[10] وقال ابن ماجة: مثل ذلك.

---

(1) في صحيحه (1357/3 رقم 1731) كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث, ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(2) (الواو) غير مذكور في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(3) أبو داود في سننه (59/3, 60رقم 2612) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين, والترمذي في جامعه(22/3, 23رقم 1308) كتاب الديات, باب ما جاء في النهي عن المثلة, وفي (162/4, 1617)كتاب السير, باب ما جاء في وصيته-ρ- في القتال, والنسائي في الكبرى(172/5 رقم 8586) كتاب السير, باب إلى ما يدعون, وفي (207/5 رقم8680) كتاب السير, باب إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله عزوجل, وابن ماجة في سننه(3/ 388, 389 رقم 2858) كتاب الجهاد, باب وصية الإمام.

(4) (389/3 رقم 2858).

(5) (162/3 رقم1617), باب ما جاء في وصيته-ε- في القتال .

(6)في صحيحه (1358/3 بعد رقم1731) كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(7)في سننه (61/3 رقم 2612) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين.

(8) في سننه(3/ 388, 389 رقم 2858) كتاب الجهاد, باب وصية الإمام. ولم يسوقوا لفظه بل أحالوا إلى حديث بريدة المذكور قبله.

(9) مسلم بن الهيصم العبدي, مقبول, من الرابعة. التقريب (941).

(10) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي, المروزي, قاضيها, ثقة, من الثالثة, مات سنة سبع وسبعين ومائة, وله سبعون سنة. التقريب (405).

• **وحديث ابن عمر**-رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] من رواية ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. فكتب إليَّ أن النبي-ρ- أغار على بني المصطلق وهم غارون... فذكر الحديث, وفيه: حدثني هذا ابنُ عمر-رضي الله عنهما-, وكان في ذلك الجيش.

• **وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه أحمد,[5] والبيهقي[6] من رواية سفيان[7], عن ابن أبي نجيح,[8] عن أبيه,[9] عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ما قاتل رسول الله-ρ- قوما قط حتى يدعوهم.

ورواه الدارمي في مسنده[10] من هذا الوجه ثم قال: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح أي: هذا الحديث.

---

(1) في صحيحه (202/5رقم 2541)كتاب العتق, باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية .

(2) في صحيحه (1356/3رقم1730) كتاب الجهاد والسير, باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة. .

(3) في سننه (69/3 رقم 2633) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين.(ويلاحظ أنه يوجد بابان في كتاب الجهاد من سنن أبي داود بهذا الاسم)

(4) في السنن الكبرى (171/5 رقم 8585) كتاب السير, باب التحصين من الناس .

(5) في مسنده(236/1) .

(6) في سننه (9/ 107) جماع أبواب السير, باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبًا ودعاء من بلغته نظرًا .

(7) هو ابن عيينة.

(8) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي, أبو يسار الثقفي مولاهم, ثقة, رمي بالقدر وربما دلس من السادسة, مات إحدى وثلاثين ومائة, أو بعدها. التقريب (552).

(9) يسار المكي, أبو نجيح, مولى ثقيف, مشهور بكنيته ثقة, من الثالثة, وهو والد عبد الله بن أبي نجيح, مات سنة تسع ومائة. التقريب (1086).

(10) وهو سننه(790 رقم 2448) كتاب السير, باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال, وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده(462/4رقم2591), وعبد بن حميد في مسنده(ص231رقم697) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح به.
وسنده منقطع, لأن سفيان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجيح-كما قال الدارمي-.

⇐

ورواه أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح.[1]

- **ولابن عباس-رضي الله عنهما- حديث آخر:** أخرجه الأئمة الستة[2] من رواية أبي معبد,[3] عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ρ- بعث معاذا إلى اليمن فقال إنَّك ستأتي قوما... الحديث. وسيأتي في الوجه الثاني.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن, قال سألت سفيان, عن حديث ابن أبي نجيح, عن أبيه, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- وذكر الحديث المذكور- فقال:" أشك فيه". العلل ومعرفة الرجال(74/3).

وتابع سفيانَ الحجاجُ بن أرطاة-كما سيأتي- وهو مدلس وقد عنعن, فلم تنفع المتابعة.

(1) لم أقف على هذا الطريق في سنن الدارمي, ولم يذكره الحافظ في الإتحاف المهرة(171/8, 172).

وقد رواه أحمد في مسنده(231/1), وأبو يعلى في مسنده(374/4رقم2494), وابن أبي شيبة في المصنف(476/6رقم33067) كتاب السير, باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا كلهم من طريق الحجاج به.

وفي سنده الحجاج بن أرطاة, وهو مدلس وقد عنعن,

وأخرجه الطبراني في الكبير(132/11رقم11269) من طريق أبي نعيم, عن زفر بن الهذيل, عن ابن أبي نجيح به.

وأخرجه الطبراني أيضا (95/11رقم1159) من طريق أبي كامل الجحدري, عن عبد الواحد بن زياد, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- به.

ولم أجد ما يثبت سماع زفر وعبد الواحد بن زياد عن ابن أبي نجيح, ولم يصرحا بالتحديث.

(2) البخاري في صحيحه (307/3رقم 1495)كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة, ومسلم في صحيحه (51/1رقم19(3) كتاب الإيمان, باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام, وأبو داود في سننه(165/2, 166رقم 1584) كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة, والترمذي في جامعه (12/3 رقم 625) كتاب الزكاة, باب ما جاء في كرهية أخذ خيار المال في ا لصدقة, وفي (368/4 رقم2014) كتاب البر والصلة, باب ما جاء في دعوة المظلوم, والنسائي في سننه (5/3 رقم2434) كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة, وابن ماجة في سننه(367/2, 368 رقم1783) في كتاب الزكاة, باب فرض الزكاة كلهم من رواية أبي معبد به.

(3) نافذ , أبو معبد , مولى ابن عباس-رضي الله عنهما-, المكي, ثقة , من الرابعة, مات سنه أربع ومائة, التقريب (994) .

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن معاذ بن جبل, وسهل بن سعد, وأبي بن كعب, وأنس بن مالك, وجابر بن عبد الله, وخالد بن سعيد,[1] وأبي سفيان بن حرب, و دحية الكلبي, وفروة بن مسيك,[2] ورجل من بني نمير -ψ-.

- أما[98-أ] **حديث معاذ**-τ-: فأخرجه مسلم[3] من رواية ابن عباس-رضي الله عنهما- عن معاذ بن جبل-τ- قال: بعثني رسول الله-ρ- إلى اليمن, فقال:«إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله, وأني رسول الله, فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة, فان هم أطاعوا لك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة... الحديث.[4]
- [98-ب]**وأما حديث سهل بن سعد**-τ-: فأخرجه الشيخان[5] من رواية عبد العزيز بن أبي حازم, ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي حازم, عن سهل بن سعد...الحديث.

وفيه: أنه أرسل إلى علي-τ- فقال: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم, ثم ادعهم إلى الإسلام, و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله

---

(1)خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي يكنى أبا سعيد, من السابقين الأولين, هاجر إلى الحبشة مرتين, واستعمله رسول الله-ρ- على صدقات اليمن , انظر الاستيعاب (420/2) والإصابة (236/2) .

(2) فروة بن مسيك, المرادي, ثم الغطيفي, صحابي , سكن الكوفة, يكنى أبا عمير, واستعمله عمر. التقريب(780), والاستيعاب(3/ 1261), والإصابة(368/5).

(3) في صحيحه (50/1رقم19) كتاب الإيمان, باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(4) ضربَ الناسخُ في هذا الموضع على ثلث الصفحة من الأصل, لأن الكلام لم يستقم به, لأنه يتعلق بباب ما جاء في الهجرة.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه(130/6رقم 2942) كتاب الجهاد والسير, باب دعاء النبي-ρ- الناس إلى الإسلام والنبوة, من طريق عبد العزيز, عن أبي حازم به, وفي (168/6 رقم3009)كتاب الجهاد والسير, باب فضل من أسلم على يديه رجل من طريق عبد العزيز بن أبي حازم, ومسلم في صحيحه(1872/4رقم2406) في كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل علي بن أبي طالب, .

فيه, فوالله, لأن يهدي الله بك رجلا واحدا, خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

- **وأما حديث أبي بن كعب**-τ-: فرواه البيهقي[1] من رواية بقية, ثنا روح بن مسافر,[2] عن مقاتل بن حيان, عن أبي العالية, عن أبي بن كعب-τ- قال: أتى رسول الله-ρ- بأسارى من اللات والعزى, قال: فقال رسول الله-ρ-«هل دعوتموهم إلى الإسلام؟» فقالوا: لا, فقال لهم: «هل دعوكم إلى الإسلام؟» فقالوا: لا, قال: «خلوا سبيليهم حتى يبلغوا مأمنهم», ثم قرأ رسول الله-ρ- هاتين الآيتين:﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾[3] ﴿وأوحي إلى هذا القرءان لأنذركم به ومن بلغ﴾[4].

قال البيهقي: روح بن مسافر ضعيف.

- **وأما حديث أنس بن مالك**-τ-: فرواه الطبراني في الأوسط[5]

---

(1) في سننه(107/9) جماع أبواب السير, باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا.

وسنده ضعيف جدا؛ لأن فيه روح بن مسافر وهو ضعيف جدا. انظر لسان الميزان(313/3, 314).

(2) روح بن مسافر, أبو بشر بصري, متروك.

قال البخاري: "تركه ابن المبارك وغيره". وقال أحمد, والنسائي, والجوزجاني متروك. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف, وقال أبو حاتم: "ضعيف, لا يكتب حديثه", وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات, لا تحل الرواية عنه ولا كتابة أحاديثه للاختبار".

انظر التاريخ الكبير(310/3), والجرح والتعديل(3120/3), وأحوال الرجال(61), والضعفاء والمتروكين للنسائي(40), والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(289/1), والمجروحين (299/1), وتاريخ ابن معين –رواية الدوري-(105/4), ولسان الميزان(313/3, 314).

(3) سورة الأحزاب, من الآية:(45, 46).

(4) سورة الأنعام, من الآية رقم: (19) .

(5) (159/8 رقم 8256) من طريق سفيان عن عمر بن ذر به.

واختلف فيه على عمر بن ذر, فرواه سفيان بن عيينة عنه هكذا, وخالفه وكيع فرواه عنه عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله عن علي -τ- به, كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(476/6رقم33056) كتاب السير, باب دعاء المشركين.

⇐

من رواية عمر بن ذر,[1] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة,[2] عن أنس بن مالك-τ- قال: بعث رسول الله-ε- علي بن أبي طالب-τ- إلى قوم يقاتلهم, ثم بعث إليه رجلا فقال: لا تدعه من خلفه, وقل له: لا تقاتلهم حتى تدعوهم.

قال الطبراني: لم يروه عن إسحاق إلا عمر تفرد به سفيان بن عيينة

• **ولأنس-τ- حديث آخر**: أخرجه مسلم[3] من رواية خالد بن قيس,[4] عن قتادة, عن أنس بن مالك-ρ- أن رسول الله-ρ- كتب إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عزوجل. أدخله البيهقي في هذا الباب[5] .

وروى الطبراني في الأوسط[6] بهذا الإسناد أن رسول الله-ε- كتب إلى بكر بن وائل:«أسلموا تسلموا» فما قرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون[99-أ] بني الكاتب.

ورواه ابن المبارك كما ذكره الدارقطني في العلل(155/4) وعبد الرازق كما في مصنفه(217/5رقم9424) كتاب الجهاد, باب دعاء العدو, فروياه عنه عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله أن رسول الله-ρ- لما بعث عليا.... مرسلا.

قال الدارقطني: "والصواب قول ابن المبارك". العلل(155/4).

فتبين أن الصواب في الحديث أنه مرسل.

(1) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني, المرهبي, أبو ذر الكوفي, ثقة, رمي بالإرجاء, من السادسة, مات سنة ثلاث وخمسين و مائة وقيل قبل ذلك, التقريب (718) .

(2) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري, المدني, أبو يحيى, ثقة حجة, من الرابعة, مات سنة اثنين وثلاثين و مائة, وقيل بعدها, التقريب (130) .

(3) في صحيحه (1397/3رقم1774)كتاب الجهاد, باب كتب النبي-ρ- إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزوجل.

(4) خالد بن قيس بن رباح الأزدي, الحداني, البصري, صدوق يغرب, من السابعة.التقريب(290)

(5) أي ذكره في سننه (106/9) تحت باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا .

(6) لم أجده في المعجم الأوسط, وهو في المعجم الصغير (193/1رقم307). وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه-الإحسان- (500/14رقم 6558) كتاب التاريخ, باب ذكر كتبة النبي-ρ- كتابه إلى بني بكر بن وائل, وأبو عوانة في مسنده (4/ 274رقم 6739), وأبو يعلى في مسنده (5/ 325رقم 2947), والضياء في الأحاديث المختارة(409/4رقم 2426) من طريق خالد بن قيس به.

• **وأما حديث جابر**-τ-: فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية ابن لهيعة, عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا-τ- يقول: كتب رسول الله-ε- قبل أن يموت إلى كسرى وقيصر والنجاشي وكل جبار عنيد.

• **وأما حديث خالد بن سعيد بن العاص-τ-:** فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص[3] قال: سمعت أبي يذكر عن خالد بن سعيد قال: بعثني رسول الله-ε- إلى اليمن, فقال:« من [مررت به][4] من العرب فسمعت فيهم الأذان[5] فلا تعرض له ومن لم يسمع منهم الأذان فادعهم إلى الإسلام, فإن لم يحيبوا فجاهد»
.

• **وأما حديث أبي سفيان بن حرب**-τ-: فاتفق عليه الشيخان[6] من رواية [ابن عباس][7] –رضي الله عنهما-عن أبي سفيان بن حرب-τ- في كتاب رسول الله-ε- إلى هرقل, وفيه: أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام, أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين... الحديث.

• **وأما حديث دحية الكلبي**-τ-: فرواه الطبراني في الكبير[8] من رواية عبد الله بن شداد[1] عن دحية الكلبي-τ- قال: بعثني النبي-ρ- إلى قيصر صاحب الروم بكتاب... الحديث.

---

(1) (12/9رقم8986), وفيه ابن لهيعة, وهو ضعيف.
(2) معجم الكبير(194/4رقم 4116), وفي سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني, وهو ضعيف, ومتهم بسرقة الحديث, انظر تهذيب التهذيب (6/ 151, 152).
(3) خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص, أخو إسحاق بن سعيد, صدوق, من الثامنة التقريب (286).
(4) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير, وفي المخطوط[أجبت].
(5) ورد في المخطوطة (الأمان) , والصحيح ما أثبته من المعجم الكبير(194/4) .
(6) أخرجه البخاري (128/6, 129رقم 2941) كتاب الجهاد واليسر, باب دعاء النبي-ε- الناس إلى الإسلام والنبوة, ومسلم(3/ 1393رقم 1773) كتاب الجهاد والسير, باب كتاب النبي-ε- إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. وكذا أخرجه أبوداود (5/ رقم5136) كتاب الأدب, باب كيف يكتب إلى الذمي , والترمذي (69/5رقم2717) كتاب الإستئذان, باب ما جاء في كيف يكتب لأهل الشرك.
(7) في المخطوط(أبي بكر بن عياش), وما أثبته من الصحيحين, وهو صحيح.
(8) (225/4رقم 4198).

⇐

وفيه: فقرئ عليه: فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم, من محمد رسول الله-ε- إلى قيصر صاحب الروم... الحديث.

- **وأما حديث فروة-τ-** مرسلا**:** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] من رواية أبي سبرة النخعي[3] عن فروة بن مسيك المرادي-τ- قال: قال رسول الله-ε- إذا أتيت القوم فادعهم, فمن أجابك فاقبل, ومن أبى فلا تعجل حتى تحدث إلي به.
- **وأما حديث الرجل الذي من بني نمير:** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] من رواية غالب العبدي[5] عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أن رسول الله-ρ- قال له[6].

الثالث:

وسنده ضعيف جدا ؛ فيه يحيى بن سلمة بن كهيل, وهو شيعي متروك, التقريب(1056).

ويحيى بن عبد الحميد الحماني, وهو ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (6/ 151, 152).

(1) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي, أبو الوليد المدني, ولد في عهد النبي ε , وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات, وكان معدودا في الفقهاء, مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها . التقريب (415) و معرفة الثقات(37/2).

(2)(475/6) رقم 33055) كتاب السير, باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا, وكذا أخرجه الترمذي(361/5 رقم3222) كتاب تفسير القران, باب ومن سورة سبأ, والطبراني في الكبير(18 /324رقم835), وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(321/3رقم1699) كلهم من طريق أبي أسامة عن الحسن بن الحكم عن أبي سبرة النخعي, عن فروة بن مسيك-τ- به.

وفي سنده ضعف؛ لأن فيه أبو سبرة النخعي مقبول.

(3) أبو سبرة, النخعي, الكوفي, يقال: اسمه عبد الله بن عابس, مقبول, من الثالثة. التقريب(1151)

(4) (476/6) كتاب السير, باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا.

وسنده ضعيف, لوجود مبهمين فيه.

(5) غالب بن مهران , وقيل: ابن ميمون التمار العبدي, أبو غفار البصري, صدوق, من السادسة.التقريب(775).

(6) هكذا في المخطوطة, وتكملة الحديث: أن رسول الله-ρ- قال:« لا تقاتل القوم حتى تدعوهم»

[99-ب]إن قيل كيف حسّن المصنف حديث سلمان-τ- مع ما فيه من الانقطاع بين أبي البختري وبين سلمان, بل ليس فيه لسلمان إلا ذكر فقط دون رواية, لأن أبا البختري لم يرو القصة عن سلمان لا بالعنعنة ولا بنحو ذلك.

وإنما روي القصة من عند نفسه, فهو إذاً حديث معضل, سقط منه اثنان.

وأيضا فهو من أفراد عطاء بن السائب, وقد اختلط بأخره, وأبو عوانة راويه عنه قد سمع منه في الحالتين, في الاختلاط وقبل الاختلاط, قاله عباس الدوري عن يحي بن معين,[1] وقال أحمد بن حنبل ويحي بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.[2]

والجواب: أنه إنما حكم عليه بالحسن للشواهد التي في الباب.

وأما كون أبي البختري لم يرو القصة عن سلمان-τ- في رواية المصنف, فقد رواها عنه في مسند أحمد[3], فقال فيه: عن أبي البختري عن سلمان-τ- فلم يسقط منه -على هذا- إلا رجل واحد.

وأما كونه من رواية أبي عوانة عن عطاء -ولا يحتج بحديثه عنه- فقد تابعه عليه حماد بن زيد, وإسرائيل, وعلي بن عاصم, رواه أحمد في مسنده[4] من روايتهم عنه, وقد سمع منه حماد بن زيد, وقد سمع منه قبل

---

(1) تاريخ ابن معين (328/3).

(2)هكذا عمّم ابن معين, أن جميع من سمع منه كان سماعهم بعد الاختلاط إلا سفيان وشعبة, وأما أحمد فقد قال:"وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديما" ولم ينف السماع عن غيرهما, وهكذا قال القطان وأبو حاتم, وابن عدي, والنسائي, إلا أن القطان والنسائي, والعقيلي أضاف إليهما حماد بن زيد, وأضاف الطبراني زهيرا وزائدة, وجعل الدارقطني وهيبا من الأكابر الذين يحتج بحديثهم عن عطاء. قال الحافظ ابن حجر:" فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح, ومن عداهم يتوقف". انظر الجرح والتعديل(333/6), والكامل لابن عدي(362/5), الضعفاء للعقيلي(400/3), والكواكب النيرات (61), والتهذيب(128/4-126).

(3) (440/5) .

(4) طريق حماد في (441/5) وطريق إسرائيل (440/5) وطريق علي بن عاصم (444/5) .

الاختلاط, كما قال يحيى بن سعيد القطان,[1]وكذا قال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة,[2] فلم يبق فيه حينئذ إلا الإرسال بين أبي البختري وسلمان, وقد انجبر بالشواهد المذكورة, والله أعلم.

الرابع:

قوله: (ألا ننهد إليهم) أي: ننهض إليهم, يقال نَهَدَ إلى القتال أي: نهض, وهو مأخوذ من الارتفاع, ومنه في حديث قصة هوازن: ولا ثديها بناهد, أي: مرتفع.[3] وروي تَنْهَد بالمثناة من فوق على الخطاب[4], وروي بالنون على ضمير المتكلم[5].

وقوله: (نابذناكم على سواء): قال صاحب النهاية: أي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيمٍ مستوٍ في العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بأن[100-أ] نظهر لهم العزم على قتالهم و نخبرهم به إخبارا مكشوفا.

قال: والنبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني, ومنه: نبذ العهد, إذا نقضه, وألقاه إلى من كان بينه وبينه[6].

وقوله: (فأعطونا الجزية عن يد): يحتمل أن يراد باليد الجارحة[7], ويحتمل أن يراد بذلك الاجتماع والاتفاق, ويحتمل أن يراد باليد الإنعام, فان أريد الجارحة فيحتمل أن يراد باليد يد المعطي, ويحتمل أن يراد يد الآخذ.

قال صاحب النهاية[8]: إن أريد باليد يد المعطي فالمعنى: عن يد مواتية مطيعة غير ممتنعة, لأن من أبى وامتنع لم يعط يده, وإن أريد بها يد الآخذ, فالمعنى: عن يد [قاهرة][9] مستولية, أو عن إنعام عليهم, لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عليهم.

---

(1) انظر الكواكب النيرات(61) و ميزان الاعتدال (90/5) .

(2) ميزان الاعتدال (91/5) و الكواكب النيرات (61) .

(3) انظر لسان العرب (429/3) القاموس المحيط(413) والنهاية لابن الأثير(809/2, 810).

(4) كما أخرجه أحمد في مسنده (444/5).

(5) كما هو عند الترمذي في حديث الباب.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (702/2).

(7) في الأصل(الخارجة), ولعل الصواب ما أثبته.

(8) النهاية في غريب الحديث والأثر (927/2) .

(9) ما بين المعقوفتين من النهاية(927/2), وفي المخطوط (ظاهرة) بدل (قاهرة).

⇐

وقولـه: (وانتم صاغرون): هو اسم فاعل من الصغار: وهو الذل والهوان والضيم.

قال الجوهري: الصاغر: الراضي بالضيم, وقد صغِر الرجل- بالكسر- يصغر صغراً.

قال: والصَغار- بالفتح-: الذُّل والضَّيم ,وكذلك الصُغر بالضم والمصدر الصَّغَر بالتحريك[1].

الخامس:

اختلف العلماء في دعا الكفار إلى الإسلام قبل القتال, هل هو واجب أو مستحب؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها: التفرقة بين أن يكون بلغتهم الدعوة أو لا, فإن كانوا ممن بلغتهم الدعوة استحب الدعاء, و إلا وجب, وعليه يدل كلام الشافعي الذي حكاه المصنف عنه,[2] وبوب البيهقي في سننه[3] على حديث بريدة وغيره: باب دعا من لم يبلغه الدعوة من المشركين وجوبا, ودعا من بلغته نظرا.

و قال الشافعي: لا اعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة, إلا أن يكون [100-ب] خلف الخزر,[4] والنزك[1] أمة لم تبلغهم الدعوة, فلا يقاتلوا حتى يدعوا ومن قتل منهم قبل ذلك فعلى قاتله الدية.[2]

وفي النهاية (قاهرة), وهو أقرب .

(1) الصحاح (713/2) .

(2) وأصرح من هذا قوله في كتابه الأم(339/4): "وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة, فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يدعى, وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعي أقرب, فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان".

(3) (107/9) .

(4) الخزر -بالتحريك- لغة: ضيق العيون وصغرها, وهو اسم إقليم في بلاد الترك, خلف باب الأبواب المعروف بالدربند, قريب سد ذي القرنين, وهو اسم بحر كذلك يجري إلى بلاد الخزر من الروس والبلغار. وقد خرج الخزر زمن الرشيد سنة ثلاث وثمانين ومائة إلى بلاد المسلمين, وقتل منهم أكثر من مائة ألف. انظر معجم البلدان(367/2), تاريخ الطبري(647/4), والقاموس المحيط(491).

وحكي نحو ذلك –أيضا- عن مالك[3] و أبي حنيفة وصاحبيه[4], وهو قول أبي ثور و أبي بكر بن المنذر[5], فحكي ابن بطال عن مالك أنه قال: أما من قربت داره منا فلا يدعون لعلمهم بالدعوة ويلتمس غرتهم, ومن بعدت داره خيف أن لا تبلغهم, فالدعوة أقطع للشك.[6]

وحكى ابن القصار نحوه عن أبي حنيفة.[7]

وحكى ابن عبد البر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال, قالا: ولا بأس أن يغير عليهم بغير دعوة,[8]

وحكى عن مالك: الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أولم تبلغهم إلا أن يعجل المسلمون أن يدعوهم.[9]

وحكي عن مالك وجوب الدعاء مطلقا, فقال: لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا. وحكي أيضا عن عمر بن عبد العزيز[10].

---

(1) اختلف العلماء في أصل الترك على أقوال, منها أنهم من نسل يافث بن نوح, الذي من نسله يأجوج ومأجوج, فهم بنو عمهم, وأن ذا القرنين لما بنى السد كان بعضهم غائبين, لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك, وبلادهم تركستان, وهي مابين مشارق خراسان, إلى مغارب الصين, وشمال الهند إلى أقصى المعمورة. انظر فتح الباري(122/6), والنهاية في الفتن والملاحم(153/1), والإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة ص(82), وأشراط الساعة ص(118, 119).

(2) الأم (239/4) .

(3) المدونة الكبرى (3/3) .

(4) انظر الهداية شرح البداية (136/2), والبحر الرائق (81/5) .

(5) كما حكى عنهما ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري(117/5) .

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (117/5) .

(7) كما نقل عنه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (117/5).

(8) انظر التمهيد(216/2).

(9) انظر التمهيد(215/2).

(10) كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (476/6رقم33059)كتاب السير, باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا, من طريق أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يحب أن يدعوهم. وروى أيضا برقم (33060) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي صخر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الديلم يدعوهم.

وذهب[1]أهل العلم إلى أنه لا يجب الدعاء قبل القتال, وأنه كان ثم نسخ, وإليه ذهب الحسن البصري,[2] وإبراهيم النخعي,[3] وربيعة, والليث, والشافعي[4] وسفيان الثوري, وأبو حنيفة[5] وأحمد[6] وأبو ثور[7].

قال الطحاوي: وقد كتب النبي-ρ- بعد النبوة سنين يدعو الناس إلى الإسلام, ويقيم عليهم الحجج والبراهين, كما أمر الله تعالى بقوله:[ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن][8], وقوله: [فاعف عنهم واصفح][9], ثم أنزل الله:[وَلاَ تُقَاتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوْكُمْ فِيْهِ][10], فأباح قتال من قاتله, ولم يبح قتال من لم يقاتله, وكان الإسلام ينتشر في ذلك الوقت, وتقوم الحجة به على من لم يكن علمه, ثم أنزل الله:[قَاتِلُوا الَّذِيْنَ يَلُوْنَكُمْ مِنَ

---

(1) هكذا في المخطوط, والظاهر أنه سقط من الجملة كلمة, كـ(جمهور) أو (أكثر) ونحوهما. وقد ذكر ابن حجر أن هذا مذهب أكثر أهل العلم. انظر فتح الباري(127/6)

(2) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(476/6رقم33068) كتاب السير, باب من كان يرى أن لا يدعوهم من طريق وكيع عن منصور عن إبراهيم عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا إن لا يدعوا المشركين إذا لقيهم, وقال: "إنهم قد عرفوا دينكم, وما تدعونهم إليه". وأخرج أيضا برقم(33069) من طريق وكيع عن أبي هلال عن الحسن أنه سئل عن العدو هل يدعون قبل القتال؟ قال: " قد بلغهم الإسلام منذ بعث محمدا -ρ-".

(3) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(476/6رقم33067) كتاب السير, باب من كان يرى أن لا يدعوهم من طريق وكيع عن سفيان عن منصورقال: سألته عن رجل الديلم, قال: "قد علموا ما يدعون إليه".

(4) هكذا نقل عن الشافعي, ولكن كلامه بين في وجوب دعوة من لم تبلغه الدعوة قبل القتال, انظر الأم (239/4) وروضة الطالبين (239/10) و التنبيه(232) .

(5) انظر الهداية شرح البداية (136/2) البحر الرائق (81/5) .

(6) كما نقل عنه الترمذي في هذا الباب, وأشار إليه ابن قدامة, فقال: ولا تجب الدعوة, نص عليه أحمد, وقال: إن الدعوة بلغت كل أحد, ولا أعرف اليوم أحدا يدعى. الكافي(259/4).

(7) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (117/5) .

(8) سورة فصلت, من الآية رقم: (34).

(9) سورة المائدة, من الآية رقم: (13).

(10) سورة البقرة, من الآية رقم: (106).

الْكُفَّارِ[1] فكان في ذلك زيادة في انتشار الإسلام, ثم أنزل عليه: [قَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَافَّةً[2], وقد تقدمت معرفة الناس جميعا بالإسلام وعلموا منابذته -عليه السلام- كافة أهل الأديان, ولم يذكر في شيئ من الآي التي أمر فيها بالقتال دعاء من أمر بقتالهم لأنهم قد علموا خلافهم له وما يدعوهم إليه[3], واحتج لذلك بحديث أنس أنه-ρ-[101-أ]كان إذا سمع أذانا أمسك, وإذا لم يسمع إذانا أغار بعد ما أصبح[4].

واحتج الليث والشافعي على ذلك بقتل ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف[5], واحتج الليث أيضا بقتل [ابن][6]نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس[7],

ويدل على النسخ ما رواه مسلم عن نافع أنه كتب إلى ابن عون وقد سأله عن ذلك: إنما كان ذلك في أول الإسلام, قد أغار رسول الله-ρ- على بني المصطلق وهم غارون... الحديث.[8]

وفيه: حدثني بذلك عبد الله بن عمر, وكان في ذلك الجيش. [9]

---

(1) سورة التوبة, من الآية رقم:(123).

(2) سورة التوبة من الآية رقم: (36).

(3) تكرر هنا في المخطوط نسخ قرابة سطر.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(107/2 رقم 610) كتاب الأذان, باب مايحقن بالأذان من الدماء .

(5) انظر الأم (239/4) .

(6) ما بين المعقوفتين مأخوذ عن اسمه , فهو خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي, وغير موجود في المخطوط, انظر سنن البيهقي(38/9) .

(7) انظر سنن البيهقي (38/9) .

(8) تقدم تخريجه في صفحة(224) .

(9) ولعل القول الثالث -وهو استحباب دعوة من بلغته الدعوة, ووجوب دعوة من لم تبلغهم الدعوة قبل القتال- هو الصواب, وبه تجتمع الأدلة, فلذا كان النبي -ρ- يدعوا قبل القتال, ويأمر به, وأما قتل ابن أبي الحقيق, والغارة على بني المصطلق, وأهل خيبر, وأمثال ذلك, فلأن الدعوة كانت قد بلغتهم. وهذا الجمع أولى من القول بالنسخ.

وقال ابن عبد البر:" فلهذه الآثار قلنا أن الدعاء أحسن وأصوب فإن اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز" التمهيد(219/2).

وقال:" فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع, وذلك فيمن بلغته الدعوة, فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه" التمهيد(221/2).

⇐

قال الشوكاني:" وقد تظافرت الأحاديث الصحيحة على معناه, وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث" نيل الأوطار(53/8).
ولكن رسالة الاسلام قد انتشرت, ودعوته قد عمت, فيستبعد أن يكون في الوجود من بني البشر من لم يسمع خبر الإسلام, ولم تبلغه دعوته, ولو وجد من لم تبلغه الدعوة وجب دعوته.

باب

[1549] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ,[1] وَيُكْنَى أَبَا الصَّالِحِ, [وهو ابن ابي عمر] [2] ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ, عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ[3] عَنْ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ,[4] عَنْ أَبِيهِ[5] -τ- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[6] غَرِيبٌ , وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ[1]

---

(1) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني, نزيل مكة, ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى, صدوق, صنف المسند, وكان لازم ابن عيينة, لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة, من العاشرة, مات سنة ثلاث وأربعين. التقريب (907)

(2) ما بين المعقوفتين من المطبوع, وتمام ما فيه:(ويكنى بأبي عبد الله الرجل الصالح, وهو ابن أبي عمر).

(3) عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة العامري, عامر قريش, مدني, يكنى أبا نوفل, مقبول من الثالثة. التقريب (629).

ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه توثيقا ولا تجريحا, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال: "من متقني أهل مكة", وقال الذهبي: ثقة.

التاريخ الكبير (434/5), والجرح والتعديل (372/5), الثقات(107/7), مشاهير علماء الأمصار(144), والكاشف (670/1).

(4) ابن عصام المزني, وقيل: اسمه عبد الرحمن, وقيل: عبد الله, وصوّبه ابن حجر في التهذيب, ذكره ابن حبان في الثقات, وقال الذهبي: "تفرد عنه عبد الملك بن نوفل".

وقال ابن حجر: "لايعرف حاله".

الثقات (107/7), ميزان الاعتدال (454/7), التهذيب(473/6), التقريب (1253).

وقد تكلم عنه الشارح في الوجه الثالث من هذا الباب.

(5) عصام المزني, ذكر له الصحبة البخاريُ وابن أبي حاتم, وذكره في الصحابة ابن عبد البر وابن حجر, وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق, وذكروا له هذا الحديث.

انظر التاريخ الكبير(70/7), الجرح والتعديل (25/7), الاستيعاب(1240/3), والإصابة (500/4), والطبقات الكبرى (149/2).

(6) قوله:(حسن), ليس في طبعة أحمد شاكر, وهو موجود في طبعة بشار, والصواب إثباتها. قال الهيثمي: وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث. مجمع الزوائد (210/6).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عصام-τ-هذا:** أخرجه أبو داود[2] عن سعيد[3], والنسائي[4] عن محمد بن عبد الله بن يزيد مختصرا, وعن سعيد بن عبد الرحمن أتم منه, ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة.

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عصام-τ-, وفيه عن أنس, وخالد بن سعيد بن العاص [5] -رضي الله عنهما-.

- **أما حديث أنس-τ-:** فرواه مسلم,[1] وأبوداود,[2] والترمذي,[3] في آخر السير, من رواية حماد بن سلمة, عن ثابت, عن أنس-τ- قال: كان النبي-ρ- يغير إذا طلع الفجر فإن سمع أذانا أمسك و إلا أغار.

---

(1) جامع الترمذي (120/4).

(2)في سننه (70/3 رقم 2635) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين.

(3) وهو سعيد بن منصور صاحب السنن.

(4) في السنن الكبرى (258/5 رقم 8831) كتاب الجهاد, باب توجيه السرايا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد, وأخرجه في الكبرى أيضا (260/5 رقم 8838) كتاب الجهاد, باب التخلف عن السرية, من طريق سعيد بن عبد الرحمن بقصة في آخره.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده (448/3), وابن أبي شيبة في المصنف (477/6رقم 33077), كتاب السير, باب من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال, والحميدي في مسنده (360/2- 361رقم820) والبزار في مسنده-كشف الأستار(289/2, 290رقم1731) كتاب الجهاد, باب لا يقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام , والطبراني في الكبير(177/17رقم467) , كلهم من طريق ابن عيينة,عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق, عن ابن عصام عنه به.

وسنده ضعيف؛ لأن فيه ابن عصام المزني, وهو لا يعرف حاله.

قال ابن المديني:"إسناده مجهول" انظر التهذيب(473/6).

وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي(152رقم1549).

ولكن الحديث حسن لغيره بدون ذكر المسجد, لأن حديث أنس -τ- المذكور في الباب يشهد له.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. جامع الترمذي(120/4) وحسن الهيثمي إسناد البزار والطبراني. انظر مجمع الزوائد(210/6).

(5) تقدمت ترجمته-τ- في صفحة (226).

- **وأما حديث خالد بن سعيد بن العاص**-τ-: فرواه الطبراني في المعجم الكبير[4] من رواية خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص,[5] قال: سمعت أبي[6] يذكر, عن خالد بن سعيد, قال: بعثني [101-ب] رسول الله-ε- إلى اليمن فقال : «من لقيت من العرب فسمعت منهم الأذان فلا تعرض له ... » الحديث.

وقد تقدم في الباب قبله. [7]

الثالث:

ليس لعصام المزني-τ-, و لا لابنه, ولا لعبد الملك بن نوفل, عند المصنف وأبي داود والنسائي إلا هذا الحديث الواحد.

فأما عصام-τ-: فإنه لا ينسب, وهو من مزينة, ولا يعرف إلا بهذا الحديث الواحد, وبه ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة[8], وابن عبد البر في الاستيعاب[9].

---

(1) في صحيحه (288/1رقم 383) كتاب الصلاة, باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(2)في سننه (69/3- 70 رقم 2634) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين.

(3) في سننه (163/4رقم 1618) كتاب السير, باب ما جاء في وصيته-ε- في القتال.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه(130/6رقم2943و 2944) كتاب الجهاد والسير, باب دعاء النبي-ρ- الناس إلى الإسلام والنبوة, وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله من طريق حميد عن أنس-τ- بلفظ:«كان رسول الله-ρ- إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح, فإن سمع أذنا أمسك, وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح, فنزلنا خيبر ليلا».

(4) (194/4رقم4116), وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني, وهو ضعيف, ومتهم بسرقة الحديث, انظر تهذيب التهذيب (6/ 151, 152).

(5) تقدمت ترجمته ص (229).

(6) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص, أبي أحيحة الأموي, المدني, ثم الدمشقي, ثم الكوفي, ثقة من صغار الثالثة, مات بعد العشرين ومائة. التقريب (385).

(7) في صفحة (230) .

(8) وكذا ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة(2144/4, 2145), وابن قانع في معجم الصحابة(297/2).

(9)(1240/3).

قال البزار في مسنده: لا يعلم روى عصام إلا هذا.[1]

وأما ابنه فلا يعرف أيضا إلا في هذا الحديث, وقلّ من سماه.

وقد ذكره المزي[2] ثم الذهبي[3]فيمن يعرف بابن فلان ولا يعرف اسمه وتبعا في ذلك علي بن المديني, فإنه ذكره كذلك وذكر له هذا الحديث, وقال: إنه إسناد مجهول[4].

وخفي عليهم أن اسمه عبد الرحمن بن عصام المزني, وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب[5], وقال صاحب الميزان[6]: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل.

وأما عبد الملك بن نوفل بن مساحق وهو مساحق ابن عبدالله بن مخرمة بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك[7].[8]

---

(1) انظر كشف الأستار(290/2).

(2) في تهذيب الكمال (475/8) .

(3) في ميزان الاعتدال(454/7).

(4) كما نقل عنه الحافظ في التهذيب(473/6) وزاد: وابن عصام لم يعرف ولم ينسب.

(5) (1240/3), وذكره ابن سعد في الطبقات(149/2), وأبو نعيم في معرفة الصحابة(2145/4) أن اسمه عبد الله, قال الحافظ ابن حجر: "وسماه ابن سعد عبد الله, وهو الصواب" التهذيب (473/6)

(6) ميزان الاعتدال (454/7). .

(7) العامري, القرشي, المدني, يكنى أبا نوفل, مقبول, من الثالثة. التقريب (629).

(8) لم يذكر الشارح في الباب شيئا من المسائل, ومما يستفاد من الحديث:

- فيه أنه يمنع الإغارة على مكان يظهر فيه شعائر الإسلام, مثل رفع الأذان, ووجود المساجد, لأنه دليل على إسلامهم, حتى يتميز المسلم من الكافر. انظر معالم السنن (286/2), شرح مسلم للنووي (306/2), تحفة الأحوذي (495/4).
- وقيّد ذلك ابن القيم وقتَ القتال, فقال:"فيه من الفقه: أن إظهار شعائر الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم, وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها, واستيفاء الشروط اللازمة فيها" تهذيب السنن (432/3).
- قال الخطابي: " فيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث دعوة جائز" معالم السنن(268/2).

⇐

- قال النووي: " وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما, وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه, وهذا هو الصواب". شرح صحيح مسلم (306/2).
- وقال ابن حجر: " فيه دلالة على الحكم بالدليل, لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان. الفتح (131/6).

وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال في الباب السابق.

بَاب فِي الْبَيَاتِ[1] فِي الْغَارَاتِ

[1550] حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ,[2] ثَنَا مَعْنٌ,[3] حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ, [عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ-τ-][4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلا, وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ, فَلَمَّا أَصْبَحَتْ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ,[5] فَلَمَّا رَأَوْهُ, قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-:«اللَّهُ أَكْبَرُ, خَرِبَتْ خَيْبَرُ, إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[1551] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ, قَالا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ, عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ, عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ أَنَسٍ-τ- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ-τ- أَنَّ النَّبِيَّ -ρ- كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ, وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ [حَسَنٌ][6] صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا, وَكَرِهَه[102-أ]بَعْضُهُمْ.

و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيلا.[7]

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ, يَعْنِي بِهِ: الْجَيْشَ.[1]

---

(1) هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة, ويُبَيَّتُون: أي يصابون ليلا.انظر النهاية (172/1).

(2) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي, الأنصاري, أبو موسى المديني, قاضي نيسابور, ثقة متقن, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين ومائتين, التقريب (132) والتهذيب(220/1).

(3) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم, أبو يحيى المدني القزّاز, ثقة ثبت, من كبار العاشرة, مات سنة ثمان وتسعين ومائة. التقريب (963)

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.

(5) المساحي والمكاتل عرفها الشارح في الوجه الرابع من هذا الباب.

(6) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(7) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (3857/8, 3858رقم2756).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أنس-τ-:** أخرجه بقية الأئمة الستة, وأخرجه البخاري[2] عن القعنبي, وعبد الله بن يوسف,[3] والنسائي[4] عن محمد بن مسلمة, والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم, ثلاثتهم عن مالك.

ورواه البخاري[5] والنسائي[6] من رواية حماد بن زيد, عن ثابت عن أنس-τ- أن النبي-ρ- صلى الصبح بغلس, فقال:« الله أكبر خربت خيبر...» الحديث.

ورواه البخاري[7] والنسائي[8] من رواية محمد بن سيرين, عن أنس-τ- قال: صبحنا خيبر بكرة فخرج أهلها بالمساحي....

واتفق عليه الشيخان [1]وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية إسماعيل بن عليه, عن عبد العزيز بن صهيب, عن أنس-τ- أن رسول الله-ρ- غزا خيبر, قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس....

---

(1) جامع الترمذي (121/4).

(2) في صحيحه(130/6رقم2945) كتاب الجهاد والسير, باب دعاء النبي-ε- الناس إلى الإسلام والنبوة من رواية القعنبي. وأخرجه كذلك في (534/7رقم 4192) كتاب المغازي, باب غزوة خيبر من رواية عبد الله بن يوسف.

(3) عبد الله بن يوسف التنيسي, -بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة- أبو محمد الكلاعي, أصله من دمشق, ثقة متقن, من أثبت الناس في الموطأ, من كبار العاشرة, مات سنة ثماني عشرة ومائة. التقريب(559)

(4) في الكبرى (178/5 رقم8598) كتاب السير, باب وقت الغارة .

(5) في صحيحه (507/2, 508 رقم 947) كتاب صلاة الخوف, باب التبكير والغلس بالصبح, والصلاة عند الإغارة والحرب.

(6) في الكبرى(177/5رقم8597) كتاب السير, باب إذا قالو سبأنا ولم يقولوا أسلمنا, وفي(200/5 رقم8660) كتاب السير, باب قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة.

(7) في صحيحه (156/6رقم 2991) كتاب الجهاد والسير, باب التكبير عند الحرب.

(8) في سننه (232/4رقم 4351) كتاب الصيد, باب تحريم أكل لحوم ا لحمر الأهلية.

ورواه مسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس-τ- قال: كان النبي-ρ- يغير إذا طلع الفجر... الحديث.

وقد ذكره المصنف بعد هذا من رواية شعبة, عن قتادة, عن أنس-τ- قال: لما رأى النبي-ρ- خيبر قال: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

وهو عند ابن ماجة[7] من رواية محمد بن سيرين عن أنس فقطعه من آخر الحديث.

- **وحديث أبي طلحة-τ-:** أخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجة: أبو داود[8] عن محمد بن [المثنى][9] والنسائي[10] عن أبي قدامة[11] كلاهما

---

(1) أخرجه البخاري (572/1 رقم371) كتاب الصلاة, باب ما يذكر في الفخذ, ومسلم (1043/2, 1044رقم 1365) كتاب النكاح, باب فضيلة إعتاق أَمَة ثم تزويجها.
وفي (1426/3 رقم 1365) كتاب الجهاد والسير, باب غزوة خيبر.

(2) في سننه(271/3رقم 3009) كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

(3) في سننه (443/3رقم 3380) كتاب النكاح, باب البناء في السفر.

(4) في صحيحه (288/1 رقم 382) كتاب الصلاة, باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان,

(5) في سننه(3/ 69رقم 2634) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين.

(6) في سننه (163/4 رقم 1618) كتاب السير, باب في وصيته-ε- في القتال .

(7) في سننه(564/3رقم3196) كتاب الذبائح, باب لحوم الحمر الوحشية.

(8) في سننه (100/3 رقم 2659) كتاب الجهاد, باب في الإمام يقيم عند ظهور العدو بعرصتهم.

(9) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود, وهو في المخطوط (موسى) وهو خطأ.

(10) في الكبرى(199/5رقم 8657)كتاب السير, باب قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة.

(11) عبيد الله بن سعيد بن يحيى البشكري, أبو قدامة السرخسي, نزيل نيسابور, ثقة مأمون سنّي, من العاشرة, مات سنه إحدى وأربعين ومائتين (639)

عن معاذ بن معاذ.[1]

رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم[2] وعبد الله بن محمد[3] وأبو داود[4] أيضا عن هارون[5] أربعتهم عن روح بن عبادة[6] عن سعيد ابن أبي عروبة.

وأصله أيضا عند مسلم[7] لكن ليس فيه هذه القطعة التي ذكرها المصنف .

الثاني:

في الباب ما لم يذكره عن ابن عمر, وأسامة بن زيد, والصعب بن جثامة,[8] وسلمة بن الأكوع, وجندب بن مكيث,[9] وأبي طلحة,[10]

---

(1) معاذ بن معاذ بن نصر بن نصر بن حسّان العنبري, أبو المثنى البصري, القاضي, ثقة متقن, من كبار التاسعة مات سنة ست وتسعين ومائة. التقريب(952)

(2) صحيح البخاري(209/6 رقم3065) كتاب الجهاد والسير, باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا.

(3) صحيح البخاري (351/7 رقم3976) كتاب المغازي, باب قتل أبي جهل.

(4) في سننه (100/3 رقم 2659) كتاب الجهاد, باب في الإمام يقيم عند ظهور العدو بعرصتهم.

(5) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمّال, البزاز, ثقة, من العاشرة, مات سنة ثلاث وأربعين, وقد ناهز الثمانين. التقريب (1014), والتهذيب(9/6).

(6) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي, أبو محمد البصري, ثقة فاضل له تصانيف, من التاسعة, مات سنة خمس أو سبع ومائتين. التقريب (329).

(7) في صحيحه(2204/4رقم2875)كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه, وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس-τ- عن أبي طلحة-τ- قال: لما كان يوم بدر ... الحديث.

(8) الصعب بن جثامة الليثي, صحابي, مات في خلافة أبي بكر على ما قيل, والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. التقريب (452) الاستيعاب (739/2) معجم الصحابة (8/2) والاصابة (426/3)

(9) جندب بن مكيث بن عمرو بن ضرار بن يربوع بن طحيل بن عدي الجهني , صحابي, انظر الاصابة(513/1) والتقريب (204) .

(10) حديث أبي طلحة ذكره المصنف في الوجه الثاني مع أن الترمذي ذكر حديثا لأبي طلحة في الوجه الأول؛ لأن الحديثين مختلفان, وقد ذكر الشارح في الوجه الثالث أن ذكر ⇐

وعبد الله بن أبي أوفى, وسعد بن أبي وقاص-ψ-.

- **وأما حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** فأخرجه البخاري[1]ومسلم[2] وأبوداود[3]والنسائي[4]من[102-ب] رواية نافع عنه أن النبي-ρ- أغار على بني المصطلق وهم غارون... الحديث.
وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال.[5]

- **وأما حديث أسامة بن زيد-τ-:** فرواه أبو داود[6] وابن ماجة[7] من رواية صالح,[8] عن الزهري, عن عروة, عن أسامة بن زيد أن النبي-ρ- كان عهد إليه فقال: «أغِرْ على أُبْنَى[9] صباحاً وحرِّق».

- **ولأسامة-τ- حديث أخر:** أخرجه البخاري[10] ومسلم[1] وأبو

حديث أبي طلحة في هذا الباب قد يكون سبق نظر, لعدم ظهور المناسبة, وأما حديث أبي طلحة الذي ذكره في الوجه الثاني مناسبته مع الباب ظاهرة.

(1)في صحيحه (202/5رقم 2541)كتاب العتق, باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية .

(2)في صحيحه (263/6رقم 4494) كتاب الجهاد والسير, باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

(3) في سننه (69/3 رقم 2633) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين .

(4) في السنن الكبرى (171/5 رقم 8585) كتاب السير, باب التحصين من الناس .

(5) انظر صفحة(224)

(6) في سننه (63/3 رقم 2616) كتاب الجهاد, باب في الحرق في بلاد العدو.

(7) في سننه (381/3 رقم2843) كتاب الجهاد, باب التحريق بأرض العدو, وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(208/3) كتاب السير, باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

وسنده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر, وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (229رقم 624)

(8) صالح بن أبي الأخضر اليمامي , مولى هشام بن عبد الملك, نزل البصرة, ضعيف يعتبر به, من السابعة, مات بعد الأربعين ومائة. التقريب (443)

(9) أُبْنَى: ويطلق عليه (يُبْنَى)-بالضم ثم السكون ونون وألف مقصور- وهو موضع في فلسطين قريب الرملة. انظر معجم البلدان(428/5).

(10) في صحيحه (590/7 رقم4269) كتاب المغازي, باب بعث النبي-ρ- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

داود[2] والنسائي[3] من رواية أبي ظَبْيَان,[4] عن أسامة-τ- قال: بعثنا رسول الله-ρ- في سرية وصحبنا الحُرُقَات[5] من جهينة.... الحديث.

- **وأما حديث الصعب بن جثامة** -τ-: فأخرجه الأئمة الستة[6] من رواية ابن عباس-رضي الله عنهما- عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين, قال: «هم منهم». لفظ مسلم في رواية له[7].

---

(1) في صحيحه (96/1 وقم 96) كتاب الإيمان, باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

(2) في سننه (72/3 رقم 2643) كتاب الجهاد, باب على ما يقاتل المشركون .

(3) في الكبرى(176/5 رقم 8594)كتاب السير, باب قول المشرك لا إله إلا الله .

(4) حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي -بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة- أبو ظبيان- -بفتح المعجمة وسكون الموحدة- الكوفي, ثقة, من الثانية, مات سنة تسعين, وقيل: غير ذلك. التقريب (253).

(5) ا لحُرُقَات: -بضمتين وقاف و آخره تاء فوقها نقطتان- موضع -ويجيء بالفتح ثم السكون وفتح القاف وميم- وهو ناحية بعمان, موضع جهينة, وهو نسبة إلى الحرقة, واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة تسمى الحرقة لأنه حرّق قوما بالقتل فبالغ في ذلك. انظر المعجم البلدان (243/2), وفتح الباري(591/7).

(6) البخاري في صحيحه (170/6 رقم 3012)كتاب الجهاد والسير, باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري, ومسلم في صحيحه (1364/3, 1365رقم1745)كتاب الجهاد والسير, باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد, وأبو داود في سننه(87/3 رقم6272)كتاب الجهاد, باب قتل النساء, والترمذي في جامعه(137/4 رقم 1571) كتاب السير, باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان, والنسائي في الكبرى (947/2 رقم 2849) كتاب السير, باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان, وابن ماجة في سننه (379/3, 380 رقم 2839) كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

(7) هذه اللفظة في رواية عمرو بن دينار عن الزهري, وفي رواية معمر وابن عيينة عن الزهري(هم منهم). أخرجها مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

• **وأما حديث سلمة بن الأكوع**-τ-: فرواه مسلم[1] وأبو داود[2] وابن ماجة[3] من رواية إياس بن سلمة بن الأكوع,[4] [حدثني أبي][5] قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر, فأمرَّه رسول الله-ρ- علينا, فلما كان بيننا وبينا الماء ساعة, أمرنا أبو بكر فعرَّسْنا ثم شننا الغارة... الحديث.

• **وأما حديث جندب بن مكيث-τ-:** قال: بعث رسول الله-ρ- عبد الله بن غالب الليثي[6] في سرية وكنت فيهم فأمرهم أن يشنوا[7] الغارة على بني الملوح[8] بالكديد[9]... الحديث[10].

---

(1) في صحيحه (1375/3 رقم1755) كتاب الجهاد والسير, باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(2) في سننه (101/3رقم2697) كتاب الجهاد, باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم.

(3) في سننه (383/3 رقم 2846) كتاب الجهاد, باب فداء الأسارى كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن إياس به .

(4) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي, أبو سلمة, ويقال: أبو بكر المدني, ثقة من الثالثة, مات سنة تسع عشرة ومائة, وهو ابن سبع وسبعين سنة. التقريب (156).

(5) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوط, وقد أثبته من صحيح مسلم.

(6) عبد الله بن غالب, أو غالب بن عبد الله بن مسعر بن جعفر بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد الليثي, والثاني أصح, وعليه الأكثر, صحابي, بعثه النبي-ρ- عام الفتح بين يديه ليسهل له الطريق وليكون عينا له, قتل هرمز يوم القادسية, وولي خراسان زمن معاوية-τ-. انظر الطبقات الكبرى(126/2), والاستيعاب(1252/3), والإصابة(315/5- 317).

(7) أي: يفرقها عليهم من جميع جهاتهم. النهاية(895/1).

(8) بني الملوح: بطن من بني الليث. التاريخ الكبير(221/2).

(9) الكُديد: موضع بين مكة والمدينة, وهو على اثنين وأربعين ميلا من مكة. معجم البلدان (442/4).

(10) لم يذكر الشارح من أخرج هذا الحديث, وقد أخرجه أبو داود في سننه(90/3رقم 2678) كتاب الجهاد, باب الأسير يوثق مختصرا, والحاكم في المستدرك(135/2رقم 2571) كتاب الجهاد, والبيهقي في سننه (88/9) جماع أبواب السير, باب الأسير يوثق, مختصرا.
وأخرجه بطوله أحمد في المسند (467/3), والطبراني في الكبير(178/2 رقم1726), وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (55/5رقم 2591)كلهم من طريق ابن إسحاق, عن يعقوب بن عتبة, عن مسلم بن عبد الله, عن جندب به.

⇐

- **وأما حديث أبي طلحة-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1] وابن عبد البر في التمهيد[2] كلاهما من طريق على بن عبد العزيز البغوي,[3] عن مسلم بن إبراهيم,[4] عن سليمان بن المغيرة,[5] عن ثابت, عن أنس-τ-, عن أبي طلحة-τ- قال: كنت رديف النبي-ρ- فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه, وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم وقال:« إنا إذا نزلنا [بساحة][6] قوم فساء صباح المنذرين».

ورواه الطبراني[7] أيضا من رواية سعيد بن بشير[1] عن قتادة عن أنس-τ- عن أبي طلحة-τ- قال: صبح رسول الله-ε-[103-أ]خيبر... الحديث.

وفيه مسلم بن عبد الله بن خبيب, وهو مجهول. انظر التقريب(939).
وابن إسحاق صرح بالتحديث عند الطبراني في المعجم الكبير. فيزول توهم التدليس, إلا أنه بقي جهالة مسلم بن عبد الله, فيكون هذا السند بذلك ضعيفا.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي".
وقال الهيثمي: "قلت: عند أبي داود طرف من أوله, رواه احمد والطبراني, ورجاله ثقات, فقد صرح ابن اسحق بالسماع في رواية الطبراني".مجمع الزوائد(202/6)
وقال الحافظ:" وأشار-أي ابن عبد البر- إلى أن الحديث في مسند أحمد بسند حسن. الإصابة(316/5).

(1)(97/5 رقم 4705).
(2) (223/2) وسنده صحيح.
(3) علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة, ثقة, لكنه كان يطلب على التحديث, ويعتذر بأنه محتاج, قال الدارقطني ثقة مأمون. لسان الميزان (237/5)
.
(4) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي, أبو عمرو البصري, ثقة مأمون مكثر, عمي بآخره, من صغار التاسعة, مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين, وهو أكبر شيخ لأبي داود. التقريب(937), والتهذيب (403/5)
(5) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم, البصري, أبو سعيد, ثقة ثقة قاله يحي بن معين, من السابعة, أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا, مات سنة خمس وستين ومائة, التقريب (413).
(6) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير,والتمهيد, وهو في المخطوط (نزلنا بقوم).
(7) في المعجم الكبير(97/5رقم4706), وفيه قتادة وقد عنعن وهو مدلس.

هكذا في حديث ثابت عن أنس عن أبي طلحة أنه كان رديف النبي-ρ- والمعروف أن أبا طلحة ركب وحده, وأن أنسا كان رديف أبي طلحة كما ثبت في الصحيحين[2] من رواية عبد العزيز بن صهيب, عن أنس في حديث أنس -المتقدم في الوجه الأول-, وذلك عند مسلم[3] من حديث ثابت عن أنس-τ-. والله أعلم.[4]

- **وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[5] من رواية مسعر, عن الشيباني,[1] عن عبد الله بن أبي أوفى

---

(1) سعيد بن بشير الأزدي, مولاهم, أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي, أصله من البصرة, أو واسط, ضعيف, من الثامنة, مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. التقريب(374).

(2) البخاري في صحيحه (572/1 رقم371) كتاب الصلاة, باب ما يذكر في الفخذ, ومسلم في صحيحه (1426/3رقم 1365)كتاب الجهاد والسير, باب غزوة خيبر بلفظ: أن رسول الله-ρ-غزا خيبر, فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس, فركب نبي الله-ε- , وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة.... الحديث .

(3) في صحيحه(1326/3رقم 1365)كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر, ولفظه:كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر....الحديث

(4) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يحمل ركوب أبي طلحة ردف النبي-ε- في سفرهم في الليل, و ركوب أنس ردف أبي طلحة كان بعد أن صلوا صلاة الصبح. وظاهر الروايات يدل على ذلك, ففي رواية الصحيحين: أن رسول الله-ε- غزا خيبر, قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله-ε- وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحه....الحديث, ففيه ما يفيد أن هذا الركوب كان بعد صلاة الفجر بخلاف حديث ثابت عن أنس عن أبي طلحة عند الطبراني في المعجم الكبير وابن عبد البر في التمهيد ففيه: قال: كنت رديف النبي -ρ- فلو قلت أن ركبتي تمس ركبته صدقت, -يعني عام خيبر- قال: فسكت عنهم حتى إذا كان السحر....الحديث. ففيه ما يدل على أن هذا الركوب كان قبل السحر, فبهذا يزول الإشكال, والله أعلم .

(5) (1432/4رقم3820), وكذا أخرجه في المعجم الصغير(325/1رقم538) من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي عن مسعر به.
وسنده ضعيف, لأن عبد الله بن محمد الكوفي قال عنه أبو حاتم: "ليس بالقوي". وقال ابن يونس: "منكر الحديث". وقال ابن عدي: "أحاديثه عامتها مما لا يتابع عليه, ومع ضعفه يكتب حديثه". وقال العقيلي: " وكان يخالف في بعض حديثه, يحدث بما لا أصل له.
وقال ابن حجر بعد ذكر بعض أحاديثه:"قلت: وهذه موضوعات"

⇐

الأسلمي-τ- قال: أغار رسول الله-ε- على خيبر وهم غارون فقالوا: محمد والخميس, فقال النبي-ρ-:«الله أكبر, خربت خيبر, إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا عبد الله[2] بن محمد بن المغيرة.

- **وأما حديث سعد بن أبي وقاص**-τ-: فرواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند[3] من رواية مجالد,[4] عن زياد بن علاقة, عن سعد بن أبي وقاص-τ- قال: لما قدم رسول الله-ε- المدينة جاءت جهينة ....الحديث.

وفيه: فبعثنا رسول الله-ρ- في رجب, ولا نكون مائة, وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم.... الحديث.

الثالث:

إن قيل ما وجه إدخال المصنف حديث أبي طلحة-τ- في باب البيات في الغارات, وليس فيه ذكر لتبييت العدو ولا الإغارة عليهم؟

انظر الجرح والتعديل(158/5), والكامل(219/4), الضعفاء للعقيلي(301/2), لسان الميزان(334/4).

(1) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني, الكوفي, ثقة, من الخامسة, مات في حدود الأربعين ومائة. التقريب (408), وتهذيب الكمال(282/3).

(2) في المخطوط:(عبد الرحمن), وما أثبته من المعجم الصغير.

(3) (178/1) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (352/7 رقم 36615)كتاب المغازي, باب غزوة بدر الأولى من طريق مجالد, عن زياد بن علاقة, عنه به.

وسنده ضعيف, فيه علتان:

الأول: ضعف مجالد بن سعيد.

قال ابن حجر: "ليس بالقوي" التقريب (920).

وقال الهيثمي: "وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية وبقية رجال احمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد(66/6).

الثاني: الانقطاع, فإن زياد بن علاقة لم يدرك سعدا, قال ابن حجر: "وأرسل عن سعد بن أبي وقاص وغيرهم" . تهذيب التهذيب(227/2) .

(4) مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني, بسكون الميم, أبو عمرو الكوفي, ليس بالقوي, وقد تغير في آخر عمره, من صغار السادسة, مات سنة أربع وأربعين ومائة. التقريب(920).

قلت: الظاهر أن المصنف إنما أراد أن يروي حديث أنس-τ- عن أبي طلحة-τ- الذي ذكرناه في آخر الوجه الثاني, فإن فيه ذكر الإغارة على أهل خيبر, فانتقل إلى حديث أنس-ρ- عن أبي طلحة-τ- في الإقامة بالعرصة ثلاثا, ويحتمل أن يكون له محمل خفي علينا. والله أعلم.

الرابع:

الغَارَات: جمع غَارَة, قال الجوهري: الغَارَة: الاسم من الإِغَارَة على العدو, وقال: الغَارَة: الخيلُ المُغِيْرَة, قال:[103-ب]والغَار(1): الجَيْشُ, يقال: التقى الغاران أي: الجيشان. انتهى(2).

وقوله:لم يُغِرْ -هو بضم الياء- من أَغَارَ, قال الجوهري: أَغَارَ على العدو ويُغِيْرُ إِغَارَةً ومُغَاراً, وكذلك غَاوَرَهُم مُغَاوَرَةً, ورجل مِغْوَارٌ و مُغَاوِرٌ, أي: مُقَاتِل, وقومٌ مَغَاوِيْرٌ, وخيلٌ مُغيرة.(3)

والمَسَاحِي: -بتخفيف الياء- جمع مِسْحَاة -بكسر الميم-, وهي مأخوذة من سحوت الطين عن وجه الأرض, و سحته إذا جرفته.(4)

قال الجوهري: المِسْحاة كالمجرفة, إلا أنها من حديد.(5)

والمكاتل: جمع مِكْتَل -بكسر الميم- وهي زائدة أيضا.

قال ابن عبد البر: أن المكاتل القفاف.(6)

وقال الجوهري: المِكتل شِبْهُ الزَّنْبِيْل, تسَع خمسة عشرة صاعا.(7)

والخميس: الجيش -كما ذكره المصنف- والسبب في تسميته بالخميس

---

(1) في المخطوط(الغارة) بالتاء المربوطة, وما أثبته من الصحاح, والسياق يقتضيه.

(2) الصحاح(774/2) .

(3) المصدر السابق(775/2) .

(4) انظر لسان العرب(372/14) العين (272/3) المصباح المنير(268/1) . قال ابن حجر: "وهي من آلات الحرث" فتح الباري(7 /535)

(5) الصحاح(2373/6).

(6) التمهيد(221/2) حيث قال: " (مساحيهم ومكاتلهم) فإنه يعني المحافر والقفاف".

وقال ابن حجر: "(ومكاتلهم): جمع مكتل :وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره".

(7) الصحاح (1809/5) .

-كما ذكر الجوهري- أنه خمس فرق: [المقدمة],[1] والقلب, والميمنة, والميسرة, والساق. ثم قال: ألا ترى قول الشاعر:

قد نضرب الجيشَ الخميسَ الأزورا,[2] فجعله صفة.[3]

وروي قوله: (والخميسُ َ) بالرفع على العطف, وبالنصب على الواو بمعنى مع.

وقوله: (وافق): هكذا وقع في رواية المصنف من طريق الموطأ, وليس ذلك في شيء من روايات الموطأ, ولا في شيء من الكتب الستة, إنما فيها فقالوا: محمد والله والخميس دون قوله وافق, وقد فسرها المصنف بأن المراد: وافق محمد الجيش, كأنه أراد جاء هو والجيش متوافقين, أي مجتمعين.

والساحة: عرْصَة الدار, وسمي أيضا: السَّحْسَحَة[4] -بتكرار السين كالحاء المهملتين-.

الخامس:

وقوله: (حتى يصبح فلما أصبح): المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر, وفي الصحيحين[5] من حديث أنس قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَسٍ.[6] فإن قيل: فقد روى مسلم[7] في صحيحه من رواية حماد بن سلمة, عن ثابت, عن أنس-τ- قال: فأتاهم حين بزغت الشمس فما الجمع [بينه][8]وبين الحديث الأول؟

والجواب: أنهم صلوا الصبح بغلس, قبل أن يدخلوا زقاق خيبر الذي أجرى فيه رسول الله -ρ- كما ثبت في الصحيحين[9] وأنهم وصلوا إلى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط, والمثبت من الصحاح, والسياق يقتضيه.

(2) الأزور: الذي في وسط صدره ميل, يقال للقوس: زوراء لميلها, وللجيش أزور, وهذا بعير زور وناقة زورة, أي: قوية.

(3) الصحاح(924/3) .

(4) انظر التمهيد(223/2) .

(5) البخاري (572/1 رقم371) كتاب الصلاة, باب ما يذكر في الفخذ. ومسلم (1426/3رقم 1365)كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر .

(6) والغلس:-محركةً- ظلمة آخر الليل. القاموس المحيط ص(723).

(7) في صحيحه (1427/3رقم 1365)كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر.

(8) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(9) تقدم تخريجه آنفا .

القريـة حين بزغـت الشـمس كمـا فـي هـذا الحـديث[104-أ] مـن غيـر أن يكون بينهما تضاد, والله أعلم.

السادس:

فيـه جـواز قتـال الكفـار مـن غيـر دعـوة قبـل القتـال إذا كـانوا قـد بلغتهم الدعوة ومعلوم أن أهل خيبر كانت قد بلغتهم الـدعوة[ ][1]وانتشـار أمـره-ρ- وقد دعا-ρ- اليهود كثيرا إلى الإسلام قبل ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد: قصر أنس فـي حديثـه عن ذكر دعـائهم, وذكره سهل بن سعد في حديثه الثابت في خيبر أنه لم يقـاتلهم حينئذ حتـى دعاهم. [2]

يريد قولـه-ε- لعلـي-τ- حين أعطـاه الرايـة:«أنفد علـى رسلك حتـى تنزل بساحتهم, فإذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام...»[3] الحديث.

قلت: وإنما كان إرسال علي-τ- إليهم في اليوم الثالث, والنبي -ε- قد أغار عليهم للقتال في أول يوم من غير أن يدعوهم عند القتال, ولو وقفوا لقـاتلهم, ولكنهم فرُّوا إلـى حصـنهم, وأغلقوه وتحصنوا فيـه, ولكـن كـان دعائه-ε- لليهود إلى الإسـلام كـان متقدما علـى قدومـه إليهـا لقتـالهم, فلمـا أيس من إيمانهم أغار عليهم. والله أعلم.

السابع:

استدل بـه ابن عبد البر علـى جـواز استخدام المماليك بالليـل, وكذلك الأحرار إذا اشترط ذلك عليهم لأن العلم محيط أنهم لم يخلـوا مـن مملـوك يخدمهم, وأجير و نحو ذلك[4].

الثامن:

---

(1) كلمة في المخطوط لم أهتد لقراءتها, تشبه(اخرتهم).

(2) التمهيد(218/2) .

(3) وهو حديث متفق عليه, وفيه قصة إعطاء علي-τ- الراية, وقد تقدم تخريجـه في صفحة(227).

(4) انظر التمهيد (215/2).

فيه جواز إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدا[1], قاله ابن عبد البر أيضا[2], نعم أمر بإراحة الدواب غدوة بالنزول عنها.

التاسع:

فيه أنه ينبغي الغارة على العدو في وجه الصباح, قال ابن عبد البر: لما في ذلك من التمكن والنجاح في البكور. انتهى[3].

وقيل: لأنه وقت غفلة العدو وغرتهم.

وجعل الشافعي-رحمه الله- للغارة في الصباح معنى آخر, فقال: فيما رواه عنه البيهقي في السنن[4] أن قوله في حديث أنس-τ-:(كان لا يغير حتى يصبح) ليس [104-ب]بتحريم للإغارة ليلا ولا نهارا ولا غارين في حال, ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من أن يُؤْتَوا من كمين أو من حيث لا يشعرون, قال: وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا, قد أصابهم ذلك في قتل ابن [أبي الحقيق][5] فقطعوا رجل أحدهم[6].

العاشر:

---

(1)السرمد دوام الزمان من ليل أو نهار وليل سرمد أي: طويل. انظر لسان العرب(212/3)

(2)انظر التمهيد (215/2).حيث قال: في هذا الحديث إباحة المشي بالليل, فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام المماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم, وكانت ضرورة, وفيه إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدا, لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك.

(3) التمهيد (215/2).

(4) انظر السنن الكبرى(80/9) .

(5) في المخطوط(عتيك), وهو (ابن أبي الحقيق).

(6) قصة قتل ابن أبي الحقيق رواها البخاري في صحيحه(395/7, 396رقم4039, 4040) كتاب المغازي, باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق. ولكن ليس فيها أن ساق عبد الله بن عتيك-τ- قطعه أحدهم, ولكن فيها أن ساقه انكسر لما سقط من السلّم, حيث قال عبد الله بن عتيك وهو يروي القصة: ... فجعلت أفتح بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له, فوضعت رجلي وأنا أرى أنّي قد انتهيت إلى الأرض, فوقعت في ليلة مقمرة, فانكسرت ساقي, فعصبتها بعمامة...,

وفي الرواية الثانية: ... ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلّم أريد أن أنزل فأسقط منه, فانخلعت رجلي فعصبتها...

فيه استحباب التكبير عند اللقاء وهو كذلك, وقد أخبر النبي-ε- أن مدينة تفتح بالتكبير والتهليل, وهي القسطنطنية[1].

الحادي عشر:

فيه أنه لا بأس بالسجع في الكلام إذا لم يكن في ذلك تكلف, كما قال هنا: الله أكبر خربت خيبر, والمشهور في الرواية مرة, وفي رواية للطبراني[2] من حديث أبي طلحة تكراره ثلاثا, وهو حسن.

الثاني عشر:

وقوله-ε-:«خربت خيبر» يحتمل أن يكون قاله-ε- بوحي من الله في أنه-ε- يغلب عليها ويخرِّبها, ويحتمل أن يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالأمور والإخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها, إذا كان ذلك متوقعا قريبا. والله أعلم.

وقيل: أن سبب تفاؤله-ε- بذلك لما رأى معهم من آلات الخراب من المساحي والمكاتل, قال القاضي عياض[3]: والأول أصح.

الثالث عشر:

---

(1) ورد ذلك في أحاديث, منها حديث أبي هريرة-τ- الذي أخرجه مسلم في صحيحه(2238/4رقم2920) كتاب الفتن وأشراط الساعة, باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل, فيتمنى أن يكون مكان الميت, أن النبي-ρ- قال:« سمعتم بمدينة جانب منها في البر, وجانب منها في البحر»؟ قالوا: نعم, يا رسول الله, قال:«لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بنى إسحاق, فإذا جاؤوها نزلوا, فلم يقاتلوا بسلاح, ولم يرموا بسهم, قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها». قال ثور: لا أعلمه إلا قال الذي في البحر, «ثم يقولوا الثانية لا إله إلا الله والله أكبر, فيسقط جانبها الآخر, ثم يقولوا الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر, فيفرج لهم, فيدخلوها, فيغنموا, فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ, فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون».

(2) في المعجم الكبير(97/5رقم4704)من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة به, وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

وورد التثليث في حديث أنس الذي أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح, باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (1043/2, 1044رقم 1365) ففيه قوله: فلما دخل القرية قال:«الله أكبر, خربت خيبر, إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاث مرات... الحديث.

(3) إكمال المعلم(4590), و(180/6) .

وفي قوله«إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل, قاله ابن عبد البر وغيره[1].

الرابع عشر:

في حديث أبي طلحة-τ- استحباب إقامة الأمير بالبلد الذي غلب عليها بعد الفتح بليال, وكان الحكمة فيه أنه قد يفارقها في الحال ويستخلف فيها فربما تراجع العدو وتجمعوا بعد الافتراق وغلبوا عليها, يحتمل أن تكون إقامته لقسمة الغنائم بين أهل الجيش, ويحتمل أن تكون إقامته إظهار للقوة والجرأة, وأن ظهوره عليهم ليس كظهور السراق الذين قصدهم أخذ الأموال, والانتزاح[2] عنها, [105-أ]والله أعلم.

الخامس عشر:

حذف في رواية الترمذي المعدود في قوله (ثلاثا), فهل أراد الليالي أو الأيام؟

[3]فدل على أنه أراد الليالي, والراجح أيضا مع حذف المعدود الحذف في المذكر لقوله-ε-: «واتبعه بست من شوال000»[4] [إلا][5] أن المراد هنا الليالي كما ثبت في رواية البخاري[6] ثلاث ليال, والله أعلم.

(1) انظر التمهيد(223/2) , إكمال المعلم(181/6).

(2) الانتزاح عنها: أي الابتعاد عنها, من نَزَحَ نَزْحًا ونُزُوحًا, بمعنى: بَعُدَ. انظر القاموس المحيط ص(312).

(3) الظاهر أنه حصل سقط, لأن العبارة لا تستقيم, ولعل مفهومه: وتذكير العدد يدل على أنه أراد الليالي.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه(822/2 رقم1164) كتاب الصيام, باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان.

(5) في المخطوط (إلا), والسياق يقتضي ما أثبته.

(6) في صحيحه(209/6 رقم3065) كتاب الجهاد والسير, باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا.

بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

[1552] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ, وَهِيَ: الْبُوَيْرَةُ, فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[1].

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا- وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا, وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ, وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [يَزِيْدَ][2]أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ.

و قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا, فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَرَّق.[3] وقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ[4].[5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** أخرجه بقية الأئمة الستة, فرووه خلا ابن ماجة عن قتيبة,[1] والبخاري[2] أيضا عن آدم,[3]

---

(1) سورة الحشر, الآية:(5).
(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(3864/8رقم2761).
(4) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(3866/8رقم2761).
(5) جامع الترمذي (122/4) .

ومسلم[4] عن يحيى بن يحيى[5] ومحمد بن رمح,[6] وابن ماجة[7] عن محمد بن رمح, كلهم [عن][8] الليث, ورواه البخاري[9] ومسلم[10] والنسائي[11] من رواية موسى بن عقبة, ومسلم[12] وابن ماجة[13] من رواية عبيد الله بن عمر, والبخاري[14] من رواية جويرية[1] ثلاثتهم عن نافع.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (479/8 رقم4884) كتاب التفسير, باب ما قطعتم من لينة, ومسلم في صحيحه(1365/3 رقم1746)كتاب الجهاد والسير, باب جواز قطع أشجار الكفار, وأبو داود في سننه (62/3)كتاب الجهاد, باب الحرق ببلاد العدو, والترمذي في سننه (408/5 رقم 3302)كتاب التفسير, باب ومن سورة الحشر, والنسائي في الكبرى (181/5 رقم 8608) كتاب السير, باب إحراق نخيلهم وقطعها كلهم من طريق قتيبة به.

(2) في صحيحه(383/7 رقم4031) كتاب المغازي, باب حديث بني النضير, ومخرج رسول الله-ρ- في دية الرجلين, وما أرادوا من الغدر برسول الله-ρ-.

(3) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني, أصله خراساني, يكنى أبا الحسن, نشأ ببغداد, ثقة عابد, من التاسعة, مات سنة إحدى وعشرين. التقريب(102).

(4) في صحيحه (1365/3 رقم1746)كتاب الجهاد والسير, باب جواز قطع أشجار الكفار.

(5) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي, أبو زكرياء النيسابوري, ريحانة نيسابور, ثقة ثبت إمام, من العاشرة, مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. التقريب (1069).

(6) تقدمت ترجمته في (198).

(7) في سننه (382/3 رقم4028) كتاب الجهاد, باب التحريق بأرض العدو.

(8) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(9) في صحيحه(383/7 رقم4031) كتاب المغازي, باب حديث بني النضير مخرج رسول الله-ρ- في دية الرجلين, وما أرادوا من الغدر برسول الله-ρ-.

(10) في صحيحه(1365/3 رقم1746) كتاب الجهاد والسير, باب جواز قطع أشجار الكفار.

(11) في الكبرى(182/5 رقم 8609) كتاب السير, باب إحراق نخيلهم وقطعها.

(12) في صحيحه (1366/3 رقم1746) كتاب الجهاد والسير, باب جواز قطع أشجار الكفار.

(13) في سننه (382/3 رقم2845) كتاب الجهاد, باب التحريق بأرض العدو .

(14) في صحيحه(383/7 رقم4032) كتاب المغازي, باب حديث بني النضير مخرج رسول الله-ρ- في دية الرجلين, وما أرادوا من الغدر برسول الله-ρ-.

- **وحديث ابن أبي عمرة[2] عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه المصنف[3] في التفسير, والنسائي[4] أيضا من رواية حبيب بن أبي عمرة, عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى:[مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا][5], قال: اللينة: النخلة.

[وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ][6] , قال: استنزلوهم من حصونهم, قال: و أمروا بقطع النخل.

[105-ب]قال المصنف هذا حديث حسن غريب.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن جرير بن عبد الله البجلي, وأسامة بن زيد, وسعد بن أبي وقاص, وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهم-

- **أما حديث جرير-τ-:** فأخرجه البخاري[7] ومسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية قيس بن حازم قال: قال لي جرير-τ-: قال لي

---

(1) جويرية بن أسماء بن عبيد الضُّبَعي-بضم المعجمة وفتح الموحدة- البصري, صدوق, من السابعة, مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. التقريب (205).

(2) حبيب بن أبي عمرة القصّاب, أبو عبد الله الحمّاني, الكوفي, ثقة, من السادسة, مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. التقريب (220).

(3) في جامعه (408/5 رقم 3303) كتاب التفسير, باب ومن سورة الحشر.

(4) في الكبرى(182/5 رقم 8610) كتاب السير, باب إحراق نخيلهم وقطعها.
وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(186/1رقم587) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي عمرة إلا حفص, تفرد به عفان.
والحديث اختلف فيه على حفص بن غياث, فرواه عنه عفان هكذا, وخالفه مروان بن معاوية فرواه عنه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن النبي-ρ- مرسلا بدون ذكر ابن عباس-رضي الله عنهما- كما أخرجه الترمذي في جامعه(409/5).
وسياق عفان هو المحفوظ, لأن مروان بن معاوية, وإن كان ثقة إلا أنه مدلّس من المرتبة الثالثة, وقد عنعن. انظر النكت لابن حجر(643/2).

(5) سورة الحشر, من الآية: (5).

(6) سورة الحشر, من الآية: (5).

(7) في صحيحه (669/7رقم4356, 4355,) كتاب المغازي, باب غزوة ذي الخلصة , وهذا لفظه.

رسول الله-ε-: «ألا تريحني من ذي الخلصة[4]»؟ وكان بيتا في خثعم, يسمى كعبة اليمامة. قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس, وكانوا أصحاب خيل, قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري, وقال: «اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا» فانطلق إليها فكسرها وحرقها..... الحديث

- **وأما حديث أسامة بن زيد-τ-:** فأخرجه أبو داود[5] وابن ماجة[6] من رواية عروة قال: حدثني أسامة-τ- أن رسول الله-ε- كان عهد إليه , فقال: «أَغِرْ على أُبْنَى صباحا وحرّق»
- **وأما حديث سعد بن أبي وقاص-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الأوسط[7] من رواية الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن سعد بن أبي وقاص-τ- قال: حرق رسول الله-ε- بعض أموال بني النضير.

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم بن سعد, تفرد به محمد بن الحسن[8].

---

(1) في صحيحه (1925/4, 1926 رقم 2476) كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل جرير بن عبد الله- τ- .
(2) في سننه (146/3رقم2772) كتاب الجهاد, باب في بعثة البشراء مختصرا.
(3) في الكبرى (82/5 رقم 8303 كتاب المناقب, باب جرير بن عبد الله
(4) ذي الخصلة: هو بيت كان فيه صنم لدَوس, وخثعم, وبجيلة, وغيرهم, وقيل: ذو الخلصة: الكعبة اليمانية التي كانت باليمن, وقيل ذو الخلصة: اسم الصنم نفسه, وفيه نظر, لأن ذو لا يضاف إلا إلى أسماء الأجناس. النهاية(518/1).
(5) في سننه (63/3 رقم 2616) كتاب الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو.
(6) في سننه (382/3 رقم2844) كتاب الجهاد باب التحريق بأرض العدو . وقد تقدم تخريجه في ص(250), وسنده ضعيف.
(7) (160/4 رقم 3867) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن أبيه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به.
وسنده منكر, لأن فيه محمد بن الحسن بن زبالة, قال الحافظ عنه: كذبوه. التقريب(836)
وقال الهيثمي:" وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف . مجمع الزوائد(329/5)
ولكن حرقه-ρ- لنخل بني النضير ثابت في حديث الباب.
(8) محمد بن الحسن بن زبالة, المخزومي, أبو الحسن المدني, كذبوه, من كبار العاشرة, مات قبل المائتين. التقريب (836).

● **وأما حديث جابر-τ-:** فرواه ابن مردوية في تفسيره[1] من رواية سليمان بن موسى, عن أبي الزبير, عن جابر-τ- قال: رخص لهم رسول الله-ρ- في قطع النخيل ثم شدَّد عليهم, فأتوا النبي-ρ- فقالوا: يا رسول الله, علينا إثم فيما قطعنا؟ أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله:[مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ][2]

.

الثالث:

اختلف أهل السير في غزوة بني النضير, هل كانت قبل وقعة أحد أو بعدها؟ فقال الزهري: إنها كانت قبل أحد على رأس ستة أشهر من وقعة بدر[3].

وقال ابن إسحاق: أنها كانت [106-أ]بعد أحد في سنة أربع, قال ابن هشام: وذلك في شهر ربيع الأول[4], وهكذا قال ابن سعد[1], وأكثر أهل السير[2].

---

(1) وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (135/4رقم 2189) من طريق سفيان بن وكيع عن حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي الزبير عن جابر-τ- به.

وسنده ضعيف, لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف, قال عنه الحافظ: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه, التقريب (395)

وسليمان بن موسى الأشدق, قال عنه الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين, وخولط قبل موته بقليل, التقريب (414).

وقد ضعفه الشارح في آخر الوجه الثامن من هذا الباب.

(2) سورة الحشر, الآية: (5).

(3) دلائل النبوة للبيهقي(176/3, 177) وقد أسنده عن الزهري في حديثه عن عروة.

وروى عبد الرزاق في المصنف (358/5رقم9733) ومن طريقه أبو داود في سننه (268/3, 269 رقم 3004) كتاب الخرج والإمارة والفيء, باب خبر بني النضير عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي -ρ- رواية تشير إلى سبب آخر لغزوة بني النضير وأنها كانت بعد بدر. وسنده صحيح

(4) السيرة النبوية لابن هشام(144/3) .

وكان سبب[3] غزو رسول الله-ε- إيّاهم -وكان بينه وبينهم عهد, وكان

---

(1) الطبقات الكبرى(57/2) حيث قال: غزوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بني النضير في شهر ربيع الأول سنة أربع على رأس سبعة وثلاثين شهرا من مهاجره ρ .

(2) قال ابن حجر: لكن وافق ابن إسحاق جلٌّ أهل المغازي. فتح الباري (385/7)

قال البيهقي: وذهب موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار, وغيرهما من أهل المغازي إلى أن غزوة بني النضير كانت بعد أحد. دلائل النبوة(180/3)

وهو الذي رجحه ابن القيم فقال: وزعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر, وهذا وهم منه أو غلط عليه, بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد, والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع. زاد المعاد(223/3).

ويرى ابن حجر أن رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك التي تفيد أن غزوة بني النضير وقعت بعد أحد أقوى من حيث الصحة الحديثية , ولكنه يرى أيضا أنه إذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير يتعلق بقصة دية العامريين الذين قتلهما عمرو بن أمية يتعين صحة قول ابن إسحاق أنها بعد أحد, لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. انظر فتح الباري(358/7)

(3) وقد ورد لهذه الغزوة سبب آخر, وهو محاولة بني النضير قتل رسول الله-ρ- بعد بدر لما حرضتهم قريش على ذلك. أخرجه عبد الرزاق المصنف (358/5رقم9733), ومن طريقه أبو داود في سننه (268/3, 269 رقم 3004) كتاب الخرج والإمارة والفيء, باب خبر بني النضير عن معمر, عن الزهري, عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي-ρ-..... وكانت وقعة بدر, فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون, وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا, ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء -وهي الخلاخل- فلما بلغ كتابهم اليهود, أجمعت بنو النضير على الغدر, فأرسلت إلى النبي-ρ- أخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك, ولنخرج في ثلاثين حبرا حتى نلتقي في مكان كذا نصفِ بيننا وبينكم, فيسمعوا منك, فإن صدقوك وآمنو بك آمنا كلنا, فخرج النبي -ρ- في ثلاثين من أصحابه, وخرج إليه ثلاثون حبرا من اليهود, حتى إذا برزوا في براز من الأرض, قال بعض اليهود لبعض: كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يحب أن الموت قبله؟ فأرسلوا إليه, كيف تفهم ونفهم ونحن ستون رجلا, أخرج في ثلاثة من أصحابك, ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا, فليسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا كلنا وصدقناك, فخرج النبي -ρ- في ثلاثة نفر من أصحابه, واشتملوا على الخناجر, وأرادوا الفتك برسول الله -ρ- فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني ⇐

[بنو][1] النضير حلفاء لبني عامر-: أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلا من بني عامر فخرج-ρ- إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين, قالوا: نعم, يا أبا القاسم, نعينك على ما أحببت, ثم خلا بعضهم ببعض, فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه -ورسول الله-ρ- إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد- فمن رجلٌ يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟! فانتدب لذلك عمر بن جحاش بن كعب فصعد ليلقي عليه صخرة فأتاه-عليه السلام- الخبر من السماء بما أراد القوم, فقام, وخرج راجعا إلى المدينة, ثم تبعه أصحابه فأخبرهم بما كانت, أرادت يهود من الغدر به, وأمر بالتهيؤ لحربهم, ثم سار حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال, في قول ابن هشام[2] وخمسة عشرة يوما في قول محمد بن سعد,[3] وأَحَد وعشرين يوما في قول الثعلبي, وأمر-ρ- بقطع النخيل والتحريق فيها, فنادوه قد كنت تنهى عن الفساد, فما بال قطع النخيل وتحريقها؟ فسألوا رسول الله-ρ- أن يجليهم ويكف دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح, فخرجوا فساروا إلى خيبر, وبعضهم إلى أذرعات بالشام, وخلوا ما لم تحمله الإبل من أموالهم, فكان خاصة لرسول الله-ρ- خاصة يضعه حيث يشاء, فقسمه رسول الله-ρ- بين المهاجرين, ولم يعط الأنصار منه شيئا إلا سهل بن حنيف,[4] وأبا دجانة, زاد الثعلبي: والحارث بن الصمة,[1] ولم يسلم من

أخيها -وهو رجل مسلم من الأنصار- فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله-ρ- فأقبل أخوها سريعا, حتى أدرك النبي-ρ- فسارّه بخبرهم, فحاصرهم رسول الله-ρ- حتى نزلوا على الجلاء, وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والمال إلا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم: [سَبَّحَ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ العَزِيْزُ الحَكِيْم] (سورة الصف, الآية رقم:1)...الحديث. وسنده صحيح.

(1) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(2) السيرة النبوية (144/3) .

(3) الطبقات الكبرى(58/2) .

(4)سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن خنساء بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس أبو سعد وأبو عبد الله الأنصاري الأوسي, شهد بدرا والمشاهد كلها, ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين, ⇐

بني النضير إلا رجلان يامين بن عمير بن كعب,[2] وأبو سعد بن وهب,[3] [106-ب]فأحرزا أموالهما, ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل السير[4].

الرابع:

اختلف في السبب المقتضي لتخريب منازلهم وقطع نخلهم, فروى البيهقي في دلائل النبوة[5] بإسناده إلى مقاتل بن حيان قال: كان النبي -ρ- يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال.

وذكر الخطابي في المعالم[6] عن بعض العلماء أنه إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان موضعا مقابلَ القوم, فأمر بقطعها ليتسع المكان للقتال, انتهى.

وذكر بعض أهل العلم أنه-ρ- قطع نخلهم ليغيظهم بذلك, ونزل في ذلك:

[وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ][7] فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم, والله أعلم.[1]

وصلى عليه علي-رضي الله عنهما-. انظر معجم الصحابة(266/1), والاستيعاب(662/2), والإصابة(198/3).

(1) الحارث بن الصمّة-بكسر المهملة وتشديد الميم- بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن عامر بن مالك بن النجار, صحابي, بدريّ, واستشهد ببئر معونة. انظر الطبقات الكبرى(508/3), والإصابة(578/1)

(2) يامين بن عمير بن كعب بن عمرو بن جحاش أبو كعب النضيري, من كبار الصحابة, أسلم يوم بني النضير, فأحرز أمواله. الاستيعاب(1589/4), والإصابة(641/6).

(3) أبو سعد بن وهب النضيري, وقيل أبو سعيد, والأول أصح, أحد الرجلين اللذين أسلما يوم بني النضير. انظر الاستيعاب(1668/4), والإصابة(173/7).

(4)السيرة النبوية لابن هشام(143/3 – 146) دلائل النبوة للبيهقي(176/3-186) الطبقات الكبرى(57/2, 58) وفتح الباري (385/7-383) وزاد المعاد222,223/3) والبداية والنهاية(4/ 76- 82) .

(5) (358/3) من طريق يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان به.

وهو معضل, لأنه مقاتلا رفعه, وبينه وبين النبي-ρ- أكثر من راو.

(6) (264/2) .

(7) سورة الحشر, من الآية:(5) .

الخامس:

اختلف في اللينة المذكورة في الآية الكريمة, فقال أبو عبيد معمر بن المثنى: اللينة من الألوان وهي: ما لم يكن برنيّة ولا عجوة.[2]

وقال ابن إسحاق: ما خالف العجوة من النخل, وهو قول عكرمة ويزيد بن رومان,[3] وقتادة,[4] وروي أيضا عن ابن عباس أيضا[5], وهو الذي رجحه النووي, فقال: اللينة أنواع التمر كلها إلا العجوة,[6] وقيل: كرام النخل, وقيل: كل النخل, وقيل: كل الأشجار للينها. [7] انتهى.

وقيل: النخلة القريبة من الأرض, وقيل: اللينة: العجوة والعتيق والنخيل, رواه ابن مردوية في التفسير[8] عن جابر بن عبد الله-τ-.

والبويرة: اسم لموضع نخلهم, وهو الذي ذكره حسان بن ثابت-τ- في شعره في يوم بني قريظة:

تفاقد معشر نصروا قريشا ... وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيّعوه ... وهم عُمْي من التوراة بور[9]

كفرتم بالقران وقد أتيتم ... بتصديق الذي قال النذير

فهان على سراة[10] بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

---

(1) وقد ذكر ابن كثير-رحمه الله – سببا آخر حيث قال: وذلك أن رسول الله لما حاصرهم أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم وإرهابا وإرعابا لقلوبهم . تفسير ابن كثير(425/4)

(2) كما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية(146/3).

(3) يزيد بن رومان المدني, أبو روح مولى آل الزبير, ثقة, من الخامسة, مات سنة ثلاثين ومائة, وروايته عن أبي هريرة مرسلة. التقريب (1074).

(4) نقل ذلك عنهم ابن جرير الطبري –رحمه الله – في تفسيره(32/28) .

(5) روى ذاك عنه ابن جرير الطبري في تفسيره(33/28) من طريق ابن حميد عن مهران عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عنه به .

(6)ورجحه الطبري فقال: والصواب من القول في ذلك قول من قال: اللينة النخلة, وهي من أنواع النخل ما لم تكن عجوة. تفسير الطبري (33/28).

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (277/6).

(8) كما نقل عنه السيوطي في الدر المنثور(353/14).

(9) بُور: جمع بائر, أي هلكى, والبوار الهلاك. انظر النهاية(164/1), القاموس المحيط ص (452)

(10) أي أشرافهم, و تجمع السَّراة على سَرَوَات.

هكذا ذكره ابن إسحاق[1] بالفاء, فهان. والبيت المذكور في الصحيحين,[2] بالواو. وفي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني عند البخاري لهان باللام.[3] وفي رواية ابن ماجة[4], أهان, بالهمزة. وفي بعض طرقه في الصحيح [5]هان بغير فاء ولا واو ولا همزة ولا لام.

السادس:

[107-أ]ما ذكره المصنف عن أبي بكر الصديق-τ- عن نهيه عن قطع الشجر المثمر: رواه البيهقي في سننه الكبرى[6] من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق-τ- لما بعث الجنود نحو الشام.... الحديث.

وفيه فقال: أوصيكم بتقوى الله... وفيه: فلا تغرقن نخلا ولا تحرقنه, ولا تعقروا بهيمة, ولا شجرة مثمرة, ولا تهدموا بيعة ...الحديث

ثم روى بإسناده إلى أحمد بن حنبل, قال: هذا حديث منكر, ما أظن من هذا شيء, هذا كلام أهل الشام, أنكره أحمد على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من يونس عن غير الزهري.

ثم روى البيهقي[7] بإسناده قال الشافعي-رحمه الله-: قال: ولعل[أمر][8] أبي بكر-τ- بأن يكفوا أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع النبي-ρ- يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين, فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين, لا لأنه رآه محرما, لأنه حضر مع النبي-ρ- تحريقه بالنضير وخيبر والطائف. انتهى.

---

(1) كما نقل عنه ا بن هشام في السيرة النبوية(217/3).

(2) صحيح البخاري (382/7رقم 4032) كتاب المغازي, باب حديث بني النضير. وصحيح مسلم (1366/3 رقم 1746) كتاب الجهاد والسير, باب جواز قطع أشجار الكفار.

(3) انظر فتح الباري (387/7).

(4) في سننه (382/3 رقم2845) كتاب الجهاد باب التحريق بأرض العدو. ولكنه بالفاء(فهان) فلعل الشارح اطلع على نسخة أخرى.

(5) وهو رواية الإسماعيلى, انظر فتح الباري (387/7) .

(6) (85/9) كتاب السير باب من اختار الكف عن قطع الشجر والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد.

(7) في سننه الكبرى(85/9) .

(8) ما بين المعقوفتين من السنن الكبرى للبيهقي, وهو ساقط من المخطوط.

السابع:

ما حكاه المصنف عن الشافعي من أنه لا بأس بالتحريق وقطع الأشجار حكاه النووي في شرح مسلم(1) عن الأئمة الأربعة والجمهور.

والمعروف عن أحمد[ما حكاه](2) المصنف, أنه لا يحرق إلا لحاجة, وكذا حكى الخطابي(3) عن أحمد أنه كره تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك, وما حكاه المصنف عن الأوزاعي من كراهيته كذلك قد حكى عنه أيضا خلاف ذلك, فذكر الخطابي(4) عنه أنه قال: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين, وبهدم دورهم.

الثامن:

ما المراد بالإذن المذكور في الآية, يحتمل أنه يراد به العلم, ومنه قوله تعالى: [107-ب] [فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ](5) أي: فاعلموا, ويحتمل أن يراد بالإذن إباحة الفعل, وهو الأظهر.

وقال ابن إسحاق: فبأمر الله.(6)

وعلى هذا فهل استمر الأمران بعد ذلك أنهم يخيرون من قطع النخيل وتحريقها وبين إبقائها أو أن ذلك كان الترتيب, فكان الإذن في القطع أولا ثم في الترك آخرا إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب, فيكون القطع والتحريق منسوخا, وعليه يدل حديث جابر المتقدم في قوله رخص لهم رسول الله-ρ- في قطع النخل, ثم شدد عليهم... الحديث.(7)

فدل ذلك على أنه نهاهم في قطع النخيل فيكون محمل الآية[مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ] أولا بالإذن في القطع[أَوْ تَرَكْتُمُوهَا] آخرا بالنهي عن القطع, [

---

(1) (277/6) .
(2) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط, والسياق يقتضيه.
(3) في معالم السنن (264/2) . وقد سأل ابن هاني الإمام أحمد عن التحريق, فقال: إذا هم حرقوا فليحرق عليهم. مسائل أحمد رواية ابن هاني(116/2رقم 1675).
(4) في معالم السنن (264/2).
(5) سورة البقرة, من الآية: (279)
(6) كما نقل عنه ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام (146/3) حيث قال: فبأمر الله قطعت, لم يكن فسادا, ولكن كان نقمة من الله, ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره(35/28) بإسناده عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان, حيث جعله من قول يزيد.
(7) تقدم تخريجه في ص(267), وهو ضعيف.

فَبِإِذْنِ اللَّهِ](1) في الحالتين معا, لأنـه-ρ- رخص لهم أولا ثم نهاهم آخرا, ففي هذا حجة لما ذهب إليه الأوزاعي في أحد القولين, ويدل عليه قول الأوزاعي(2) وعمل بذلك المسلمون بعده, لكن لم أر من ذكر أن الإذن في التحريق والقطع منسوخ ممن صنف في الناسخ والمنسوخ.

وحديث جابر-τ- هو من رواية سليمان بن موسى الأشدق, وعنده مناكير, كما قال البخاري,(3)

وفي إسناده أيضا سفيان بن وكيع,(4) وكانوا يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها, قاله البخاري,(5) وقالوا: أبو زرعة متهم بالكذب,(6) فحديث جابر لا يصح, والله أعلم.

---

(1) سورة الحشرة, من الآية: (5).

(2) هكذا في المخطوط, ولعل الصواب:(ويدل عليه قول أبي بكر وعمل المسلمين...), كما حكى عنه الترمذي في الباب.

(3) التاريخ الصغير(304/1) .

(4) سفيان بن وكيع بن الجراح, أبو محمد الرؤاسي, الكوفي, كان صدوقا, إلا أنه ابتلى بوراقه, فأدخل عليه ما ليس من حديثه, فنصح فلم يقبل, فسقط حديثه, من العاشرة. التقريب (395).

(5) التاريخ الصغير(385/2) .

(6) الجرح والتعديل (231/4) .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ

[1553] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ,[1] ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ,[2] عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ,[3] عَنْ سَيَّارٍ,[4] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -τ- عَنْ النَّبِيِّ -ρ- قَالَ:« إِنَّ اللَّهَ [108-أ]فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ, أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ, وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمِ».

قال: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ, وَأَبِي ذَرٍّ, وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو, وَأَبِي مُوسَى, وَابْنِ عَبَّاسٍ –ψ-

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ-τ- حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ, وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ, وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ, أنا سفيان,[5] أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ,[6] عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ,[7] عَنْ أَبِيهِ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-τ- أَنَّ النَّبِيَّ-ρ- قَالَ:« فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ, وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ, وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ, وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً, وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

---

(1) محمد بن عبيد بن واقد المحاربي, أبو جعفر وأبو يعلى النخاس الكوفي, صدوق, من العاشرة, مات سنة إحدى وخمسين, وقيل: قبل ذلك. التقريب (876).
(2) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم, أبو محمد ثقة, ضعف في الثوري, من التاسعة, مات سنة مائتين. التقريب (124) .
(3) تقدمت ترجمته في ص (106).
(4) سيار الأموي مولاهم, الدمشقي, قدم البصرة, صدوق, من الثالثة, قيل اسم أبيه عبد الله, التقريب(427). وقد ترجم له الشارح في الوجه الثالث من هذا الباب.
(5) هو ابن عيينة.
(6) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري, الزّرقي, أبو إسحاق القارىء, ثقة ثبت, من الثامنة, مات سنة ثمانين ومائة. التقريب (138).
(7) تقدمت ترجمته وترجمة أبيه في ص (90).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي أمامة-τ-:** انفرد بإخراجه المصنف[2].
- **وحديث علي-τ-:** رواه البزار في مسنده[3] من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل,[4] عن[محمد بن][5] علي,[6] عن أبيه علي بن أبي طالب-τ- أن النبي-ρ- قال:«أعطيت خمسا...فذكره, وفيه: «وأحلت لي الغنائم».

والحديث عند [غيره][7] لم أقف على ذكر الغنائم فيه , وقد رواه أحمد في المسند[8] وابن أبي شيبة في المصنف[1] من رواية عبد الله محمد بن

(1) جامع الترمذي (123/4) .

(2) وكذا أخرجه أحمد في مسنده(248/5), والطبراني في الكبير(257/8 رقم8001) والبيهقي في الكبرى (222/1)كتاب الطهارة, باب التيمم قبل دخول وقت الصلاة, والروياني في مسنده (308/2 رقم1260) عن سليمان التيمي به مطولا.

وسنده حسن.

(3) (251/2 رقم656) من طريق أبي عامر العقدي عن زهير عن عبد الله بن عقيل به مرفوعا, وذكر ثلاث خصال منها «وأحلت لي الغنائم», وقال: وذكر خصلتين ذهبتا عني.

(4)عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي, أبو محمد المدني, أمه زينب بنت علي , صدوق في حديثه لين, ويقال تغير بأخرة, من الرابعة,مات بعد الأربعين ومائة. التقريب (542)

(5) ما بين المعقوفتين من مسند البزار, وهو ساقط من المخطوط .

(6) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي , أبو القاسم ابن الحنفية, المدني, ثقة عالم, من الثانية, مات بعد الثمانين, التقريب (880) .

(7) في المخطوط (علي), والسياق يؤيد ما أثبته, فإنه لم يرد ذكر الغنائم في المسند ولا المصنف الذين ذكر أنهما أخرجا هذا الحديث.

(8) (98/1) من طريق عبد الرحمن عن زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل به, وأخرجه كذلك في (158/1) من طريق أبي سعيد عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. من غير ذكر تحليل الغنائم فيه.

قال ابن كثير عقب سياقه الرواية الأولى:"تفرد به أحمد من هذا الوجه, وإسناده حسن". تفسير ابن كثير(392/1)

عقيل عن محمد بن علي الحنفية عن علي قال: قال رسول الله-ρ- : «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء, قال: نصرت بالرعب, وأعطيت مفاتيح الأرض, وسميت أحمد, وجعل التراب لي طهورا».

- **وحديث أبي ذر-τ-:** رواه أحمد في المسند[2] من رواية واصل الأحدب,[3] عن مجاهد,[4] عن أبي ذر-τ- عن النبي-ρ- أنه قال:«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا, وأحلت لي الغنائم ولم يحل لنبي قبلي, ونصرت بالرعب مسيرة شهرٍ على عدوي, وبعثت إلى كل أحمر وأسود, وأعطيت [108-ب]الشفاعة, وهي نائلةٌ من أمتي من لا يشرك بالله شيئا».

وهذا منقطع, بين مجاهد, وأبي ذر.[5] ووصله أحمد[6] أيضا بنحوه من رواية الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير الليثي[1] عن أبي ذر-

---

(1) (304/6رقم 31647) كتاب الفضائل, باب ما أعطى الله تعالى محمدا-ρ- وكذا أخرجه اللألكائي في اعتقاد أهل السنة(785/4)من طريق يحيى بن بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. بدون ذكر الغنائم.
وفيه سنده عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين -كما تقدم آنفا-.
وقد اختلف في الحديث في ذكر تحليل الغنائم وعدمه على زهير بن محمد, فرواه عنه أبو عامر القعدي بذكر تحليل الغنائم, ونسي خصلتين سمعهما.
وخالفه يحيى بن أبي بكير, وعبد الرحمن بن مهدي فروياه عن زهير بدون ذكر تحليل الغنائم.
وتابع زهيرا على عدم ذكر الغنائم في الحديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام, وهو صدوق صحيح الكتاب, يخطئ من حفظه. كما في التقريب التقريب (380).
ولكن تخصيص أمة محمد-ρ-بتحليل الغنائم لهم ثابتة في الأحاديث الأخرى المذكورة في الباب.
قال الحافظ ابن حجر:" وأصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر-τ- أعطيت خمسا لم يعطهن..." التلخيص الحبير(148/1).

(2) (161/5) , وكذا أخرجه البزار في مسنده (461/9رقم4077).

(3) واصل بن حيان الأحدب ,الكوفي, بيّاع السابري,ثقة ثبت,من السادسة, مات سنة عشرين ومائة.التقريب(1033).

(4) هنا في المخطوط «وجعلت أمتي خير الأمم», وهي في غير محله, زائدة.

(5) قال البزار: " ولا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر".

(6) في مسنده (145/5) عن ابن إسحاق حدثني الأعمش به. وسنده حسن.

τ-, وهكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف,[2] وكذا روى أبو داود[3] طرفًا منه في جعل الأرض مسجدًا وطهورًا, بهذا الإسناد.

- **وحديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-:** تقدم في الصلاة, ولم أجده من طريقه إلا أن يكون ابن عمر-رضي الله عنهما-, فقد رواه البزار[4] والطبراني في الكبير,[5] وسيأتي في الوجه الثاني, وقد تقدم أيضا في الصلاة[6].
- **وحديث أبي موسى-τ-:** أخرجه أحمد[7] من رواية أبي إسحاق, عن أبي بردة, عن أبي موسى-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر والأسود, وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا,

---

قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: "والمحفوظ قول من قال عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر-τ-". العلل(256/6)

(1) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي, أبو عاصم المكي, ولد على عهد النبي ρ قاله مسلم, وعدّ غيره من كبار التابعين, وكان قاص أهل مكة , مجمع على ثقته, مات قبل ابن عمر. التقريب (651).

(2) (304/6رقم 31647) كتاب الفضائل, باب ما أعطى الله تعالى محمدا-ρ-, وفيه زيادة «وجعلت أمتي خير الأمم» من طريق مالك بن إسماعيل عن مندل عن الأعمش به,

ومندل هذا هو عمرو ابن علي العنزي, أبو عبد الله الكوفي,ضعيف, التقريب (970) .

(3) في سننه (234/1, 235 رقم 489) كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيه الصلاة من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش به مختصرا.

(4) انظر كشف الأستار(157/1, 158رقم311), كتاب الطهارة, باب التيمم, من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل, عن أبيه, عن جده, عن سلمة بن كهيل, عن مجاهد, عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(5) (413/12 رقم13522) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل به.

وسيأتي تخريجه في الوجه الثاني عند ذكر حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- وسنده منكر.

(6) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

(7) في مسنده (416/4), من طريق حسين بن محمد عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي, ونصرت بالرعب شهرًا, وأعطيت الشفاعة, وليس من نبي إلا وقد سأل الشفاعة, وإني أختبأت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئا».

ورواه أبو[1] إسحاق عن أبي بردة مرسلا,[2] وقد اختلف فيه على إسرائيل: فوصله حسين بن محمد[3] شيخ أحمد في الرواية الأولى, وأرسله أبو أحمد الزبيري[4] شيخ أحمد في الرواية الثانية, وكذلك وصله عبيد الله بن موسى كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] من هذا الوجه.

- **وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** رواه أحمد[6] أيضا من رواية يزيد بن أبي زياد,[7] عن مقسم, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ρ- قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي, ولا أقولهن فخرا, بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود, ونصرت بالرعب مسيرة شهر, وأحلت لي الغنائم ولم يحل لأحد قبلي, وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا, وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا».

(1) في المخطوطة (أبي), وهو خطأ نحوي, والصحيح ما أثبته.
(2) أخرجه أحمد في مسنده (416/4) من طريق أبي أحمد الزبير عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا, واختلف فيه على إسرائيل كما بيّنه الشارح.
(3) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي, أبو أحمد أو أبو علي المروذي, بتشديد الراء وبذال معجمة, نزيل بغداد, ثقة من التاسعة, مات سنة ثلاث عشرة ومائتين, أو بعدها بسنة أو سنتين. التقريب(250).
(4) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي, أبو أحمد الزبيري, الكوفي, ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري, من التاسعة, مات بعد سنة ثلاث ومائتين. التقريب (861).
(5) (304/6رقم 31645) كتاب الفضائل, باب ما أعطى الله تعالى محمدا-ρ- وبه يترجح الرواية الموصوله, لاسيما وقد وصف عبيد الله بن موسى-باذام العبسي- بأنه أوثق الناس في إسرائيل من أبي نعيم. التقريب (645, 646).
(6) في مسنده (301/1) وسنده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.
(7) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم, الكوفي, ضعيف, كبر فتغير وصار يتلقن, وكان شيعيا, من الخامسة, مات سنة ست وثلاثين. التقريب (1075).

ورواه أيضا[1] من رواية يزيد بن أبي زياد عن مقسم ومجاهد عن ابن [عباس] [2] ولم يسق لفظه بل قال فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من هذا الوجه فساق لفظه.

• **وحديث أبي هريرة-τ-:** أخرجه مسلم[4] عن علي بن [109-أ]حجر, وقتيبة, ويحيى بن أيوب,[5] وابن ماجه[6] عن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي,[7] كلهم عن إسماعيل بن جعفر[8].

• **ولأبي هريرة-τ- حديث آخر:** متفق عليه,[9] متنه:«لم تحل الغنائم لمن قبلنا, ذلك بأن الله –عزوجل- رأى ضَعْفَنَا وعَجْزَنا فَطَيَّبَها لنا».[1]

---

(1) أحمد في مسنده (250/1) وسنده ضعيف, لضعف يزيد بن أبي زياد.

(2) ما بين المعقوفتين من مسند أحمد, وهو ساقط من المخطوط.

(3) (303/6رقم 31643) كتاب الفضائل, باب ما أعطى الله تعالى محمدا -ρ- من طريق من طريق محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به. وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

ولكن الحديث يشهد له حديث جابر-τ- الآتي في الوجه الثاني, حيث أن جميع الخصائل المذكور في هذا الحديث مذكورة في حديث جابر-τ-.

(4) في صحيحه(371/1 رقم522)كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا

(5) يحيى بن أيوب المَقَابري-بفتح الميم والقاف, ثم موحدة مكسورة- البغدادي العابد, ثقة, من العاشرة, مات سنة أربع وثلاثين ومائتين, وله سبع وسبعون. التقريب (1050).

(6) في سننه (318/1 رقم 567) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في السبب. مختصرًا ومقتصرًا على لفظ:«وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

(7) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي, أبو إسحاق نزيل بغداد, صدوق حافظ, تكلم فيه بسبب القرآن, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين ومائتين, وله ست ستون سنة. التقريب (109).

(8) هكذا في المخطوط, وفيه سقط, فلم يذكر المتن وبعض السند, وتكملة الحديث: كلهم عن إسماعيل بن جعفر, عن العلاء, عن أبيه, عن أبي هريرة-τ- أن رسول الله -ρ- قال:«فضلت على الأنبياء بست, أعطيت جوامع الكلم, ونصرت بالرعب, وأحلّت لي الغنائم, وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا, وأرسلت إلى الخلق كافة, وختم بي النبيون».

(9) أخرجه البخاري في صحيحه (259/6 رقم3125) كتاب فرض الخمس, باب الغنيمة لمن شهد الوقعة, ومسلم في صحيحه (1367/3 رقم 1747) كتاب الجهاد والسير, باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة وهذا لفظه .

[120-أ]**الثاني:**

في الباب ما لم يذكره عن جابر بن عبد الله, وحذيفة اليمان, وعبد الله بن عمر, وأبي سعيد الخدري-ψ-.

- **أما حديث جابر -τ-:** فأخرجه البخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] من رواية سيار أبي الحكم,[5] عن يزيد الفقير,[6] عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ρ-:«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي, كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود, وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي, وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا, فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان, ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر, وأعطيت الشفاعة».

---

(1) من هنا إلى الربع الأول من لوحة (120) مكررة, حيث كتب الناسخ في بدايته:(من هنا تكرر فلا تكتب) و في نهايته:(إلى هنا).

(2) في صحيحه (519/1 رقم 335) كتاب التيمم باب. وفي(634/1 رقم 438) كتاب الصلاة, باب قول النبي-ρ-«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

(3) في صحيحه (370/1, رقم521) كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(4) (229/1 رقم430) كتاب الغسل والتيمم, باب التيمم بالصعيد كلهم من طريق هشيم, عن سيار به.

(5) سيار, أبو الحكم العنزي, بنون وزاي, الواسطي, وأبوه يكنى أبا سيار, واسمه وردان, وقيل: ورد, وقيل غير ذلك, وهو أخو مساور الوراق لأمه, ثقة, وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب, من السادسة, مات سنة اثنين وعشرين ومائة. التقريب (427).

(6) يزيد بن صهيب الكوفي, أبو عثمان, المعروف بالفقير-بفتح الفاء بعدها قاف- قيل له ذلك: لأنه كان يشكو فقار ظهره, ثقة, من الرابعة. التقريب (1077).

● **وأما حديث حذيفة-τ-:** فرواه أحمد[1] من رواية ابن لهيعة, ثنا ابن هبيرة[2] أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: أخبرني سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان-τ- يقول: غاب عنا رسول الله-ρ- ... فذكر الحديث,

---

(1) (393/5).
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف, إلا أن الهيثمي قد حسّن إسناده في المجمع الزوائد(68/10).
والخصال المذكور في الحديث ثابتة في القران وفي غيرها من الأحاديث, فقوله:«وغفر لي ..» يشهد له قوله تعالى:(لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر...)سورة الفتح, من الآية رقم:(2). ويشهد له كذلك حديث عائشة-رضي الله عنها- في قيام النبي-ρ- أنها قالت له: لم تصنع هذا يا رسول الله! وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه(448/8رقم4837) كتاب التفسير, باب (لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ...), ومسلم في صحيحه(2172/4رقم2820) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم, باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.
وقوله:«وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب» يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (2215/4رقم2889) كتاب الفتن وأشراط الساعة, باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض من حديث ثوبان-ρ- مرفوعا, وفيه:« ...وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد, وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكم بسنة عامة, وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم, ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتي يكون بعضهم يهلك بعضا, ويسبي بعضهم بعضا».
وقوله:«وأعطيت الكوثر» يشهد له قوله تعالى:«إِنَّا أَعْطَيْنَاكِ الكَوْثَرْ» سورة الكوثر, الآيةرقم: (1).
وقوله:«وأعطاني العز والنصر, والرعب يسير ...» هذه الفقرة يشهد له حديث جابر-τ- وغيره من الأحاديث المذكورة في الباب.
وقوله«وطيب لي ولأمتي الغنيمة» تشهد له جميع الأحاديث المذكورة في الباب.
وقوله:«وأحل لنا كثيرا ...» يشهد له قوله تعالى:(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبيَّ الأميَّ الَّذي يَجِدونَه مكتُوبًا عِندَهُم في التَوارَة والإنجِيلِ يأمُرهُم بالمَعرُوفِ وينهَاهُم عَن المنُكرِ ويحِلُّ لهم الطَّيِّباتُ ويحَرِّمُ عليهمُ الخَبَائِثَ ويضعُ عنهمْ إصرَهُم والأغْلالَ التِي كانَتْ عَلَيهِمْ..)سورة الأعراف, من الآية رقم: (157).
قوله:« ولم يجعل علينا من حرج» يشهد له قوله الله تعالى:(وما جَعَل عَلَيكُم في الدِّينِ مِن حَرَج) سورة الحج, من الآية رقم: (78).
(2) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السَبَئِي, الحضرمي, أبو هبيرة المصري, ثقة من الثالثة, مات سنة ست وعشرين و مائة, وله خمس وثمانون. التقريب (554)

وفيه: « ولقد أعطاني ربي عزوجل ولا فخر, وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأنا أمشي حيّا صحيحًا, وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تُغلَب, وأعطاني الكوثر من الجنة يسيل في حوضي, وأعطاني العز والنصر, والرعب يسير بين يدي أمتي شهرا, وأعطاني أني أول الأنبياء أدخل الجنة, وطيب لي ولأمتي الغنيمة, وأحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا, ولم يجعل علينا من حرج».

وأصل حديث حذيفة عند مسلم[1] من غير ذكر الغنائم من رواية أبي مالك الأشجعي,[2] عن ربعي[3] [120-ب]عن حذيفة قال: قال رسول الله-ρ-:« فُضِّلنا على الناس بثلاث, جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة, وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدا, وجُعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» فذكر خصلة أخرى.

هكذا وقع في مسلم أنها الخصلة الثالثة, ووقعت بسنده عند أحمد في مسنده[4]: «وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي».

- **وأما حديث عبد الله بن عمر-τ-:** فرواه أبو بكر البزار في مسنده[5] والطبراني في الكبير[6] من رواية سلمة بن كهيل عن مجاهد

---

(1) في صحيحه (371/1 رقم 522) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(2) سعد بن طارق, أبو مالك الأشجعي, الكوفي, ثقة, من الرابعة, مات في حدود الأربعين ومائة. التقريب (369).

(3) ربعي بن حراش –بكسر المهملة, وآخره معجمة- أبو مريم العبَسي, الكوفي, ثقة, عابدة, مخضرم, من الثانية, مات سنة مائة, وقيل غير ذلك. التقريب (318).

(4) (383/5), وهكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (304/6 رقم13649) كتاب الفضائل, باب ما أعطى الله تعالى محمدا -ρ-.

(5) انظر كشف الأستار(157/1, 158رقم311), كتاب الطهارة, باب التيمم, من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل .

(6) (413/12 رقم13522).

وسنده منكر, لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي, وهو ضعيف. التقريب(104).

وإسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل, وأبوه وهما متروكان. التقريب(145), و(1056).

قال الهيثمي: " رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف " مجمع الزوائد (259/8).

⇐

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-ρ-:« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد نبي قبلي بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود, ونصرت بالرعب, يرعب مني عدوي على مسيرة شهر, وأطعمت المغنم, وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا, وأعطيت الشفاعة».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. وقد رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس,[1] انتهى.

وحديث ابن عمر -رضي الله عنها- في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل, وهو ضعيف.

ولكن متنه صحيح لوروده في أحاديث أخرى, منها حديث جابر -τ- المتقدم المخرج في الصحيحين.

(1) وهو ضعيف أيضا, كما تقدم في الوجه الأول.

- **وأما حديث أبي سعيد-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[1]من رواية عامر بن مدرك,[2] ثنا فضيل بن مرزوق,[3] عن عطية,[4] عن أبي سعيد-τ- قال: قال رسول الله-ρ-: «أعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود, وإنما كان النبي يبعث إلى قومه, ونصرت بالرعب مسيرة شهر, وأطعمت المغنم, ولم يعطمه أحد كان قبلي, وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا, وليس من نبي إلا وقد أعطي دعوة فتعجلها , وإني أخرت دعوتي شفاعة لأمتي, وهي بالغة-إن شاء الله- من مات لا يشرك بالله شيئا».

قال الطبراني: لم يروه عن فضل إلا عامر.

الثالث:

سيار, هذا -بتقديم السين المهملة على المثناة من تحت-.

وأما الرواي الآخر[121-أ] الذي ذكر المصنف أنه روى عنه فوقع في الأصول الصحيحة من كتاب الترمذي أنه عبد الله بن بَحِير- بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة- والذي ذكره ابن مأكولا[5] وغيره ضمُّ الموحدة وفتح الجيم, وهو بصري يكنى أبا حمران, وهذا هو الصواب, فقد ذكره كذلك علي ابن المديني والدارقطني.[6]

---

(1) (257/7 رقم7439) وسنده ضعيف؛ لأن فيه عامر بن مدرك وهو ضعيف, وعطية هو أبو سعيد العوفي صدوق يخطئ كثيرا , وكان شيعيا مدلسا وقد عنعن.
وقد ثبت الفقرات الأربعة في حديث جابر-τ- المخرّج في الصحيحين, والفقرة الخامسة منها في حديث أبي موسى-τ- المتقدم ذكرهما في الباب.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن" , مجمع الزوائد (263/8)

(2) عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء, لين الحديث, من التاسعة, التقريب (478) .

(3) فضيل بن مرزوق الأغر-بالمعجمة والراء- الرّقاني, الكوفي, أبو عبد الرحمن, صدوق يهم ورمي بالتشيع, من السابعة, مات في حدود سنة ستين. التقريب (786).

(4) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي, أبو الحسن, صدوق يخطئ كثيرا, وكان شيعيا مدلسا, من الثالثة مات بعد إحدى عشرة ومائة. التقريب (680) والتهذيب(138/4) .

(5) الإكمال (424/4) .

(6) انظر الإكمال (424/4) .

وسيار هذا ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث, ولم يخرج من بقية الأئمة الستة شيئا, وهو مولى بني أمية فقيل هو مولى معاوية ابن أبي سفيان وقيل: خالد بن يزيد بن معاوية وهو الذي قاله البخاري[1] وابن حبان[2].

وهو دمشقي سكن البصرة, روى عن ابن عباس-رضي الله عنهما- وقد ذكره ابن حبان في الثقات,[3] وقد ذكر المصنف أنه روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد فاقتضى كلامه أنه روى عنه أربعة فأكثر, ولم أجد له من الرواة إلا ثلاثة, سليمان التيمي, وعبد الله بن بحير, وقرة بن خالد السدوسي[4] البصريّون.

الرابع:

اقتصر المصنف في حديث أبي أمامة-τ- بما فضل به النبي-ρ- على إحلال الغنائم دون ذكر بقية الخصال المذكورة فيه, وهي أربع كما رواه أحمد في مسنده[5] قال ثنا محمد بن أبي عدي, عن سليمان التيمي, عن سيار, عن أبي أمامة-τ- أن رسول الله-ρ- قال: «إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم بأربع: أرسلت إلى الناس كافّة, وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا, فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وطهوره, ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي, وأحل لي الغنائم».

ورواه أيضا[6] عن يزيد بن هارون, عن سليمان التيمي نحوه.

الخامس:

اختلفت هذه الأحاديث في إعداد ما فضّل به النبي-ρ- وأمته, ففي أكثر الأحاديث أنها خمس, وفي حديث أبي أمامة-τ- أربع, وفي حديث أبي هريرة-τ- ست, وفي بعضها زيادة من غير ذكر عدد, ولا اختلاف

---

(1) في التاريخ الكبير(160/4) .
(2) في الثقات (335/4) .
(3) (335/4) .
(4) قرة بن خالد السدوسي, البصري, ثقة ضابط, من السادسة, مات سنة خمس وخمسين ومائة. التقريب (800).
(5) (248/5).
(6) أحمد في مسنده (256/5).

في شيء من ذلك, فإنه اقتصر في بعضها على بعض ما فضل, وزاد في بعضها شيئا آخر, ويحصل من مجموعها ثمانية عشر خصلة:

الأولى: إرساله إلى الناس كافة.
الثانية: كونه خاتم النبيين.
والثالثة: جعل الأرض له مسجدا وطهورا.
والرابعة: نصره بالرعب.
والخامسة: إحلال الغنائم.
والسادسة: الشفاعة العظمى.
والسابعة: إعطاؤه جوامع الكلم.
والثامنة: إعطاؤه مفاتيح الأرض.
والتاسعة: تسميته أحمد.
والعاشرة: أنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
والحادية عشر: أعطاه الكوثر, يسيل في حوضه.
والثانية عشر: أعطاه أن لا تجوع أمته ولا تُغلب.
والثالثة عشر: أنه أول الأنبياء يدخل الجنة.
والرابعة عشر: أنه جعلت أمته خير الأمم .
والخامسة عشر: أنه أحل لأمته كثيرا شدّد على من كان قبلهم.
والسادسة عشر: أنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج.
والسابعة عشر: أنه جعل صفوفهم كصفوف الملائكة.
والثامنة عشر: أنه أعطي الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش.

فهذا هو المذكور في أحاديث الباب, وأعطاه الله له ولأمته فضائل أخر مذكورة في أحاديث متفرقة.[1] والله أعلم.

السادس:

المقصود من الباب تحليل الغنائم لهذه الأمة دون سائر الأمم, فإنهم كانوا يجمعونها فتأكلها النار, كما ثبت في الصحيحين[1] من رواية همام

---

(1) هذه الخصال كلها ثابتة لنبينا محمد-ρ- في أحاديث الباب وفي غيرها من الأحاديث, ويدل على كثير منها القران الكريم. وقد عدّد الحافظ ابن حجر-رحمه الله- الخصائل التي اختصت بها النبي-ρ- فذكر سبع عشرة خصلة, ثم قال: " ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع... وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا -ρ- على الأنبياء ستون خصلة". فتح الباري(523/1, 524).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ρ-: « غزا نبي من الأنبياء,[2] فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها, [ولمّا يبن].[3]ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها, ولا آخر قد اشترى غنما أو خَلِفَات[4] وهو منتظر ولادها, قال: فغزا[5] فأدَّنى للقرية[6] حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك. فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور, اللهم احبسها علي شيئا. فحبست عليه حتى فتح الله عليه, قال: فجمعوا ما غنموا, فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه. فقال: فيكم غلول! فليبايعني من كل قبيلة رجل, فبايعوه, فلصقت [7]يد رجل بيده, فقال: فيكم الغلول! فلتبايعني قبيلتك, فبايعته, قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة , فقال: فيكم الغلول! أنتم غللتم قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب, قال: فوضعوه [122-أ]في المال وهو بالصعيد, فأقبلت النار فأكلته. فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا».

السابع:

كان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الأمة في وقعة بدر, كما ثبت في الصحيحين[8] من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في قصة أحدهم

(1) في صحيح البخاري (254/6 رقم3124) كتاب فرض الخمس باب قول النبي-ρ- أحلت لكم الغنائم, وفي صحيح مسلم (1367/3 رقم 1747) كتاب الجهاد والسير باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة وهذا لفظه .

(2) وهو يوشع بن نون. انظر فتح الباري(255/6).

(3) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم (1366/3) وهو ساقط من المخطوط.

(4) خلفات-بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة- جمع خلفة, وهي الحامل من النوق, وقد يطلق على غير النوق. فتح الباري(256/6), والنهاية(523/1).

(5) في المخطوط فغزوا, وما أثبته من صحيح مسلم (1366/3) .

(6) أدَّنى للقرية: هو افتعال من الدنوِ, وأصله ادتنا, فأدغمت التاء في الدال, ومعناه: قرّب جيوشه لها. فتح الباري(257/6), والنهاية(586/1).

(7) في المخطوط زياده (به). .

(8) لم أقف على هذا الحديث في صحيح البخاري, ولم ينسبه إليه المزي في تحفة الأشراف, وقد ذكره الشارح في باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء, فنسبه إلى مسلم وحده, ولم ينسبه إلى البخاري هناك, فنسبته إلى البخاري هنا فيه نظر. والله أعلم.

فدا الأساري, وفي آخره: وأنزل الله: [ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...][1] إلى قوله تعالى:[فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا...] [2] فأحل الله الغنيمة لهم.

فهذا ظاهر في أنه حينئذ أحلت الغنائم, لكن ذكر ابن إسحاق[3] أن عبد الله بن جحش-τ- حين بعثه رسول الله-ρ- بسرية إلى نخلة في شهر رجب قبل بدر الكبرى, وأخذوا العير والأسيرين. قال عبد الله لأصحابه: أن لرسول الله-ρ- مما غنمنا الخمس, وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم, فعزل لرسول الله-ρ- خمس العير, وقسم سائرها بين أصحابه, وكان ذلك في آخر يوم من رجب, فقال لهم رسول الله-ρ- ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام, فوقف العير والأسيرين, وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا, حتى نزلت: [يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ...]فقال فيه: فحينئذ قبض رسول الله-ρ- العير والأسيرين.

وهذه القصة ليس إسنادها بمتصل, ولا ثابت, فإن ابن إسحاق قال فيها: وقد ذكر بعض آل عبد الله جحش أن عبد الله بن حجش قال لأصحابه فذكر ذلك,ولا يثبت.والله أعلم.

قال ابن سعد في الطبقات[4]: ويقال أن رسول الله-ρ- وقف غنائم نخلة حتى رجع من بدر, فقسمها مع غنائم أهل بدر, وأعطى كل قوم حقهم, قال ويقال: أن عبد الله بن جحش خمس ما غنم وقسم بين أصحابه سائر الغنائم فكان أول خمس خمّس في الإسلام.[5]

والحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه (1383/3- 1385 رقم 1763) كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(1) سورة الأنفال, الآية رقم: (67).

(2) سورة الأنفال, الآية رقم: (69).

(3) كما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية (244/2, 245)

(4) (10/2)

(5) ولكنه لا يثبت, كما ذكر الشارح, وصدره ابن سعد بصيغة التضعيف: (ويقال).

بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

[1554] حَـدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْـنُ عَبْـدَةَ الضَّـبِّيُّ,[1] وَحُمَيْـدُ بْـنُ مَسْعَدَةَ,[2] قَالا ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ,[3] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-َ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ -ρ- قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ[4] وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّـارٍ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ [122-ب]عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ

وَفِي الْبَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْـنِ عَبَّـاسٍ، وَابْـنِ أَبِـي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ-ψ-.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ρ- وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ,[5] وَالأَوْزَاعِيِّ, وَمَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ,[6] وَابْنِ الْمُبَارَكِ, وَالشَّافِعِيِّ,[7] وَأَحْمَدَ, وَإِسْحَقَ,[8] قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِـلِ

---

(1) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي, أبو عبد الله البصري, ثقة رمي بالنصب, من العاشرة, مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب (94)

(2) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي, بالمهلمة, أو الباهلي بصري, صدوق, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين. التقريب(276).

(3) سُليم بن أخضر البصري, ثقة ضابط, من الثامنة, مات سنة ثمانين ومائة. التقريب (403)

(4) في المخطوطة (بسهم) والتصحيح من جامع الترمذي(124/4).

(5) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص(239).

(6) انظر المدونة (32/3).

(7) انظر الأم (144/4).

(8) كما نقل عنهم ابن قدامة في المغني(200/9) فقال: "هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد". المغني (200/9)

سَهْمٌ. [1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** أخرجه بقية الأئمة الستة خلا النسائي: فرواه مسلم[2] عن يحيى بن يحيى,[3] وأبي كامل الجحدري[4] كلاهما عن سُليم بن أخضر, ورواه البخاري[5] من رواية أبي أسامة حماد بن أسامة, وزائدة, ومسلم[6] من رواية عبيد الله بن نمير, وأبو داود[7], وابن ماجة[8] من رواية أبي معاوية كلهم عن عبيد الله بن عمر.

---

(1) جامع الترمذي (124/4).
(2) في صحيحه(1383/3رقم 1762) كتاب الجهاد والسير, باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.
(3) تقدمت ترجمته في ص (264).
(4) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري, أبو كامل, ثقة حافظ, من العاشرة, مات سنة سبع وثلاثين, وله أكثر من ثمانين سنة, التقريب (785).
(5) في صحيحه (79/6رقم 2863) كتاب الجهاد والسير, باب سهام الفرس. و(553/7 رقم 4228) كتاب المغازي باب غزوة خيبر.
(6) في صحيحه(1383/3رقم 1762)كتاب الجهاد والسير, باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.
(7) في سننه (119/3 رقم 2733و 2734) كتاب الجهاد, باب في سهمان الخيل.
(8) في سننه (387/3 رقم2854) كتاب الجهاد, باب قسمة الغنائم.

- **وحديث مُجَمِّع بن جارية[1]-τ-:** أخرجه أبو داود[2] من رواية

(1) مُجَمِّع بن جارية ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني, صحابي, توفي في خلافة معاوية, وقد ترجم له الشارح في الوجه الثالث من هذا الباب. الاستيعاب(1362/3) والإصابة (776/5) التقريب (921).

(2) في سننه (119/3, 120 رقم 2736) كتاب الجهاد, باب فيمن أسهم له سهما من طريق محمد بن عيسى الطبّاع, عن مجمع بن يعقوب بن مجمع, عن أبيه يعقوب بن مجمع, عن عمه عبد الرحمن بن يزيد به.

وهذا الحديث لا يخلو من ضعف لأن فيه يعقوب بن مجمع قال عنه الحافظ: مقبول. التقريب (1089).

قال ابن القطان: "وسكت عنه ولم يعرض له بتعليل ...وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري, ...ومجمع بن يعقوب هو القبائي ثقة, وأبوه يعقوب لا تعرف حاله, ولا يعرف روى عنه غير ابنه". بيان الوهم والإيهام (419/4رقم1994).

وإن كان ثقة فالحديث شاذ لمخالفته لأحاديث الباب الصحيحة. كما قال الشارح انظر ص(156)

وفي متنه نكارة من وجهين:

الأول: فيه(وكان الجيش ألفا وخمسمائة , فيهم ثلاثمائة فارس).

والمشهور: أنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل فيهم مائتا فارس.

وكونهم ألفا وأربعمائة رجل ثابت في الصحيحين, فقد أخرجه البخاري في صحيحه(505/7رقم4150) كتاب المغازي, باب غزوة الحديبية, ومسلم في صحيحه(1483/3رقم1856) كتاب الأمارة, باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

قال أبو داود:"حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه, وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس, وكانوا مائتي فارس". سنن أبي داود(120/3).

وقال ابن هشام: "وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر....الرجال أربع عشرة مائة, والخيل مئتا فارس".

وقال البيهقي: "والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفا وأربعمائة". السنن الكبرى (325/6)

وقال بعد ذكر قول جابر-τ-: (ونحن أربع عشرة مائة) "وعلى ذلك أهل المغازي وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس". سنن الكبرى (326/6)

الثاني: فيه(فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما) وهذا يخالف حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- المتقدم الثابت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله-ρ- جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما, فيصير للفارس ثلاثة أسهم. وقد

⇐

عبد الرحمن بن يزيد[1] عن عمِّه مجمع بن جارية τقال: شهدنا الحديبية مع رسول الله -ρ- 000الحديث. وفيه: فقسمت خيبر على أهل الحديبة. وفيه: فأعطى الفارس سهمين وأعطي الراجل سهما.

- **[وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:]**[2] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[3] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى,[4] عن الحكم بن عتيبة[5] عن مقسم, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ρ- أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهما.
- **ولابن عباس حديث آخر في خيبر**: رواه الدارقطني[6]

فسره نافع بذلك فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم. صحيح البخاري(553/7)

قال الحافظ ابن حجر: "واحتج له(يعني لأبي حنيفة في قوله إن للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه) أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية...وفي إسناده ضعف". (الفتح80/6)

(1) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري, أبو محمد المدني, يقال: ولد في حياة النبي-ρ- وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التقريب (605) الثقات (110/5) والتاريخ الكبير(363/5) الاستيعاب(855/2)

(2) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(3) (337/4 رقم 2451) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, وهو صدوق سيء الحفظ جدا. انظر التقريب (871).

ولكن أحاديث الباب تشهد له, فيتقوى بها.

قال الهيثمي: "وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ, ويتقوى بالمتابعات".مجمع الزوائد(351/5, 352)

(4) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري, الكوفي, القاضي أبو عبد الرحمن, صدوق سيء الحفظ جدا, من السابعة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب (871)

(5) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ثقة ثبت فقيه, إلا أنه ربما دلس, من الخامسة, مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها, وله نيف وستون. التقريب (263)

(6) في سننه (182/5رقم4174) من طريق يونس بن عبد الأعلى, وكذا أخرجه والطبراني في المعجم الكبير(192/11رقم11464) من طريق الحارث بن مسكين, والحاكم في المستدرك (150/2) كتاب قسم الفيء من طريق أبي العباس الأصم, عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثلاثتهم, عن ابن وهب, عن يحيى بن أيوب, عن إبراهيم بن سعد عن كثير به إلا أنهم ذكروا حنينا بدل خيبر.

والبيهقي[1] من رواية كثير مولى مخزوم[2] عن عطاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ρ- قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين.

وقد تصحفت (حنين) إلى (خيبر) في المطبوع من المستدرك. والتصحيح من إتحاف المهرة لابن حجر(428/7)

(1) في السنن الكبرى(326/6)كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس من طريق أبي العباس الأصم, عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, والبخاري في التاريخ الكبير(214/7)من طريق إسماعيل كلاهما عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن كثير به.
و في سنده كثير مولى المخزومي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.
قال الهيثمي: "فيه كثير مولى بني مخزوم ولم أعرفه, وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(341/5).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ, وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي". المستدرك (150/2).
أما يحيى بن أيوب وهو الخافقي أبو العباس المصري, فنعم . انظر تهذيب التهذيب (117/6) وأما كثير المخزومي فلم أقف على احتجاج البخاري به. وليس هو من رجال التقريب.
وقد اختلف فيه أيضا على ابن وهب في هذا الحديث:
فرواه يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين عنه به, فذكروا حنينا.
وخالفهم إسماعيل وهو ابن أبي أويس فرواه عن وهب به فذكر خيبرا. ويونس والحارث ثقتان, وإسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه, فيقدم روايتهما على روايته. التقريب(141) وانظر تهذيب التهذيب(255/1).
وأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقد روى عنه الحاكم من طريق أبي العباس الأصم بلفظ (حنين) إلا أنه تصحف إلى (خيبر) في المطبوع كما تقدم, وروى عنه البيهقي من طريق أبي العباس الأصم نفسه بلفظ(خيبر), فلذا أخشى أن يكون مصحفا. مع ما فيه من اختلاف عليه ومخالفة لثقتين.
فتبين بهذا أن ذكر (حنين) هو الأرجح في الرواية.
(2) كثير مولى مخزوم ذكره البخاري في التاريخ الكبير (214/7) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(160/7) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الهيثمي: لم أعرفه. مجمع الزوائد (341/3).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[1] ثنا محمد بن فضيل ووكيع[2] عن حجاج[3] عن أبي صالح عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ρ- جعل للفارس ثلاثة أسهم سهم له واثنين لفرسه.

- **وحديث ابن أبي عمرة عن أبيه-τ-:** رواه أبو داود[4] من رواية المسعودي قال حدثني أبو عمرة[5] عن أبيه قال: أتينا رسول الله-ρ- أربعه نفر ومعنا فرس فأعطى لكل إنسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين.

وفي رواية له[6]: عن رجل من آل أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر[123-أ] فكان للفارس ثلاثة أسهم.

---

(1) (488/6رقم3170) كتاب الجهاد, باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم. وأخرجه-أيضا- في (278/7) كتاب الرد على أبي حنيفة, وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده(407/4 رقم 2528) بلفظ: قسم النبي-ρ- يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما.
وفي سنده الحجاج, فإن كان هو أرطاة, فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس, وإن كان ابن دينار فهو لا بأس به. انظر التقريب(222, 223).
ولكن أحاديث الباب تشهد له, فيصير حسنا على الأقل.
(2) لم أقف على رواية وكيع في المصنف.
(3) هو ابن أرطاة أو ابن دينار لأن كلاهما من شيوخ محمد بن فضيل بن غزوان. انظر تهذيب الكمال(56/2, 60) فإن كان ابن أرطاة فهو ابن ثور ابن هبيرة النخعي, أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء, صدوق كثير الخطأ والتدليس, مات سنة خمس وأربعين. التقريب (222) وإن كان ابن دينار فهو الواسطي, لا بأس به, وله ذكر في مقدمة مسلم. التقريب (223)
(4) في سننه (119/3 رقم 2734) كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل.
وسنده ضعيف من وجهين:
الأول: جهالة أبي عمرة الذي يروي عن أبيه.
الثاني: اختلاط المسعودي. انظر التقريب (586)
(5) أبو عمرة عن أبيه في سهم الفارس ,مجهول من السادسة. التقريب (1184)
(6) لأبي داود في سننه (119/3 رقم 2735) كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل.
وسنده ضعيف من وجهين كذلك الأول: لأن فيه رجل مبهم. والثاني: لاختلاط المسعودي.

⇐

ورواه الدارقطني[1] من رواية محمد بن صالح,[2] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة,[3] عن أبيه,[4] عن جده بشير بن عمرو بن محصن[5] قال: أسهم لي رسول الله ρ لفرسَي أربعة أسهم ولي سهما, فأخذت خمسة أسهم.

الثاني:

والظاهر: أن المسعودي اضطرب في هذا الإسناد. ولكن أحاديث الباب تشهد لمعناه.

قال الألباني عقب هذا الحديث: قلت: حديث صحيح. ثم قال عقب ذكر اسناده: قلت: وهذا إسناد ضعيف, المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله كان قد اختلط, وقد اضطرب في إسناده, ففي الأول صرح بسماعه من أبي عمرة. وفي الأخرى أدخل بينه وبينه رجلا لم يسمه, وأبو عمرة نفسه مجهول, لكن حديثه هذا صحيح يشهد له ما قبله(يعني حديث ابن عمر-τ-)صحيح سنن أبي داود (74/8).

(1) في سننه (184/5رقم4177) كتاب السير.

وفي سنده محمد بن صالح, وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة, ولم أقف على ترجمتهما.

قال الحافظ ابن حجر: "وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف".فتح الباري(80/6) وقال الزرقاني: "رواه الدارقطني بإسناده ضعيف".شرح الزرقاني(36/3)

(2) محمد بن صالح لم أقف على ترجمته, وقد ذكر الشيخ مقبل الوادعي في كتابه تراجم رجال الدارقطني في سننه (397) أنه لم يجده.

(3) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة ذكره البخاري في التاريخ الكبير(136/5) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(96/5) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(4) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري, ذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله-ρ- الطبقات الكبرى(83/5) وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. المراسيل(121) وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. الثقات (91/5).

(5) بشير بن عمرو بن محصن أبو عمرة الأنصاري, النجاري صحابي ذكر ابن إسحاق في البدريين, وقال ابن حبان: غزا مع رسول الله-ρ- خيبر. وقتل مع علي في صفين. انظر الاستيعاب (1721/4) الثقات (48/3)التقريب (1184)

في الباب مما لم يذكره عن الزبير بن العوام, وابنه عبد الله بن الزبير, وسهل بن أبي حثمة,[1] والمقداد بن عمرو, وأبي كبشة الأنماري,[2] وزيد بن ثابت, وعمر بن الخطاب, وطلحة بن عبيد الله, وأبي هريرة, وأبي رُهْم,[3] أخيه,[4] وجابر, وعائشة –ψ-.

- **أما حديث الزبيرτ:** فأخرجه أحمد في مسنده[5] من رواية فليح بن محمد,[6] عن المنذر بن الزبير,[7] عن أبيه-τ- أن[1] النبي-ρ- أعطى

(1) سهل بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر الأنصاري, الخزرجي, المدني, صحابي صغير, ولد سنة ثلاث من الهجرة, ومات في خلافة معاوية. التقريب (418) ومعجم الصحابة (269/1) الاستيعاب (661/2).

(2) أبو كبشة الأنماري, هو سعيد بن عمرو, أو عمرو بن سعيد, وقيل: عمر أو عامر بن سعد, صحابي, نزل الشام, التقريب (1195) الاستيعاب (1739/4) الإصابة (341/7).

(3) كلثوم بن الحصين بن خلف بن عبيد أبو رُهْم الغفاري, أسلم بعد قدوم رسول الله-ρ- المدينة, ولم يشهد بدرا, وشهد أحدا, ورمي بسهم في نحره يوم أحد, فبصق فيه النبي-ρ- فبرأ فكان يسمى المنحور, وكان قد شهد بيعة الرضوان, واستعمله النبي-ρ- مرتين على المدينة مرة في عمرة القضاء, ومرة في عام الفتح. الاستيعاب(1317/3), الإصابة(141/7).

(4) في المخطوط:(وأبي رهم وجابر وأخيه), وما ذكرته صحيح, لأن الراوي هو أخ أبي رهم كما سيأتي لا أخ جابر-ψ-.

(5) (166/1) وسنده ضعيف من وجهين:

الأول: جهالة فليح بن محمد, حيث قال الحافظ ابن حجر: لا يكاد يعرف. تعجيل المنفعة (535).

الثاني: الانقطاع بين فليح و بين المنذر. قال البخاري:" فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه مرسل روى عنه بن المبارك". التاريخ الكبير (133/7)

(6) فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (11/9). قال الحافظ: "لا يكاد يعرف". تعجيل المنفعة (335) ويظهر أن ابن حجر يرى أن فليح بن محمد و محمد بن المنذر كلاهما واحد. انظر لسان الميزان(394/5) وتعجيل المنفعة(335, 378).

(7) المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عثمان الأسدي ولد في خلافة عمر وكان ممن غرا القسطنطينية مع يزيد وتوفي سنة أربع وستين ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. الثقات(420/5). سير أعلام النبلاء(381/3) وتعجيل المنفعة (411).

الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين,

ورواه الدارقطني[2] من رواية إسماعيل بن عياش, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عبد الله بن الزبير, عن الزبير-رضي الله عنهما-.

وقال: في رواية له عن هشام بن عروة, عن عباد بن عبد الله بن الزبير, عن الزبير[3].

- **وللزبير-τ- حديث آخر**: يأتي عند ذكر طلحة بن عبيد الله.
- **فأما حديث عبد الله بن الزبير-τ-**:فرواه النسائي[4] من رواية

---

(1) كذا في المسند والذي في المخطوط(عن) بدل (أن), والصواب ما أثبته من المسند.

(2) سنن الدارقطني (193/5, 194رقم4187) كتاب السير من طريق إسحاق بن ادريس, عن إسماعيل بن عياش به على هذا السياق,

وخالفه الهيثم بن خارجة في هذا الإسناد فرواه عن إسماعيل بن عياش, عن هشام بن عروة, عن عباد بن عبد الله بن الزبير, عن الزبير. سنن الدارقطني (194/5رقم4188) كتاب السير.

وهذا الإسناد ضعيف, لأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير أهل الشام وهو مخلط فيهم, ويرى الحافظ الدارقطني أن الصواب ما رواه الحفاظ عن إسماعيل عن هشام عن يحيى بن عباد مرسلا, العلل(230/4)

ولم أقف على رواياتهم.

قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال". الدراية في تخريج أحاديث الهداية(123/2)

(3) سنن الدارقطني (194/5رقم4188). ولكن الدارقطني ذكر في العلل أن طريق الهيثم مرسل عن عباد بن عبد الله-كما تقدم-, وهو مخالف لما في السنن ولما ذكره الشارح.

(4) في سننه (537/3, 538 رقم 3595) كتاب الخيل باب سهمان الخيل.من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وكذا أخرجه البيهقي في سننه (326/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس من طريق أبي المورع كلاهما عن هشام بن عروة, عن يحيى بن عباد به موصولا. و سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو المورع كلاهما صدوقان لهما أوهام. التقريب(382)و (922)

وخالفهما ابن عيينة, ومحمد بن بشر كما ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى(326/6), وكلاهما ثقة, فروياه عن هشام بن عروة, عن يحيى بن عباد من قوله, فيقدم روايتهما.

⇐

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير,[1] عن جده أنه كان يقول ضرب رسول الله-ρ- عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس.

- **وأما حديث سهل أبي بن حثمة**-τ-: فرواه البيهقي في الخلافيات[2] من طريق الواقدي قال: ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة[3] عن أبيه[4] عن جده أنه شهد خيبر مع رسول الله-ρ- فأسهم لفرسه سهمين وله سهما.

- **وأما حديث المقداد بن عمرو**-τ-:[فرواه][5] الطبراني في المعجم الكبير[6] من رواية المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس, يقال لها سبحة....

قال البيهقي: "ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام, عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده". السنن الكبرى(326/6).

و رواية محمد بن بشر أخرجه الدارقطني أيضا في سننه (111/4) كتاب السير.

(1) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني, ثقة, من الخامسة, مات بعد المائة, وله ست وثلاثون سنة. التقريب (1058)

(2) لم أجده في الخلافيات, ولا في مختصره, وقد أخرجه كذلك الدارقطني في السنن (195/5رقم4189) كتاب السير, والحارث في مسنده -بغية الباحث- (680/2) من طريق الواقدي به.

وسنده ضعيف, لأن فيه الواقدي, وهو ضعيف, ومحمد بن يحيى بن سهل قال فيه ابن القطان: لا يعرف. وأبوه لم أقف على ترجمته. وفي سنن الدارقطني (حنين) بدل (خيبر).

(3) محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي أبو عبد الله , ذكره ابن حبان في الثقات (44/9) ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا ولاتعديلا. انظر التاريخ الكبير(265/1) والجرح والتعديل (123/8)

وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله". انظر بيان الوهم والإيهام(549/5).

(4) يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المديني. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا انظر التاريخ الكبير(278/8) والجرح والتعديل (153/9) وذكره ابن حبان في الثقات(530/5).

(5) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(6) (261/20رقم641) ومن طريق سليمان بن داود الشاذكوني, عن الواقدي, عن موسى بن يعقوب الزمعي, عن عمته المساجد بنت عبد الله بن وهب, عن أمها كريمة بنت المقداد, عن ضباعة بنت الزبير, عن عبد المطلب, عن المقداد ⇐

وروايــة كـريمـــة بنــت المقـــداد[1] عـــن أبيهـــا المقـــداد-τ- قـــال: ضرب[لي] [2] رسول الله يوم خيبر بسهم ولفرسي بسهمين.[3]

ورواه[4] أيضـا مـن روايـة كريمـة عـن ضـباعة بنـت الزبيـر,[5] عـن المقداد[6] أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها سبحة فأسهم له النبي -ρ-, لـه سـهما, ولفرسـه سـهما, وهـو مـن روايـة سليمان الشـاذكوني[7] عـن الواقدي, وهما ضعيفان.

- **وأما حديث أبي كبشة-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[8] والدارقطني,[9] والبيهقي[10] من رواية محمد بن حمران,[1] عن [123-

---

بن عمرو-τ- أنه كان يوم بدر على فرسه يقال لها سبحة فأسهم لـه النبي ρلفرسـه سهما ولـه سهما.

وسنده ضعيف؛ لأن فيه الشاذكوني و الواقدي وهما ضعيفان. قال الهيثمي : "رواه الطبراني وفيه الواقدي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (342/5)

(1) كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية, أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثقة من الثالثة. التقريب (1380) والتهذيب (558/6)

(2) ما بين المعقوفتين من سنن الدارقطني (103/4) ولا يوجد في المخطوط.

(3) لم يذكر الشارح من أخرج هذه الرواية, وقد أخرجها الدارقطني في سننه(180/5, 181) كتاب السير من طريق موسى بن يعقوب عن عمته عن أمها كريمة به.

وسنده ضعيف؛ لأن فيه موسى بن يعقوب هو بن عبد الله المطلبي صدوق سيئ الحفظ, التقريب (987). وعمته قُريبة-بالتصغير- بنت عبد الله بن وهب الأسدية, مقبولة, من الرابعة. التقريب (1369) والتهذيب (557/6)

(4) الدارقطني في سننه(181/5رقم4171) كتاب السير, وكذا أخرجها الطبراني في المعجم الكبير(261/20رقم641) وقد تقدم تخريجه.

(5) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي-ρ- لها صحبة وحديث. التقريب (1362) والاستيعاب(1874/4) والطبقات الكبرى (46/8).

(6) في المخطوطة زيادة كلمة (ورواه).

(7) سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني أبو أيوب المنقري الحافظ البصري, متروك من التاسعة. التقريب(1315)

(8) (342/22).

(9) في سننه (177/5رقم4162) كتاب السير.

(10) في السنن الكبرى (327/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

وسنده ضعيف لأن فيه عبد الله بن بسر وهو ضعيف.

ب]أبي سعيد عبد الله بن بسر,[2] عن أبي كبشة-τ- قال: لما فتح رسول الله-ρ- مكة كان الزبير على المجنبة[3] اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمني..... الحديث.

وفيه: فقام رسول الله-ρ- فمسح الغبار عنهما بثوبه, وقال: إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله.

- **وأما حديث زيد بن ثابت-τ-:** فرواه البيهقي في سننه[4] من رواية ابن زنبر,[5] عن مالك, عن أبي الزناد, عن خارجة بن زيد بن ثابت قال:

---

(1) محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي أبو عبد الله, قال أبو حاتم: صالح, وقال أبو زرعة محله الصدق.
الجرح والتعديل(239/7) وذكره ابن حبان في الثقات (40/9) وقال: يخطئ.

(2) عبد الله بن بسر الحبراني أبو سعيد السكسكي البصري, ذكره ابن حبان في الثقات (15/5). قال النسائي: "ليس بثقة". الضعفاء والمتروكوين (64) وقال يحيى القطان: "رأيته ليس بشيء". انظر التاريخ الصغير للبخاري (76/2) وقال أبو حاتم:" ضعيف الحديث". الجرح والتعديل(12/5) وقال الذهبي: ضعفوه. المغني في الضعفاء(12/5)

(3) مجنبة الجيش: وهي التي تكون في الميمنة والميسرة. النهاية(296/1).

(4) (326/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس, وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (283/3) كتاب وجوه الفيء, وقسمة الغنائم, وذكر المصارف, وحرمة الصدقات على بني هاشم.
وسنده ضعيف لأنه من رواية الزنبري عن مالك, وله عنه مناكير. وقد قلب عليه صحيفة الورقاء عن أبي الزناد فرواها عن مالك عن أبي الزناد. وهو يروي عن مالك خارج تلك الصحيفة أحاديث موضوعة, وقد ذكر أبو زرعة الرازي أنه روى عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه بحديث باطل. كما سيأتي ولعل أبا زرعة قصد حديث الباب,
وأما متابعة المساحقي له فإنها لا تطابق رواية الزنبري في اللفظ حيث لم يرد فيها ذكر الزبير ولا سهم القرابة.
والمساحقي نفسه في حديثه مناكير لا يتابع عليه كما سيأتي في ترجمته.

(5) سعيد بن داود بن زنبر الزنبري أبو عثمان المدني, قال ابن حبان: يروي عن مالك أشياء مقلوبة, قلب عليه صحيفة ورقاء عن أبي الزناد فحدث بها عن مالك عن أبي الزناد, لاتحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار. المجروحين(325/1)
وقال الحاكم: "روى عن مالك بن أنس أحاديث مقلوبة وصحيفة أبي الزناد أيسر من غيرها, فإن أحاديث أبي الزناد محفوظة كلها لأبي الزناد, وإن لم يكن لمالك
⇐

أعطى النبي -ρ- الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة.

قال البيهقي: هذا من غرائب الزنبري عن مالك.

قلت: لم ينفرد به الزنبري عن مالك, فقد رواه عبد الجبار بن سعيد المساحقي[1] عن مالك بلفظ أن النبي-ρ- قسم للفرس سهمين وللرجل سهما.

رواه الطبراني في المعجم الكبير[2] عن العباس بن الفضل الأسفاطي[3] عن المساحقي.

- **فأما حديث عمر بن الخطاب-τ-:** فرواه ابن عدي في الكامل[4] والدارقطني[5]. وسيأتي في حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده ضعيف.

فيها أصل, وقد روى خارج تلك النسخة عن مالك أحاديث موضوعة" . المدخل إلى الصحيح (141, 142)

وقد ذكر أبو زرعة الرازي أنه روى عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه بحديث باطل. الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي (342, 343)

(1) في المخطوط (المصاحقي) بالصاد, والتصحيح من المصادر الآتية وهو عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق المديني أبو معاوية القرشي, ذكره ابن حبان في الثقات (418/8) وذكره العقيلي في الضعفاء (418/8) وقال: "في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه". وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (366) وانظر لسان الميزان(383/4).

(2) (136/5رقم4867), وسنده ضعيف, ولأنه فيه المساحقي, وفي حديثه مناكير, والعباس بن الفضل الأسفاطي لم أقف على ترجمته.

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) (253/3).

(5) في سننه (181/5رقم4172) كتاب السير, وكذا أخرجه البيهقي في سننه (327/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن مالك بن أويس عن عمر والزبير وطلحة به.

وسنده ضعيف, لأن فيه سليمان بن أرقم قال البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني: "ساقط. وقال أبو حاتم: "ليس بثقة روى أحاديث منكرة ......"وقال أبو زرعة: "بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث". وقال النسائي: "ضعيف".

انظر التاريخ الكبير (2/4) ,والتاريخ الصغير(196/2), أحوال الرجال ص(104), والجرح والتعديل(100/4), والضعفاء والمتروكين ص(48).

فرواه[1] من رواية الأسود بن قيس عن كلثوم الوادعي, عن المنذر بن عمرو, قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر -τ- قد أصبت السنة.

- **وأما حديث طلحة بن عبيد الله**[2]-τ-: فرواه ابن عدي في الكامل[3] من رواية سليمان بن أرقم, عن الزهري, عن أنس بن مالك, عن عمر بن الخطاب, والزبير, وطلحة بن عبيد الله-ψ- قال: كان رسول الله-ρ- يقسم للفرس سهما وللراجل سهما.

وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

ورواه الدارقطني أيضا[4] من هذا الوجه من رواية ياسين بن معاذ[5] عن الزهري.

---

(1) يظهر أن الكلام فيه سقط حيث لم يذكر المخرج للرواية المذكورة.
وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (327/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

(2) تقدم تخريجه في حديث عمر بن الخطاب-τ- الذي قبله.

(3) (253/3), وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (181/5رقم4172) كتاب السير, والبيهقي في سننه (327/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن مالك بن أويس عن عمر والزبير وطلحة به.
وقد تقدم تخريجه آنفا, وهو ضعيف.

(4) في سننه(181/5رقم4172)كتاب السير. و سنده ضعيف, لأن فيه ياسين بن معاذ وهو متروك.

(5) ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف قال البخاري: "يتكلمون فيه منكر الحديث". وقال الجوزجاني: "لم يقنع الناس بحديثه". وقال أبو حاتم: "كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به ليس بقوي منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك الحديث". وقال ابن عدي: "وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة". وقال ابن حبان: "وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال".
انظر التاريخ الكبير (429/8), أحوال الرجال ص(150ا), الجرح والتعديل (312/9), الضعفاء والمتروكين (111), الكامل(184/7), المجروحين (142/3).

- **فأما حديث أبي هريرةτ** فرواه الدارقطني[1] من طريق الواقدي, ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر,[2] عن أبيه,[3] أنه سمع أبا هريرة يقول أسهم رسول الله-τ- للفرس سهمين ولصاحبه سهما.
- **وأما حديث جابر-τ-:** فرواه الدارقطني في سننه[4] ورواه البيهقي في الخلافيات[5] من طريق الواقدي, قال ثنا أفلح بن سعيد,[6] عن أبي بكر بن عبد الله بن[أبي][7] أحمد[8] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أسهم رسول الله-ρ- للفرس سهمين [124-أ]ولصاحبه سهما.

ورواه الدارقطني[9] أيضا من رواية يزيد بن سنان[10] عن هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر قال: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى

---

(1) في سننه (196/5رقم4194) كتاب السير, وفيه الواقدي وهو ضعيف, وأبو بكر مستور.

(2) أبو بكر يحيى بن النضر الأنصاري, المدني, مستور, من السابعة. التقريب (1119)

(3) يحيى بن النضر الأنصاري, المدني, ثقة من الرابعة. التقريب (1068)

(4) (196/5رقم4193) كتاب السير, وفيه الواقدي وهو ضعيف.وأحاديث الباب تشهد له.

(5) لم أجده في المطبوع من الخلافيات ولا في مختصره.

(6) أفلح بن سعيد الأنصاري, القبائي, المدني أبو محمد, صدوق مات سنة ست وخمسين ومائة, من السابعة. التقريب (153)

(7) ما بين المعقوفتين من سنن الدارقطني وهو ساقط من المخطوط.

(8) أبو بكر بن عبد الله بن أبي أحمد لم أستطع تمييزه وقد ذكر الشيخ مقبل الوادعي هذا الإسناد ثم قال فيه: لم يتميز لنا من هو. انظر تراجم رجال الدارقطني (506)

(9) في سننه (185/5رقم4178)كتاب السير من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه به.

وسنده ضعيف لأن محمد بن يزيد بن سنان وأبوه كلاهما ضعيفان انظر التقريب (909 , 1076), ومحمد هذا يروي عن أبيه المناكير كما قال البخاري. انظر التاريخ الصغير (147/1)

(10) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي قال ابن المديني: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة:ليس بقوي في الحديث . انظر الجرح والتعديل (266/9)

الراجل سهما.

- **وأما حديث أبي رهم وأخيه:** فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من رواية إسحاق بن أبي فروة[4] أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم الغفاري-τ- وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال: يوم حنين وأنهما أعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما فباعا السهمين ببكرين.
- **وأما حديث عائشة-رضي الله عنها-:** أن النبي-ρ- ضرب للزبير أربعة أسهم سهم له وسهم لذي القربى وسهمين لفرسه.[5]

قال البيهقي: إسناد الأول أصح. -يريد حديث عبد الله بن الزبير المتقدم-. والله أعلم.

الثالث:

مُجمّع بن جَارية -بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وتشديدها-, وأبوه جارية -بالجيم والياء المثناة من تحت بعد الراء-. وكان جارية هذا منافقا من أهل مسجد الضرار, وولداه مجمع ويزيد لهما صحبة واستقامة مع النبي-ρ-.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث[6]: ليس في الصحيحين والموطاء جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة[7] ويزيد بن جارية[1], ومن عداهم

---

(1) (296/12, 297رقم6876)

(2) في سننه(178/5رقم4163) كتاب السير.

(3) في سننه (326/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس, وكذا الطبراني في المعجم الكبير(186/19رقم419) وسعيد بن منصور في سننه(324,325/2) كتاب الجهاد باب ما جاء في سهام الرجال والخيل كلهم من طريق إسحاق بن أبي فروة به

وسنده ضعيف لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو سيئ الحفظ.

قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. المجمع الزوائد (342/5)

(4) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن فروة الفروي المدني الأموي مولى عثمان.صدوق كف فساء حفظه. التقريب (131)

(5) لم يذكر الشارح من أخرج هذا الحديث, ولم أقف عليه عند البيهقي ولا عند غيره.

(6) (350)

(7) جارية بن قدامة التميمي السعدي, يقال له: محرق, صحابي على الصحيح, مات في ولاية يزيد. التقريب(193).

فهو حارثة بالحاء والثاء.

هكذا ذكره تبعًا لصاحب المشارق[2] وتبعهما الذهبي في مشتبه النسبة[3] وفيه نظر, فإني لم أر في شيء من الكتب الثلاثة ذكرًا لجارية بن قدامة. وإنما تبع المذكورون أبا علي الجبائي[4] فإنه قال: إنه وقع ذكره في كتاب العتق من الجامع.[5] ولم أر فيه.[6]

وأما يزيد بن جارية فمذكور في الموطأ[7]. وروى البخاري[8] من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية حدثاه....

ويزيد بن جارية هذا هو أخو مجمع بن جارية المذكور.

وفي الصحيح أيضا مما لم يذكروه عمرو بن أبي [124-ب]سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي [9]. وروى له البخاري[10] قصة قتل خبيب, وروى له مسلم[11] حديث: لكل نبي دعوة يدعونها.

---

(1) يزيد بن جارية, الأنصاري, عن معاوية, مقبول, من الثالثة التقريب (1073)

(2) انظر مشارق الأنوار على صحيح الآثار (169/1)

(3) المشتبه في الرجال (126).

(4) أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري, الجبائي شيخ المعتزلة, له كتب عديدة, مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر السير (183/14).

(5) لم أقف لأبي علي الجبائي على كتاب مطبوع.

(6) جارية بن قدامة ورد ذكره في صحيح البخاري(29/13) كتاب الفتن باب قول النبي ρ لا ترجعوا بعدي كفارا...

(7) (85/2 رقم1158)كتاب النكاح, باب جامع ما لا يجوز في النكاح لم يرد اسمه على أنه أحد رجال الإسناد, وإنما ورد في سياق رواية ابنيه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء, كما ورد في البخاري.

(8) في صحيحه (101/9 رقم5138, 5139) كتاب النكاح, باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة, وفنكاحه مردود.

(9) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني, حليف بني زهرة, وقد ينسب إلى جده عمرو, ثقة, من الثالثة. التقريب (736)

(10) في صحيحه (191/6, 192 رقم 3045) كتاب الجهاد والسير, باب هل يستأسر الرجل؟

(11) في صحيحه (189/1 رقم 198) كتاب الإيمان, باب اختباء النبي ρ دعوة الشفاعة لأمته.

وعند مسلم[1] أيضا الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي [2] روى له عن أبي سلمة عن أبي هريرة-τ-: «حديث البئر جبار» والله أعلم.

الرابع:

فيه حجة للجمهور[3] على أن للفارس له ثلاثة أسهم,[4] سهم له وسهمان لفرسه, كما حكاه المصنف عنهم[5].

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: للفرس ولصاحبه سهمان[6].

واستدل بحديث مجمع بن جارية المتقدم[7] فإنه قال فيه: فأعطى الفارس سهمين.

وبحديث المقداد بن عمرو فإنه قال فيه: فأسهم له سهما ولفرسه سهما. [8]

وبما رواه الدارقطني[9] من رواية أبي أسامة وابن نمير, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله -ρ- جعل للفارس سهمين وللراجل سهما.

---

(1) في صحيحه (1335/3 رقم 1710) كتاب الحدود, باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(2) الأسود بن العلاء بن جارية , الثقفي, ويقال له:سويد, ثقة, من السادسة. التقريب (146)

(3) انظر الأم (144/4) والمدونة (32/3) ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد. المغني (200/9)

(4) السهم: هو النصيب المحكم, وجمعه أسْهم وسِهام وسُهمان-بضم السين- انظر الصحاح(1956/5), ولسان العرب(308/12).

(5) جامع الترمذي (124/4)

(6) وقال أبو حنيفة: يقسم للفرس سهم وللراجل سهم وقال أكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم. قال أبو يوسف ومحمد نقسم للفرس سهمين وللراجل سهما ينفذ بالحديث والسنة. السير لمحمد بن الحسن الشيباني(247), وانظر المبسوط للشيباني(178/2), والبحر الرائق(95/5).

(7) في الوجه الأول من هذا الباب. وهو ضعيف

(8) تقدم في ص(305) وسنده ضعيف لوجود الشاذكوني والواقدي فيه.

(9) في سننه (186/5, 187رقم4180) كتاب السير, من طريق أبي بكر النيسابوري عن الرمادي عن ابن أبي شيبة عنهما به. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ⇐

في المصنف (278/7رقم36059) كتاب الرد على أبي حنيفة. بلفظ: جعل للفارس سهمين.
هذا الحديث اختلف فيه على ابن نمير وأبي أسامة.
فرواه عنهما ابن أبي شيبة بلفظ جعل للفارس سهمين. انظر المصنف (278/7) كتاب الرد على أبي حنيفة وسنن الدارقطني (186/5, 187رقم4180) كتاب السير.
وخالفه محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم فرووه عن ابن نمير عن عبيد الله به بلفظ: قسم للفرس سهمين.انظر سنن الدارقطني (186/5, 187) كتاب السير, والسنن البيهقي الكبرى (6/ 325) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.
وخالفه كذلك عبيد بن إسماعيل و محمد بن عثمان بن كرامة فروياه عن أبي أسامة عن عبيد الله به بلفظ: للفرس سهمين. انظر صحيح البخاري (78/6 رقم 2863) كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس. و سنن الدارقطني (186/5) كتاب السير.
ولفظة: للفرس سهمين هو الصحيح من وجهين:
الأول: متابعة جمع من الثقات لأبي أسامة وابن نمير في رواية الحديث عن عبيد الله به بلفظ: للفرس سهمين.
وهم زائدة بن قدامة, وسُليم بن أخضر, وأبو معاوية, وسفيان الثوري, وعبد العزيز بن محمد الدراودي.
انظر صحيح البخاري(553/7 رقم 4228) وصحيح مسلم(1383/3رقم 1762) وسنن أبي داود(119/3 رقم 2733و 2734) وسنن ابن ماجة(387/3 رقم2854) وسنن البيهقي الكبرى(325/6), وسنن سعيد بن منصور(324/2).
الثاني: تنصيص بعض الأئمة على الوهم:
قال أبو بكر النيسابوري: "هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا". سنن الدارقطني (102/4)
وقال البيهقي: "وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله للفارس سهمين وللراجل سهما. والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا وقد رواه سفيان الثوري وهو إمام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا". السنن الكبرى (325/6)
وقال بعد ذكر رواية أبي معاوية عن عبيد الله: "فقد شفي أبو معاوية بروايته هذه عن عبيد الله وهو حافظ ثقة حجة, وكذالك رواه سفيان الثوري الإمام عنه. وقد ⇐

ورواه أيضا[1] من رواية نعيم[2] عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر هكذا.

وبما رواه البيهقي[3]من رواية عبد الله العمري عن نافع عن ابن[عمر ـ رضي الله عنهما ـ] [4] قال: قسم رسول الله ρ يوم خيبر لمن شهدها للفارس سهمين وللراجل سهم.

ورواه البيهقي[5] أيضا من رواية عبد الرحمن بن آمين[6] عن نافع عن ابن عمر.

وبما رواه أبو داود الطيالسي[1] من حديث أبي رهم ـ τ ـ قال: حضرت

وهم بعض الرواة لهذا الحديث فرووه بخلاف هذه الرواية الصحيحة". مختصر خلافيات البيهقي (59/4).

(1) في سننه (188/5رقم4181) كتاب السير, وهذا مخالف لرواية الجماعة عن عبيد الله. وقد تقدم تفصيله آنفا.

قال أحمد: "كذا لفظ نعيم عن بن المبارك والناس يخالفونه". قال النيسابوري: "ولعل الوهم من نعيم لأن بن المبارك من أثبت الناس" . سنن الدارقطني (188/5).

(2) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي, أبو عبد الله المروزي, نزيل مصر, صدوق يخطئ كثيرا, فقيه عارف بالفرائض, من العاشرة, مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح. التقريب (1006)

(3) في سننه (325/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.وهو ضعيف لضف عبد الله العمري, وقد خالف أخاه عبيد الله وهو أوثق منه فيقدم روايته على أنه روى عنه القعنبي بالشك بين الفارس والفرس. انظر سنن الدارقطني (188/5).

قال الشافعي: "كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ". السنن الكبرى للبيهقي (325/6) ومختصر خلافيات البيهقي(62/4)

(4) ما بين المعقوفتين من سنن البيهقي وهو ساقط من المخطوط.

(5) انظر مختصر الخلافيات(62/4) وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن آمين.قال البيهقي: "عبد بن آمين ليس بشيء غير محتج به, ويونس بن بكير ربما يهم في الشيء".مختصر الخلافيات (62/4)

(6) عبد الرحمن بن آمين مديني: قال أبو حاتم: "منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات". الجرح والتعديل(210/5) وقال البيهقي: "عبد الرحمن بن آمين ليس بشيء غير محتج به". مختصر الخلافيات(62/4)

أنا وأخي حنين ومعنا فرسان, فأسهم النبي-ρ- لنا أربعة أسهم لي ولأخي سهمين فبعنا سهمينا من حنين ببكرين.

وأجاب من احتج للجمهور عن هذه الأحاديث: بأن حديث مجمع بن جارية في إسناده مجمع بن يعقوب. قال الشافعي: شيخ لايعرف[2]. وقال ابن حزم مجمع بن يعقوب مجهول وأبوه كذلك شيخه[3].

وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات[4] وكذلك وثق مجمعا ابن معين[5] وأبو حاتم[6] ومحمد بن سعد[7].

وإن كان ثقة فالحديث شاذ لمخالفته لأحاديث الباب[8]. وقد قال أبو

---

(1) في مسنده(667/2 رقم 1426) من طريق قيس عن محمد بن علي عن أبي حازم الغفاري عنه به.

وهو ضعيف من أوجه:

الأول: قيس بن الربيع صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (804) وأبو حازم الغفاري مقبول التقريب (1130).

الثاني: الاختلاف على قيس بن الربيع فقد روى عنه الطيالسي باللفظ المذكور, وخالفه الأحوص بن جواب فرواه عن قيس به بلفظ: فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا. سنن الدارقطني(101/4) كتاب السير.

الثالث: الانقطاع بن محمد بن علي وبين أبي حازم. فقد أخرجه الدارقطني في سننه (101/4) من طريق الهيثم بن جميل عن قيس عن محمد بن علي السلمي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي حازم به.

وقد أشار إلى الوجهين الأخيرين الشارح في صفحة (160)

(2) انظر سنن الكبرى للبيهقي (325/6).

(3) المحلى(330/7).

(4) (498/7)

(5) تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي (215)

(6) الجرح والتعديل (296/8) حيث قال: ليس به بأس.

(7) الطبقات الكبرى القسم المتمم (468)

(8) قال ابن قدامة: "فأما حديث مجمع فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فيكون ثلاثة أسهم على أن حديث ابن عمر أصح منه وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه وابن عباس وهؤلاء أحفظ وأعلم وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان وأخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أو حمله على ما يخالف ظاهره". المغني (201/9)

داود بعد تخريجه: حديث أبي معاوية أصح[1]. يريد رواية أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر [125-أ]أن النبي-ρ- أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم, سهما لـه وسهمين لفرسه[2].

قال البيهقي في الخلافيات: أبو معاوية قد شفى بروايته عن عبيد الله وهو حافظ ثقة حجة. قال: وكذا رواه سفيان الثوري وهو إمام[3]

ثم رواه من طريقه بلفظ أسهم للرجل ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس [سهمان][4]

وأما حديث المقداد بن عمرو [5] فهو من رواية سليمان الشاذكوني عن الواقدي وهما ضعيفان كما تقدم. [6]

وأما رواية أبي أسامة وابن نمير فنقل الدارقطني في سننه[7] عن أبي بكر بن زياد النيسابوري قال: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أومن الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بسر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا.

قلت: وهكذا رواه البخاري[8] من طريق أبي أسامة خلاف هذا كما تقدم[9].

وأما رواية ابن المبارك عن عبيد الله ابن عمر فقال أبو بكربن زياد النيسابوري فيما نقله الدارقطني عنه: لعل الوهم من نعيم لا من ابن المبارك[10].

وأما رواية عبد الله العمري عن نافع فضعفها البيهقي [11]وغيره لمخالفته لرواية أخيه عبيد الله الثقة, وعبد الله فيه ضعف[12].

---

(1) سنن أبي داود (119/3)
(2) وقد تقدم تخريجه في الوجه الأول من هذا الباب
(3) مختصر خلافيات البيهقي (59/4)
(4) في المخطوط (سهما) والتصحيح من مختصر الخلافيات (60/4)
(5) في المخطوط (عمر) بدون الواو, والصحيح ما أثبته.
(6) تقدم تخريجه ص (305)
(7) (187/5).
(8) في صحيحه (78/6 رقم 2863) كتاب الجهاد والسير, باب سهام الفرس
(9) في صفحة (295)
(10) سنن الدارقطني (188/5)
(11) في سننه الكبرى (325/6) .
(12) انظر التقريب (528)

قال الدارقطني: ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس أو الفرسين[1].

وأما رواية عبد الرحمن بن آمين[2] [3]عن نافع فقال البيهقي في الخلافيات[4] عبد الرحمن بن آمين ليس بشيء غير محتج به.

وأما رواية أبي داود الطيالسي بحديث أبي رهم فقد اختلف فيه على شيخه قيس بن الربيع عنه, فقال أبو داود عنه هكذا وخالفه أحوص بن جواب[5] فقال عن قيس بإسناده فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا. رواه البيهقي كذلك[6].

ومع ذلك فهي منقطعة بين محمد بن علي وبين أبي حازم مولى رهم, فقد رواه الهيثم بن جميل عن قيس عن محمد بن علي السلمي [125-ب]عن إسحاق بن عبد الله عن أبي حازم فقال فيها: فأعطانا ستة أسهم ....الحديث[7].

وهذا أولى بالصواب لموافقته أحاديث الباب, والله أعلم.[8]

---

(1) سنن الدارقطني (189/5)

(2) أخرجها البيهقي في الخلافيات. انظر مختصره (62/4) وسنده ضعيف, لضعف عبد الرحمن بن آمين.

(3) وقد تقدمت ترجمته في ص (314).

(4) مختصر الخلافيات(62/4) وقال: ويونس بن بكير ربما يهم في الشيء.

(5) الأحوص بن جوَّاب الضبي, يكنى أبا الجواب, كوفي, صدوق ربما وهم, من التاسعة, مات سنة إحدى عشرة ومائتين. التقريب (121)

(6) في سننه الكبرى (326/6) جماع أبواب تفريق القسم, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس, وتابعه الهيثم بن جميل فرواه عن قيس به, كما رواه الدارقطني في سننه(187/5رقم4163).

(7) سنن الدارقطني (178/5) كتاب السير.

(8) ومذهب الجمهور وهو الصواب, وهو أن للفرس سهمين وللراجل سهم, لدلالة كثير من الأحاديث عليه, بل إن ابن المنذر نقل الإجماع على أن للفرس سهمين, فقال:"وأجمعوا على أن للفرس سهمين, وللراجل سهما, وانفرد النعمان, فقال: يسهم للفرس سهم" الإجماع ص(82).

الخامس:

فيه حجة لمن ذهب إلى أنه يقسم لفرسين وثلاثة وأكثر مع الرجل الواحد لإطلاق الحديث, ولرواية الدارقطني المتقدمة في حديث أبي عمرة المتقدم[1], فإن فيه التصريح بالقسمة للفرسين.

وممن قال يقسم لفرسين الأوزاعي[2] والليث[3] وأبو يوسف[4] وأحمد[5] وحكى عن الشافعي قولا له[6], وهو قول الحسن,[7] ومكحول,[8] وابن وهب في آخرين من أصحاب مالك[9].

وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: لا يسهم إلا لفرس واحد, وهو قول أبي حنيفة[10] ومالك[11] والشافعي[12] ومحمد بن الحسن[1].

---

(1) في ص (299) وهو ضعيف لجهالة أبي عمرة واختلاط المسعودي.

(2) انظر التمهيد(237/24) المجموع (241/21)

(3) انظر التمهيد (237/24, 238) وشرح الزرقاني(36/3)

(4) انظر بدائع الصنائع (126/7)

(5) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص(239), , ومسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج(8/(3845, 3846رقم2749).

وقال المرداوي:" هذا المذهب, وعليه جماهير الأصحاب, وقطع به الأكثر, وقيل يسهم لثلاثة, جزم به في التبصرة, والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب". الإنصاف(174/4).

(6) انظر روضة الطالبين(384/6).

(7) كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف(491/6رقم33201) كتاب الجهاد, باب الرجل يشهد بالأفراس, لكم يقسم منها؟ من طريق جرير بن عبد الحميد, عن يحيى بن سعيد, عن الحسن في الرجل يكون في الغزو يكون معه الأفراس, لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين.

(8) كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف(491/6رقم33202) كتاب الجهاد, باب الرجل يشهد بالأفراس, لكم يقسم منها؟ من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد جابر عن محكول قال: لايقسم لأكثر من فرسين إذا كانا لرجل واحد, ما كان سوى ذلك فهو جنائب. وفيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(9) التمهيد (237/24, 238) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (491/6)

(10) السير للشيباني (247, 248) والهداية شرح البداية(146/2) بدائع الصنائع (126/7)

(11) المدونة الكبرى (32/3) التمهيد (237/24)

(12) الأم (145/4) والمجموع (241/21) وقال: وهو قول العلماء كافة, إلا الأوزاعي وأحمد.

وانفرد سليمان بن موسى[2] فيما حكى عنه أنه يسهم لأكثر من فرسين[3].

فيه نظر من حيث أن الفرس إنما نفعه بالفارس فإذا كان مع واحد ثلاثة أفراس مثلا لم ينتفع إلا بواحدة, نعم إن قاتل عليها غيره[4].

---

(1) السير للشيباني (248)

(2) سليمان بن موسى الأموي مولاهم, الدمشقي, الأشدق, صدوق, فقيه في حديثه بعض لين, وخولط قبل موته بقليل, من الخامسة. التقريب(414)

(3) كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (186/5رقم9321), كتاب الجهاد, باب السهام للخيل, واللفظ له, وابن أبي شيبة في مصنفه(491/6رقم33205) كتاب الجهاب باب الرجل يشهد بالأفراس, لكم يقسم منها؟ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إن أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان, وقلت: وإن قاتل عليها العدو, قال: نعم, أدرب, يعني دخل بها أرض العدو.

قال القرطبي:" ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغتْ, ولصاحبه سهم, أي غير سهمي الفرس". الجامع لأحكام القرآن(16/8).

(4) ومن حيث أنه لم يرد في القسمة لأكثر من فرس لرجل واحد حديث صحيح, وما ورد فيه من الأحاديث لا تخلو عن ضعف.

السادس:

فيه حجة لأحد الوجوه من أصحابنا فيما إذا كان الفرس لاثنين أو ثلاثة أو فأكثر, وحضروا به الوقعة أنه يسهم للفرس سهمان, لأنه لم يفصل في الحديث من أن يكون الفرس لواحد أو أكثر وقد ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي عمرة رواه ابن مندة في معرفة الصحابة(1) من رواية المسعودي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي-ρ- ومعه أخوه له يوم بدر أو يوم أحد(2) ومعهم فرس وهم أربعة, فأعطى رسول الله-ρ- الرجال بأعيانهم سهما سهما, وأعطى الفرس سهمين, وقد رواه الدارقطني على خلاف هذا, وقد تقدم(3).

وعلى هذا فيكون سهم الفرس محاصصة(4) بين من حضر من أصحابه وفي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها يسهم لكل واحد منهما سهم فرس. والثاني: يعطيان سهم فرس واحد [126-أ]مناصفة. والثالث: أنه لايسهم للفرس شيئا. حكاها الرافعي في حضور اثنين بفرس مشترك بينهما(5), قال النووي: ولعل الأصح المناصفة(6).

السابع:

فيه حجة لأحد الوجوه لأصحابنا أنه أذا ركب اثنان فرسا أنه يسهم للفرس سهمان ولكل واحد سهم, وفي المسألة أربعة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: يسهم لكل واحد منهما ثلاثة أسهم؛ لأنهما فارسان. والثالث: يسم لكل واحد سهم ولا يسهم للفرس لبعد الكر والفر مع ركوب الاثنين.

---

(1) كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر, فقال: " وأخرج ابن مندة من طريق يونس بن بكير, عن المسعودي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه, عن جده-τ- أنه جاء إلى النبي-ρ- يوم بدر أو يوم أحد, وذكر الحديث... الإصابة(290/7).
وسنده ضعيف, لاختلاط المسعودي. و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

(2) في المخطوط, (حنين), وما أثبته من الإصابة.

(3) في صفحة (299) بلفظ: أسهم لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم.

(4) محاصصة: أي مقسَّمة على حصص. انظر القاموس المحيط ص(793).

(5) العزيز شرح الوجيز(375/7).

(6) روضة الطالبين (385/6)

والرابع: إن كان في الفرس قوة للكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم, وإلا فسهمان. واختاره ابن كج[1] في التجريد[2].

الثامن:

في إطلاق الحديث حجة للشافعي[3] والجمهور[4] أنه يسهم لكل فرس سهمان سوءا كان الفرس عربيا أو أعجميا: وهو البرذون, أو هجينا: وهو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية, أو مقرفا: وهو الذي أمه عربية وأبوه أعجمي.

وقال أحمد في أصح الروايتين عنه: يصرف لغير العربي سهم واحد[5].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[6] من حديث خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ρ للعراب سهمين وللهجين سهم.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب,[7] ومكحول[1].

---

(1) يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري, القاضي العلامة شيخ الشافعية, كان يضرب به المثل في حفظ المذهب, وله تصانيف, قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء(184/17).

(2) كما ذكر ذلك العزيز للرافعي (375/7) والنووي في روضة الطالبين (385/6) و استحسن النووي ما اختارة ابن كج.

(3) انظر الأم (145/4) والمجموع (240/21).

(4) انظر السير (248) بدائع الصنائع (126/7) والهداية شرح البداية (146/2) والمدونة الكبرى (32/3)

(5) قال الخلال فيما نقل عنه ابن قدامة في المغني: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد. المغني (201/9) وانظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (239, 240) وقال ابن قدامة: "ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول". المغني(202/9)و(322/6), وقال ابن حزم: " وأما قول أحمد فلا نعلم له حجة".

(6) (490/6 رقم33189) كتاب السير باب في البراذين وما لها وكيف يقسم لها, من طريق وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان مرسلا.

(7) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(490/6رقم33190- 33192)كتاب الجهاد, باب في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟ من طريق وكيع عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنا لما فتحنا تستر أصبنا خيلا عراضا, فكتب إليه أن تلك البراذين فافرق منها العتاق فأسهم.

وذهب بعض أهل العلم أنه لايسهم للبرذون شيء[2]. قال الأوزاعي: لم يكن أحد من علمائنا يسهم لبرذون[3].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] من حديث مجاهد مرسلا, جعل رسول الله- ρ- للبغل سهم, وللراجل سهم.

التاسع:

تسهيمه بسهمين للفرس مخصوص بما إذا كان الفرس ينتفع به في الحرب, ولا يكفي مجرد اسم الفرس, الكسير ولا الهرم والصغير الضعيف ولا الأعجف[5] المهزول[6].

وقيل: يسهم لما هو على هذه الصفة إذا لم ينه الإمام أو الأمير عن إحضارها, أو لم يبلغ صاحبها النهي. والله أعلم[7].

العاشر:

لا يشترط في الإسهام كون الذي حضر بها غير مالك لها, بل [126-ب]يصرف للفرس المستَعَان والمستَأْجَر, ويكون سهمًا للمستأجِر, وكذلك المستعير على الأصح وكذلك الفرس المغصوبة, والأصح أنه للغاصب, وقيل: للمغصوب منه[8].

الحادي عشر:

في عموم الحديث حجة على الإسهام للفرس ولو كان القتال في البحر أو داخل حصن لايحتاج فيه إلى الخيل, وحكى ذلك عن نص

---

(1) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(491/6رقم33195) كتاب الجهاد, باب في البراذين ما لها وكيف يقسم لها من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق, عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: للهجين سهم.

(2) وهو رواية عن أحمد وقول مالك بن عبد الله الخثعمي . انظر المغني (202/9) والمجموع(241/21)

(3) أخرجه ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (491/6رقم33197) كتاب الجهاد, باب في البراذين, ما لها وكيف يقسم لها؟.

(4) (491/6 رقم 33198) كتاب السير باب في البغل أي شيء هو؟ من طريق جرير عن ليث عن مجاهد به مرسلا.

(5) الأعجف: الرقيق , والعجف ذهاب السمن. انظر القاموس المحيط(1079).

(6) وهو قول أحمد ومالك. انظر المغني (203/9)

(7) انظر الأم(145/4) والمجموع (240/21) والمغني (203/9).

(8) انظر الكافي (215) المحرر في الفقه (177/2) مواهب الجليل (372/3) الفواكه الدواني(402/1) والمجموع (241/21) وروضة الطالبين(384/6).

الشافعي في الأم[1], لأنه قد يحتاج إلى الركوب. وحمل ابن كج النص على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل واحتمل أن يخرج ويركب, فأما إذا لم يحتمل مجال الركوب, فلا معنى لإسهام الفرس. [2]

الثاني عشر:

محل الإسهام للفرس ما إذا كان راكبه أهلا أن يسهم له, أما إذا كان الرضيخ كالصبي والذمي فإنه يرضخ له أكثر مما يرضخ لهما في حال ترجلهما. والله أعلم.

---

(1) (146/4) حيث قال: ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيل في واحد من المعنيين أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه. وانظر المغني (204/9) والمدونة (32/3).

(2) انظر روضة الطالبين (384/6).

باب ما جاء في السرايا

[1555] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ,[1] وَأَبُو عَمَّارٍ[2] وَغَيْرُ وَاحِدٍ, قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ, عَنْ الزُّهْرِيِّ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ, عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ, وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ,[3] وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ, وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ, وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ, عَنْ النَّبِيِّ -ρ- مُرْسَلاً.

وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ,[4] عَنْ عُقَيْلٍ,[5] عَنْ الزُّهْرِيِّ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ, عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ -ρ-. [وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ -ρ-] [6] مُرْسَلاً.[1]

---

(1) محمد بن يحيى بن عبد الكريم أبي حاتم بن نافع الأزدي, البصري, نزيل بغداد, ثقة, من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. التقريب (907)

(2) الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم, أبو عمار المروزي, ثقة, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين و مائتين. التقريب (246).

(3) في المخطوط (خير السرايا أربعة) والتصحيح من جامع الترمذي (125/4)

(4) حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي, ضعيف, من الثامنة, وكان له فقه وفضل, مات سنة أحدى أو اثنتين وسبعين ومائة, وله ستون سنة. التقريب (217)

(5) عُقيل-بالضم- بن خالد بن عَقيل-بالفتح- الأيلي, -بفتح الهمزة, بعدها تحتانية ساكنة ثم لام- أبو خالد الأموي مولاهم, ثقة ثبت, سكن المدينة, ثم الشام, ثم مصر, من السادسة, مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح. التقريب(687).

(6) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي (125/4) وهو ساقط من المخطوط.

الكلام[2] من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه أبو داود,[3] عن أبي خيثمة زهير بن حرب, عن وهب بن جرير.

---

(1) جامع الترمذي (125/4) ونقل الحافظ ابن حجر عن الترمذي هذا الكلام وفي آخره زيادة: (وهذا هو المحفوظ), إتحاف المهرة (385/7) فلعلها في نسخة أخرى من جامع الترمذي.

(2) هكذا في المخطوط بدون كلمة (عليه) .

(3) في سننه (59/3 رقم 2611) كتاب الجهاد, باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (294/1) وابن خزيمة في صحيحه (140/4) كتاب السير باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر. وابن حبان في صحيحه –الإحسان- (17/11) كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد, والحاكم في المستدرك(110/2) كتاب الجهاد, والبيهقي في سننه (156/9) جماع أبواب السير باب ما يستحب من الجيوش, من طرق عن وهب بن جرير به.

وقد ذكر الشارح الاختلاف في هذا الحديث بعد حديث أنس-τ- الآتي, وكان ذكره هنا أنسب.

والصحيح أنه مرسل عن الزهري.

قال أبو داود: "الصحيح أنه مرسل".

وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف الناقلين فيه على الزهري, ووافقه الذهبي".

وقال البيهقي: "تفرد به جرير بن حازم موصلا, ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي -ρ- منقطعا. قال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ".

وتعقبه ابن التركماني بقوله: "هذا ممنوع, لأن جريرا ثقة, وقد زاد الإسناد فيقبل قوله, كيف وقد تابعه عليه غيره". الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي (39/9)

وقال أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه: "مرسل أشبه, لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي- ρ-". العلل (347/1)

وقال المناوي: "لم يصححه الترمذي لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا" قال ابن القطان:" لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته". فيض القدير (474/3) وبيان الوهم والإيهام(484/3).

قال الحافظ ابن حجر:"وصححه ابن القطان لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة كما هو رأي محمد بن حزم". إتحاف المهرة(386/7).

⇐

وقال ابن العربي:"وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده". عارضة الأحوذي(44/7)
وكان الشيخ الألباني-رحمه الله- يقول بتصحيح المرفوع ثم رجع عنه.
قال:"قلت: جرير بن حازم ثقة احتج به الشيخان, وقد وصله, وهي زيادة يجب قبولها, ولا يضره رواية من قصر به على الزهري.....إلى أن قال: استدراك: هذا ما كان وصل إليه علمي منذ عشرين سنة, ثم وقفت على أمور اضطررت من أجلها إلى أن أعدل عن القول بصحة الحديث, ...".
ثم ذكر لعدوله عن التصحيح أسبابا, منها: أولا: أن الليث توبع في روايته الحديث مرسلا عن الزهري.
ثانيا:جرير بن حازم الذي تفرد بروايته الحديث عن يونس عن الزهري متصلا فيه ضعف يسير وخالفه عثمان بن عمر -وهو أوثق من جرير- فرواه عن يونس عن الزهري منقطعا.
ثالثا: على افتراض أن جريرا حفظه عن يونس فيكون يونس هو المخطئ في وصله فإنه وإن كان ثقة احتج به الشيخان إلا أن له أوهاما كما بينه الحافظ في مقدمة الفتح(478) حيث قال: وثقه الجمهور مطلقا, وإنما ضعفوا بعض رواياته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة.
قال الألباني: قلت: وهذا الحديث مما أخطأ فيه على الزهري-إن لم يكن أخطأ عليه جرير بن حازم كما تقدم- وذلك لأنه خالفه ثقتان احتج بهما الشيخان.
وذكر رواية عقيل ومعمر ثم قال: قلت: فاتفاق هذين الثقتين على رواية الحديث عن الزهري مرسلا مما يؤكد للمتأمل وهم جرير أو يونس في وصله عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس.....
إلى أن قال: وجملة القول: إن الحديث لا يصح. انظر السلسلة الصحيحة(2/ 681-685رقم 986).
و خلاصة القول: إن الحديث اختلف فيه على الزهري:
فرواه الجماعة وهم عقيل ومعمر و شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد وحيوة بن شريح عنه مرسلا. وكلهم ثقات وقد وصف ابن معين شعيب بن أبي حمزة بأنه أثبت الناس في الزهري, تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي (42)
وخالفهم يونس واختلف عليه كذلك: فرواه عثمان بن عمر العبدي عن يونس عن الزهري مرسلا.
و خالفه جرير بن حازم فرواه عنه به موصولا, وعثمان بن عمر أوثق من جرير كما قرره الألباني.
وتابعه على الوصل عقيل في رواية حبان بن علي, وعباد بن كثير عنه وحبان ضعيف, وعباد متروك.

⇐

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب[1] غير حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

وفيه عن أنس بن مالك وأكثم بن جون[2] -رضي الله عنهما-.

- **أما حديث أنس-τ-:** فرواه ابن ماجة[3] من رواية أبي سلمة العاملي[4] عن الزهري عن أنس τ أن رسول الله ρقال لأَكْثَم بن جَون [127-أ] الخزاعي: يا أكثمُ! أغزُ مع غيرِ قومِك بحسُن خلُقُك وتكرمْ على رفقائك. يا أكثم! خير الرفقاء أربعة ...

ثم ذكره مثل حديث ابن عباس.

وتابع يونسا وعقيلا على الوصل يحيى بنُ العلاء فرواه عن الزهري موصولا. ويحيى مرمي بالوضع فلم تنفع المتابعة.

وقد اختلف العلماء في ذلك, فذهب أبو داود والترمذي وأبو حاتم الرازي وابن العربي والعراقي إلى ترجيح المرسل وهو الذي يميل إليه البيهقي, ورجَّحه الألباني.

وذهب ابن التركماني وابن القطان إلى تصحيح المرفوع وهو الظاهر من تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له في ذلك, وإليه مال أحمد شاكر في تعليقه على تهذيب السنن(416/3).

والأظهر ترجيح المرسل لما تقدم.

(1) في المخطوط (في غير الباب غير حديث), والعبارة تقتضي ما أثبته.

(2) أكثم بن الجون أو ابن أبي الجون واسمه عبد العزى بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن ضبيس بن حرام بن حبشية بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي وهو عم سليمان بن صرد الخزاعي الإصابة (106/1) ومعجم الصحابة (61/1)

(3) في سننه (373/3 رقم 2827) كتاب الجهاد, باب السرايا من طريق عبد الملك بن محمد عن أبي سلمة العاملي.

وسنده منكر لأن أبا سلمة العاملي متروك-كما تقدم- وعبد الملك بن الحميري الصنعاني, وهو لين الحديث. التقريب(627).

والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية(90/2).

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني". مصباح الزجاجة(169/3).

(4) أبو سلمة العاملي الشامي, هو: الحكم بن عبد الله بن خطّاف, وقيل: اسمه عبد الله بن سعد. متروك, ورماه أبو حاتم بالكذب, من السابعة. التقريب (1156)

قال الدارقطني: وأبو سلمة هذا عندنا هو الحكم بن عبد الله ابن الخطاف, وهو متروك الحديث. انتهى. [1]

وقد اختلف في هذا الحديث[2] على الزهري فرواه عقيل [3] ومعمر [4] وإبراهيم بن سعد[5]وشعيب بن أبي حمزة[6] عن الزهري عن النبي-ρ- وهو الصواب.

ورواه جرير بن حازم عن يونس عن الزهري متصلا كما تقدم[7].

قال أبو داود: أخطأ فيه جرير. [8]

ورواه حبان بن علي العنزي,[9] وعباد بن كثير [10] -وهما ضعيفان- عن عقيل عن الزهري أيضا متصلا[11].

---

(1) العلل (5/ الورقة 30).

(2) يعني به حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- المذكور قبل حديث أنس-رضي الله عنه-

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (184/2 رقم2387) كتاب الجهاد, باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا وخير الصحابة.

(4) أخرج عبد الزراق في المصنف (306/5) كتاب الجهاد باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس

(5) لم أقف على طريقه.

(6) لم أقف على طريقه. وكذلك رواه حيوة بن شريح عن الزهري مرسلا. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (184/2) كتاب الجهاد, باب ما جاء في الجيوش وخير السرايا وخير الصحابة.

(7) في صفحة (165) وهو حديث الباب.

(8) انظر المراسيل لأبي داود (238) حيث قال: قد أُسند هذا ولا يصح, أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

(9) حبان بن علي العنزي-بفتح العين والنون ثم زاي- أبو علي الكوفي, ضعيف, من الثامنة, وكان له فقه وفضل, مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين, وله ستون سنة. التقريب(217).

(10) عباد بن كثير الثقفي, البصري, متروك, من السابعة, مات بعد الأربعين. التقريب(482).

(11) أخرجه الدارمي في سننه (787 رقم 2442) كتاب السير باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش. وأحمد في مسنده (299/1). وأبو يعلى في مسنده (103/5رقم2714) بزيادة (إذا صبروا واتقوا), والطحاوي في مشكل الآثار (46/2) وابن عدي في الكامل (427/2)كلهم من طريق حبان بن علي عن عقيل به,

⇐

وكذلك رواه يحيى بن العلاء[1] عن الزهري[2],

ورواه أبو سلمة العاملي وأبو بشر الوليد بن محمد الموقري[3] وهما ضعيفان عن الزهري عن أنس[4].

- **وأما حديث أكثم بن جون-τ-:** فرواه البيهقي[5] من رواية رجل من أهل الشام عن حيي بن مخمر الوصابي[6] قال: سمعت أبا عبد الله[7] من أهل دمشق عن أكثم بن الجون الخزاعي ثم الكعبي قال: قال رسول الله-ρ-: «يا أكثم بن الجون! أغز مع غير قومك يحسن خلقك, وتكرم على رفقائك, يا أكثم بن الجون! خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف, ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة, يا أكثم بن الجون! لا ترافق المائتين».

ورواه أبو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة[8] من رواية سعيد

وسنده ضعيف, لضعف حبان وعقيل-كما تقدم في ترجمتهما-.

(1) يحيى بن العلاء البجلي, أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي, رمي بالوضع, من الثامنة, مات قرب الستين. التقريب (1063)

(2) لم أقف على هذه الرواية.

(3) الوليد بن محمد الموقري, أبو بشر البلقاوي, مولى بني أمية, متروك, من الثامنة, مات سنة اثنتين وثمانين. التقريب (1041).

(4) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية(580/2) كتاب السفر والجهاد, باب حديث في عدد السرايا والطلائع. والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (508/2) وسنده ضعيف لضعف أبي سلمة وأبي بشر.

وقال ابن الجوزي: أبو سلمة هو الحكم بن عبد الله بن خطاف وأبو بشر هو الوليد بن محمد الموقري وكلاهما ليس بشيء قال الدارقطني كان الحكم يضع الحديث وقال يحيى الموقري كذاب. العلل المتناهية (580/2).

(5) في سننه الكبرى (157/9) جماع أبواب السير باب ما يستحب من الجيوش. وسنده ضعيف لأن فيه رجل مبهم.

وحيي بن مخمر الوصابي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا, وأبو عبد الله الدمشقي, ولم أقف على ترجمته.

(6) حيي بن مخمر الوصابي الشامي ذكره ابن ماكولا في الإكمال(582/2) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(7) أبو عبد الله الدمشقي, لم أخلص إلى معرفته.

(8) وأخرجه كذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة(341/1رقم1026) من طريق محمد بن يونس بن موسى, عن بكر بن محمد القرشي, عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي عن عبيد الله الوصافي-رجل من به.

⇐

الزبيدي,[1] عن محمد الوصابي,[2] عن أبي عبد الله الدمشقي,[3] عن أكثم بن الجون الخزاعي.

الثالث:

ما وجه التفصيل المذكور في هذا الحديث, هل المراد أفضلية الصحابة الأربعة على ما دون ذلك من العدد كالثلاثة والاثنين, وأفضلية [127-ب]السرية التي هي أربع مائة على ما دونها, وأفضلية الجيش هو أربعة آلاف على ما دونه؟ أو المراد أفضلية كلٍ من الأعداد المذكورة على ما سواها سواء فيه الأدنى والأعلى؟ حتى يكون الصحابة الأربعة[4] خيرا من الخمسة والستة, والسرية التي هي أربع مائة خير من الخمس مائة, والجيش الذي هو أربعة آلاف خير من الخمسة آلاف, هذا محل نظر, والثاني بعيد.

والذي يتضح لي أن هذه الأعداد المذكورة هي أكثر أعداد كل نوع فالصحابة والرفقة يطلق على الاثنين والثلاثة والأربعة. فإذا ازدادوا على ذلك سموا طليعة إلى أربعين, فإذا ازدادوا على ذلك سموا سرية

وسنده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي, ومحمد بن حفص الوصابي عند ابن مندة وهما ضعيفان. وعند أبي نعيم عبيد الله الوصافي- وهو بن الوليد- ضعيف أيضا. التقريب(372 ,646).

وفي سياق سند ابن مندة وأبي نعيم اختلاف, فلعل الزبيدي اضطرب فيه. والله أعلم

(1) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي, بضم الراء, أبو عثمان الحمصي, وهو سعيد بن أبي سعيد, ضعيف, كان جرير يكذِّبه, من الثامنة. التقريب(382).

(2) محمد بن حفص الوصابي أبو عبيد الحميري, قال ابن مندة ضعيف, وقال ابن أبي حاتم: أدركته وأردت قصده, والسماع منه, فقال لي بعض أهل الشام ليس بصدوق, ولم محمد بن حمير, فتركته. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُغْرِب, وضعفه الهيثمي.

انظر الجرح والتعديل(237/7), والثقات(127/9), ومجمع الزوائد(254/6), ولسان الميزان(215/6).

(3) أبو عبد الله الدمشقي, لم أخلص إلى معرفته, إلا أن يكون محمد بن حمير الحمصي شيخ محمد بن حفص الوصابي, وهو صدوق من التاسعة, مات سنة مائتين. التقريب(839).

(4) في المخطوط: حتى يكون الصحابة الأربعة آلاف خيرا .... والصحيح بحذف كلمة آلاف.

إلى أربع مائة, فإذا ازدادوا على ذلك سموا جيشا إلى أربعة آلاف, فإذا ازدادوا على ذلك إلى اثنا عشر الفا فهم جيوش, وإذا بلغوا ذلك ولا يؤتون من قلة, إنما يؤتون من سوء رأي منهم, أو من مكر من عدوهم, وهذا حسن إن ساعدته اللغة.

وقد كنت أقول ذلك قبل أن أجده في اللغة, ثم وجدته في بعض الأعداد منصوصا فذكر صاحب النهاية: أن السرية طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا, سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم, من الشَّيء السَّري النَّفيس. وقيل: سموا ذلك لأنهم يَنفُذون سرا وخُفيةً, قال: وليس بالوجه, لأن لام السر راء وهذه ياء[1] .

الرابع:

وقوله: «لايغلب اثنا عشرة ألفا من قلة» روي عن النبي-ρ- قال ذلك يوم حنين وكان الجيش اثني عشر ألفا.

قال ابن اسحاق في السيرة[2]: حدثني بعض أهل مكة أن رسول الله ρ قال حين فصل من مكة إلى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله, قال: لن نغلب اليوم من قلة.

قال ابن إسحاق: وزعم بعض الناس أن رجلا من بني بكر قالها.[3] [4].

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (773/1)

(2) انظر السيرة النبوية لابن هشام (88/4).

(3) انظر السيرة النبوية لابن هشام (88/4), وتاريخ الطبري(75/3).

(4) استدل محمد بن حسن الشيباني, والطحاوي, ونقل القرطبي ذلك عن أكثر أهل العلم بقوله-ρ-:« ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» على عدم جواز الفرار من العدو إذا كان عدد المسلمين تبلغ اثني عشر ألفا أو يجاوزه, وإن كان العدو أكثر من ضعفيهم.

انظر السير للشيباني(123/1), وشرح مشكل الآثار(28/2, 29) وتفسير القرطبي(382/7).

ولكن الأحاديث التي في هذا الباب لم تصح.

باب من يعطى الفيء[1]

[1556] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ,[2] [128- أ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ,[3] عَنْ أَبِيهِ,[4] عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[5] أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ, وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

[قال][6] وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا-.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ, وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ,[7] وَالشَّافِعِيِّ.[8] و قَالَ بَعْضُهُمْ: [و][9]

---

(1) هذا الباب وجدته كاملا في النسخة السليمانية الثانية التي بخط العراقي, وقد رمزت له بـ(ع)

(2) حاتم بن إسماعيل المدني, أبو إسماعيل الحارثي مولاهم, أصله من الكوفة, صحيح الكتاب, صدوق يهم, من الثامنة, مات سنة ست أو سبع ومائة. التقريب(207).

(3) جعفر بن مجمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي, أبو عبد الله, المعروف بالصادق, صدوق فقيه إمام, من السادسة, مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب(200).

(4) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجّاد, أبو جعفر الباقر, ثقة فاضل, من الرابعة, مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب(879).

(5) يزيد بن هرمز المدني, مولى بني ليث, وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح, وهو والد عبد الله, ثقة, من الثالثة, مات على رأس المائة. التقريب(1084)

(6) ما بين المعقوفتين من (ع).

(7) انظر المحلى(246/7).

(8) الأم(146/4).

(9) ما بين المعقوفتين من (ع).

يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ -ρ- لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ -ρ- لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ, حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ,[1] أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ, عَنْ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.[2]

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ) يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ, يُعْطَيْنَ شَيْئًا.[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-** أخرجه مسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة, وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل, وعن القعنبي عن سليمان بن بلال, عن جعفر بن محمد.ورواه مسلم[5] والنسائي[6] من رواية سعيد المقبري[7].

---

(1) علي بن خشرم –على وزن جعفر- المروزي, ثقة, من صغار العاشرة, مات سنة سبع وخمسين ومائة أو بعدها, قد قارب المائة. التقريب(695).

(2) قال ابن حجر: هذا معضل, انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (125/2).

(3) جامع الترمذي (125/4, 126).

(4) في صحيحه (1444/3, 1445 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم

(5) في صحيحه (1445/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(6) في الكبرى (184/5 رقم 8617) كتاب السير باب النهي عن قتل ذراري المشركين.

(7) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري, أبو سعد, المدني, ثقة, من الثالثة, تغير قبل موته بأربع سنين, وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة, مات في حدود العشرين ومائة, وقيل: قبلها, وقيل: بعدها. التقريب(379).

ورواه أبو داود[1] والنسائي[2] من رواية [ابن] [3] إسحاق, عن محمد بن علي والزهري[4].

ورواه مسلم[5] وأبو داود[6] من رواية المختار بن صيفي ومسلم[7] من رواية قيس بن سعد كلهم عن يزيد بن هرمز.

● **وحديث أنس τ:** أخرجه مسلم[8] وأبو داود[9] والترمذي[10] والنسائي[11] من رواية جعفر بن سليمان, عن ثابت, عن أنس-τ- قال: كان رسول الله-ρ- يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا, فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

وللشيخين[12] من رواية عبد العزيز[ب-128] بن صهيب عن أنس-τ- في قضية أحد قال: ولقد رأيت عائشة ابنة أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمِّرتان, أرى خدم سوقهما[13] تنقلان القِرب على متُونِهما[1] ثم

---

(1) في سننه (117/3 رقم 2728) كتاب الجهاد, باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(2) في سننه (146/4 رقم 4145) كتاب قسم الفيء.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وهو في (ع) مستدرك في الحاشية.

(4) هنا في الأصل(كلهم) وهي زائدة, وهو في (ع) مضروب.

(5) في صحيحه (1446/3, 1447 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم

(6) في سننه(116/3, 117 رقم 2727) كتاب الجهاد, باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(7) في صحيحه (1446/3 رقم 140) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(8) في صحيحه (1443/3 رقم 1810) كتاب الجهاد والسير, باب غزوة النساء مع الرجال.

(9) في سننه (30/3 رقم 2531) كتاب الجهاد, باب النساء يغزون.

(10) في سننه(139/4رقم 1575) كتاب السير, باب ما جاء في خروج النساء في الحرب. وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

(11) في الكبرى (278/5 رقم 8882) كتاب السير, باب غزوة النساء.

(12) البخاري في صحيحه(91/6, 92 رقم 2880) كتاب الجهاد والسير, باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال, ومسلم في صحيحه (1443/3 رقم 1811) كتاب الجهاد والسير, باب غزوة النساء مع الرجال.

(13) قال النووي: "قوله:(خدم سوقهما) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة, الواحدة خدمة, وهي الخلخال. وأما السوق فجمع ساق. وهذه الرواية للخدم لم يكن ⇐

تفرغانه في أفواههم.... الحديث.

- **وحديث أم عطية**-رضي الله عنها-: أخرجه مسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] من رواية حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ρ سبع غزوات أخْلُفُهُم في رحالهم, فأصنَعُ لهم الطعام, وأُدَاوِي الجرحى وأَقوم على المرضى.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره هنا عن أم زياد الأشجعية[5] وثابت بن الحارث الأنصاري[6] وامرأة من بني غفار-ψ- .

- **وأما حديث أم زياد الأشجعية-رضي الله عنها**-: فأخرجه أبو داود[7] والنسائي في الكبرى[8] من رواية حشرج بن زياد[1] عن

فيها نهي, لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن, ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق, فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد, ولم يستدمها". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (395/6)

(1) أي: ظهورهما. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (395/6)

(2) في صحيحه (1447/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

(3) في الكبرى (278/5 رقم 8880) كتاب السير, باب غزوة النساء.

(4) في سننه (388/3 رقم 2865) كتاب الجهاد, باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين.

(5) أم زياد الأشجعية صحابية لها هذا الحديث الواحد. انظر الإصابة (212/8) والتقريب(1380).

(6) ثابت بن الحارث الأنصاري, صحابي. انظر معجم الصحابة (130/1) والاستيعاب(207/1) والإصابة(384/1).

(7) في سننه (117/3 رقم 2729) كتاب الجهاد, باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة, واللفظ المذكور له.

(8) (277/5 رقم 8879) كتاب السير, باب رد النساء. وكذا أخرجه أحمد في مسنده (271/5, 371/6) من طريق رافع بن سلمة بن زياد عن حشرج به نحوه. وفيهما:«قمن فانصرفن» وفي الكبرى (الثمر) بدل (تمرا).

وسنده ضعيف, لأن فيه رافع بن سلمة, وهو مختلف فيه وحشرج, وهو مجهول. ورافع هذا ذكر ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة".

وقال الذهبي: "ورافع متوسط صالح الأمر ممن إذا انفرد بشيء".

قال ابن حزم: "رافع وحشرج مجهولان".

⇐

جدته أم أبيه[2] ـرضي الله عنها- أنها خرجت مع رسول الله-ρ- في غزوة خيبر سادس ست نسوة,[فبلغ رسول الله-ρ-][3] فبعث إلينا, فجئنا, فرأينا فيه الغضب. فقال: «[مع] [4] من خرجتن وبإذن من خرجتن؟» فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله, ومعنا دواء للجرحى, ونناول السهام, ونُسقي السويق. فقال: «قمن» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تمرا.

قال ابن القطان: "وأصاب في ذلك, وقال أيضا: لا تعرف حاله وإن كان روى عنه جماعة".

وقال أيضا: "لا يعرف وإن كان روى عنه جماعة, زيد بن حباب ومسلم بن إبراهيم وسعيد بن سليمان وهلال بن فياض".

الثقات(241/8), وميزان الاعتدال(73/4). والتقريب(316), المحلى(333/7), وبيان الوهم والإيهام(260/3, 261)

قال الخطابي: "إسناده ضعيف, لا تقوم الحجة بمثله". معالم السنن (307/2)

وقال ابن حزم: "إسناده مظلم". المحلى(244/7)

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(267رقم 856).

وقال: "وهذا إسناد ضعيف, رافع بن سلمة, وحشرج بن زياد لا يعرفان". ارواء الغليل(71/5رقم 1238). وقد تكلم عليه الشارح في الوجه الرابع من هذا الباب.

(1) حشرج بن زياد الأشجعي أو النخعي, ذكره ابن حبان في الثقات.

قال فيه النخعي وابن حزم وابن القطان : مجهول. وقال ابن القطان-أيضا-: "لم يرو عنه إلا رافع

وقال الذهبي في الميزان:" لايعرف".

وقال في المغني: "تابعي لايدرى خبره ولا من هو".

وقال ابن حجر في التلخيص: "مجهول".

وقال في التقريب: "مقبول, من الثالثة".

المغني في الضعفاء(176), ميزان الاعتدال(309/2), الثقات (247/6), بيان الوهم والإيهام(260/3, 261), التلخيص الحبير(104/3), التقريب (252)

فتبين بما سبق أنه مجهول, وأن ابن حبان تساهل فذكره في الثقات.

(2) هي أم زياد الأشجعية وهي صحابية, ولها هذا الحديث المذكور. الإصابة(212/8), والتقريب(1391).

(3) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود (117/3) وهو ساقط من الأصل و (ع).

(4) ما بين المعقوفتين من (ع), وهو ساقط من الأصل.

- **وأما حديث ثابت بن الحارث الأنصاري-τ-:** فرواه ابن سعد في الطبقات[1] قال نا[2] عتاب بن زياد[3] قال حدثنا[4] عبد الله بن المبارك قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي, عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال: قسم رسول الله-ρ- عام خيبر لسهلة بنت عاصم ابن عدي[5] ولابنة لها ولدت.[6]

ورواه الطبراني في الكبير[7] من رواية ابن المبارك بإسناده.

[**أما حديث المرأة الغفارية:** فروا أبو داود[8] من رواية ابن إسحاق, عن سليمان بن سحيم, عن أمية بنت أبي الصلت, عن امرأة من بني

---

(1) (114/2), وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه من رواية ابن المبارك عنه وهي قوية,
قال ابن حجر:" إسناده قوي, لأن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قوي". الإصابة (374/1).

(2) في (ع): أنا.

(3) عتاب بن زياد الخراساني, أبو عمرو المروزي, صدوق, من الحادية عشرة, مات سنة اثنتي عشرة ومائتين التقريب (656).

(4) في (ع): أنا.

(5) سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصاري العجلاني زوجة عبد الرحمن بن عوف, أسهم لها رسول الله-ρ- يوم خيبر. انظر الاستيعاب(1866/4), والإصابة(717/7).

(6) في الأصل و (ع) كلمة تشبه(إلى) لا محل لها في الجملة, والحديث مكتمل بدونها.

(7) (82/2رقم 1369).
وروى ابن مندة كما ذكره ابن حجر في الإصابة(717/7) من طريق عبد العزيز عمران, عن سعيد بن زياد, عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن جدته سهلة بنت عاصم قالت: ولدت يوم خيبر فسماني رسول الله-ρ- سهلة, وقال:«سهل الله أمركم» فضرب لي بسهم, وتزوجني عبد الرحمن يوم ولدت.
وسنده منكر, لأن فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, وهو متروك, احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه, كان عارفا بالأنساب. التقريب(614, 615).
وفيه أيضا حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف, وسعيد بن زياد-وهو المكتّب- مقبولان. كما في التقريب(258)و(378).

(8) في سننه (158/1, 159 رقم313) كتاب الطهارة, باب الاغتسال من الحيض, وكذا أخرجه البيهقي في سننه(407/2) كتاب جماع أبواب الصلاة ⇐

غفاه-وقد سماها لي- قالت: اردفني رسول الله-ρ- على حقيبة رحله... الحديث

وفيه: فلما فتح رسول الله -ρ- خيبر رضخ لنا من الفيء.

وقد رواه ابن إسحاق في السيرة(1) عن سليمان بن سحيم, وزاد(2) في أوله: قالت: أتيت رسول الله-ρ- في نسوة من بني غفار, فقلنا: يارسول الله أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا-وهو يسير إلى خيبر- فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا, فقال: «بركة الله».](3)

الثالث:

ليس ليزيد بن هرمز عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد, وله عند مسلم(4) حديث آخر[عن أبي هريرة](5), وعند النسائي في اليوم والليلة(6) حديث آخر كلاهما عن أبي هريرة-τ-.

وذكر عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل(7) أنه يزيد الفارسي,

☜ بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد أو غيره, باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم .

(1) كما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية(290/3, 291) عن سليمان بن سحيم به.

والحديث سنده ضعيف, لأن فيه أمية أو آمنة بنت الصلت, وهي مجهولة لا يعرف حالها, انظر التقريب (1345). وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(33رقم66)

(2) يفهم من هذا أن ما بعده مما زاده ابن إسحاق على أبي داود, وأنه غير موجود في سنن أبي داود, وليس كذلك بل إن الحديث يوجد بتمامه في سنن أبي داود.

(3) ما بين المعقوفتين من (ع), ولا يوجد في الأصل.

(4) في صحيحه(2043/4 رقم 2652)كتاب القدر, باب حجاج آدم وموسى مقرونا بالأعرج.

(5) من بين المعقوفتين من (ع), ولا يوجد في الأصل.

(6) (238) باب ما يقول إذا عطس.

(7) انظر العلل ومعرفة الرجال (319/3) والجرح والتعديل (294/9) وكذلك ذكره الترمذي فقال: "يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز, وهو أقدم من يزيد الرقاشي, روى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث, ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس, وهو يزيد بن أبان الرقاشي, وهو يروي عن أنس بن مالك, ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة". الشمائل ص(233)

فإن كان كما ذكرا فله عند الترمذي في الشمائل[1] حديث آخر.[2]

والصحيح: أن يزيد الفارسي آخر غيره. كما صححه أبو حاتم الرازي[3] وغيره[4], ويزيد بن هرمز مدني يكنى أبا عبد الله وهو مولى بني ليث, وقيل مولى بني غفار,وقيل:[أ-129] مولى آل أبي ذياب, ذكره ابن سعد[5] في الطبقة الثانية من أهل المدينة, ووثقة ابن معين[6] وأبو زرعة[7] وابن حبان[8] وغيرهم[9], وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما نجدة فهو ابن عامر من رؤوس الحرورية ذكره الجوزجاني في الضعفاء[10] فقال: زائغ عن الحق, وليس له رواية في هذا الحديث, ولا روى له أحد من أهل الكتب.

الرابع:

اختلف العلماء في المرأة والصبي إذا شهدوا الوقعة هل يسهم لهم أويرضخ, أو ليس لهم شيء على أقوال:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم لأحد منهم وأنه يرضخ لهم, وهو قول الثوري,[11] وأبي حنيفة,[12] والليث,[13]

---

(1) ص (233)

(2) وكذلك في سننه (272/5 رقم 3086) كتاب التفسير, باب ومن سورة التوبة.

(3) انظر الجرح والتعديل (294/9)

(4) مثل الخطيب وابن منجوية وابن حجر , انظر موضح أوهام الجمع والتفريق (335/1- 339) ورجال مسلم (336/2) والتقريب (1084).

(5) في الطبقات الكبرى (284/5).

(6) تاريخ ابن معين رواية الدوري (169/3)

(7) الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي (671)

(8) الثقات (531/5)

(9) مثل البخاري والعجلي. انظر التاريخ الكبير(389/8) ومعرفة الثقات (370/2)

(10) أحوال الرجال (35)

(11) انظر المحلى(246/7).

(12) انظر الهداية شرح البداية (147/2), المبسوط للسرخسي (212/2), السير للشيباني ص (114), بدائع الصنائع (126/7)

(13) انظر المحلى(246/7).

والشافعي[1] لحديث ابن عباس.

والقول الثاني: أنه لا يقسم لهم ولا يرضخ لهم أيضا, وهو قول مالك بن أنس[2], والحديث حجة عليه.

أما حديث أم زياد فقال الخطابي في المعالم[3]: إسناده ضعيف ولا تقوم الحجة بمثله, وقال ابن حزم: إسناده مظلم, قال: ورافع بن سلمة وحشرج بن زياد مجهولان. [4]

قلت: أما رافع بن سلمة فليس بمجهول, فقد روى عنه جماعة[5], ووثقه ابن حبان[6].

والقول الثالث: أنه يسهم لهما وهو قول الأوزاعي[7], واحتج له بحديث أم زياد وحديث ثابت بن الحارث.

وأجاب الجمهور عنه: بأنهما[8] ضعيفان.

ورد حديث ابن عباس بأنه قوله لا مرفوع[9].

الخامس:

فيه أن العالم والمفتي لا يمتنع من جواب أهل البدع عمّا سألوا عنه

---

(1) انظر الأم (146/4, 222) وروضة الطالبين (370/6).وهو قول الحنابلة انظر المغني (204/9).

(2) انظر الفواكه الدواني (402/1) رسالة القيرواني (84). وقال الزرقاني: وعن مالك قولان: أحدهما: لايرضخ , والصحيح: الإرضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس. عارضة الأحوذي (45/7).

(3) (307/2).

(4) المحلى (244/7)

(5) ذكر المزي منهم سبعة في تهذيب الكمال (449/2)

(6) الثقات (236/4).

(7) انظر الأم (342/7), شرح النووي (396/6), ومعالم السنن (307/2).

(8) في المخطوط(بأنه), وما أثبته هو الصحيح, والسياق يقتضيه.

(9) ولا يقبل هذا الرد, لأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوع صريح, لأن قول ابن عباس-رضي الله عنه-: (فلم يضرب لهن بسهم) يقصد به النبي-ρ-. ولم يسأله السائل إلا عن حكم رسول الله-ρ- في حق النساء في الغنيمة, فيبقى حديث ابن عباس حجة صريحة على أن النساء لا يسهم لهن, بل يحذين شيئا من الغنيمة إذا حضرن المعركة.فيكون قول الجمهور هو الراجح .قال النووي: "وهذان المذهبان-يعني: الثاني والثالث- مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح". شرح النووي(396/6).

من أمور الدين, كما فعل ابن عباس. وفي صحيح مسلم[1] أن ابن عباس قال: [2] لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه. وفي رواية[3]: لولا أن يقع في الحموقة ما كتبته. وفي رواية له[4]: والله لولا أن أرده عن نَتْنٍ يقع فيه ما كتبت إليه ولا نُعْمَة عين.[5]

السادس:

قوله: فكتب إليه ابن عباس, أي: أمر بالكتابة, فإنه لم يكتب له بنفسه وإنما أمر بالكتابة إليه كما ثبت في صحيح مسلم[6] أنه قال ليزيد بن هرمز: اكتب إليه, وفي رواية لأبي داود[7]: أن يزيد بن هرمز قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس-رضي الله عنهما- إلي نجدة.

---

(1) (1444/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(2) في المخطوط: (قالوا) والصحيح ما أثبته, وهو موافق للغة, وفي صحيح مسلم, (فقال ابن عباس).

(3) لمسلم (1445/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

وفي رواية أخرى لمسلم: فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. صحيح مسلم (1445/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(4) لمسلم (1446/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

وفي رواية أخرى لمسلم: فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. صحيح مسلم (1445/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(5) قال النووي: (نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين, ومعناه: لا تسر عينه, يقال: نعمة عين و نعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى: وأنعم الله عينك, أي: أقرها, فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور. شرح النووي على صحيح مسلم (398/6, 399).

(6) (1445/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(7) في سننه (117/3 رقم 2728) كتاب الجهاد, باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

ويحتمل أن ذلك بعد أن عمي ابن عباس-رضي الله عنهما- لكن في رواية لمسلم[1] أن يزيد قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه... الحديث.

ويحتمل أن يزيد أنه أمر بقراءة كتابة وكتابة جوابه والله أعلم

ويحتمل أن يقال:[ب-129] إنما كتب ابن عباس بإعادة السؤال في الجواب, لأن نجدة مبتدع فلا يحب ابن عباس أن يظن أنه بدأه بالكتابة إليه, فكتب سؤاله في جوابه حتى يعلم أنه عن جواب سأله عنه, وكره كتم العلم فكتب إليه كذلك, والله أعلم.

السابع:

فيه أنه ينبغي للمفتي إعادة السؤال في خطه قبل الجواب كما فعل ابن عباس, وقد يقال: لا حاجة إلى ذلك, فهو تطويل والاختصار أولى, وإنما فعل ذلك ابن عباس لأنه لم يكتب الجواب في ورقة السؤال فإذا كان الجواب في ورقة السؤال استغنى عن إعادته للاختصار, والله أعلم.

الثامن:

قول[الأوزاعي][2] أن النبي -ρ- أسهم للصبيان بخيبر[3].

---

(1) في صحيحه (1446/3 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(2) ما بين المعقوفتين من (ع), ولايوجد في الأصل.

(3) رواه الأوزاعي عن النبي-ρ- كما ذكره الشارح, وهو معضل كما ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية(125/2).

وقد تكلم عن حكم سهم الصبيان في الوجه الرابع من هذا الباب.

[1]بَابُ مَا جَاءَ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ,[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ,[3] عَنْ عُمَيْرٍ[4] -مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ- قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ, فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ, فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[5], وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ, فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

قال: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا-.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أن لا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ, وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ, وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ,[6] وَالشَّافِعِيِّ[7] وَأَحْمَدَ, وَإِسْحَقَ.[8][9]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عمير مولى آبي اللحم**-τ-**:** أخرجه بقية أصحاب السنن,

---

(1) من بداية الباب إلى نهاية الكلام على حديث عائشة-رضي الله عنها- في الوجه الثاني, وجدته في النسخة السليمانية الثانية.

(2) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي, أبو إسماعيل البصري, ثقة ثبت عابد, من الثامنة, مات سنة ست أو سبع وثمانين مائة. التقريب (171).

(3) محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ, التيمي, المدني, ثقة من الخامسة. التقريب (846). وقد تكلم عنه الشارح في الوجه الثالث من هذا الباب.

(4) عمير مولى آبي اللحم الغفاري, صحابي, شهد خيبر, وعاش نحو السبعين. التقريب(754), معجم الصحابة(227/2) والإصابة (731/4).

(5) خُرْثِيّ المتاع: أثاث البيت ومتاعه. انظر النهاية لابن الأثير(478/1).

(6) انظر المحلى(246/7).

(7) انظر روضة الطالبين(370/6).

(8) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج(3867/8, 3868رقم2762).

(9) جامع الترمذي (125/4, 126).

فرواه النسائي في الكبرى[1] عن قتيبة, وأبو داود[2] عن أحمد بن حنبل, عن بشر بن المفضل, وابن ماجة[3] عن علي بن محمد,[4] عن وكيع, عن هشام بن سعد,[5] عن محمد بن زيد به.

- **وحديث ابن عباس**-رضي الله عنهما-**:** أخرجه مسلم,[6] والنسائي,[7] من رواية سعيد المقبري, عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس-رضي الله عنهما- يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما...الحديث.

وفيه: أن ابن عباس قال ليزيد بن هرمز: اكتب إليه إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا....الحديث.

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن عائشة وفضالة بن عبيد-رضي الله عنهما-.

---

(1) (365/4 رقم 7535) كتاب الطب, باب ذكر ما يرقى به المعتوه.

(2) في سننه (118/3 رقم2730) كتاب الجهاد, باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(491/6, 492رقم33206) كتاب الجهاد, باب العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح.

(3) في سننه (387/3 رقم 155) كتاب الجهاد, باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين, وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(491/6, 492رقم33206) كتاب الجهاد, باب العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح.

وسنده صحيح.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك(143/2).

وقد صححه الشارح في الوجه الرابع من هذا الباب.

(4) علي بن محمد بن أبي الخصيف-بفتح المعجمة وكسر المهملة- القرشي, الكوفي, صدوق ربما أخطأ, من العاشرة, مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. التقريب(704).

(5) هشام بن سعد المدني, أبو عباد أو أبو سعيد, صدوق له أوهام, ورمي بالتشيع, من كبار السابعة, مات سنة ستين أو قبلها. التقريب(1021).

(6) في صحيحه (1444/3- 1447 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(7) في الكبرى (184/5 رقم 8617) كتاب السير, باب النهي عن قتل ذراري المشركين.

- [أ-130]**أما حديث عائشة-رضي الله عنها-:** فأخرجه أبو داود[1] من رواية عبد الله بن نِيَارٍ,[2] عن عروة, عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي-ρ- أتي بظبية[3] فيها خرز فقسما للحرة والأمة.
- **أما حديث فضالة بن عبيد**-τ-: فرواه سفيان الثوري, عن ابن أبي ليلى, عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي-ρ- في غزوة, وفيها مملوكون, فلم يقسم لهم.[4]

قال ابن حزم في المحلى[5]: هذا منقطع, لأنه إن كان ابن ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة, ولا وُلد إلا بعد موته بدهر طويل, وإن كان هو عبد الرحمن فالثوري لم يدركه, ولا وُلد إلا بعد موته بسنين.

الثالث:

محمد بن زيد هذا هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ليس له عند الترمذي إلا[6]. وقد وثقه أحمد بن حنبل[7] وابن حبان[8] واحتج به مسلم[1].

---

(1) في سننه (241/3, 242 رقم 2952) كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب في قسم الفيء, وكذا أخرجه أحمد في مسنده(159/6) و(238/6) والحاكم في المستدرك (148/2) كتاب قسم الفيء.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وهو كما قال.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(570/2رقم2559).

(2) عبد الله بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة, ابن مكرم الأسلمي, ثقة, من الثالثة. التقريب (553).

(3) الظبية: جراب صغير عليه شعر, وقيل: هي: شبه الخريطة والكيس. انظر النهاية لابن الأثير(138/2).

(4) لم يذكر الشارح من أخرج هذا الحديث, وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(227/5) عن الثوري به.

وهو ضعيف للانقطاع المذكور.

(5) (245/7)

(6) هكذا في المخطوط, والكلام ناقص ولعل تكملة الكلام(...إلا هذا الحديث الواحد),والله أعلم. ويدل عليه قول بعد ذلك (وكذلك ليس لعمير مولى آبي اللحم عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد).

وقد أخرج الترمذي لمحمد بن زيد حديثا آخر في سننه (236/5 رقم3020) كتاب تفسير القران, باب ومن سورة النساء.

(7) انظر بحر الدم(370, 371).

(8) انظر الثقات (364/5).

وأما قول ابن حزم في المحلى[2] أنه غير مشهور فمردود عليه.

وكذلك ليس لعمير مولى آبي اللحم عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد, وله عند مسلم[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] حديث آخر[6], وعند أبي داود[7] حديث آخر[8]. هذا جميع ما له عندهم.

الرابع:

فيه حجة لمن قال أنه لا يسهم للمملوك, وإنما يرضخ له, وهو قول أبي حنيفة أيضا[9] مع المذكورين في الباب.

وقال جماعة من العلماء: يسهم له, حكي ذلك عن أبي بكر الصديق,[10] وهو قول الحسن البصري,[11] وإبراهيم النخعي,[1]

---

(1) انظر صحيح مسلم (711/2 رقم 1025) كتاب الزكاة, باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(2) (244/7)

(3) في صحيحه (711/2 رقم 1025) كتاب الزكاة, باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(4) في الكبرى(34/2 رقم 2317) كتاب الزكاة, باب صدقة العبد

(5) في سننه (83/3 رقم 2297) كتاب التجارات, باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق.

(6) بلفظ: قال: كنت مملوكا, فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال:« نعم والأجر بينكما نصفان»هذا لفظ مسلم.

(7) في سننه (481/1 رقم 1168) كتاب الصلاة, باب رفع البدين في الاستسقاء. وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث في سننه (443/2 رقم 557) أبواب الصلاة, باب ما جاء في الاستسقاء.

(8) بلفظ: أنه رأى النبي -ρ- يستسقي عند أحجار الزيت, قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

(9) انظر السير للشيباني(113) والمبسوط للسرخسي (45/10) بدائع الصنائع (121/2)

(10) كما روى ابن أبي شيبة في المصنف(6492رقم33214)كتاب الجهاد, باب من قال: للعبد والأجير سهم من طريق وكيع, عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن, عن أبي قرة قال: "قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي".

(11) كما روى ابن أبي شيبة في المصنف(6492رقم33210)كتاب الجهاد, باب من قال: للعبد والأجير سهم من طريق حفص بن غياث, عن أشعث, عن الحكم والحسن, وابن سيرين قالوا: "من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم".

ومحمد بن سيرين, والحكم,(2) وعمرو بن شعيب,(3) والأوزاعي,(4) وأهل الظاهر.(5)

وأجاب ابن حزم عن حديث عمير مولى آبي اللحم-τ- بقوله: لا حجة, فإن محمد بن زيد غير مشهور, [و](6)على ثبوته فهو محمول على أنه كان غير بالغ, وفي الحديث ما يشير إليه من كونه قلّد السيف فإذا هو يجرُّه.(7)

وأجاب عن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- بأنه غير مرفوع وإنما هو من قوله, ولا حجة في أحد دون رسول الله-ρ-.(8)

وأجاب عن حديث فضالة بن عبيد-τ- بأنه منقطع.(9)

وأما حديث عائشة-رضي الله عنها- فهو حجة له.

وحجة الجمهور: أن حديث عمير مولى آبي اللحم صحيح, صحَّحه المصنف وغيره, ومحمد بن زيد وثَّقه أحمد[ب-130] وابن حبان -كما تقدم-.

واحتج به مسلم,(1) وهو مشهور, بخلاف ما قاله ابن حزم.

---

(1) كما روى ابن أبي شيبة في المصنف(6492رقم33212)كتاب الجهاد,باب من قال: للعبد والأجيرسهم من طريق محمد بن فضيل عن مغيرة, عن حماد عن إبراهيم قال:" إذا شهد التاجر والعبدقسم له, وقسم للعبد".

(2)كما روى ابن أبي شيبة في المصنف(6492رقم33211)كتاب الجهاد, باب من قال: للعبد والأجير سهم من طريق عبد الرحيم بن سليمان, عن أشعث, عن الحسن وابن سيرين والحكم قالوا: "العبد والأجير إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة".

(3)كما روى ابن أبي شيبة في المصنف(6492رقم33213)كتاب الجهاد, باب من قال: للعبد والأجير سهم من طريق غندر, عن ابن جريج, عن عمرو بن شعيب قال:"يسهم للعبد".

(4) انظر بداية المجتهد(286/1)

(5) انظر المحلى (244/7).

(6) من بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(7) انظر المحلى (244/7). حيث قال: وأيضا فإنه ذكر أنه كان يجر السيف, وهذا صفة من لم يبلغ. وهكذا نقول إن من لم يبلغ لا يسهم له.

(8) المحلى (244/7)

(9) المحلى (245/7)

والظاهر أن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- إنما أراد به ما كان يفعل مع العبد في زمنه,[2] فإن في رواية أبي داود[3] أنه سأله عن المملوك أله في الفيء شيء؟ فأجابه: أما المملوك فكان يحذا.....الحديث.

فهو كقول الصحابة كانوا يفعلون أو كنا نفعل وحكمه الرفع على ما ذكر صاحب المحصول,[4] وإن[5] لم يضفه إلى زمنه -ρ-[6].

وأما حديث عائشة-رضي الله عنها- فليس فيه تصريح بأنه من الغنيمة فلا حجة فيه, والله أعلم.

الخامس:

فيه حجة على الإمام مالك حيث يقول: ولا يرضخ أيضا مع ترك الإسهام له.[7] ولا وجه لذلك.

السادس:

فيه استعمال الرقية بالرقى المأذون فيها من القران وغيره والتداوي بها, وأن التداوي لاينافي التوكل,[8] وأما

---

(1) انظر صحيح مسلم (711/2 رقم 1025) كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(2) أي: زمن النبي-ρ-, لأنه نجدة سأله عما كان يفعله رسول الله-ρ-, ويدل عليه الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه(1446/3رقم1812(140) فكتب إليه ابن عباس-رضي الله عنهما- ... وسألت هل كان رسول الله-ρ- يقتل من صبيان المشركين أحدا؟....وسألت عن المرأة والعبد, هل كان لهما سهم معلوم, إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم, إلا أن يحذيا من غنائم القوم.

(3) في سننه (116/3, 117 رقم 2727) كتاب الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(4) وهو الرازي, انظر المحصول (449/4)

(5) في المخطوط(فإن), والسياق يؤيد ما أثبته.

(6) ولكن الذي عليه الجمهور أن قول الصحابي كنا نقول أو نفعل موقوف إذا لم يضفه إلى زمن النبي ρ. انظر تدريب الراوي(204/1).

(7) انظر المدونة الكبرى (33/3)

(8) قال ابن القيم-رحمه الله-:" وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي, وأنه لا ينافي التوكل, كما ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها, بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتها قدرًا وشرعًا, وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل, كما يقدح في الأمر والحكمة, ويُضْعفه من حيث يظن معطِّلها أن تركها أقوى في التوكل..." زاد المعاد(14/4).

الحديث الذي قال فيه: «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل»(1) فهو حديث(2) وعلى تقدير ثبوته فالظاهر أن ذلك محمول على غير التداوي بالقران, فقد كان -ρ- يرقى بالمعوذتين, وكان سيد المتوكلين.

وكذلك في الحديث الصحيح من حديث عمران بن حصين في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»(3) هو محمول على غير الرقية الشرعية(4).

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (393/4 رقم 2055) كتاب الطب, باب ما جاء في كراهية الرقية. وابن ماجة في سننه(112/4 رقم 3489) كتاب الطب, باب الكي, وأحمد في مسنده(249/4) و(253/4) من طريق مجاهد, عن عقار بن المغيرة بن شعبة, عن أبيه به مرفوعا.
وسنده حسن.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2) هكذا في المخطوط, ولعل تكملة الكلام(فهو حديث ضعيف), لدلالة السياق. ويحتمل أن الشارح-رحمه الله- أجَّل الحكم على الحديث إلى أن يتأكد من صحة الحديث و ضعفه, فلم يتمكن من ذلك, لأن هذا الجزء مما بقي مسودة ولم يتم تبييضه فضلا عن تحريره. والاحتمال الثاني أقرب؛ لأن الحديث حسن.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (10/ 163, 164 رقم 5705) كتاب الطب, باب من اكتوى أو كوى غيره, وفضل من لم يكتو.
ومسلم في صحيحه (1198 رقم218) كتاب الإيمان, باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(4) قال ابن عبد البر:" فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء, والآثار بهذا ثابتة عن النبي-ρ-, وممن ذهب إلى ذلك داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر". ثم ذكر منهم ابن مسعود وأبا الدرداء, وسعيد بن جبير, والحسن وغيرهم. انظر التمهيد(271/5-267).
وقال:" وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة التداوي, وقالوا: إنه سنة من سنة المسلمين, التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم-ρ- الفزع إلى الله عند الأمر يعرض له, وعند نزول البلاء بهم, وفي التعوذ بالله من كل شر, وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن, والذكر والدعاء, واحتجوا بالآثار المروية عن النبي-ρ- في إباحة التداوي والاسترقاء.... ورقى رسول الله-ρ- نفسه, ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية, وأباح الأكل بالرقية, وكان يعوِّذ الحسن والحسين, ويسترقي لهما.... فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما
⇐

السابع:

فيه أن الرقية التي لا يعرف ما هي من الحروف المقطعة والألفاظ التي لا تعرف معانيها لا يجوز استعمالها؛ لاحتمال أن يكون فيها سحر أو كفر, ولذلك أمره-ρ- بطرح بعضها.

الثامن:

فيه إثبات وجود الجن,[1] وأنهم يتلبسون ببعض بني آدم كما يوجد

يلتمس به العافية من الله, فقد خرج عن عرف المسلمين, وخالف طريقهم". انظر التمهيد(5/278-273).

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يحمل المدح في ترك الرقى على الرقى التي هي من كلام الكفار, أو الرقي المجهولة, وما لا يعرف معناها لاحتمال أن يكون شركا أو قريبا من الشرك, أو استعملها معتمدا عليها, لا على الله تعالى, كما ذكر ذلك الإمام أحمد فيما نقل عنه البيهقي, وابن عبد البر, والمأزري, والنووي-رحمهم الله- وغيرهم. انظر شعب الإيمان(2/61), والتمهيد(5/278), والمعلم بفوائد مسلم(1/145, 146), والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(7/392).

وأحسن من هذا الجمع ما جمع به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ونقل عنهما الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ-رحمهم الله- وخلاصته: أن يحمل المدح على ترك الاسترقاء وهو طلب الرقية من الغير لا على الرقية نفسها, لأن الراقي محسن إلى أخيه, فكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق إلى الجنان؟! والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل راجٍ نفع الغير ملتف إلى غير الله بقلبه والتوكل ينافيه, والراقي محسن, وقد رقى النبي-ρ- ورقى جبريل-عليه السلام- وهما سيد المتوكلين. وأما قوله بعضهم أن المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله, فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا, وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا.

انظر تلخيص كتاب الاستغاثة(384-382), وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص(88, 89). وتيسير العزيز الحميد ص(78, 79).

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرُّون بودجود الجن, وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب, وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام, والهند وغيرهم من أولاد حام, وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث, فجماهير الطوائف تقرّ بوجود الجن". مجموع الفتاوي(19/13).

وذكر في (19/10): أن بعض طوائف أهل الكتاب ينكر ذلك كما ينكره بعض طوائف المسلمين مثل الجهمية والمعتزلة, وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك.

ذلك في كثير من الناس, وهذا معروف وقد أنكرت المعتزلة ذلك[1].

---

(1) تلبس الجني بالإنسان ثابت في القرآن, والسنة الصحيحة, والواقع شاهد على ذلك, وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ذلك. وأنكره طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما. انظر مجموع الفتاوى(12/19), (276/24, 277).

وأنكره كذلك بعض المعاصرين, رغم دلالة الكتاب والسنة, والواقع المشاهد على ذلك:

فمن الكتاب: قوله تعالى:(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ) سورة البقرة من الآية, رقم: (275).

قال القرطبي في تفسير الآية:"في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن, وزعم أنه من فعل الطبائع, وأن الشيطان لايسلك في الإنسان ولا يكون منه مس" الجامع لأحكام القرآن(355/3).

ومن السنَّة: ما رواه البخاري في صحيحه(119/10رقم5652) كتاب المرضى, باب فضل من يصرع من الريح, ومسلم في صحيحه(1994/4رقم5276) كتاب البر والصلة والآداب, باب ثواب المؤمن فيما يصيبة من مرض أو حزن أو نحو ذلك, حتى الشوكة يشاكها, من حديث عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال له: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي-ρ- فقالت: إني أصرع, وإني أتكشف فادع الله لي. قال:« إن شئتِ صبرت ولك الجنة» فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها.

وسبب الصرع مذكور عند الحاكم في المستدرك(243/4)كتاب الطب, باب إن الله تعالى لم يجعل شفائكم فيما حرّم عليكم من حديث أبي هريرة-τ- أن امرأة أتت النبي-ρ- فذكرت أن بها طيفا من الشيطان ..., ثم ذكر مثل حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وعند أحمد في مسنده(441/2) من حديث أبي هريرة-τ- قال: جاءت امرأة إلى النبي-ρ- بها لمم ... , ثم ذكر الحديث. وسنده حسن.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي, فقال: "يا بني! يكذبون, هو ذا يتكلم على لسانه". انظر مجموع الفتاوى(12/19).

قال ابن تيمية:"وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره, ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذّب ذلك, فقد كذب على الشرع". مجموع الفتاوى(277/24).

بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ[1] ثَنَا مَعْنٌ[2] ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ, عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ,[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ,[4] عَنْ عُرْوَةَ, عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى [131-أ]إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً[5], فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ρ-: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لا, قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ,

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ, قَالُوا: لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ. وَرَأَى بَعْضُ [أَهْلِ][6] الْعِلْمِ: أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -ρ- أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ, ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ, عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ,[7] عَنْ الزُّهْرِيِّ.

---

(1) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي, الأنصاري, أبو موسى المدني, قاضي نيسابور, ثقة متقن, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين ومائتين. التقريب (132)

(2) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم, أبو يحيى المدني, القزاز, ثقة ثبت, قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك, من كبار العاشرة, مات سنة ثمان وتسعين ومائة. التقريب (639) وتهذيب التهذيب(485/5).

(3) فضيل بن أبي عبد الله المدني, مولى المهري, ثقة, من السادسة. التقريب (785).

(4) تقدمت ترجمته في ص (349).

(5) النجدة: الشجاعة ورجل نَجِدٌ, ونَجُدٌ , أي شديد البأس. النهاية (711/2).

(6) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط في المخطوط.

(7) عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري, بصري, ثقة, من السابعة. التقريب(676).

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ, ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ, ثَنَا بُرَيْدُ – وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ- عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ,عَنْ أَبِي مُوسَى-τ- قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ρ- فِي نَفَرٍ مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ, فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

[وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا] [(1)].[(2)]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عائشة -رضي الله عنها-:** أخرجه مسلم[(3)] وبقية أصحاب السنن[(4)] من طريق مالك, إلا أن ابن ماجة قال في روايته: عن مالك, عن عبد الله بن يزيد, عن ابن نيار[(5)] [عن عروة به, وفي حديث علي]

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(129/4) ولا يوجد من المخطوط.

(2) جامع الترمذي (129/4-127).

(3) في صحيحه (1449/3 رقم 1817) كتاب الجهاد والسير, باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(4) أبو داود في سننه (118/3 رقم 2732) كتاب الجهاد, باب في المشرك يسهم له مختصرا. والنسائي في الكبرى(279/5 رقم8886) كتاب السير, باب ترك الاستعانة بالمشركين بنحوه كلاهما من طريق القطان, عن مالك, عن فضيل, عن عبد الله بن نيار, عن عروة, عن عائشة-رضي الله عنها- وقد تصحفت (نيار) إلى (يسار) في السنن الكبرى. وأخرجه النسائي أيضا في الكبرى(231/5رقم 8760 , 8761) كتاب السير, باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن مالك به. وابن ماجة في سننه (376/3 رقم 2832) كتاب الجهاد, باب الاستعانة من المشركين مختصرا من طريق وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة-رضي الله عنها-.

(5) في المخطوط (بيان) والتصحيح من تحفة الأشراف (5301/12), وسنن ابن ماجة(376/3) وهو عبد الله بن نيار, وقد تقدمت ترجمته في ص (349)

[1]:عن عبد الله بن يزيد أو زيد قال المزي: كذا عنده, وهو غلط فاحش[2].

ولم يذكر أبو علي الأسيوطي[3] في روايته عن النسائي من طريق وكيع عن مالك: الفضيلَ بن أبي عبد الله, قال فيه: مالك عن عبد الله بن نيار[4], وهو غلط أيضا.

- **وحديث الزهري مرسلا**: أخرجه أبو داود في المراسيل[5]من رواية حيوة بن شريح, ويزيد بن يزيد بن جابر [6] كلاهما عن الزهري, وزاد في رواية لحيوة: مثل سهام المسلمين[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين من تحفة الأشراف (5301/12) وهو ساقط من المخطوط.
(2) انظر تحفة الأشراف (5301/12 رقم 16358).
(3) أبو علي, الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي, أحد رواة سنن النسائي عنه, مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاث مائة. انظر السير(75/16), وشذرات الذهب(39/3).
(4) انظر تحفة الأشراف (5301/12 رقم 16358).
(5) (224) وهو ضعيف, لأنه من مراسيل الزهري, وهي ضعيفة.
قال الشافعي:" إرسال الزهري ليس بشيء, لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم". الكفاية (386) والسير (339/5) وتدريب الراوي (232/1).
وقال القطان: "مرسل الزهري, شر من مرسل غيره, لأنه حافظ, وكل ما قدر أن يسمي يسمي, وإنما يترك من لا يحب أن يسمِّيَه. جامع التحصيل(79) والسير(338/5) وتدريب الراوي (232/1).
وقال الذهبي: قلت: "مراسيل الزهري كالمعضل, لأنه يكون قد سقط من اثنان, ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط, ولو كان عنه عن صحابي لأوضحه, ولما عجز عن وصله, ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي-ρ-, ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول, نعم, مرسله كمرسل قتادة ونحوه". انظر السير(338/5, 339)
(6) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي, الدمشقي, ثقة فقيه, من السادسة, مات سنة أربع وثلاثين ومائة, وقيل: قبل ذلك. التقريب (1084) والتهذيب (227/6).
(7) المراسيل (224)

- **وحديث أبي موسى τ:** أخرجه البخاري[1] عن إسحاق بن إبراهيم, عن حفص بن غياث, [131-ب]واتفق عليه الشيخان[2] بزيادة في أوله[3] وأبو داود[4] من رواية أبي أسامة, عن بريد بن عبد الله .

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن أبي حميد الساعدي وخبيب بن عبد الرحمن[5] عن أبيه[6] عن جده[7].

---

(1) في صحيحه (557/7 رقم 4233) كتاب المغازي باب غزوة خيبر من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى به.

(2) البخاري في صحيحه (273/6 رقم 3136) كتاب فرض الخمس, باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. ومسلم في صحيحه (1946/4 رقم2502) كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم –ψ- .

(3) وهذه الزيادة هي قول أبي موسى: بلغنا مخرج النبي-ρ-ونحن باليمن, فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم, أحدهما: أبو بردة, والآخر: أبو رهم, إما قال: في بضع, وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي, فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده, فقال جعفر: إن رسول الله-ρ- بعثنا ههنا, وأمرنا بالإقامة فأقمنا معه, حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي-ρ-حتى افتتح خيبر, فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها, وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.

(4) في سننه (116/3 رقم 2725) كتاب الجهاد, باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

(5) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري, أبو الحارث المدني, ثقة, من الرابعة, مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب (295).

(6) عبد الرحمن بن خبيب بن يساف المدني ترجم له البخاري في التاريخ الكبير(278/5) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (230/5) وذكره ابن حبان في الثقات (79/7).

(7) خبيب بن إساف ويقال يساف بن عنبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي شهد بدرا وأحدا والخندق وشهد المشاهد كلها وكان نازلا في المدينة, وتوفي في خلافة عثمان. انظر الاستيعاب (443/2) الطبقات الكبرى(535/3).

● **أما حديث أبي حميد الساعدي-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية محمد بن عمرو[2] عن سعيد بن المنذر[3] عن أبي حميد الساعدي أن النبي-ρ- خرج يوم أحد حتى جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة جيش, فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: هذا عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال: «وقد أسلموا؟» قالو: لا يا رسول الله. قال: «مروهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

قال الطبراني: لم يجوده عن محمد بن عمرو إلا الفضل بن موسى وعباد بن عباد.

---

(1) (221/5, 222رقم5142), وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(133/2) كتاب الجهاد والبيهقي في السنن الكبرى(37/9) كتاب السير, باب الاستعانة بالمشركين, وابن أبي شيبة في المصنف(369/7) كتاب المغازي, باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (97/4, 98) وابن سعد في الطبقات (48/2) كلهم من هذا الطريق.

وسنده فيه ضعف لأن فيه سعد بن المنذر وهو مقبول, ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام.

قال الهيثمي: "وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات".

إلا أن قوله:«فأنا لا أستعين بالمشركين على المشركين» صحيح لغيره, لأن أحاديث الباب تشهد له.

وفيه أن عبد الله بن أبي أردا أن يشارك في الغزو مع مواليه, وأنهم كانوا ست مائة, وفيه نكارة؛ لأنه مخالف لما في البخاري أنه هو الذي انخذل ورجع من الجيش, ولما في كتب السيرة أنه رجع بثلث الجيش. انظر صحيح البخاري(412/7رقم4050)كتاب المغازي, باب غزوة أحد, والسيرة النبوية لابن هشام(27/3).

(2) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي, المدني, صدوق له أوهام, من السادسة, مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. التقريب (884) والثقات (287/6).

(3) سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي ذكره البخاري في التاريخ الكبير(64/4) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(93/4), ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات(278/6). وقال الحافظ ابن حجر: مقبول, من الثالثة. التقريب(371).

● **وأما حديث خبيب بن عبد الله عن أبيه عن جده**-τ-: فرواه أحمد في مسنده,[1] والطبراني في الكبير[2] من رواية المستلم بن سعيد,[3] عن خبيب بن عبد الرحمن,[4] عن أبيه,[5] عن جده قال: أتيت رسول الله-ρ- وهو يريد غزوا, أنا ورجل من قومي ولم نسلم, فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم, قال:«أو أسلمتما؟» قلنا: لا, قال:«إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا معه, فقتلت رجلا, وضربني ضربة, فتزوجت بابنته, فكانت تقول: لا عدمْتَ رجلاً, وشَّحَك هذا الوِشَاح[6], فأقول:لا عدمْتِ رجلاً عجّل أباكِ إلى النَّار.

الثالث:

حرة الوَبَرَة: مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال. وقد اختلفت الرواية في ضبطه فالصحيح أنه بفتح الواو والباء الموحدة, وضبطه بعضهم بإسكان الباء.[7]

الرابع:

---

(1) (454/3).

(2) (233/4 رقم 4194) وكذا أخرجه البيهقي في السنن(36/9) كتاب السير, باب الاستعانة والحاكم في المستدرك(132/2) كتاب الجهاد.

وسنده فيه ضعف, لأن والد خبيب بن عبد الرحمن لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا, والمستلم بن سعيد صدوق عابد ربما وهم.

إلا أن قوله:«إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» صحيح لغيره, وأحاديث الباب تشهد له.

(3) مستلم بن سعيد الثقفي, الواسطي, صدوق عابد, ربما وهم, من التاسعة. التقريب (934)

(4) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري, أبو الحارث المدني, ثقة, من الرابعة, مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب(295).

(5) عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري, ذكره البخاري في التاريخ الكبير(278/5), وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(230/5), وابن حجر في تعجيل المنفعة ص(248), ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات(79/7) ولم يذكروا في الرواة عنه غير ابنه.

(6) وشحك هذا الوشاح: أي: ضربك هذه الضربة في موضع الوِشاح, والوشاح: شيء ينسج من أديم وربما رُصِّع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحَيها. انظر النهاية في غريب الحديث (851/2)

(7) انظر معجم البلدان (250/2)إلا أن فيه: بينه وبين المدينة ثلاث أميال.والله أعلم.

قول المصنف: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا)

أشار به إلى بقية الحديث الذي اختصره المصنف وساقه مسلم[1] وفيه قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه فقال له كما قال أول مرة, فقال له النبي-ρ- كما قال أول مرة. قال:« لا, فارجع فلن أستعين [132-أ]بمشرك», قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء,[2] فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله». قال: نعم, قال له رسول الله ρ «فانطلق».

وزاد فيه مسلم[3] أيضا قبل ذلك: ففرح أصحاب رسول الله -ρ- حين رأوه وذكر بقيته.

الخامس:

اقتصار المصنف على بعض الحديث ماش على قول الجمهور في الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه إذا كان ما حذف منه غير متعلق بما أتي به منه و كان الفاعل لذلك عالما, وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز حذف بعض الحديث مطلقا, وفرق بعضهم بين أن يكون قد رواه على التمام هو أو غيره فإن لم يكن أتم قبل ذلك لم يجز الاقتصار على بعضه.[4]

[5]**الخامس:**

فيه أنه لا يستعان بالكافر في القتال في الغزو.[6]

---

(1) في صحيحه (1449/3 رقم 1817) كتاب الجهاد والسير, باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(2) اسم مكان ملساء بين مكة والمدينة, وهي إلى مكة أقرب, تعد من الشرف أمام ذي الحليفة. معجم البلدان(523/1) ومعجم ما استعجم(290/1).

(3) في صحيحه(1449/3 رقم 1817)كتاب الجهاد والسير, باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(4) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (215, 216), والتقييد والإيضاح (227, 228) و تدريب الراوي (2/ 103, 104), والمنهل الروي (100) والكفاية في علم الرواية(193, 194).

(5) هكذا تكرر الوجه الخامس في المخطوط.

(6) وبه قال ابن المنذر والجوزجاني, واستدلوا بحديث الباب وما في معناه من الأحاديث.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الاستعانة بهم, واستدلوا باستعانة النبي -ρ- بيهود في بعض مغازيه, وباستعانته بصفوان بن أمية في حنين, وبإخباره بوقوع مصالحة بين المسلمين والروم, وما في معناه من الأحاديث.

⇐

وذهب الشافعي وأحمد إلى القول بعدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا إذا كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به جازت الاستعانة به. وهذا القول هو أقرب, وبه يجمع بين الأحاديث.
انظر شرح النووي على صحيح مسلم (403/6) وكشاف القناع(63/3) والمغني(20/9) وسنن البيهقي (36/9)والدراري المضيئة (482) ونيل الأوطار (43/8).

[1]بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيّ,[2] ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ,[3] ثَنَا شُعْبَةُ, عَنْ أَيُّوبَ, عَنْ أَبِي قِلابَةَ, عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[4]-τ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ, فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا», وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ, رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ[5] [عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ][6] .

وَأَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ[7] إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيّ] [8][1] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ-τ-.

---

(1) هذا الباب وجدته-أيضا- في النسخة السليمانية الثانية.

(2) زيد بن أخزم الطائي النبهاني, أبو طالب البصري, ثقة حافظ, من الحادية عشرة, استشهد في كائنة الزنج, بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين. التقريب (350)

(3) سلم بن قتيبة الشعيري أبو قتيبة الخراساني, نزيل البصرة, صدوق, من التاسعة, مات سنة مائتين أو بعدها. التقريب (397)

(4) أبو ثعلبة الخشني, صحابي مشهور بكنيته, اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا, أسلم قبل خيبر, وشهد بيعة الرضوان, ثم نزل الشام , مات سنة خمس وسبعين, وقيل : قبل ذلك بكثير, أول خلافة معاوية. التقريب (1123) والطبقات الكبرى(416/7) والاستيعاب (1618/4) و معجم الصحابة(159/1) والإصابة (58/7).

(5) عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني, ولد في حياة النبي-ρ- يوم حنين, وهو من كبار التابعين الثقات, ومات سنة ثمانين. التقريب (479) والطبقات الكبرى (448/7) والاستيعاب (1594/4).

(6) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي (129/4) وهو ساقط من الأصل ومن (ع).

(7) في الأصل وفي (ع)(من ابن أبي ثعلبة), والصحيح (من أبي ثعلبة) بدون(ابن).

(8) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(129/4) وليس موجودا في الأصل وفي (ع).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ, ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ, عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ, قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ[2] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ [الْخَوْلَانِيُّ] [3] عَائِذُ اللَّهِ [بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ] [4] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ-τ- يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ:« إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث [132-ب]أبي ثعلبة-τ-:** أخرجه بقية الأئمة الستة. فأما الطريق الأول فانفرد بإخراجه المصنف من رواية أبي قلابة عن أبي ثعلبة, ووصله في الأطعمة[6] من رواية أبي قلابة عن أبي أسماء عنه كما سيأتي.

---

(1) عمرو بن مرثد, أبو أسماء الرحبي, الدمشقي, ويقال: اسمه عبد الله, ثقة, من الثالثة, مات في خلافة عبد الملك. التقريب (774)

(2) ربيعة بن يزيد الدمشقي, أبو شعيب الإيادي القصير, ثقة عابد, من الرابعة, مات سنة إحدى أو ثلاث و عشرين ومائة. التقريب (323).

(3) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(129/4) وليس موجودا في الأصل ولا في (ع).

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي(129/4) وليس موجودا في الأصل ولا في (ع).

(5) جامع الترمذي (131/4)

(6) من سننه (255/4 رقم 1797) باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (195/4) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(89/5 رقم2631) من طريق حماد بن سلمة, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أسماء الرحبي, عن أبي ثعلبة به مطولا. وقرن الترمذي قتادة بأيوب, إلا أن فيها السوال عن آنية أهل الكتاب دون المجوس.

وأما الطريق الثاني فأخرجها مسلم[1] عن هناد وعن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد. والبخاري[2] عن عبد الله بن يزيد, وعن أحمد بن أبي رجاء[3] عن سلمة كلاهما عن ابن المبارك. ورواه البخاري[4] عن أبي عاصم, وابن ماجة[5] عن محمد بن المثنى, عن أبي عاصم, عن حيوة . ورواه ابن ماجة[6] أيضا من رواية عروة بن رويم[7], وأبو داود[8] من رواية مسلم بن مشكم[9] كلاهما عن أبي ثعلبة. واقتصر النسائي[10] على قصة القوس والكلب.

الثاني:

فيه:الحكم بحِلِّيَّة آنية المجوس؛ وذلك لأن ذبائحهم محرمة علينا بخلاف أهل الكتاب. ومعلوم أنهم يطبخون فيها ويأكلون فيها من ذبائحهم[11].

---

(1) في صحيحه (1532/3 رقم 1930) كتاب الصيد والذبائح, باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(2) في صحيحه (519/9 رقم5487) كتاب الذبائح والصيد, باب ما أصاب المعراض بعرضه. و(527/9 رقم 5488) كتاب الذبائح والصيد, باب ما جاء في التصيد,

(3) أحمد بن عبد الله بن أيوب, أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي, ثقة, من العاشرة, مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (92)

(4) في صحيحه (537/9 رقم 5496) كتاب الذبائح والصيد, باب آنية المجوس والميتة.

(5) في سننه (3/ 570 رقم 3207) كتاب الصيد, باب صيد الكلب.

(6) في سننه (3/ 375, 376 رقم2831) كتاب الجهاد, باب الأكل في قدور المشركين.

(7) عروة بن رويم اللخمي, أبو القاسم, صدوق يرسل كثيرا, من الخامسة, مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الصحيح. التقريب (674)

(8) في سننه (114/4 رقم 3839) كتاب الأطعمة, باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

(9) مسلم بن مشكم الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي, كاتب أبي الدرداء, ثقة مقرئ, من كبار الثالثة. التقريب (491)

(10) في سننه (205/4 رقم4227) كتاب الصيد, باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم.

(11) قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب ⇐

الثالث:

فيه: أن بقاء بعض أوصاف النجاسة في الإناء مما يمنع من طهارتها لقوله:«أنقوها غسلا» فأمر بالإنقاء لا بمطلق الغسل, ووجود أوصافها دليل على عدم الإنقاء [المأمور به] [1].

الرابع:

فيه حجة للأئمة الثلاثة أبي حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] والجمهور في تحريم أكل ذي ناب من السباع كالأسد والفهد والنمر والفيل ونحوها. وخالف في ذلك مالك[5] في المشهور عنه, فاقتصر على الكراهة دون

فلا إشكال, أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب, فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة, فأهل الكتاب كذلك باعتبار إنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها". فتح الباري(538/9).

(1) ما بين المعقوفتين من (ع) ولا يوجد في الأصل.

(2) انظر الهداية شرح البداية (67/4) بدائع الصنائع (39/5)

(3) انظر الأم(248/2, 249) والمهذب(248/1) وروضة الطالبين(271/3) والمجموع(15/9)

(4) انظر المبدع(194/9, 195) وشرح العمدة(40/3) وعمدة الفقه(121) والمغني(325/9)

(5) للمالكية في حرمة كل ذي ناب وكراهته قولان, وبعضهم قسموا السباع إلى العادية وغير العادية: فأما العادية مثل الأسد والفهد والنمر والكلب فحرام. وأما غير العادية كالضبع والهر فمكروهة دون تحريم. انظر التاج والإكليل (235/3) وقد روى مالك في الموطأ (52/2, 53رقم 1103) كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». ثم قال بعد ذلك: وهو الأمر عندنا, وهذا يؤيد أن الأصح عن مالك تحريم كل ذي ناب كالجمهور.

وعقب ابن عبد البر الحديث المذكور بقوله: "وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب نهي تحريم لا نهي إرشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي -ρ- لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه -ρ- عن أكل كل ذي ناب نهي تحريم فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم..." التمهيد(140/1)

ورد ابن عبد البر على بعض أصحابه الذين يرون أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تنزه وتقذر لا نهي تحريم مستدلين بالآية:«قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما.....» الآية وقال: لا أعلم أحدا من العلماء جعل النهي من هذا الباب إلا

⇐

التحريم, لقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة.....»[1] الآية.

وأجاب الجمهور عن الآية : بأنه لم يجد حين نزولها محرما إلا ذلك, ثم حرم بعد ذلك كل [ذي][2] ناب من السباع, والله أعلم.

الخامس:

حمل العلماء النهي في قوله في آنية أهل الكتاب:«إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» على الكراهة لا على التحريم, ومقتضاه أن النهي عند عدم وجود غيرها شامل لحالة غسلها أيضا, وحملوا هذه الحالة على النهي للاستقذار لا للنجاسة كما يكره الشرب [133-أ]في المِحْجَمَة[3] وإن غسلت وطهرت من الدم, وذلك لأن آنيتهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما هو مصرح به في رواية أبي داود كما سيأتي في الوجه الذي بعده, وإذا كان كذلك فالنهي عنها للاستقذار وإن غسلت فإذا[4] لم يجد غيرها فقد رخص في استعمالها بعد الغسل والله أعلم[5].

☜ ما زعمه بعض أصحابنا ولا أدري ما معنى قولهم تنزه وتقذر, وأن نفي الحرمة عن ما لم يذكر في الآية يلزم منه جواز أكل الحمر الأهلية وعدم تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا واستحلال الخمر. انظر التمهيد 142/1)

(1) سورة الأنعام, الآية رقم: (145).

(2) ما بين المعقوفتين من سياق العبارة, وليس موجودا في النسختين.

(3) قال ابن منظور: المحجمة: ما يحجم به, قال الأزهري: قارورته. لسان العرب (117/12)

(4) في (ع): (فأما إذا)

(5) قال الإمام النووي –رحمه الله-: "قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل, سواء وجد غيرها أم لا, وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها, ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة, وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها, والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر,كما صرح به في رواية أبي داود, إنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة, كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة, وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة ⇐

السادس:

احتج به لأحد قولي الشافعي في تعارض الأصل والغالب, وأن الحكم للغالب, وذلك لأن الأصل في آنية أهل الكتاب الطهارة, والغالب النجاسة, ومع ذلك فلم يأذن في استعمالها إلا بعد الغسل, والصحيح من القولين أن الحكم للأصل.[1] ويجاب عن الحديث بأن صورة الحال إذا تحققت نجاسة آنيتهم باستعمالها في النجاسة كما صرح به في رواية أبي داود[2] حيث قال فيها: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر.... الحديث.

وإذا تحققت النجاسة فلا بد من غسلها قبل استعمالها, والله أعلم.

وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات". شرح النووي (82/7)

(1) قال الدمياطي: "والقاعدة: أنه يقدم الأصل على الغالب". حاشية إعانة الطالبين (170/2) وقال أبو عبد الله الزركشي:" والمختار أن الأصل هو المعتبر". المنثور(329/1)

(2) في سننه (114/4 رقم 3839) كتاب الأطعمة" باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

باب ما جاء فِي النَّفَلِ[1]

[1561] حَـدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْـنُ بَشَّـارٍ, ثَنَـا عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ, ثَنَـا سُـفْيَانُ,[2] عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ الْحَـارِثِ,[3] عَـنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى,[4] عَنْ مَكْحُولٍ, عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ,[5] عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ-τ-, عَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ-τ- أَنَّ النَّبِـيَّ -ρ- كَـانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ, وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ, وَحَبِيـبِ بْنِ مَسْلَمَةَ, وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ, وَابْنِ عُمَرَ, وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ-ψ-

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَـدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَـدِيثُ عَـنْ أَبِـي سَـلاَّمٍ, عَـنْ رَجُـلٍ مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-ρ-[عَنْ النَّبِيِّ-ρ-][6].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ, ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ,[7] عَنْ أَبِيهِ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ, عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِـيَّ -ρ- تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَـوْمَ بَـدْرٍ, وَهُـوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ, إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[133-ب] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

---

(1) هذا الباب من بدايته إلى نهاية الوجه الخامس وجدته في النسخة السليمانية الثانية.

(2) وهو الثوري.

(3) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي, أبو الحارث المدني, صدوق, له أوهام, من السابعة, مات سنة ثلاث وأربعين ومائة, وله ثلاث وستون سنة. التقريب (574)

(4) تقدمت ترجمته(320).

(5) ممطور الأسود الحبشي, أبو سلام, ثقة يرسل, من الثالثة. التقريب (970).

(6) ما بين المعقوفتين من سنن الترمذي, ولايوجد في النسختين.

(7) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني, مولى قريش, صدوق, تغير حفظه لما قدم بغداد, وكان فقيها, من السابعة, ولي خراج المدينة فحُمد, مات سنة أربع وسبعين ومائة, وله أربع و سبعون سنة. التقريب (578)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنْ الْخُمُسِ, فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا, قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا, وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.[1]

قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ -ρ- نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ, وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ. فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلا يُجَاوِزُ هَذَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ النَّفَلُ مِنْ الْخُمُسِ قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ[2].[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عبادة بن الصامت-τ-:** أخرجه ابن ماجة[4] عن علي بن محمد الطنافسي,[5] عن وكيع, عن سفيان.

وقد اختلف فيه على مكحول, وعلى سليمان بن موسى, وعلى سفيان الثوري, كما سيأتي في حديث حبيب بن مسلمة.

---

(1) الموطأ(16/2) كتاب الجهاد, باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

(2) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج (3848/8, 3849رقم2751).

(3) جامع الترمذي(130/4, 131).

(4) في سننه(386/3 رقم 2852) كتاب الجهاد, باب النفل.

وكذا أخرجه الدارمي في سننه (804 رقم2485) كتاب السير, باب في أن ينفل في البدأة الربع, وفي الرجعة الثلث, وابن أبي شيبة في المصنف (391/7رقم 36868), والضياء المقدسي في المختارة (283/8 رقم 346) كلهم من طريق سليمان بن موسى, عن مكحول به.

وقد خالف سليمان بن موسى في هذا الحديث جماعة من الثقات فجعلوه من مسند حبيب بن مسلمة, وروايتهم هي المحفوظة. كما سيأتي بيانه.

(5) علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي, -بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة- ثقة عابد, من العاشرة, مات سنة ثلاث, وقيل: خمس وثلاثين ومائتين. التقريب (704).

- **وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** أخرجه ابن ماجة[1]عن أبي كريب, عن محمد بن الصلت, عن عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وروى الطبراني[2] من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس كان لرسول الله-ρ- سيف قائمته من فضة وقبيعته[3] من فضة وكان يسمى ذا الفقار... الحديث.

- **ولابن عباس τ حديث آخر في النفل:** أخرجه أبو داود[4] والنسائي في الكبرى[5] من رواية داود وهو ابن أبي هند[1] عن عكرمة

---

(1) في سننه (365/3, 366 رقم الحديث 2808) كتاب الجهاد, باب السلاح.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده(271/1), وسعيد بن منصور في سننه (298/2, 299 رقم2681) كتاب الجهاد, باب ما جاء فيما تنفل النبي-ρ-, والطحاوي في شرح معاني الآثار(302/3), والحاكم في المستدرك (141/2) كتاب قسم الفيء من طريق ابن أبي الزناد, عن أبيه به.
وسنده حسن.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: سألت محمد عن هذا الحديث, فقال: "يروونه عن عبيد الله مرسلا". قال محمد: "وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح". علل الترمذي(258).

(2) في المعجم الكبير (111/11رقم11208) من طريق علي بن عروة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس به مطولا.
وسنده منكر؛ لأن فيه علي بن عروة, وهو متروك. انظر التقريب(701)
قال الهيثمي: "رواه الطبراني, وفيه علي بن عروة, وهو متروك". مجمع الزوائد (272/5)

(3) القبيعة: هي التي على رأس قائم السيف, وهي التي يدخل القائم فيها, وربما اتخذت من فضة على رأس السكين. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف, مما يكون فوق الغمد, فيجيء مع قائم السيف, وقيل: قبيعة السيف: رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر لسان العرب (259/8).

(4) في سننه (120/3, 121 رقم 2737) كتاب الجهاد, باب في النفل.

(5) (349/6 رقم 11197) كتاب التفسير, باب سورة الأنفال.
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (490/11 رقم 5093) كتاب الصلح, باب السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا:(وأصلحو ذات بينكم)سورة الأنفال, الآيةرقم: (1), والحاكم في المستدرك (241/2) كتاب التفسير من طريق داود بن أبي هند به.

⇐

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-ρ- يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا», قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات... الحديث.

- **وحديث حبيب بن مسلمةτ:** أخرجه أبو داود[2] من رواية مكحول, عن زياد بن جارية بن زياد التميمي,[3] عن حبيب بن مسلمة-τ- أن النبي-ρ- كان ينفل الثلث بعد الخمس.

ورواه ابن ماجة[4] من رواية مكحول عن حبيب أيضا, إلا أنه قال: زيد بن جارية.

ورواه[5] أيضا من رواية مكحول عن حبيب بن مسلمة دون ذكر زياد [أو زيد] [6] بن جارية. [7]

وقد اختلف فيه على مكحول: فرواه يزيد بن يزيد بن جابر[8] والعلاء

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه, وهو كما قال.

(1) داود بن أبي هند القشيري مولاهم, أبو بكر أو أبو محمد البصري, ثقة متقن, كان يهم بآخره, من الخامسة, مات سنة أربعين ومائة, وقيل قبلها. التقريب (309)

(2) في سننه (124/3 رقم2748) كتاب الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل من طريق محمد بن كثير, عن سفيان, عن يزيد بن يزيد الشامي, عن مكحول به.
وأخرجه أيضا في الموضع السابق برقم(2749) من طريق معاوية بن أبي صالح عن مكحول به بلفظ: أن رسول الله-ρ- كان ينفل الربع بعد الخمس, والثلث بعد الخمس إذا قفل.

(3) زياد, ويقال: زيد أو يزيد بن جارية, بالجيم, التميمي, الدمشقي, يقال: له صحبة, وقد وثقه النسائي, قتل في زمن الوليد بن عبد الملك, لكونه أنكر تأخر الجمعة إلى العصر. التقريب (343).

(4) في سننه (385/3, 386 رقم 2851) كتاب الجهاد, باب النفل من طريق وكيع, عن الثوري, عن يزيد بن يزيد, عن مكحول, عن زيد بن جارية, عنه به.

(5) ابن ماجة في سننه (3/ 386 رقم 2853) كتاب الجهاد, باب النفل من طريق سليمان بن موسى, عن مكحول, عن حبيب به.

(6) ما بين المعقوفتين من (ع) ولا يوجد في الأصل.

(7) الاختلاف في ذكر اسم الراوي عن حبيب بن مسلمة هل هو زياد, أو يزيد أو زيد بن جارية لا يضر, لأنها أسماء ذكرت لراو واحد, وهو ثقة, ويقال: له صحبة. كما تقدم في ترجمته آنفا.

(8) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي, الدمشقي, ثقة فقيه, من السادسة, مات سنة أربع وثلاثين ومائة, وقيل: قبل ذلك. التقريب (1084), والتهذيب (227/6).

بن الحارث[1] وأبو وهب عبيد الله[134-أ] بن عبيد الكلاعي[2] وسعيد بن عبد العزيز,[3] عن مكحول,[4] عن حبيب دون[5] ذكر زياد بن جارية عن حبيب.

وروايته أخرجها أحمد في مسنده (160/4) من طريق القطان, والدارمي في سننه(804 رقم 2486) كتاب السير باب النفل بعد الخمس من طريق أبي عاصم كلاهما عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب به.

(1) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي, أبو وهب الدمشقي, صدوق فقيه لكن رمي بالقدر, وقد اختلط, من الخامسة, مات سنة ست وثلاثين ومائة, وهو ابن سبعين. التقريب (759).

وروايته أخرجها أحمد في مسنده (160/4) من طريق حماد بن خالد, عن معاوية بن أبي صالح, عن العلاء, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة به.

(2) عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي, صدوق, من السادسة, مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب (642).

وروايته أخرجها الحاكم في المستدرك (145/2) كتاب قسم الفيء من طريق يحيى بن حمزة عن أبي وهب, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة به.

(3) سعيد بن عبد العزيز التنوخي, الدمشقي, ثقة إمام, سوَّاه أحمد بالأوزاعي, وقدَّمه أبو مسهر, لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة, مات سنة سبع وستين ومائة, وقيل: بعدها, وله بضع وستون. التقريب (383).

وروايته أخرجها أحمد في مسنده (159/4) وعبد الرزاق في مصنفه (189/5 رقم 9331) كتاب الجهاد باب النفل من طريق سعيد بن عبد العزيز, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة به.

(4) وتابعهم على ذكر زياد بن جارية عن حبيبٍ بن مسلمة النعمانُ بن المنذر, وثوبانُ, والحجاجُ بن أرطاة, انظر المعجم الكبير للطبراني(19/4, 20رقم3526, 3527, 3531), ومصنف ابن أبي شيبة (391/7رقم36867) كتاب المغازي, باب ما ذكر في نجد وما نقل منها.

(5) هكذا في المخطوط, والصحيح أن الرواة المذكورين قد رووا هذا الحديث عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة, بذكر زياد بن جارية بين مكحول وحبيب, كما تقدم بيانه.

وذكر زياد بن جارية هو المحفوظ, لأن الجماعة رووه عن مكحول بذكره, وخالفهم سليمان بن موسى فلم يذكره, وسليمان صدوق في حديثه لين, وخولط قبل موته بقليل, كما تقدم في ترجمته, فلا يقبل تفرده, ولا سيما إذا خالف.

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[1] عن مكحول عن الحجاج بن عبد الله النصري[2] عن النبي-ρ-[3] كما سيأتي في الوجه الثاني[4].

ورواه سليمان بن موسى عن مكحول, عن حبيب دون ذكر زياد بن جارية[5].

واختلف فيه أيضا على سليمان بن موسى: فرواه رجاء بن أبي سلمة[6] عنه هكذا[7].

(1) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي, أبو عتبة الشامي, الدّراني, ثقة, من السابعة, مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب (604)

(2) الحجاج بن عبد الله النصري, قال ابن عيسى: رأى النبي-ρ- وحدث عنه. سكن الشام وذكره غير واحد في عداد الصحابة, وذكره ابن حبان في التابعين. انظر معجم الصحابة (316/1) والاستيعاب (327/1) والإصابة (32/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (392/7رقم 36872)كتاب المغازي, باب ما ذكر في نجد وما نقل منها, و من طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (116/3رقم 1439), و الطبراني في المعجم الكبير(221/3رقم 3198) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مرفوعا بلفظ: النفل حق نفل رسول الله-ρ-.
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر, ثقة, وقد خالف جماعة من الرواة الثقات عن مكحول, فالأصل تقديم روايتهم على روايته, إلا أن لفظ الروايتين مختلفان, فرواية الجماعة عن مكحول بلفظ: (كان ينفل من المغنم في بدايته الربع, في رجعته الثلث) ونحوه, ورواية عبد الرحمن بن يزيد بلفظ: (النفل حق فعله رسول الله-ρ-) فالظاهر أنهما حديثين مختلفين.

(4) انظر صفحة (385)

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه (386/3 رقم 2853) كتاب الجهاد باب النفل من طريق رجاء بن أبي سلمة عن سليمان به.
وخالف سليمانُ –وهو صدوق فيه لين- الجماعة-كما تقدم-, حيث رووه بزيادة زياد, وروايتهم مقدمة على روايته.

(6) رجاء بن أبي سلمة مهران, أبو المقدام الفلسطيني, أصله من البصرة, ثقة فاضل, من السابعة, مات سنة إحدى وستين, وله سبعون سنة. التقريب(324).

(7) أي مثل رواية الجماعة-كما تقدم آنفا-. وتابعه سعيد بن عبد العزيز فرواه عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة به. انظر مسند أحمد (160/4) والآحاد والمثاني (132/2).

ورواه عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى, عن مكحول, عن أبي سلام, عن أبي أمامة, عن عبادة كما تقدم في رواية المصنف من رواية سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث[1].

واختلف فيه أيضا على سفيان الثوري: فرواه محمد بن كثير عنه, عن يزيد بن يزيد بن جابر, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة[2].

ورواه وكيع عنه, عن يزيد بن يزيد بن جابر, عن مكحول, عن زيد بن جارية, عن حبيب[3].

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان, عن عبد الرحمن بن الحارث, عن سليمان بن موسى, عن مكحول, عن أبي سلام, عن أبي أمامة, عن عبادة-τ-[4].

---

(1) وهذا مما تفرد به سليمان-وهو صدوق فيه لين-, وخالف الجماعة, وقد وافق الجماعة في رواية رجاء بن أبي سلمة, وسعيد بن عبد العزيز عنه كما تقدم, فيكون ما وافق الجماعة هو المحفوظ كما تقدم بيانه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (124/3 رقم2748) كتاب الجهاد, باب فيمن قال: الخمس قبل النفل, والبيهقي في السنن الكبرى(314/6) جماع أبواب تفريق الخمس باب النفل بعد الخمس.

وتابعه في ذكر شيخ مكحول باسم زياد بن جارية, أبو عاصم, وعبد الرزاق, ومصعب بن المقدام, وأبو أحمد الزبيري انظر سنن الدارمي ص(805رقم2486) كتاب الجهاد, باب النفل بعد الخمس, ومصنف عبد الرزاق(189/5), والمستدرك (145/2), والسنن الكبرى للبيهقي (314/6) جماع أبواب تفريق الخمس, باب النفل بعد الخمس.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (385/3, 386 رقم 2851) كتاب الجهاد, باب النفل, وأحمد في مسنده (159/4), وابن أبي شيبة في المصنف(391/7), وتابعه في ذكر اسم شيخ مكحول باسم زيد بن جارية يحيى بن سعيد القطان. انظر مسند أحمد(160/4).

وقد سبق أن ذكرت أن الاختلاف في اسم شيخ مكحول, هل هو زياد بن جارية, أو يزيد بن جارية, أو زيد بن جارية؟ لا يضر, لأن ذلك اسماء لراو واحد.

(4) وهو حديث الباب.

وجملة القول: أن الحديث اختلف فيه على مكحول:

فرواه الجمهور وهم: يزيد بن يزيد بن جابر و العلاء بن الحارث وأبو وهب الكلاعي وسعيد بن عبد العزيز والنعمان بن المنذر وثوبان والحجاج بن أرطاة و

⇐

• و [حديث][1] **معن بن يزيد**-τ-: أخرجه أبو داود[2] من رواية أبي الجويرية الجرمي[3] قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير

سليمان بن موسى -في رواية عنه- عنه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة به.

وخالفهم سليمان بن موسى-في رواية أخرى عنه- فرواه عن مكحول, عن حبيب بدون ذكر زياد, والمحفوظ رواية الجمهور.

وخالفهم أيضا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فرواه عنه, عن الحجاج بن عبد الله النصري, عن النبي-ρ- به. ولكن لفظ الروايتين مختلفان, فلعلهما حديثان مستقلان.

واختلف على سليمان بن موسى: فرواه رجاء بن أبي سلمة وسعيد بن عبد العزيز عنه, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة –مثل رواية الجماعة-.

ورواه عبد الرحمن بن الحارث, عن سليمان بن موسى, عن مكحول, عن أبي سلام الأعرج, عن أبي أمامة, عن عبادة به.

وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين, فتكون روايته التي وافق فيها الجماعة هي المحفوظة.

واختلف على سفيان كذلك: فرواه وكيع ومحمد بن كثير وأبو أحمد الزبيري وأبو عاصم وعبد الرزاق, ومصعب بن المقدام عنه عن يزيد بن جابر, عن مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة به-مثل رواية الجماعة-. ولكن بعضهم ذكروا يزيد بن جارية بدل زياد بن جارية, وهذا لا يضر لأنهما اسمان ذكرا لراو واحد.

ورواه ابن مهدي, عن سفيان, عن عبد الرحمن بن الحارث, عن سليمان بن موسى, عن مكحول, عن أبي سلام الأعرج, عن أبي أمامة, عن عبادة به.

وفيه سليمان بن موسى, وقد خالف الجمهور, فروايته غير محفوظة.

(1) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(2) في سننه (128/3 رقم2753, 2754) كتاب الجهاد, باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي به.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده (470/3), وابن أبي عاصم في المثاني والآحاد(60/3رقم1373) والطبراني في المعجم الأوسط(114/4رقم3748) من طريق أبي عوانة عن عاصم به.

وسنده حسن.

(3) حِطّان بن خُفاف, أبو الجويرية الجرمي, مشهور بكنيته, ثقة, من الثالثة. التقريب(256) .

في إمرة معاوية, وعلينا رجل من أصحاب النبي -ρ- من بني سليم يقال له: معن بن يزيد, فأتيته بها, فقسمها بين المسلمين, وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم, ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله-ρ- يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيتُ.

• **وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** اتفق عليه الشيخان[1] وأبو داود[2] من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال بعث النبي-ρ- سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشرة بعيرا, أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً.

[134-ب]وقال مسلم[3]: من رواية الليث عن نافع فلم يغيِّره رسول الله-ρ-.

وله[4] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ونَفَّلَنَا رسولُ الله-ρ- بعيراً بعيراً.

وللشيخين[5] وأبي داود[6] من رواية عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله-ρ- كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة, سوى قَسَم عامة الجيش, والخمس في ذلك واجبٌ كلُّه.

ولمسلم[7] من رواية يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نفَّلَنَا رسول الله -ρ- نفلاً سوى نصيبنا من الخمس, فأصابني شارف, والشارف: المسن الكبير.

---

(1) البخاري في صحيحه (373/6 رقم 3134) كتاب فرض الخمس, باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... ومسلم في صحيحه (1368/3 رقم 1749) كتاب الجهاد والسير, باب الأنفال.

(2) أخرجه في سننه (3/ 122 رقم 2741) كتاب الجهاد باب في نفل السرية تخرج من العسكر.

(3) في صحيحه (1368/3 رقم 1749) كتاب الجهاد والسير, باب الأنفال.

(4) أي لمسلم في صحيحه (1368/3 رقم 1749) كتاب الجهاد والسير, باب الأنفال.

(5) للبخاري في صحيحه(373/6 رقم 3135) كتاب فرض الخمس, باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين..., ومسلم(1369/3 رقم 1750)كتاب الجهاد والسير, باب الأنفال.

(6) أخرجه في سننه (3/ 124 رقم 2746) كتاب الجهاد, باب في نفل السرية تخرج من العسكر.

(7) في صحيحه (1369/3 رقم 1750) كتاب الجهاد والسير, باب الأنفال.

وقد اختلف فيه على يونس كما سيأتي في حديث يزيد.

- **وحديث سلمة بن الأكوع-τ-:** فأخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية إياس بن[سلمة بن][4] الأكوع[5] عن أبيه قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله-ρ- علينا, فلما كان بيننا وبين الماء ساعة, أمرنا أبو بكر فعرسنا, ثم شنَنَّا الغارة.... الحديث.

وفيه: وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قِشْعٌ[6] من أَدَم معها ابنة لها من أحسن العرب, فسُقْتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر, فنفَّلني ابنتها, فقدِمْنَا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً,[7] فلقيني رسول الله-ρ- في السوق, فقال:« يا سلمة! هب لي المرأة»....الحديث.[8]

ولابن ماجة[9] من هذا الوجه بارزت رجلا فقتلتُه, فنفَّلني رسول الله -ρ- سلبه.

الثاني:

في الباب ما لم يذكره عن أبي موسى الأشعري، ويزيد بن سعيد الكندي[1] -والد السائب بن يزيد-، والحجاج بن عبد الله النصري-رضي الله عنهم-.

---

(1) في صحيحه(1375/3رقم 1755)كتاب الجهاد والسير, باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

(2) في سننه(101/3رقم2697)كتاب الجهاد, باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم, وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه (383/3 رقم 2846) كتاب الجهاد باب فداء الأسارى.

(3) في الكبرى (201/5, 202 رقم 8665) كتاب السير, باب فداء الجماعة بالواحد كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن إياس به.

(4) ما بين المعقوفتين من (ع) ولا يوجد في الأصل.

(5) هكذا في المخطوط, وهو منسوب إلى جده, وفي صحيح مسلم(1375/3): إياس بن سلمة.

(6) قال ابن الأثير:" أراد بالقشع: الفرْو الخَلَق". النهاية (456/2)

(7) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج(292/6).

(8) وقد تقدم تخريجه في صفحة (352).

(9) في سننه (378/3 رقم 2836) كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب.

- **أما حديث أبي موسى-τ-:** فرواه أحمد في مسنده[2] من رواية إسماعيل بن عياش, عن عبد العزيز بن عبيد الله,[3] عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري, عن أبيه,. عن النبي-ρ- أنه كان ينفل في مغازيه.
- **وأما حديث يزيد بن سعيد-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[4] من رواية يونس, عن الزهري, عن السائب بن يزيد, [135-أ] عن أبيه قال : نفَّلنا رسول الله-ρ- نفلاً سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارفٌ[5].

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عنه إلا عبد الله بن رجاء تفرد به إسحاق بن إدريس. انتهى. وقد اختلف فيه على عبد الله بن رجاء فرواه إسحاق بن إدريس هكذا.

---

(1) يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث,صحابي, أسلم يوم فتح مكة, وسكن المدينة, واستقضاه عمر . انظر الاستيعاب (1576/4) والإصابة (658/6) والتقريب(1075)

(2) (402/4) , وسنده ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله.
وأما إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن الشاميين, وهذا منها, وسائر رجاله ثقات, إلا أن أحاديث الباب تشهد له فيرتفع إلى درجة الحسن.

(3) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي, ضعيف, ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش, من السابعة. التقريب (614).

(4) (329/2رقم2128) وكذا أخرجه في المعجم الكبير (242/22رقم632) من طريق إسحاق بن إدريس الأسواري عن عبد الله بن رجاء المكي عن يونس به.
وسنده منكر من وجهين:
الأول: لأن فيه إسحاق بن إدريس الأسواري, وهو متروك.
قال البخاري: "تركه الناس". وقال الدارقطني: "منكر الحديث". وقال ابن معين:"كذاب يضع الحديث". وقال أبو زرعة:"واه". انظر التاريخ الكبير(382/1), والجرح والتعديل(213/2), وتاريخ ابن معين-رواية الدوري عنه-(335/4), ولسان الميزان(46/2).
الثاني: مخالفته لثقتين, هما شريح بن يونس وعمرو بن الناقد-كما ذكره الشارح-.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط, وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري, وهو متروك". مجمع الزوائد (7/6).

(5) الشارف: هي الناقة المسِنَّة. النهاية(858/1).

وخالفه غيره: فرواه شريح بن يونس وعمرو الناقد كلاهما عن عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم[1] عن شريح وعمرو الناقد وقد تقدم في الوجه الأول.

- **وأما حديث الحجاج بن عبد الله النصري-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[2] من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, عن مكحول, ثنا الحجاج بن عبد الله النصري قال : النفل حق نفّل[3] رسول الله-ρ-.

وقد اختلف فيه على مكحول كما تقدم في الوجه الأول.

الثالث:

النَّفَل: -بفتح النون والفاء- واحد الأنفال, وأصله الزيادة, وهو عبارة عما يجعل لمن صنع صنعا جميلا في الحرب, انفرد به زيادة على سهمه المستحق له.[4]

والمراد بالبداءة: وهو أن تنفل السرية التي أتت بمغنم في ذهاب الجيش إلى أرض العدو ربع ما غنموه.

والمراد بالقفول: الرجوع من الغزو وهو أن تنفل السرية التي أتت بمغنم في قفول الجيش ورجوعه من أرض العدو ثلث ما غنموه.

الرابع:

فيه جواز تنفل بعض الجيش زائدا على سهمانهم دون بعض, وهو مجمع عليه[5], وإنما اختلفوا في محل النفل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه من خمس الخمس وهو قول الجمهور, وبه قال أبو حنيفة[6] ومالك[1] والشافعي[2] في أصح الأقوال عنه.

---

(1) في صحيحه (1369/3 رقم 1750) كتاب الجهاد والسير, باب الأنفال.

(2) (221/3 رقم 3198), وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (392/7رقم 36872)كتاب المغازي, باب ما ذكر في نجد وما نقل منها, وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (116/3), وسنده صحيح, والظاهر أن ما رواه الجماعة عن مكحول غير هذا الحديث.

(3) في الأصل(فعله) وما أثبته من المعجم الكبير, و (ع).

(4) انظر لسان العرب(670/11- 672), والقاموس المحيط (1374), والعين (325/8), وفتح الباري (276/6, 277).

(5) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف في جواز تخصيص بعض الجيش دون بعض: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيَّته. فتح الباري(276/6).

(6) انظر المبسوط للسرخسي(19/3).

القول الثاني: أنه من أصل الغنيمة وهو قول الأوزاعي[3] وأحمد[4] وإسحاق[5] وأبي ثور[6] وهو قول للشافعي[7] أيضا.

والقول الثالث: أنه[من][8] أربعة أخماسها بعد إخراج الخمس كاملا, وهو قول للشافعي [135-ب] أيضا[9].

---

(1) انظر شرح صحيح مسلم (282/6) قال ابن حجر: ونقله منذر بن سعيد عن مالك, هو شاذ عندهم. فتح الباري(276/6)

(2) الأم(143/4), والإقناع للشربيني(567/2). وقال النووي:" وهي ثلاثة أقوال للشافعي, وبكل منها قاله جماعة من العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس". شرح صحيح مسلم (282/6).

قال ابن حجر بعد أن نقل الأقوال في محل التنفيل: "والثلاثة الأُول قول للشافعي, والأصح عندهم أنها من خمس الخمس". فتح الباري (276/6) وانظر المهذب للشيرازي (246/2) والوسيط للغزالي (536/4) وقال: على الرأي الأصح.

(3) انظر شرح صحيح مسلم (282/6), والمغني(183/9).

(4) انظر المبدع(346/3), والمغني(183/9 ,184), والإنصاف(199/4), ونقل الماوردي في المسألة روايتين عن أحمد, إحداهما: أنه بعد من خمس الخمس, وقال: "وهو الصحيح, وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب, وبه قال إسحاق".

الثانية: أنه من أصل الغنيمة, ذكره في الرعايتين والحاويين, ولكنه الماوردي عبّر بصيغة التمريض(قيل).

(5) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(3850/8- 3852رقم2752).

(6) انظر شرح صحيح مسلم (282/6).

(7) انظر الأم (352/7) و المهذب للشيرازي (246/2) والوسيط للغزالي (536/4)

وشرح النووي على صحيح مسلم (282/6) وفتح الباري (276/6).

(8) ما بين المعقوفتين من (ع), ولا يوجد في الأصل.

(9) انظر الأم (351/7) والمهذب للشيرازي (246/2) والوسيط للغزالي (536/4)

وشرح النووي على صحيح مسلم (282/6) وفتح الباري (276/6).

وهو قول للحنابلة انظر الإنصاف للمرداوي(170/4) وقال: وهو صحيح, وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وانظر المغني (208/9) والمبدع (365/3).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" وهذا النفل, قال العلماء: إنه يكون من الخمس, وقال بعضهم, إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض, والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس, وإن كان فيه تفضيل بعضهم على ⇐

الخامس:

قد يسأل عن الحكمة في تنفُّله-ρ- في البدأة أقل من الرجعة, وذلك يحتمل ثلاثة معان:

أحدها: أن السرية التي تنفرد عن الجيش لمصلحة للمسلمين هم أشد خوفًا بعد رجوع العسكر عن بلاد العدو من كون الجيش قاصدين لأرض العدو, فالجيش حينئذ [...][1] إذا حصل لهم ما يخشونه بخلاف حالة الرجوع فإنهم ربما اقتطعوا عن الجيش بعد رجوعه, فكانت المخاطرة فيه أشد.

والمعنى الثاني: إن انفراد السرية بعد رجوع الجيش أنكى للعدو لأنه يدل على قوتهم وضعف العدو ففضِّلوا بحسب شدة مكانتهم للعدو.

والمعنى الثالث: أن الجيش في حالة البدأة وذهابهم إلى أرض العدو ولم يغنموا إلى الآن شيئا, وربما [لن][2] يغنموا فكان إنفالهم[3] ثلاثة أرباع الغنيمة التي غنمها السرية أطيب لنفوسهم بخلاف حالهم في الرجعة إذا حازوا الغنيمة العامة للجيش فإنه لا يشح نفوسهم حينئذ للسرية المنفردة بأحد ثلاث ما غنموه, والله أعلم.[4]

السادس:

كان له ρ ستة أسياف, -كما ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة-[5]:

أحدها: ذو الفقار, وهو بفتح الفاء والقاف, وفي آخره راء.

بعض لمصلحة دينية, لا لهوى نفس, كما فعل رسول الله-ρ- غير مرة, وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد". مجموع الفتاوى(271/28).

(1) في النسختين كلمتان تشبه(يسهم ورجعتهم), والعبارة لا تستقيم بها, ومعناه أن الجيش في هذه الحالة يكون سندًا لهم.

(2) في المخطوط (لم), والسياق يدل على ما أثبته.

(3) في النسختين (إنفا), والنصف الأخير للكلمة غير موجود في المخطوط, والسياق دل عليه.

(4) قال ابن الأثير: "أراد بالبدأة ابتداء الغزو, وبالرجعة القفول منه, والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو, فأوقعت بهم, نفلها الربع مما غنمت, وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر, نفلها الثلث, لأن الكرّة الثانية أشق عليهم, والخطر فيها أعظم, وذلك لقوّة الظهر عند دخولهم, وضعفه عند خروجهم, وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول, أضعف وأفتر وأشهى للرجوع على أوطانهم, فزادهم لذلك". النهاية (109/1).

(5) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة .

وذكر الهروي في الغريبين[1] أنه سمي ذو الفقار لأنه كان فيه حفر صغار حسان, والمُفَقَّر من السيوف الذي فيه حروز مطمئنة.

وذكر الأصمعي[2] أنه رأى الرشيد بطوس متقلدا سيفا فقال له: يا أصمعي ألا أريك ذو الفقار, قلت: بلى, جعلني الله فداك, فقال: استل سيفي هذا, فاستللته فرأيت فيه ثماني عشر فقارة.

السابع:

وقوله:(تنفَّله): أي أخذه من الأنفال. لأن الله تعالى جعلها له-ρ- فأنزل فيها:«يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول000»[3] الآية.

الثامن:

ذكر أبو بكر ابن أبي خيثمة في تاريخه[4] أنه-ρ- غنم سيفه ذو الفقار

---

(1) (1465/5).

(2) الأصمعي له كتب مطبوعة منها: كتاب خلق الإنسان, وكتاب خلق الإبل, وكتاب الخيل, وكتاب الحيوانات, وكتاب الأصمعيات وهو عبارة عن مجموعة أشعار, ولم أعرف مظنة هذا الكلام.

وقد حكى هذا الكلام عنه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس(489/2) حيث قال:"قال الأصمعي: دخلت على الرشيد, فقال: أريكم سيف رسول الله -ρ- ذا الفقار؟ قلنا: نعم, فجاء به فما رأيت سيفا قط أحسن منه, إذا نصب لم ير فيه شيء, وإذا بطح عد فيه سبع فقر وإذا صحيفة يمانية يحار الطرف من حسنه, وفي رواية عن الاصمعي قال: أحْضَرَ الرشيد ذا الفقار يوما بين يديه, فاستأذنته في تقليبه, فأذن لي, فقلبته, واختلفت أنا ومن حضر في عدة فقاره هل هي سبع عشرة أو ثماني عشرة".

(3) سورة الأنفال, الآية رقم: (1).

(4) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة.

وقد رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال(228/2) عن هشيم، قال: حدثنا بعض أصحابنا أن النبي-ρ- اصطفى يوم بدر سيف منبه بن الحجاج الذي كان يقال له: ذو الفقار.

وسنده منقطع, وفيه مبهمون.

وروى حماد بن إسحاق البغدادي في تركة النبي-ρ- ص(101, 102) عن عبد الرحمن بن عطاء-صاحب الشارعة- أنه قال:"... وسيف يقال له العضب, فشهد بهما بدرا حتى غنم سيفه ذا الفقار يوم بدر من منبه بن الحجاج".

وهو منقطع أيضا فإن عبد الرحمن هذا كان من رفقاء مالك في الطلب توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر التهذيب(376/3).

⇐

من منبه بن الحجاج[1] يوم بدر, فالله أعلم.

التاسع:

فإن قيل : فقد روي [136-أ] من حديث ابن عباس أن الحجاج بن عِلاَط[2] أهدى للنبي-ρ- ذا الفقار.[3] فما الجمع بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب أنه تنفله يوم بدر؟

والجواب: أن هذا الحديث لا يصح بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عدي في الكامل[4] في ترجمة أبي شعبة إبراهيم بن عثمان,[5] عن

وروى ابن أبي شيبة في المصنف(365/7رقم36735) كتاب المغازي, باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها من طريق أبي خالد الأحمر, عن أشعث, عن أبي الزناد قال:" كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبة بن الحجاج".

وهو منقطع أيضا, وقد ذكر فيه أنه كان سيف عاصم بن منبة. وقد نسب إلى غيرهما, والمهم أنه-ρ- تنفله يوم بدر-كما تقدم في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

قال العجلوني: " وذو الفقار اسم لسيف النبي-ρ- وكان لمنبه بن وهب, أو منبه بن الحجاج, وقيل: للعاص بن منبه بن الحجاج, وقيل: إن الحجاج بن علاط أهداه لرسول الله-ρ- ثم كان للخلفاء العباسيين". كشف الخفا(489/2).

(1) منبة بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم, أحد مشركي قريش, أتى معهم لقتال المسلمين يوم بدر, فقتله أبو اليسر كما ذكره ابن هشام . وذكر ابن حجر في ترجمة ابن الحجاج بن منبه بن الحجاج أن أباه قتل يوم أحد. فالله أعلم انظر السيرة النبوية(351/2), الإصابة(36/2).

(2) الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة بن هلال بن عبيد بن ظفر بن سعد السلمي أبو كلاب أو أبو محمد أو أبو عبد الله الفهري, صحابي, قدم على النبي-ρ- يوم خيبر, وسكن المدينة واختط بها دار ومسجدا. الطبقات الكبرى(269/4, 270), والإصابة(33/2).

(3) رواه الطبراني في الكبير(221/3رقم3197) وابن عدي في الكامل (240/1)

وهو ضعيف جدا, لأن فيه إبراهيم بن عثمان العبسي, أبو شيبة الكوفي, وهو متروك الحديث. التقريب(112).

وقال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير, وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة, وهو متروك". مجمع الزوائد(153/4)

(4) (240/1).

(5) إبراهيم بن عثمان العبسي, أبو شيبة الكوفي, قاضي واسط, مشهور بكنيته, متروك الحديث , من السابعة, مات سنة تسع وستين ومائة. التقريب (112).

الحكم, عن مقسم, عن ابن عباس, وإبراهيم هذا ضعيف جدا متروك الحديث, وهو جد أبي بكر بن أبي شيبة.(1)

العاشر:

اشتهر على ألسنة الناس قولهم:لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ويقع السؤال عنه كثيرا من كلام من هو؟

والجواب: أنه قيل: أنه سمع ذلك من السماء يوم أحد, وقد روي في ذلك حديث مرفوع, ولكنه ضعيف جدًا, رواه ابن عدي في الكامل(2) في ترجمة عيسى بن مهران(3) ثنا مِخْول,(4) ثنا عبد الرحمن بن الأسود, عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع,(5) عن أبيه,(6) عن جده أبي رافع-τ- قال: كانت راية رسول الله-ρ- [يوم أحد مع] (7) علي بن أبي طالب فذكر الحديث بطوله, وفيه: ثم سمعنا صائحا يصيح من السماء وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي.

وعيسى هذا يقال له: المستعطف.

قال ابن عدي:كان ببغداد حدث بأحاديث موضوعة مناكير محترق في الرفض.

---

(1) والصحيح أن النبي-ρ- تنفله يوم بدر كما في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- المتقدم في الباب.

(2) (260/5), وقال ابن الجوزي:" لا يصح, والمتهم عيسى بن مهران" الموضوعات(382/1).

(3) عيسى بن مهران الرازي, أبو موسى المستعطف, قال ابن أبي حاتم:" سمع منه أبي وترك حديثه وسألته عنه فقال لا يحول حديثه فإنه كذاب". الجرح والتعديل (290/6) وقال ابن عدي: "كان ببغداد حدث بأحاديث موضوعة مناكير محترق في الرفض". الكامل(260/5)

(4) مخول –على وزن محمد, أو مِخْنف- بن راشد ابن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي الحناط, ثقة نسب إلى التشيع, من السادسة, مات بعد سنة أربعين ومائة. التقريب(928).

(5) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم, الكوفي, ضعيف, من السادسة. التقريب(874).

(6) عبيد الله بن أبي رافع-مولى النبي-ρ-, كان كاتب علي, وهو ثقة من الثالثة. التقريب(637).

(7) ما بين المعقوفتين من الكامل وهو غير موجود في المخطوط.

والمعروف من ذلك ما رويناه في السيرة لابن هشام[1] قال: حدثني بعض أهل العلم أن ابن أبي نجيح قال: نادى مناد يوم أحد: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي. وهذا مقطوع إسناده مجهول.

وقد روي أن ذلك كان يوم بدر روينا في جزء ابن عرفة[2] قال حدثني عمار بن محمد,[3] عن سعيد بن طريف الحنظلي, عن أبي جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي, [136-ب] وسعيد بن طريف ضعيف جدا, وهو أيضا مقطوع ضعيف, والمشهور أن ذلك كان يوم أحد.

وروينا في حديث مرسل من رواية أبي إسحاق عن النبي ρ أنه أخذ سيفه ذا الفقار فدفعه إلى أبي دجانة, رواه أبو بكر بن أبي خيثمة[4] عن صبيح بن عبد الله عن أبي إسحاق عن ابن المبارك عن أبي إسحاق, و صبيح بن عبد الله منكر الحديث, قاله عبد الأعلى بن سعيد المقبري[5][6].

---

(1) (64/3)

(2) (62, 63)

(3) عمار بن محمد الثوري, أبو اليقظان الكوفي, ابن أخت سفيان الثوري, سكن بغداد, صدوق يخطئ كثيرا, وكان عابدا, من الثامنة, مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. التقريب(709).

(4) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة.

(5) وقال عبد الغني المصري كذلك:" منكر الحديث". وقال الخطيب في كتاب التلخيص: "صاحب مناكير". انظر لسان الميزان (183/4).

(6) والحاصل: أن جميع الروايات المذكورة في (ذي الفقار) لا تخلو عن ضعف, إلا ما ذكر في تنفله-ρ- له يوم بدر, وما ذكر في مناداة المنادي النداء المذكور كلها مناكير.

وذو الفقار كان سيفا عاديا معدنيا, وكان لبعض الكفار, ثم تنفلها رسول الله-ρ- يوم بدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك ما ذكر من مناداة المنادي بقوله: (لا سيف إلا ذو الفقار, ولا فتى إلا علي) كذب مفترى, وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره, وذو الفقار لم يكن سيفا لعلي, ولكن كان سيفا لأبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر, وكان سيفا من السيوف المعدنية, ولم ينزل من السماء سيف, ولم يكن سيف يطول, لا هو ولا غيره". الفتاوى(359/18, 360).

بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ, ثَنَا مَعْنٌ, ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ, عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ,[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ,[2] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ,[3] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ-τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- :«مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ,[4] ثَنَا سُفْيَانُ,[5] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ, وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ, وَأَنَسٍ, وَسَمُرَةَ-ψ-

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ, وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-ρ- وَغَيْرِهِمْ, وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ, وَالشَّافِعِيِّ, وَأَحْمَدَ[6].

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ السَّلَبِ الْخُمُسَ.

و قَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ.

---

(1) وهو الأنصاري.
(2) عمر بن كثير بن أفلح المدني, مولى أبي أيوب, ثقة, من الرابعة. التقريب (726)
(3) نافع بن عباس أبو محمد, الأقرع المدني, مولى أبي قتادة, قيل له ذلك للزومه, وكان مولى عقيلة الغفارية, ثقة, من الثالثة. التقريب (95)
(4) تقدمت ترجمته في ص (240).
(5) هو ابن عيينة.
(6) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(3891/8رقم2777).

[و قَالَ إِسْحَقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إلا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ][1] كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2].[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي قتادة-τ-:** أخرجه بقية الأئمة الستة خلا النسائي, فرواه البخاري[4] عن القعنبي وعبد الله بن يوسف, ومسلم[5] عن قتيبة, ويحيى بن يحيى وأبي الطاهر بن السرح, عن ابن وهب, وأبو داود[6] عن القعنبي خمستهم عن مالك به مطولا بالقصة التي أشار إليها المصنف.[7]

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.

(2) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(3893/8, 3894رقم 2777).

(3) جامع الترمذي (131/4, 132)

(4) في صحيحه (284/6 رقم 3142) كتاب فرض الخمس, باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه, وحكم الإمام فيه من طريق القعنبي, و أخرجه أيضا(630/7 رقم4321) كتاب المغازي, باب قوله تعالى:«ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم....» الآية من طريق عبد الله بن يوسف.

(5) في صحيحه (1370/3, 1371 رقم 1751) كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(6) في سننه (110/3, 111 رقم 2717) كتاب الجهاد باب في السلب يعطى القاتل.

(7) وهذه القصة هي الآتية: عن أبي قتادة-τ- قال: خرجنا مع رسول الله-ρ- يوم حنين, فلما التقينا كانت للمسلمين جولة, فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين, فاستدبرت حتى أتيته من ورائه, حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه, فأقبل عليَّ, فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت, ثم أدركه الموت فأرسلني, فلحقت عمر بن الخطاب, فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله, ثم إن الناس رجعوا, وجلس النبي- ρ- فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه», فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست, ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه», فقمت, فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست, ثم قال: الثالثة مثله, فقمت فقال رسول الله- ρ-: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة, فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي, فأرضه عني, فقال أبو بكر الصديق-τ-: لا ها الله, إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله-ρ- يعطيك سلبه ؟ فقال النبي-ρ- «صدق» ⇐

ورواه البخاري[1] عن قتيبة قال: وقال عبد الله كلاهما عن الليث ومسلم[2] عن يحيى ابن يحيى عن هشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد ورواه ابن ماجة[3] عن محمد بن الصباح عن سفيان بلفظ أن النبي ρ نفله سلب قتيل قتله يوم حنين.

- **وحديث عوف بن مالك-τ-:** أخرجه[137-أ] مسلم[4] وأبو داود[5] من رواية جبير بن نفير, عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو, فأراد سلبه, فمنعه خالد بن الوليد,-وكان واليا عليهم- فأتى رسول الله-ρ- عوف بن مالك, فأخبره, فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟», قال: استكثَرْتُه. يا رسول الله قال: «ادفعه إليه».... الحديث[6].

وفي لفظ: لأبي داود[7] أن النبي-ρ- قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

و [حديث] [8] خالد بن الوليد-τ-: أخرجه أبو داود[1] من رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك, أن النبي-ρ- قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

فأعطاه, فبعتُ الدرعَ, فابتعت به مخرفاً في بني سلمة, فإنه لأول مال تأثّلْتُه في الإسلام.

(1) في صحيحه (169/13 رقم 7170) كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم.

(2) في صحيحه (1370/3 رقم 1751) كتاب الجهاد والسير, باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(3) في سننه (378/3, 379 رقم 2837) كتاب الجهاد, باب المبارزة والسلب.

(4) في صحيحه (1373/3 رقم 1753) كتاب الجهاد والسير, باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(5) في سننه (112/3- 114 رقم 2719) كتاب الجهاد, باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى, والسلاح من السلب.

(6) وفي بقية الحديث أن النبي-ρ- منع خالدا أن يعطيه السلب لما عيرّه عوف بن مالك.

(7) في سننه (3/ 114 رقم 2721) كتاب الجهاد, باب في السلب لا يخمس.
قال ابن الملقن:" رواه أبو داود, وفي إسناده إسماعيل بن عياش, لكنه من روايته عن الشاميين" خلاصة البدر المنير(156/2).

(8) ما بين المعقوفتين مأخوذ من السياق, وغير موجود في المخطوط.

وأخرجه مسلم[2] من هذا الوجه بلفظ: قال عوف: فقلت يا خالد! أما علمت أن رسول الله ρ قضى بالسلب للقاتل , قال: بلى ولكني استكثرته.

- **وحديث أنس -τ-:** أخرجه أبو داود[3] ثنا موسى بن إسماعيل, ثنا حماد,[4] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة,[5] عن أنس بن مالك-τ- قال: قال رسول الله-ρ- يومئذ يعني: يوم حنين: «من قتل كافرا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم.
- **وحديث سمرة-τ-:** أخرجه ابن ماجة[6] من رواية نعيم بن أبي هند[1] عن ابن سمرة بن جندب,[2] عن أبيه قال: قال رسول الله-ρ-: «من قتل فله السلب».

---

(1) في سننه (3/ 114 رقم 2721) كتاب الجهاد باب في السلب لا يخمس, وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه(306/2رقم2698) من طريق إسماعيل بن عياش, عن صفوان بن عمرو, عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن عوف بن مالك الأشجعي, وخالد بن الوليد به.
وسنده حسن, وإسماعيل بن عياش رواه عن صفوان بن عمرو وهو حمصي شامي. وأصله في مسلم. والحديث صحيح, لإخراج مسلم له, كما تقدم في الحديث قبله.
قال ابن الملقن:" رواه أبو داود, وفي إسناده إسماعيل بن عياش, لكنه من روايته من الشاميين" خلاصة البدر المنير(156/2).
وقال ابن حجر:" وهو ثابت في صحيح مسلم" التلخيص الحبير(105/3).

(2) في صحيحه (1373/3 رقم 1753) كتاب الجهاد والسير, باب استحقاق القاتل سلب القتيل,من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن به.

(3) في سننه (112/3 رقم 2718) كتاب الجهاد, باب في السلب يعطى القاتل. وكذا أخرجه أحمد في مسنده (114/3), وابن أبي شيبة في المصنف(478/6رقم33084) كتاب الجهاد, باب من جعل السلب للقاتل, والحاكم في المستدرك (397/3) كتاب معرفة الصحابة, باب ذكر مناقب أبي طلحة من طريق حماد بن سلمة به.
وسنده صحيح. وقد صحح الألباني في صحيح سنن أبي داود (160/2 رقم 2718).

(4) هو ابن سلمة, لأن الرواي عنه التبوذكي, وورد مصرحا به في مصنف ابن أبي شيبة.

(5) تقدمت ترجمته في ص (229).

(6) في سننه (379/3 رقم 2838) كتاب الجهاد, باب المبارزة والسلب. وكذا أخرجه أحمد في مسنده (12/5) وابن أبي شيبة في المصنف (478/6رقم
⇐

وابن سمرة اسمه: سليمان.

وقيل: عن نعيم بن أبي هند, عن مولى لسمرة, عن سمرة. [3] وقيل: عن نعيم عن سمرة بن عمرو من غير واسطة بينهما, وقد رواه أبو إسحاق الفزاري عن أبي مالك عن نعيم حدثني سمرة بن جندب.[4]

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن سلمة بن الأكوع وابن عباس وجابر بن عبد الله وحبيب بن مسلمة -ψ-.

- **أما حديث سلمة بن الأكوع-τ-:** فأخرجه الشيخان,[5] وأبو داود,[6] والنسائي[1] من رواية إياس بن سلمة بن الأكوع, عن أبيه-τ-

---

33082) كتاب السير, باب جعل السلب للقاتل من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي, عن نعيم بن أبي هند به.

وفي سنده سليمان بن سمرة, وهو مقبول كما في التقريب(408). ولكن يشهد له حديث أبي قتادة وأنس المتقدم ذكرهما في الباب, فيكون حسنا.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (402/2 رقم 2307).

(1) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي, ثقة رمي بالنصب, من الرابعة, مات سنة عشر ومائة. التقريب (1007).

(2) سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري, مقبول, من الثالثة. التقريب(1246, 408).

(3) ذكره المزي في تهذيب الكمال(282/3).

(4) أخرجه الروياني في مسنده (80/2) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج الرقي والطبراني في المعجم الكبير (246/7رقم7000) من طريق محمد بن عيسى الطباع كلاهما عن إبي إسحاق الفزاري به عن نعيم عن سمرة بلا واسطة بينهما.

وقد تقدم أن الواسطة بينهما ابن سمرة وهو سليمان, وسماع نعيم من سمرة بدون واسطة بعيد بالنظر إلى وفاتهما, فإن سمرة توفي سنة ثمان وخمسين , ونعيم توفي سنة عشر ومائة. انظر التقريب(416, 1007).

(5) البخاري في صحيحه (194/6 رقم 3051) كتاب الجهاد والسير, باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان, ومسلم في صحيحه (1374/3 رقم 1754) كتاب الجهاد, باب استحقاق القاتل سلب القتيل مطولا.

(6) في سننه (78/3, 79 رقم 2653) كتاب الجهاد, باب في الجاسوس المستأمن.

قال: أتى النبي-ρ- عين من المشركين, وهو في سفر فجلس عند أصحابه, ثم انسل, فقال النبي -ρ-:« اطلبوه فاقتلوه» فسبقتهم فقتلته [137-ب]وأخذت سلبه, فنفلني إياه, لفظ البخاري[2].

وقال مسلم[3]: غزونا مع رسول الله-ρ- هوازن فبينما نحن نتضحي[4] معه إذا جاء رجل على جمل أحمر. فذكر الحديث.

وفيه: فاستقبلني رسول الله-ρ- والناس معه, فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع».

- **وأما حديث ابن عباس-τ-:** فرواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما[5] والطبراني في المعجم الكبير[6] من رواية الحكم,[7] عن مقسم, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ρ- مرَّ على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله, فقال:«دعوه وسلبه» لفظ أحمد.

ورواه الطبراني في الأوسط[8] من هذا الوجه بلفظ أن رسول الله -ρ- جعل السلب للقاتل.

وروى الطبراني في الكبير[9] من هذا الوجه قال: انتهى ابن مسعود

---

(1) في الكبرى (265/5 رقم 8844) كتاب السير, باب قتل عيون المشركين, وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه (378/3 رقم2836) كتاب الجهاد, باب المبارزة والسلب مختصرا.

(2) بل هذا لفظ أبي داود, وعند البخاري بمعناه.

(3) في صحيحه (1374/3 رقم 1754) كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(4) أي: نتغدى, انظر النهاية (72/2).

(5) مسند أحمد (289/1) من طريق ابن المبارك سفيان عن الحكم به. ومسند أبي يعلى (82/5رقم 2682) من طريق ابن مهدي عن سفيان, عن ابن أبي ليلى, عن الحكم به, فأدخل ابن أبي ليلى بين سفيان والحكم.

(6) (379/11رقم12061) من طريق ابن مهدي, عن سفيان, عن ابن أبي ليلى, عن الحكم به.

والحديث صحيح الإسناد إذا كان سفيان سمع الحكم-كما رواه أحمد-, وإلا فبينهما ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, صدوق سيئ الحفظ جدا, وعلى كل حال فأحاديث الباب تشهد له فلا تنزل درجته عن الصحة.

(7) تقدمت ترجمته ص(297).

(8) (258/4رقم4134).

(9) (399/11رقم12123) من طريق إسماعيل بن أبي إسحاق عن الحكم به.

إلى أبي جهل يوم بدر وهو وقيذ,[1] فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه ثم أخذ سلبه فأتي النبي-ρ- فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلفه بالله ثلاث مرات, فحلف فجعل له سلبه,

- **وأما حديث جابر-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[2] من رواية شريك, عن عبد الله بن محمد بن عقيل,[3] عن جابر بن عبد الله قال: بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فقتله فنفله رسول الله -ρ- خاتمه وسلبه.

قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله إلا شريك تفرد به إسماعيل بن عبد الله بن زرارة. [4]

- **وأما حديث حبيب بن مسلمة-τ-:** فروه الطبراني في الكبير[5] والأوسط[6] من رواية عمرو بن واقد[1] قال: حدثني موسى بن يسار,

---

وسنده ضعيف, لأن إسماعيل بن أبي إسحاق قال عنه الأزدي: "ضعيف منكر الحديث". انظر لسان الميزان (86/2).

وهو مخالف-أيضا- لما ثبت في الصحيحين أن النبي -ρ- جعل سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح. انظر صحيح البخاري (248/6 رقم3141) كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب, ومسلم (1372/3 رقم 1752) كتاب الجهاد والسير باب استحاق القاتل سلب القتيل.

قال الهيثمي:"رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن أبي إسحق أبو إسرائيل الملائى وهو ضعيف". مجمع الزوائد (331/5)

(1) وقيذ: صريع, ومشرف على الموت. القاموس المحيط ص(433)

(2) (134/1رقم 420) من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي عن شريك به.

وسنده فيه ضعف, لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي, وقد تغير حفظه, وعبد الله بن محمد بن عقيل, فيه لين.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط, وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث, وفيه ضعف, وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (331/5).

(3) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي, أبو محمد المدني, أمه زينب بنت علي, صدوق في حديثه لين, ويقال: تغير بأخره, من الرابعة, مات بعد الأربعين ومائة . التقريب (542).

(4) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة, أبو الحسن الرقّي, صدوق, تكلم فيه الأزدي بلا حجة, من العاشرة, مات سنة تسع وعشرين ومائة. التقريب(140).

(5) (20/4رقم3533).

(6) (23/7رقم6739) وسنده ضعيف جدا, لأن فيه عمرو بن واقد وهو متروك.
⇐

عن مكحول, عن جنادة ابن أبي أمية[2] قال: نزلنا دابق[3] وعلينا أبو عبيدة ابن الجراح, فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرس[4] خرج يريد بطريق أذربيجان[5] ومعه زمرد[6] وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج, فخرج في خيل فقتله, وجاء بما معه فأراد أبو عبيدة أن يخمسه, فقال حبيب: لا تحرمني رزقا رزقنيه الله, فإن رسول الله-ρ-[جعل السلب للقاتل. فقال معاذ: مهلا يا حبيب, فإني سمعت رسول الله-ρ-][7] يقول:«إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه».

قال الطبراني في الأوسط: لا يروي عن حبيب ومعاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو.[8]

قال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير والأوسط, وفيه: عمرو بن واقد وهو متروك" مجمع الزوائد (331/5).

(1) عمرو بن واقد الدمشقي, أبو حفص, مولى قريش, متروك, من السادسة, مات بعد الثلاثين ومائة, التقريب(748).

(2) جنادة ابن أبي أمية الأزدي, أبو عبد الله الشامي, مختلف في صحبته, فقال العجلي تابعي ثقة, والحق أنهما اثنان, صحابي وتابعي, متفقان في الاسم وكنية الأب. انظر التقريب (203) والإصابة (502/1).

(3) دابق: بكسر الباء, وقد روي بفتحها, وآخره قاف, قرية قرب حلب من أعمال عزاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ, تذكر وتؤنث, فالتذكير على أنها اسم للنهر والتأنيث على أنها اسم للمدينة. انظر معجم ما استعجم (531/2) ومعجم البلدان (416/2).

(4) قبرس بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء وسين مهملة, كلمة رومية, وهي جزيرة في بحر الروم وبأيديهم دورها مسيرة ستة عشر يوما. انظر معجم البلدان (305/4).

(5) أذربيجان: بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وباء ساكنة وجيم, وحد أذربيجان من برذعة مشرقا إلى تعريضها مغربا ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم وهو إقليم واسع. انظر معجم البلدان (128/1).

وهي إلى الآن مشهورة بهذا الاسم وكانت تقع تحت سيطر الإتحاد السوفيتي, فاستقلت بعد سقوطه.

(6) الزمرود: هو الزبرجد, وهو جوهر معروف. انظر لسان العرب (194/3)والعين (210/6) والقاموس المحيط(364/1) ومختار الصحاح (116/1).

(7) ما بين المعقوفتين من المعجمين, وهو ساقط من المخطوط.

(8) لم يذكر الشارح المسائل الفقهية المتعلقة بالباب, مع أن الترمذي أشار إليها.

وفيه مسألتان: الأولى: متى يستحق القاتل السلب؟ اختلف العلماء في ذلك:
قال النووي:" فقال الشافعي, والأوزاعي, والليث, والثوري, وأبو ثور, وأحمد, وإسحاق وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب, سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه, أم لم يقل ذلك. قالوا وهذه فتوى من النبي-ρ- وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد.
وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما-رحمهم الله تعالى-: لا يستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القتيل, بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وحملوا الحديث على هذا, وجعلوا هذا إطلاقا من النبي-ρ- وليس بفتوى وإخبار عام. وهذا الذي قالوه ضعيف, لأنه صرح في هذا الحديث-يعني حديث أبي قتادة- بأن النبي-ρ- قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم. والله أعلم." أهـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(285/6). وانظر للاستزادة المغني(70/13, 71), والأم(142/4), ومسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج(3890/8), ومجموع الفتاوى(570/20).
الثانية: هل يخمس السلب؟ ومعنى تخميس السلب: أن يقسم السلب إلى خمسة أقسام خمسها للإمام, وأربعة أخماسها للقاتل. انظر أحكام الغنيمة والفيء ص (60).
اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب جماعة منهم إلى إن السلب لا يخمس, وبه قال سعد بن أبي وقاص, وأحمد والشافعي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم.
وذهب جماعة منهم إلى أنه يخمس, وبه قال ابن عباس والأوزاعي, ومكحول.
وقال مالك: يحسب من خمس الخمس, وقال إسحاق: إذا اسكثره الإمام خمّسه.
والقول الأول -وهو عدم تخميس السلب- هو الراجح لدلالة أحاديث الباب عليه.
انظر المغني(69/13, 70) والأم (143/4), منهاج الطالبين(93/1), والتمهيد(249/23).

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى [128-أ]تُقْسَمَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ, ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ,[1] عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ,[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ,[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ,[4] عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ, عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-τ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ρ- عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي سعيد**τ: أخرجه ابن ماجة[6] عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل بزيادة فيه وأوله: نهى رسول الله -ρ- عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع, وعما في ضروعها إلا بكيل, وعن شراء العبد وهو آبق [و][7] عن شراء المغانم حتى تقسم, وعن شراء الصدقات حتى

---

(1) تقدمت ترجمته في ص(334)

(2) جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم, اليمامي, وأصله من خراسان, صدوق يكثر عن المجاهيل, من الثامنة. التقريب (204).

(3) محمد بن إبراهيم الباهلي, البصري, مجهول, من السابعة. التقريب (821) وتهذيب التهذيب (455/1).

(4) ومحمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب, لعله ابن أبي القموص, وإلا فمجهول من السادسة, وابن أبي القموص هو محمد بن زيد بن علي العبدي, أو الكندي, أو الجرمي, البصري, قاضي مرو, مقبول, من السادسة. التقريب (846).

(5) جامع الترمذي (132/4) .

(6) في سننه(34/3, 35 رقم 2196) كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (42/3) من طريق أبي سعيد وابن أبي شيبة في المصنف (311/4رقم20506) كتاب البيوع باب في بيع الغرر والعبد الآبق من طريق حاتم بن إسماعيل كلاهما عن جهضم به .

وسنده ضعيف, لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلي ومحمد بن زيد العبدي.

وموضع الشاهد من الحديث حسن بالشواهد المذكورة في الباب.

(7) ما بين المعقوفتين من سنن ابن ماجة(35/3), وهو ساقط في المخطوط.

تقبض, وعن ضربة الغائص[1].

● **وحديث أبي هريرة-τ-:** عن النبي -ρ-: أخرجه أحمد في مسنده[2] من رواية يزيد بن خمير,[3] عن مولى لقريش, عن أبي هريرة-τ- عن النبي-ρ- أنه نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن أبي أمامة وابن عباس ورويفع بن ثابت[4] وحيان الأنصاري[5]-ψ-.

---

(1) وضربة الغائص: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة , فما أخرجته فهو لك بكذا, نهى عنه لأنه بيع غرر. النهاية لابن الأثير(75/2)

(2) (458/2), وكذا أخرجه أبو داود في سننه (431/3, 432 رقم3369) كتاب البيوع والإجارات, باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها, وابن أبي شيبة في المصنف (293/7رقم 36200) كتاب الرد على أبي حنيفة من طريقهما عن شعبة عن يزيد بن خمير به.

وسنده ضعيف, لجهالة الراوي عن أبي هريرة-τ-. ولكن الحديث حسن لغيره لشواهده.

فالنهي عن بيع المغنانم تشهد له أحاديث الباب كلها. والنهي عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه(3/ 1166 رقم 1534) كتاب البيوع, باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ρ- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.

(3) يزيد بن خمير الرحبي, أبو عمرو الحمصي, صدوق, من الخامسة. التقريب (1074)

(4) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري, المدني, صحابي, سكن مصر, وولي إمرة بَرْقَة, ومات بها سنة ست وخمسين. انظر معجم الصحابة (216/1) والاستيعاب (504/2) والتقريب(330).

(5) حيان بن نملة الأنصاري, أبو عمران, ذكره البخاري في التاريخ الكبير(53/3), وذكره ابن حجر في الإصابة(145/2) وذكر أن ابن منده ذكره في الصحابة. وقال: وفي صحبته نظر,

- **أما حديث أبي أمامة-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, عن مكحول والقاسم, عن أبي أمامة-τ- أن النبي-ρ- نهى أن تباع السهام حتى تقسم.
- **وأما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:** فرواه الطبراني في الأوسط[2] من رواية عصمة بن المتوكل,[3] عن أبي معاوية الضرير,

---

(1) (130/8رقم7594) وكذا أخرجه الدارمي في سننه (801 رقم 2479) كتاب السير, باب النهي عن بيع المغانم حتى تقسم, وابن أبي شيبة في المصنف (395/7) كتاب المغازي, باب غزوة خيبر من طريق أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.
وسنده صحيح.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير, ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد(101/4).
(2) (337/7رقم7663), وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(149/2) كتاب قسم الفيء, والبيهقي في السنن الكبرى(125/9) كتاب السير, باب وطء السبايا من طريق الأعمش, عن مجاهد, عن ابن عباس-τ- به.
وسنده ضعيف؛ لأن فيه الأعمش, هو مدلس من الطبقة الثالثة, وقد عنعن.
وفي سند الطبراني عصمة بن المتوكل, وهو ضعيف. انظر لسان الميزان (171/5).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط, وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف".مجمع الزوائد (4/5).
وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك(64/2) كتاب البيوع, باب النهي عن التفريق بين الأم وولدها من طريق إبراهيم بن طهمان, عن يحيى بن سعيد, عن عمرو بن شعيب, عن عبد الله بن أبي نجيح, عن مجاهد, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- به.
وفيه ابن أبي نجيح, وهو مدلس من الطبقة الثالثة أيضا, وقد عنعن.
ولعل الحديث بمجموع هذه الطرق يرتفع إلى دائرة الاحتجاج, وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(3) عصمة بن المتوكل الحنفي, قال أحمد: "لا أعرفه", قال العقيلي:"قليل الضبط للحديث, يهم وهما". وقال ابن الجوزي: "كثير الوهم, قليل الضبط". وقال ابن جحربعد ذكر حديث له: "هذا كذب على شعبة". وقال ابن حبان: "مستقيم الحديث". وقال أبو داود: "ما أرى به بأسا".
انظر الضعفاء للعقيلي(340/3), الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(175/2), الثقات(520/8), وسؤالات أبي عبيد الآجري ص(328), ولسان الميزان(171/5).
فهو إلى الضعف أقرب.

عن الأعمش, عن القاسم بن عبد الرحمن, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله-ρ- يوم خيبر عن بيع الخمس حتى يقسم.

- **وحديث رويفع بن ثابت -τ-:** أخرجه أبو داود[1] من رواية حنش الصنعاني,[2] عن رويفع بن ثابت الأنصاري-τ- قال: قام فينا خطيبا فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله-ρ- فذكر حديثا فيه: ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم. وقد تقدم في البيع.

- **حديث حيان الأنصاري-τ-:** رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية حميد بن علي الرقاشي,[4] عن عمران بن حيان الأنصاري,[5] عن أبيه قال: خطب رسول الله[138-ب]-ρ- يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم وأن يوطأن الحبالى حتى يضعن...الحديث.

---

(1) في سننه (425/2 رقم 2157) كتاب النكاح, باب في وطء السبايا, وكذا أخرجه أحمد في مسنده(108/4), وابن أبي شيبة في المصنف (503/6رقم33322) كتاب السير باب ما جاء عن النبي-ρ- أن المغانم أحلت له من طريق ابن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي مرزوق, عن حنش به. عن ابن إسحاق به.

وسنده حسن. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (405/2).

وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أبي داود.

(2) حنش بن عبد الله, ويقال: ابن علي بن عمرو السبئي, أبو رشدين الصنعاني, نزيل أفريقية, ثقة, من الثالثة, مات سنة مائة. التقريب (278).

(3) (35/4), وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(353/2رقم3573) من طريق هارون بن معروف, عن مروان بن معاوية, عن حميد به.

وفي سنده حميد وعمران, ولم أقف فيها على جرح ولا تعديل. ولكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

(4) حميد بن علي الرقاشي ذكره البخاري في التاريخ الكبير(353/2) وذكر له هذا الحديث, وذكره الحسيني في الإكمال(110) ولم يذكروا في جرحا ولا تعديلا.

(5) عمران بن حيان الأنصاري ذكره البخاري في التاريخ الكبير(418/6)؛ وابن حبان في الثقات (241/7) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنْ السَّبَايَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ, ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ, عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ,(1) قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ(2) أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ-τ-.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنْ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ, وَكُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. (3)

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث العرباض بن سارية -τ-:** انفرد بإخراجه الترمذي, ورواه أيضا في كتاب الصيد(4) بزيادة في أوله: أن رسول الله-ρ- نهى عن كل

---

(1) وهب بن خالد الحميري, أبو خالد الحمصي, ثقة, من السابعة. التقريب(1043).
(2) أم حبيبة بنت العرباض بن سارية, مقبولة, من الثالثة. التقريب(1378).
(3) جامع الترمذي (133/4) .
(4) وكذا أحال المزي في الأطراف إلى كتاب الصيد, ولم أقف على هذا الحديث في كتاب الصيد, ولكنه ثاني حديث في كتاب الأطعمة الذي يلي كتاب الصيد, فلعل في ترتيب النسخ فرقا. والحديث موجود في المطبوع من جامع الترمذي(71/4 رقم 1474)كتاب الأطعمة, باب ما جاء في كراهية أكل لحم المصبورة, هو بلفظ: أن رسول الله-ρ- نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع, وعن كل ذي مخلب من الطير, وعن لحوم الحمر الأهلية, وعن المُجَثَّمَة وعن الخليسة, وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.
والحديث رجال إسناده كلهم ثقات, إلا أم حبيبة بنت العرباض فقد قال الحافظ ابن حجر عنها: مقبولة. ولكن أحاديث الباب تشهد له, فيكون الحديث حسنًا.
⇐

[ذي][1] ناب من السباع... الحديث.
فقال فيه: ثنا محمد بن يحيى النيسابوري وغير واحد.

- **وحديث رويفع بن ثابت-τ-:** أخرجه أبو داود,[2] والترمذي[3].

وقد تقدم في النكاح من رواية الترمذي ذكر السبايا.[4]
لكن في رواية أبي داود «...ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».
وفي رواية للطبراني[5] نهى أن يوطأ الحامل. الحديث,وفيه: «...أن توطأ السبايا حتى يطهرن...». الحديث.

الثاني:

في الباب ما لم يذكره عن أبي هريرة, وعلي بن أبي طالب, وابن عمر, وابن عباس, وأبي أمامة, وأبي الدرداء, وأبي سعيد الخدري-ψ-.
وقد تقدمت في النكاح في باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل[6].
وفي الباب أيضا عن حيان الأنصاري, وقد تقدم في الباب قبله[7].[8]

وقد صححه الشيخ الألباني –رحمه الله-في صحيح جامع الترمذي(109/2) .
(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(2)في سننه (425/2 رقم 2157) كتاب النكاح, باب في وطء السبايا من طريق النفيلي عن محمد بن مسلمة, عن ابن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي مرزوق, عن حنش به. وقد تقدم تخريجه في الباب الذي قبله صفحة(403), وسنده حسن.
(3)في سننه(428/3رقم 1131) كتاب النكاح, باب ما جاء في الرجل يسري الجارية وهي حامل من طريق عمر بن حفص الشيباني البصري عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع مرفوعا بلفظ:«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره».
ثم قال: هذا حديث حسن. وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(405/2).
(4) (828/3) باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل.
(5) (28/5رقم 4490) من طريق بقية بن الوليد, عن محمد بن الوليد الزبيدي, عن إسحاق, عن حميد بن عبد الله العدوي, عن عبد الله بن أبي حذيفة, عن رويفع به.
(6) انظر جامع الترمذي (428/3) .
(7) انظر صفحة (406) .
(8) - قال الخطابي:" فيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز, حتى يضعن حملهن".

- وقال أيضا:" فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم, ويفسخ النكاح" معالم السنن(224/3).
- وقال أيضا:" في الحديث دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء, إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل, وهو ستة أشهر. معالم السنن(225/3).
- من الحكمة في تحريم وطء الحبالى ما ذكره ابن القيم أن الوطء يزيد في التخليق, فإذا كانت المرأة حاملة من مشرك, فوطئها صار في الحمل جزء منه, فكيف يستعبد هذا الولد ويجعله كالمال الموروث وقد صار فيه جزء من الأب, قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي-ρ- بهذا المعنى في قوله:«ولا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره». ومعلوم أن الماء يزيد في الزرع, ويدل عليه قوله كذلك:«كيف يورثه وهو لا يحل له, وكيف يستخدمه وهو لا يحل له». انظر تهذيب السنن(135/6, 136).

بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ, ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ, عَنْ شُعْبَةَ, أَخْبَرَنِي[139-أ] سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ, قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ,(1) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ(2) قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ρ- عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ:«لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ(3) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(4) عَنْ إِسْرَائِيلَ, عَنْ سِمَاكٍ, عَنْ قَبِيصَةَ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ النَّبِيِّ -ρ- مِثْلَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ, عَنْ شُعْبَةَ, عَنْ سِمَاكٍ, عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ(5) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ, عَنْ النَّبِيِّ -ρ- مِثْلَهُ.

---

(1) قبيصة بن الهلب, الطائي, الكوفي, مقبول, من الثالثة. التقريب (798).
وقد وثقه العجلي, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال ابن المديني: مجهول. انظر الثقات لابن حبان(319/5), ومعرفة الثقات(214/2), وميزان الاعتدال(466/5), وحسن حديثه الترمذي كما في الباب.

(2) هُلْب بن عدي بن قنافة الطائي, صحابي, وكان ممن بايع تحت الشجرة, نزل الكوفة, وقيل: اسمه يزيد, وهلب لقب. انظر معجم الصحابة (198/3) الإصابة (552/6) والاستيعاب (1578/4).

(3) قال الخطابي: "معنى المضارعة: المقارنة في التشبيه, ويقال للشيئين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا , أي: مثله". معالم السنن (124/4)
وقال ابن الأثير: "المضارعة: المشابهة والمقاربة". النهاية (80/2)

(4) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي, الكوفي, أبو محمد, ثقة كان يتشيع, من التاسعة, قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم, واستصغر في سفيان الثوري, مات سنة ثلاث عشرة ومائتين, على الصحيح . التقريب (645, 646).

(5) مرِّي بن قطري الكوفي, مقبول, من الثالثة. التقريب (932).
وقال ابن حزم: "مجهول", وقال الذهبي: "لا يعرف, تفرد عنه سماك بن حرب". وثقه ابن معين. انظر المحلى(452/7), تاريخ ابن معين-رواية عثمان بن سعيد الدارمي-ص (205), وميزان الاعتدال(403/6).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ. [1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث هلْب-τ-:** أخرجه أبو داود[2] عن النفيلي, عن زهير, عن سماك بلفظ آخر سمعت النبي-ρ- وقد سأله رجل, فقال: إن من الطعام طعاما أتحرج منه فقال: لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت[3] فيه النصرانية.

وأخرجه ابن ماجة[4] عن أبي بكر وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع, عن سفيان, عن سماك كرواية المصنف إلا أنه قال: «نصرانية» بالتنكير.

- **وحديث عدي بن حاتم-τ-:** انفرد بإخراجه الترمذي بهذا اللفظ[1].

---

(1) جامع الترمذي(133, 134).

(2) في سننه (96/4 رقم 3784) كتاب الأطعمة, باب في كراهية التقذر للطعام, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (226/5) من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك, عن زهير, عن سماك به مثله, وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(166/22) من طريق أسباط بن نصر عن سماك به بنحوه.

(3) في المخطوط(ضارعنا) وما أثبته من سنن أبي داود(96/3) .

(4) في سننه (374/3رقم 2830) كتاب الجهاد, باب الأكل في قدور المشركين, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (226/5) من طريق وكيع به, والطبراني في المعجم الكبير (166/22رقم426) من طريق زكريا بن يحيى, عن شريك, عن سماك به بلفظ: سألت رسول الله-ρ- عن طعام النصارى فقال:«لا يختلجن ...»الحديث. ولكن النصرانية في غير رواية ابن ماجة معرّف, وعند الطبراني «لا يحبكن في صدرك...» بدل (يتخلجن). وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (166/22رقم425) من طريق محمد بن كثير عن سفيان به بلفظ: قال: قلت يا رسول الله: طعام لا أدعه إلا تحرجا000الحديث.

والحديث في إسناده سماك بن حرب وهو صدوق تغير بأخرة, فكان ربما يتلقن كما في التقريب(415). وقبيصة بن هلب وهو مختلف فيه.

ولكن يشهد له حديث عدي بن أبي حاتم الآتي, ويشهد له ظاهر القران كذلك, وذلك في قوله تعالى:(وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ)سورة المائدة, من الآية رقم: (5), فيرتقي بذلك إلى درجة الحسن. وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(720/2).

الثاني:

ليس لقبيصة بن هلب ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث, وقد قطعه المصنف في ثلاثة مواضع: فذكر منه هنا هذه القطعة, وفي الصلاة[2] قال: كان النبي-ρ- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. وفي الصلاة أيضا[3] أنه صلى مع النبي-ρ- فكان ينصرف عن يمينه وشماله وقد جمع المتن كله عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند[4] فرواه عن زكريا بن يحيى بن صبيح عن شريك بن سماك.

وقد تقدم القطعتان منه في الصلاة.

وكذلك ليس لمري بن قطري عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد, ولم يرو عنه إلا سماك بن حرب.

[139-ب]قال صاحب الميزان: لا يعرف[5].

الثالث:

في رواية المصنف, وابن ماجة أن هذا الطائي هو الذي سأل النبي-ρ- عن ذلك.

وفي رواية أبي داود وقد سأله رجل, فظاهره أنه غيره.

والجواب عنه: أنه يجوز أن يكون أبهم السائل لغرض, وأراد بالسائل نفسه جمعا بين الروايتين, ويجوز أنهما واقعتان, وأنه سأله عن طعام النصارى كما عند المصنف وابن ماجة, وأن رجلا سأله أن من الطعام طعاما يتحرج عنه,لم يذكر طعام النصارى, ويدل على ذلك أن السؤالين مخلتفان,[6] وكذلك أبو داود[1] على روايته باب في كراهية التقذر للطعام.

---

(1) وفي إسناده سماك بن حرب, وهو تغير بأخره, ومري بن قطري مختلف فيه. ولكن يشهد له حديث هلب-τ- السابق.

(2) باب في وضع اليمين على الشمال في الصلاة(32/2 رقم252) .

(3) باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (98/2, 99 رقم 301).

(4) (226/5) وقد رواه في نفس الموضع مفرقا من عدة طرق.

(5) ميزان الاعتدال (403/6) حيث قال: "لا يعرف, تفرد عنه سماك بن حرب".

(6) ويدل عليه كذلك ظاهر لفظ الطبراني في المعجم الكبير(166/22):حيث قال: كنت عند النبي-ρ- فأتاه رجل..... الحديث. فظاهره أنه غيره.

الرابع:

اختلفت الرواية في قوله: لا يتخلجن, فالمشهور أن فاء الكلمة خاء معجمة, أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك؛ وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب. وذكره الهروي في الغريبين[2] بالحاء المهملة مع تقدمها على التاء من الافتعال, والأول من التفعل, وأصله من الخلج: وهو الحركة والاضطراب أيضا.

إلا أن الهروي جعله حديث عدي بن حاتم.

الخامس:

اختلف في جوابه-ρ- عن هذا السوال هل هو منع من المسؤول عنه, أو إذن فيه؟

فالمشهور أنه إذن فيه, وهو الذي اعتمده المصنف حيث قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب وهكذا فسره به الهروي في الغريبين[3] فإنه قال: يعني أنه نظيف.

وهكذا يدل عليه تبويب أبي داود.[4]

---

(1) هكذا في المخطوط, ولعل الكلام فيه سقط, ولعل الصواب وكذلك بوَّب أبو داود... .

(2) (480/2).

(3)(480/2).

(4) حيث بوب عليه بقوله: باب في كراهية التقذر للطعام.

قال الخطابي:"قوله:«لايتخلجن» معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه". معالم السنن(244/4).

وقال ابن العربي:" وهو بيّن في كتاب الله تعالى:(وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُم) [سورة المائدة من الآية] رقم:(5) فذكره عاما, وقد علم أنهم يزعمون أن الله له الولد والصاحبة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا, وأنهم يذبحون لغيره, إذ لو ذبح للرب الذي له الولد والزوجة فلم يذبح لله, فكل طعامهم على هذا الإطلاق, فإن الله قد سمح فيه لكم, لشبهة الكتاب الذي معهم" عارضة الأحوذي(60/7, 61).

وقال السندي:" وقد يقال: إنه للإذن, ومحط الكلام إنما هو المقام, والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام, يعني: أن التشبيه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد" حاشية السندي(375/3).

وذهب أبو موسى المديني في ذيله على غريبي الهروي[1] أنه منع منه, فقال: وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهْتَ فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه[2].

(1) المجموع المغيث في غريب الحديث (322/2) .
(2) قال السندي:" وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب, وآخره بالمنع أنسب, فاختلفت كلمات القوم في ذلك". حاشية السندي على سنن ابن ماجة(375/3).
والظاهر: أنه إذن فيه, حيث أراد به رفع الحرج عن صدر السائل الذي كان يجده في طعام النصارى, ويبيِّنه قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...) سورة المائدة من الآية رقم:(5). والله أعلم.

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّالبَصْرِيُّ,[1] ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ, أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ,[2] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ,[3] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ-τ- قَالَ:[140-أ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- يَقُولُ:«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ρ- وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

---

(1) عمر بن حفص بن صبيح الشيباني, البصري, صدوق, من الحادية عشرة, مات في حدود الخمسين ومائتين. التقريب (715).

(2) حيي بن عبد الله بن شريح المعافري, المصري, صدوق, يهم, من السادسة, مات سنة ثمان وأربعين ومائة. كذا قال الحافظ في التقريب (282), وانظر تهذيب التهذيب(47/2).

وهو مختلف فيه كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(15/3).

فقد قال أحمد عنه: "أحاديثه مناكير". وقال البخاري: "فيه نظر". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال ابن معين:"ليس به بأس".

وساق ابن عدي عدة روايات من طريق عبد الله بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ثم قال: وبهذا الإسناد خمس وعشرين حديثا, عامتها لا يتابع عليها. ثم ذكر عدة مرويات طريق الحسن عن ابن لهيعة عنه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمروثم قال: وبهذا الإسناد .... بضعة عشر حديثا عامتها مناكير ثم قال :أرجو أن لا بأس به, إذا روى عنه ثقة.

انظر بحر الدم ص(129), والجرح والتعديل (271/3), والتاريخ الكبير(76/3), والضعفاء والمتركون, للنسائي ص(35), ومعرفة الرجال(68/1), والكامل (450/2).

فتبين بهذا أنه إلى الضعف أقرب من التوثيق.

(3) عبد الله بن يزيد المعافري, أبو عبدالرحمن الحُبُلي, ثقة, من الثالثة, مات سنة مائة بإفريقية. التقريب(558)

[قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ سَمِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ] [1]. [2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي أيوب-τ-:** انفرد بإخراجه الترمذي,وقد رواه في البيع أيضا,[3] وقد تقدم.

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(2) جامع الترمذي(134/4).

(3) في جامعه (571/3رقم 1283) كتاب البيوع, باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين وبين الوالدة وولدها في البيع. وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (63/2) كتاب البيوع, والبيهقي في الكبرى (126/9) جماع أبواب السير, باب التفريق بين المرأة وولدها, والطبراني في المعجم الكبير(182/4رقم4080) من طريق ابن وهب به.

و أخرجه أحمد في مسنده (412/5) من طريق الحسن بن موسى, عن ابن لهيعة, عن حيي به, وفي سياقه قصة.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيما قاله نظر, لأن حيي متكلم فيه, وليس من رواة الصحيحين ولا أحدهما فلذا تعقبه عليه العلماء.

قال الزيلعي: "وفيما قاله-يعني الحاكم- نظر, لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء, بل تكلم فيه بعضهم....ولأجل الاختلاف فيه-أي: في حيي- لم يصححه الترمذي". نصب الراية(23/4).

وقال ابن القيم: "وليس كما قاله –يعني الحاكم- فإن في إسناده حيي بن عبد الله ولم يخرج له في الصحيحين". تهذيب السنن (259/7).

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده ضعف". الدراية في تخريج أحاديث الهداية(152/2).

فتبين أن هذا الإسناد ضعيف. لا سيما وقد ذكر ابن عدي أن طريق ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو روي به خمس وعشرون حديثا عامتها لا يتابع عليها. وأن طريق الحسن عن ابن لهيعة عن حيي به. روي به بضع عشر حديثا عامتها مناكير انظر الكامل(450/2).

وله طريق آخر: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(126/9) جماع أبواب السير, باب التفريق بين المرأة وولدها من طريق بقية, عن خالد بن حميد, عن العلاء بن كثير, عن أبي أيوب-τ- بمثله مرفوعا .

⇐

- **وحديث علي-τ-:** أخرجه الترمذي,[1] وابن ماجة[2] من رواية ميمون بن أبي شبيب,[1] عن علي-τ- قال: وهب لي رسول الله-ρ- غلامين أخوين فبعت أحدهما...الحديث.

وسنده ضعيف كذلك؛ لأن العلاء بن كثير- وهو الاسكندراني- لم يدرك أبا أيوب, كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص الحبير(16/3).
قال الزيلعي-نقلا عن صاحب التنقيح-: "فيه انقطاع لأن العلاء بن كثير الاسكندراني لم يسمع من أبي أيوب". نصب الراية (24/4). فلم تنفع المتابعة.
وله طريق آخر: أخرجه الدارمي في سننه (802,803 رقم 2482) كتاب السير, باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها من طريق القاسم بن كثير, عن الليث بن سعد, عن عبد الله بن جنادة, عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.
وفي سنده عبد الله بن جنادة المعافري, ذكره البخاري في التاريخ (62/5) و ذكره ابن حبان في الثقات(23/7) والحسيني في الإكمال(231) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.
ولعل الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الحسن, كما ذكره الترمذي. والله أعلم.
قال الألباني: إسناده حسن. مشكاة المصابيح تحقيق الألباني (234/2 رقم3361)
تنبيه: ورد ذكر اسم عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي في سياق سند الدارمي. واسمه هكذا في المخطوطة إلا أن محقق السنن وهم فبدَّل (عبد الله بن جنادة) بـ(عبد الرحمن) وأحال في الحاشية أن في المخطوطة (عبد الله). مع أن ما في المخطوطة هو الصحيح. انظرالتاريخ الكبير(62/5) والثقات (23/7) وغيرهما.
(1) في سننه (571/3, 572رقم 1284) كتاب البيوع, باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين وبين الوالدة وولدها في البيع.
(2) في سننه (59/3, 60 رقم 2249) كتاب التجارات, باب النهي عن التفريق بين السبي , وكذا أخرجه أحمد في مسنده(102/1) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج -وهو ابن أرطاة- عن الحكم -وهو ابن عتيبة الكندي- عن ميمون به.
وهذا الطريق لا يخلو من ضعف؛ لأن الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (222) وقد عنعن.
ولكن تابعه سعيد بن أبي عروبة ومحمد بن عبيد الله العرزمي في رواية الحديث باللفظ المذكور.
فقد أخرج أحمد(97/1, 98) والبزار (227/2رقم624) في مسنديهما من طريق سعيد بن أبي عروبة والطبراني في الأوسط (83/3رقم2561) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن الحكم, عن ابن أبي ليلى, عن علي به.
⇐

وفيه: فقال: «ردّه ردّه».

ولكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا كما قال الدارقطني في العلل (273/3), والعرزمي متروك. التقريب (874)
والحديث ورد بلفظ آخر عن علي-τ-: أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي- ρ- عن ذلك, ورد البيع.
أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه(100/3 رقم2696) كتاب الجهاد, باب في التفريق بين السبي, والبيهقي في سننه(126/9) جماع أبواب السير, باب التفريق بين المرأة وولدها من طريق يزيد بن عبد الرحمن -وهو أبو خالد الدالاني-, والبيهقي في شعب الإيمان (474/7) من طريق أبي مرثد كلاهما عن الحكم, عن ميمون بن شبيب, عن علي-τ- بنحو لفظ أبي داود بذكر الجارية وولدها.
وهذا الإسناد منقطع, لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا. كما قال أبو داود في السنن (101/3).
ولم أجد اللفظين جمعا في طريق واحد وكذلك لم أجد من فصل القول على لفظي الحديث مستقلا عن الآخر.
قال الدارقطني:"رواه الحكم بن عتيبة واختلف عنه: فرواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة.
واختلف على سعيد: فقال خالد بن عبد الله وغندر وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم. وسعيد لم يسمع من الحكم شيئا
وقال محمد بن سوار, وعبد الأعلى, وأحمد بن حنبل عن الخفاف, عن سعيد بن عروبة عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
وتابعهم زيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمي فروياه عن الحكم عن ابن أبي ليلى.
وخالفهم أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم, فرووه عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي.
ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جمعيا فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا والله أعلم.
وأما حديث شعبة عن الحكم فرواه عنه وضاح بن حسان, وتابعه إسماعيل بن الحارث وعلي بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة, وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ". العلل (272-274/3)
فلعل الحديث بمجموع هذه الطرق كلها يرتقي إلى دائرة الاحتجاج والله أعلم.
(1) ميمون بن أبي شبيب الربعي, أبو نصر الكوفي, صدوق, كثير الإرسال, من الثالثة, مات قبل المائة, سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. التقريب (989)

وقد تقدم في البيع أيضا.[1]

الثاني:

أطلق المصنف في هذا الباب النقل عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك, وقيّده في كتاب البيع بحكايته عن بعض أهل العلم, وهو الصواب. فإن الشافعي[2] والجمهور[3] لا يمنعون التفريق بين الإخوة. ومنعه أبو حنيفة[4]. وقد تقدمت المسألة هناك.[5] وكان المصنف إنما فرق بين البابين لأنه حكى هناك عن بعض أهل العلم أنهم كرهوا التفريق, وأن بعض أهل العلم خصص ذلك بالمُسْبيات دون المولودات في دار الإسلام, وهذا الخلاف لا يجيء هنا لكون الباب إنما هو في التفريق بين السبي وإن كان الحديث الذي أورده في الباب أعم من ذلك.[6]

الثالث:

أطلق المصنف النقل عن أهل العلم في التفريق بين السبي ولم يفرق بين البالغين وغيرهم, وهذا قول أحمد فقط, وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.[7]

والجمهور على أن انقطاع المنع بالبلوغ أو التمييز على الخلاف المتقدم في البيوع,[1] وقد تقدمت مسائل الباب في البيوع, فليراجع من هناك[2].

---

(1) من جامع الترمذي (571/3, 572رقم 1284).

(2) انظر المجموع (343/9).

(3) انظر مواهب الجليل (370/4), والمدونة الكبرى (278/10)

(4) انظر المبسوط للسرخسي (139/13) وهو مذهب الحنابلة انظر المغني(214/9)

(5) أي في كتاب البيع, باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين, وبين الوالدة وولدها في البيع (71/3).

(6) ويمكن أن يقال في الحكمة في تفريق المصنف للبابين. أنه إنما أورده في كتاب البيوع ليبين عدم جواز التفريق بين السبي بالبيع, و أورده ثانيا في كتاب السير ليبين عدم جواز التفريق بين السبي بغير البيع كذلك, مثل القسمة والهبة وغيرهما. والله أعلم.

(7) أي: عدم التفريق بين البالغين وغيرهم من ذوي الأرحام في عدم جواز التفريق بالبيع ونحوه. هذا قول أحمد في إحدى الروايتين, وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه رواية أخرى موافقة للجمهور. انظر المغني(213/9).
وانظر الكافي (20/2), و كشاف القناع (57/3)

(1) انظر الأم (109/6), والمهذب(268/1), والمجموع(341/9, 342), والمغني(213/9) والكافي(20/2), ومواهب الجليل (370/4), والمدونة الكبرى(281/10), والمبسوط للسرخسي(139/13).

(2) أي في كتاب البيع, باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين, وبين الوالدة وولدها في البيع .

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

حَدَّثَنَا [140-ب]أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ,[1] وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ, قَالا: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ,[2] ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ, عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ,[3] عَنْ هِشَامٍ,[4] عَنْ ابْنِ سِيرِينَ, عَنْ عَبِيدَةَ, عَنْ عَلِيٍّ-τ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- قَالَ:«إِنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ -يَعْنِي أَصْحَابَكَ- فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلا[5] مِثْلُهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءَ, وَيُقْتَلُ مِنَّا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ, وَأَنَسٍ, وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ, وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ-ψ-.

و هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ, لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ [أَبِي] [6]زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ, عَنْ هِشَامٍ, عَنْ ابْنِ سِيرِينَ, عَنْ عَبِيدَةَ, عَنْ عَلِيٍّ-τ- عَنْ النَّبِيِّ -ρ-[نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ, عَنْ ابْنِ سِيرِينَ, عَنْ عَبِيدَةَ, عَنْ النَّبِيِّ -ρ-][7] مُرْسَلا.

---

(1) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يحمد أباعبيدة الكوفي, صدوق يهم, من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. التقريب (93).

(2) عمر بن سعد بن عبيد, أبو داود الحفري, ثقة عابد, من التاسعة, مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب (719)

(3) وهو الثوري.

(4) هشام بن حسان الأزدي, القردوسي, بالقاف وضم الدال, أبو عبد الله البصري, ثقة, من أثبت الناس في ابن سيرين, وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال, لأنه قيل: كان يرسل عنهما من السادسة, مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة التقريب (1020) وورد تعيينه في مسند البزار (176/2).

(5) أي: في السنة القابلة الآتية, والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة أحد. مرقاة المفاتيح (251/4).

(6) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي ولا يوجد في المخطوط.

(7) ما بين المعوفتين من جامع الترمذي, وهو ساقط من المخطوط.

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ, ثَنَا سُفْيَانُ,[1] ثَنَا أَيُّوبُ,[2] عَنْ أَبِي قِلابَةَ, عَنْ عَمِّهِ,[3] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-τ- أَنَّ النَّبِيَّ -ρ- فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ أَبِي قِلابَةَ هَذا أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو, وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ρ- وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى:« فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»[4] نَسَخَهَا قولُه:«وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ»[5]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ إِسْحَقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ[1]. [2]

(1) وهو ابن عيينة.
(2) هو ابن أبي تميمة السختياني.
(3) هو أبو المهلب الجرمي, البصري, اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية, أو ابن عمرو, وقيل: النضر, وقيل: معاوية, ثقة, من الثانية. التقريب (1211).
(4) سورة محمد, من الآية رقم: (4).
(5) سورة البقرة, من الاية رقم: (191).

[141-أ]**الكلام عليه من وجوه:**

الأول:

- **حديث علي-τ-:** أخرجه النسائي(3) عن محمود بن غيلان, ومحمد

---

(1) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج(3898/8-3900رقم2781).

(2) جامع الترمذي(135/4, 136).

(3) في سننه الكبرى (200/5 رقم 8662) كتاب السير باب قتل الأسرى من طريق محمد بن رافع, عن أبي داود الحفري, عن يحيى بن زكريا, عن سفيان, عن هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة, عن علي-ρ- به.

ولم أقف على طريق محمود بن غيلان في المطبوع من سنن الكبرى, مع أن الشارح والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(247/2) والمزي في التحفة(431/7) -وأحال إلى كتاب السير- ذكروا أن النسائي أخرج هذا الحديث عن محمود بن غيلان ومحمد بن رافع كلاهما عن أبي داود الحفري, فلعله ساقط, وقد أثبته محقق السنن عبد المنعم شلبي في الأصل نقلا عن التحفة.

وكذا أخرجه البزار في مسنده(176/2رقم551) وابن حبان في صحيحه-الإحسان- (118/11 رقم4795) كتاب السير, باب الخروج وكيفية الجهاد من طريق رزق الله بن موسى عن أبي داود به.

وتابع أبو أسامة الثوريَّ على رواية الحديث عن هشام به مسندا. كما هو مذكور عند الترمذي في الباب, وخالفهما غيرهما فرووه عن هشام به مرسلا. كما ذكر الدارقطني في العلل(31/4).

وتابع ابنُ عون هشاما في رواية الحديث ولكن اختلف عليه:

فأسنده عنه أزهر بن سعد السمان من رواية ابراهيم بن عرعرة عنه كما ذكره البزار في مسنده(177/2) والدارقطني في العلل(31/4). ورواه بشر بن آدم ابن بنت أزهر من أصل كتاب أزهر فإذا فيه عن ابن عون عن محمد عن عبيدة مرسلا. كما ذكره البزار في مسنده(177/2).

وخالفه ابن علية فرواه عن ابن عون به مرسلا. كما أخرجه الطبري في تفسيره(166/4).

وتابع ابنَ علية خالد بن الحارث وعثمان بن عمر ومعاذ بن معاذ, فرووه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا. كما ذكره الدارقطني في علله(31/4).

وتابع هشاما وابن عون على إسناد الحديث جريرُ بن حازم.

فقد أخرج الطبري في تفسيره (166/4)من طريق حجاج-وهو ابن المنهال- عن جرير-وهو ابن حازم- عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي.

وتابعهما على الإرسال أشعث بن سوار.

⇐

بن رافع, عن أبي داود الحفري[1].

- **وحديث عمران بن حصين-τ-:** أخرجه النسائي,[2] عن قتيبة, ومحمد بن منصور فرّقهما كلاهما عن سفيان, بزيادة في أول حديث محمد بن منصور.

وأخرجه مسلم[3] عن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بالزيادة المذكورة, وأوله: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت رجلين من أصحاب النبي-ρ- وأسر أصحاب النبي -ρ- رجلا من بني عقيل فذكر الحديث.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (358/7) من طريق عبد الرحيم بن سليمان والطبري في الموضع السابق من طريق ابن فضيل -وهو محمد بن فضيل بن غزوان-كلاهما عن أشعث ابن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا.

ولكن هذه المتابعة ضعيفة لضعف أشعث بن سوار. انظر التقريب (149)

قال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب, والله أعلم. العلل (31/4).

ولعل المسند صحيح أيضا. لأن ابن عون وهشام قد تابعهما على رواية الحديث مسندا جرير بن أبي حازم. وهو ثقة, وتابعهما على الإرسال أشعث وهو ضعيف. والله أعلم.

فلعل ابن سيرين كان يرويه مسندا إذا نشط, ويرويه مرسلا إذا لم ينشط.

وقد استشكل بعض العلماء متن الحديث:

فقال ابن كثير: هذا حديث غريب جدا. تفسير ابن كثير (327/2).

وقد ذكر الملا علي قاري نقلا عن التوربشتي قوله: هذا حديث مشكل جدا, لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجة المعاتبة عليه. انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري(251/4) للاستزادة.

(1) تقدمت ترجمته في ص (421).

(2) في سننه الكبرى (201/5رقم 8664) كتاب السير, باب فداء الاثنين بواحد من طريق قتيبة, وأخرجه كذلك في (175/5 رقم5892) كتاب السير, باب قول الأسير إني مسلم من طريق محمد بن منصور كلاهما عن أيوب به. وكذا أخرجه الشافعي في الأم (239/4) من طريق أيوب به.

(3) في صحيحه(1262/3 رقم 1641) كتاب النذر, باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لايملك العبد.

ورواه مسلم[1] وأبو داود[2] من رواية حماد بن زيد, عن أيوب, ومسلم[3] من رواية عبد الوهاب الثقفي,[4] عن أيوب.

وقوله: وفي الباب إلى آخر ذكر من عدَّهم من الصحابة ثابت في بعض النسخ وليس في أصل سماعنا من الكتاب.

- **فأما حديث ابن مسعود-τ-:** فأخرجه الترمذي[5] من رواية عمرو بن مرة, عن أبي عبيدة بن عبد الله, عن عبد الله بن مسعود-τ- قال: لما كان يوم بدر, وجيء بالأسارى قال رسول الله-ρ-: «ما تقولون في هولاء الأسارى؟». فذكر في الحديث قصة. فقال رسول الله-ρ- لا ينفلتن[6] [منهم أحد] [7] إلا بفداء أو ضرب عنق .... وذكر بقية الحديث.

---

(1) في صحيحه(1263/3 رقم 1641) كتاب النذر, باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لايملك العبد.

(2) في سننه (395/3 رقم3316) كتاب الأيمان والنذور, باب في النذر فيما لا يملك.

(3) في صحيحه(1263/3 رقم 1641) كتاب النذر, باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

(4) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي, أبو محمد البصري, ثقة, تغيَّر قبل موته بثلاث سنين, من الثامنة, مات سنة أربع وتسعين ومائة, على نحو من ثمانين. التقريب(633).

(5) في سننه (213/4 رقم 1714) كتاب الجهاد, باب في المشورة. وفي (271/5 رقم3984) كتاب التفسير, باب ومن سورة الأنفال, وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(496/6رقم33251) كتاب السير, باب في الفداء من رآه وفعله, والحاكم في المستدرك (24/3) كتاب المغازي والسرايا من طريق الأعمش به.

وهذا الإسناد وإن كان رجال إسناده كلهم ثقات, إلا أنه ضعيف لانقطاعه, فلم يثبت سماع أبي عبيدة من أبيه على الراجح, انظر التقريب (1174).

والحديث حسن لغيره لشواهده. ومن شواهده حديث أنس وعمر وابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم- المذكورة في الباب.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن, وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(6) لاينفلتن, أي: لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد الأمرين إما الفداء أو القتل. وهو من الفلت, وهو التخلص من الشيء فجأة. انظر نيل الأوطار (148/8), والنهاية(389/2).

(7) في المخطوط(أحد منكم) وما أثبته من جامع الترمذي (271/5).

وقال: حديث حسن, وأبو عبيدة لم يسمع منه.

وسيأتي حيث ذكره المصنف في التفسير[1] وفي الجهاد[2] أيضا.

● **وحديث أنس-τ-:** رواه أحمد في مسنده[3] قال ثنا علي بن عاصم,[4] عن حميد, عن أنس-τ- استشار النبي-ρ- في الأسارى يوم بدر فقال:«إن الله قد أمكنكم منهم», قال: فقام عمر بن الخطاب-τ- فقال: يارسول الله اضرب أعناقهم, قال: فأعرض عنه النبي ρ ثم عاد رسول الله-ρ- فقال: «يا أيها [141-ب]الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس», قال: فقام عمر, فقال: يارسول الله: أضرب أعناقهم فأعرض عنه النبي-ρ- ثم عاد النبي-ρ- فقال: للناس مثل ذلك, فقام أبو بكر الصديق-τ- فقال: يا رسول الله-ρ-: ترى أن تعفو عنهم, وأن تقبل منهم الفداء, قال: فذهب عن وجه رسول الله-ρ- ما كان فيه من الغم, قال: فعفى عنهم وقبل منهم الفداء. قال: وأنزل الله: (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّه سَبَقَ لمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيْم)[5].

● **وحديث أبي برزة-τ-:** قال: قتلت عبد العزى بن خطل وهو متعلق بستر الكعبة. وقال رسول الله-ρ- يوم فتح مكة:« الناس آمنون غير عبد العزى بن خطل».[6]

---

(1) (271/5)رقم3984)كتاب التفسير, باب ومن سورة الأنفال.

(2) (213/4)رقم1714) كتاب الجهاد, باب في المشورة.

(3) (243/3) وفي سنده علي بن عاصم, وهو صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع, فلا يخلو سنده من ضعف.

قال الهيثمي: "رواه أحمد عن شيخه علي بن عاصم بن صهيب وهو كثير الغلط والخطأ لا يرجع إذا قيل له الصواب, وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد(87/6).

وأصل القصة في الباب لها شواهد تقدمت ذكرها في الباب, فيكون صحيحا لغيره.

(4) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم, صدوق يخطئ ويصر, ورمي بالتشيع, من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين, وقد جاوز التسعين. التقريب (699).

(5) سورة الأنفال, الآية رقم: (68).

(6) لم يذكر الشارح من أخرج هذا الحديث, وقد أخرجه أحمد في مسنده (424/4) من طريق أبي سعيد-وهو عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم- عن شداد أبي طلحة عن جابر بن عمرو أبي الوازع عن أبي برزة به مطولا. ⇐

• **وحديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما:** أن النبي-ρ- قال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النَتْنَى[1] لتركتهم له[2].

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة سهل بن أبي حثمة وأبي أيوب والنعمان بن بشير –رضي الله عنهم-.

• **أما حديث عمر-τ-:** فرواه البيهقي[3] من رواية عكرمة بن عمار, عن أبي زُميل[1] عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب-τ- قال: لما كان

وأخرج أحمد الجزء الأول من الحديث في مسنده (423/4) من طريق إسماعيل- وهو ابن علية- عن شداد به.

وفي سنده شداد وهو ابن سعيد أبو طلحة الراسبي, البصري, صدوق يخطئ, من الثامنة. التقريب (432)

وجابر بن عمرو, أبو الوازع وهو الراسبي صدوق يهم, من الثالثة. التقريب (192).

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة في المصنف (405/7رقم36915) كتاب السير, باب حديث فتح مكة عن أبي عثمان النهدي.

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح مع إرساله. فتح الباري(73/4)

وقد ورد في تعيين قاتله روايات أخرى, ولكن هذه الرواية هي أصحها قال الحافظ ابن حجر: "وورواه أحمد من وجه آخر –يعني حديث أبي برزة- وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله, وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار, وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة, ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه...." فتح الباري (73/4) للاستزادة.

(1) (النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزَمَن وزَمْنى أو جريح وجرحى, وروي بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف. فتح الباري(280/6). سماهم نتنى لكفرهم كقوله تعالى:(إِنَّمَا المُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ) سورة التوبة, من الآية رقم: (28). النهاية لابن الأثير(708/2).

(2) لم يذكر الشارح أيضا من أخرج هذا الحديث, وقد أخرجه البخاري في صحيحه(280/6 رقم 3139) كتاب فرض الخمس, باب ما منَّ النبي-ρ- على الأسارى من غير أن يخمِّس من طريق إسحاق بن منصور, عن عبد الرزاق, عن معمر, عن الزهري, عن محمد بن جبير, عن أبيه به.

(3) في السنن الكبرى(67/9) جماع أبواب السير باب ما يفعله بالرجال البالغين من طريق عن موسى بن مسعود عن عكرمة بن عمار به.

والحديث صحيح لإخراج مسلم له.

يوم بدر, قال: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر-τ- يانبي الله! بنو العم والعشيرة والإخوان, غير أنا نأخذ منهم الفداء لتكون لنا قوة على المشركين, وعسى الله عزوجل أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضدا, قال فماذا ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: يانبي الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم, فقربهم فاضرب أعناقهم, قال: فهوى رسول الله-ρ- ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت أنا, فأخذ منهم الفداء....الحديث.

وهو عند مسلم[2] من غير ذكر عمر هذه القطعة. وسيأتي.

وأما حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: فرواه ابن مردوية في تفسيره[3] من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر[4] قال: أخبرني أبي عن نافع عن ابن عمر-τ- [142-أ]في قتل أسارى بدر, فقال أبو

---

(1) أبو زميل بالزاي مصغرا, اليمامي, ثم الكوفي, ليس به بأس. من الثالثة. التقريب (415).

(2) في صحيحه (1385/3-2383 رقم 2763) كتاب الجهاد والسير, باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر, وإباحة الغنائم من طريق ابن المبارك وعمر بن يونس الحنفي كلاهما عن عكرمة بن عمار, عن أبي زميل عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال حدثني عمر بن الخطاب-τ- قال: لما كان يوم بدر .... وساق الحديث ثم قال: قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى وذكر القطعة التي معنا في الباب. وقد بين ابن عباس في بداية الحديث أنه عمر حدثه بهذا, وورد التصريح بتحديث عمر بهذه القطعة عند البيهقي كما تقدم.

(3) كما ذكره السيوطي في الدر المنثور(202/7, 203), وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في العلل(377/2) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به.
وسنده منكر.
وقال ابن أبي حاتم: "عبد الرحمن هذا وأخوه القاسم متروكا الحديث, وهذا حديث منكر".
وأبوه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف. انظر التقريب (528).
فالحديث بهذا الطريق منكر, و الأسر والاستشارة والفداء ثابتة بالأحاديث الصحيحة.

(4) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب,أبو القاسم المدني, العمري, نزيل بغداد, متروك, من التاسعة, مات سنة ست وثمانين ومائة. التقريب (586).

بكر: فَادِهِم. وقال عمر: اقتلهم, فاختلف الناس في مشورتهما حتى ارتفعت الأصوات, فقال قائل: لو كان منهم أبو عمر أو ابنه أو أخوه ما أمر بقتلهم, وقال قائل: أرادوا قتل رسول الله-ρ- ثم يرسلوا؟! فسمع رسول الله-ρ- الأصوات فقال: ما هذا؟ فقالوا: اختلف الناس في مشورة أبي بكر وعمر, قال: فخرج رسول الله-ρ- فقال: أيها الناس لا تختلفوا عليّ في صاحبيّ فإني أستشيرهما, فيختلفا ولو اختلفا ما خالفتهما... فذكر الحديث. وفيه: فأخذ رسول الله-ρ- بقول أبي بكر ففاداهم. الحديث.

ورواه ابن مردوية أيضا[1] من رواية إبراهيم بن مهاجر,[2] عن مجاهد, عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: لما أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس فيمن أسر, فذكر الحديث.

وفيه: فاستشار رسول الله-ρ- أبا بكر, فقال: قومك وعشيرتك فخلى سبيلهم, فاستشار عمر, فقال: اقتلهم, ففاداهم رسول الله-ρ-.

- **وأما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-** فأخرجه مسلم[3] من رواية عكرمة بن عمار, عن أبي زميل, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله-ρ- لأبي بكر وعمر:«ما ترون في هؤلاء الأسارى؟», فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة فذكر بنحو حديث عمر المتقدم.

وله طريق آخر رواه ابن مردوية[4] من رواية سالم بن عجلان[5] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

---

(1) كما ذكره السيوطي في الدر المنثور(202/7), وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(359/2), وأبو نعيم في الحلية(43/1) من طريق إبراهيم بن المهاجر به من غير ذكر العباس-τ-.
وفيه إبراهيم بن المهاجر, وهو ضعيف. ولأصل قصة الاستشارة والفداء شواهده مذكورة في الباب, فيكون حسنا.
والحديث صححه الحاكم, ووافقه الذهبي.
(2) إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ضعيف. من الثامنة. التقريب (116).
(3) في صحيحه(1385/3-2383 رقم 2763) كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر, وإباحة الغنائم من طريق ابن المبارك وعمر بن يونس الحنفي كلاهما عن عكرمة بن عمار به.
(4) في تفسيره كما ذكره السيوطي في الدر المنثور(200/7).
(5) سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم, أبو محمد الحراني, ثقة, رمي بالإرجاء, من السادسة, قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب (361).

• **وأما حديث أبي هريرة-τ-:** فرواه ابن مردوية في تفسيره[1] من رواية الحجاج بن أرطاة, عن أبي صالح, عن أبي هريرة-τ- في هذه الآية. [2]

---

(1) كما ذكره السيوطي في الدر المنثور(203/7), وكذا أخرجه الترمذي في جامعه(5271/5رقم3085) كتاب تفسير القرآن, باب ومن سورة الأنفال, والنسائي في الكبرى(352/6رقم11209) كتاب التفسير, باب قوله تعالى:(حَلالاً طَيِّبًا), وأحمد في مسنده (252/2), وابن أبي حاتم في تفسيره(1733/5, 1734رقم9895) من طريق أبي معاوية, عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة-τ- عن النبي-ρ- قال:لم تحل الغنائم لأحد سُودِ الرؤوس من قبلكم, كانت تنزل نار من السماء فتأكلها, فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم فأنزل الله تعالى:(لَولاَ كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيْم).
وفيه عنعنة الأعمش. وفي سند ابن مردوية الحجاج بن أرطاة, وهو مدلس أيضا.
(2) لم يتكلم على حديث سهل بن أبي حثمة, وأبي أيوب, والنعمان بن بشير-ψ- مع أنه أشار إليها في بداية الوجه الثاني.
فأما حديث سهل بن أبي حثمة-τ-: فرواه البيهقي في السنن الكبرى(64/9, 65) من طريق الحاكم عن أبي عبد الله الأصبهاني, عن الحسن بن جهم, عن الحسين بن الفرج, عن محمد بن عمر, عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة, عن أبيه, عن جده-τ- أن رسول الله-ρ- لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط, فجعل عقبة بن أبي معيط يقول: يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء؟! فقال رسول الله-ρ- :« بعداوتك لله ولرسوله» فقال: يا محمد, منك أفضل؛ فاجعلني كرجل من قومي, إن قتلتَهم قتلتَني, وإن مننتَ عليهم مننتَ عليَّ, وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم, يا محمد, من للصبية؟! فقال رسول الله-ρ-«النار, يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه» فقدمه, فضرب عنقه.
وسنده ضعيف جدا؛ لأن فيه يحيى بن سهل بن أبي خثمة, ذكره البخاري في الجرح والتعديل, وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.
انظر التاريخ الكبير(278/8), والجرح والتعديل(153/9).
وابنه محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خثمة, ذكره البخاري, وابن أبي حاتم, ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال ابن القطان: "لا يعرف".
انظر التاريخ الكبير(265/1), والجرح والتعديل(123/8), والثقات(44/9), وبيان الوهم والإيهام(549/5رقم2776), وميزان الاعتدال(188/8).
وفيه الواقدي, وهو متروك. التقريب(882).

⇐

ﷺ
وفيه الحسين بن الفرج, قال ابن معين: "كذاب", وقال أبو زرعة: "ذهب حديثه". وقال ابن أبي حاتم: "كتب عنه أبي بالبصرة أيام الوليد, ثم تركه".انظر الجرح والتعديل(62/3), ولسان الميزان(135/3).
ولم أقف على حديث أبي أيوب-τ-.
وأما حديث النعمان بن بشير-τ-: فرواه الطبراني في المعجم الصغير(233/1) من طريق الحسن بن الجهم الأصبهاني, عن الحسين بن الفرج, عن الواقدي, عن محمد بن صالح التمار, عن عاصم بن عمر بن قتادة, عن يزيد بن النعمان بن بشير, عن أبيه-τ- قال: جعل رسول الله-ρ- فداء أسارى بدر من المشركين, كل رجل منهم أربعة آلاف.
قال الطبراني: لا يروى عن النعمان إلا بهذا الإسناد, تفرد به الواقدي.
وسنده أيضا ضعيف جدا؛ لأن فيه الواقدي وهو متروك, والحسين بن الفرج وقد كذبه ابن معين, كما تقدم في حديث سهل بن أبي حثمة آنفا.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً [142-ب]وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -ρ- مَقْتُولَةً, فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- ذَلِكَ, وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ, وَرَبَاحٍ ,وَيُقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ,[1] وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ,[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ, وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[3]-ψ-.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ρ- وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ, وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ, وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ, وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.[4]

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ, ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ, عَنْ الزُّهْرِيِّ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ, عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ خَيْلَنَا أَوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادِهِمْ؟ قَالَ:«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

---

(1) رياح بن الربيع الأسدي أخو حنظلة الكاتب, صحابي له حديث. الاستيعاب (286/2) التقريب(317).

(2) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي الشاعر المشهور, صحابي, نزل البصرة , ومات في أيام الجمل, وقيل: سنة اثنتين وأربعين. الطبقات الكبرى(41/7), الإصابة (74/1), التقريب(146).

(3) تقدمت ترجمته في ص (249).

(4) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق-رواية الكوسج-(3903/8, 3904رقم2783).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عمر-رضي الله عنهما -:** أخرجه بقية الأئمة الستة, فرواه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] عن قتيبة, ورواه البخاري[5] عن أحمد بن يونس. ومسلم[6] أيضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. وأبو داود[7] أيضا عن يزيد بن خالد بن موهب[8] كلهم عن الليث, ورواه الشيخان[9] من رواية عبيد الله بن عمر, وابن ماجة[10] من رواية مالك كلاهما عن نافع.
- **وحديث بريدة-τ-:** أخرجه مسلم[11] وبقية أصحاب السنن[1] من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه, وقد ذكره المصنف في الديات وفي السير أيضا, وفيه:«ولا تقتلوا وليدا...».

---

(1) جامع الترمذي(136/4, 137).

(2) في صحيحه (1364/3 رقم 1744)كتاب الجهاد والسير, باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(3) في سننه(85/3 رقم 2668) كتاب الجهاد, باب في قتل النساء.

(4) في السنن الكبرى(185/5 رقم8618) كتاب السير, باب النهي عن قتل النساء.

(5) في صحيحه(172/6 رقم3014) كتاب الجهاد والسير, باب قتل الصبيان في الحرب.

(6) في صحيحه (1364/3 رقم 1744)كتاب الجهاد والسير, باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(7) في سننه (85/3 رقم2668) كتاب الجهاد, باب في قتل النساء.

(8) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهَب-بفتح الهاء- الرملي, أبو خالد ثقة, عابد من العاشرة, مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها. التقريب(1073, 1074).

(9) البخاري في صحيحه (172/6 رقم3015) كتاب الجهاد والسير, باب قتل النساء في الحرب. ومسلم في صحيحه (1364/3 رقم 1744)كتاب الجهاد والسير, باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(10) في سننه (380/3 رقم 2841) كتاب الجهاد, باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

(11) في صحيحه (1357/3 رقم 1731) كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث, ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

- **وحديث رباح ابن الربيع-τ-:** أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] من رواية المرقع ابن صيفي,[5] عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله-ρ- في غزوة, فرأى الناس مجتمعين على شيء, فبعث رجلا فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء؟» فجاء, فقال: امرأة قتيل, فقال: «ما كانت هذه لتقاتل», قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد, فبعث رجلا فقال:«[قل] [6] لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا».

وفيه: اختلاف يأتي في الوجه الثاني في حديث حنظلة الكاتب[7][8].

- **وحديث الأسود بن سريع-τ-:**[أخرجه][9] والنسائي في

(1) أبوداود في سننه (59/3, 60رقم 2612) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين, والترمذي في سننه(22/3, 23رقم 1308) كتاب الديات, باب ما جاء في النهي عن المثلة, وفي (162/4, 1617)كتاب السير باب ما جاء في وصيته-ρ- في القتال,والنسائي في الكبرى(172/5 رقم 8586) كتاب السير باب إلى ما يدعون, وفي (207/5 رقم8680) كتاب السير باب إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله عزوجل, وابن ماجة(3/ 388, 389 رقم 2858) كتاب الجهاد باب وصية الإمام.

(2) في سننه (85/3, 86 رقم2669) كتاب الجهاد, باب في قتل النساء عن أبي داود الطيالسي عن عمر بن مرقع عن أبيه به.

(3) في الكبرى(186/5 رقم8625) كتاب السير, باب قتل العسيف من طريق هشام بن عبد الملك عن عمر بن مرقع عن أبيه به.

(4) في سننه(381/3 رقم 2842) كتاب الجهاد, باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان من طريق أبي الزناد عن المرقع به نحوه.
وسنده حسن.

(5) مُرقّع-بضم أوله وفتح ثانيه, وكسر القاف المشددة- ابن صيفي, بالمهملة, وقيل ابن عبد الله بن صيفي التميمي, الحنظلي, صدوق من الثالثة. التقريب(930).

(6) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود(85/3), ولا يوجد في المخطوط.

(7) حنظلة بن الربيع بن صيفي, بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة, بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي, يعرف بحنظلة الكاتب, صحابي, نزل الكوفة, ومات في خلافة معاوي. انظر الإصابة (134/2) ومعجم الصحابة (201/1) و التقريب(279).

(8) والأظهر أنه حديث رباح, وأخطأ الثوري فجعله من حديث حنظلة.

(9) ما بين المعقوفتين مأخوذ من سياق العبارة, وليس موجودا في المخطوط.

سننه الكبرى[1][2] قال: أتيت [143-أ]النبي-ρ- وغزوت معه

(1) هكذا كتب هذه الجملة في حاشية المخطوط بواو العطف, فلعله ذكر مخرّجا آخر غير النسائي ثم عطف النسائي عليه, وفات الناسخ نسخ اسم المخرج الأول, ويدل عليه أن اللفظ الذي ساقه لفظ أحمد, وقد أخرجه أحمد وغيره كما سيأتي بيانه.

(2) (184/5 رقم 8616) كتاب السير, باب النهي عن قتل ذراري المشركين, من طريق هشيم قال أنا يونس, عن الحسن قال ثنا الأسود بن سريع به.

وقد صرح الحسن بالتحديث في هذا الطريق, وقد اختلف فيه على يونس فرواه هشيم عنه به بالتصريح بالسماع.

ورواه ابن علية, كما عند أحمد في مسنده(435/3), وأبو إسحاق الفزاري, كما عند الدارمي في سننه(797 رقم 2466) كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان, والحاكم في المستدرك(76/2) كتاب الجهاد, ويزيد بن زريع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (375/2, 376), والطبراني في الكبير(284/1, 285رقم831) ثلاثتهم عن يونس به فلم يذكروا تصريح حسن بالسماع من الأسود بن سريع.

وإسناده منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع الأسود بن سريع.

قال ابن المديني: إسناده منقطع, رواية الحسن عن الأسود بن سريع والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي وكان الحسن بالمدينة. علل ابن المديني (55). وكذا قال ابن مندة. انظر تهذيب التهذيب (544/1).

وقال الحاكم: سألت أبا داود عن الحسن سمع من الأسود بن سريع؟ قال: "لا", قال: "الأسود بن سريع لما وقعت الفتنة بالبصرة ركب البحر فلا يدرى ما خبره". سؤالات الآجري لأبي داود (273, 274).

قال الهيثمي: "بعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (316/5).

وقد صرح الحسن بالتحديث عند النسائي كما تقدم, وهذا التصريح على فرض صحته من باب قوله:(حدثنا) ويقصد به أنه حدث أهل البصرة. كما قال: (خطبنا ابن عباس) ويقصد به أنه خطب أهل البصرة.

قال البزار -كما نقل عنه الزيلعي-: "سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة, وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم, وكان صادقا متأولا في ذلك, فيقول: حدثنا وخطبنا, ويعني: القوم الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة, فأما الذين سمع منهم: فهو أنس بن مالك.....وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة, فقد أنكر عليه, لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل, وقدم الحسن أيام صفين, فلم يدركه بالبصرة, وتأول قوله: خطبنا, أي: خطب أهل البصرة, وكذلك قال: حدثنا الأسود ⇐

فأصبت ظهرا[1], فقَتل الناسُ يومئذٍ, حتى قَتلوا الوِلدان, وقال مرة: الذرية.... الحديث.

وفيه, ثم قال: «ألا [لا][2] تقتلوا ذرية...». الحديث.

- **وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- :** رواه أبو بكر بن أبي شيبة[3] ومن طريقه أحمد في المسند[4] قال: أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر,[5] عن حجاج,[6] عن مقسم, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رجلا أخذ امرأة أوسباها فنازعته قائم سيفه فقتلها فمر عليها النبي-ρ- فأُخبر بأمرها, فنهى عن قتل النساء.

- **ولابن عباس -رضي الله عنهما- حديث آخر**: رواه أبو بكر البزار[7] في مسنده من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي-ρ- نهى عن قتل النساء والصبيان.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[8] من رواية الحجاج, عن الحكم, عن مقسم, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- دون ذكر الصبيان.

بن سريع, والأسود قدم يوم الجمل, فلم يره, ولكن معناه: حدث أهل البصرة". نصب الراية(90/1). وانظر المراسيل لابن أبي حاتم(39).

وقد ذكر الأسود بن سريع من جملة الصحابة الذين لم يسمع منهم الحسن. انظر تهذيب التهذيب(544/1).

والنهي عن قتل الصبيان ثابت بالأحاديث الصحيحة. وانظر التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص (203 -212)

(1) هكذا عند أحمد في مسنده, وعند النسائي في الكبرى (ظفرا).

(2) ما بين المعقوفتين من مسند أحمد(435/3), وهو ساقط من المخطوط.

(3) في المصنف(396/7رقم36897) كتاب المغازي, باب غزوة خيبر.

(4) (256/1), واللفظ له.

وفي سنده الحجاج بن أرطاة, وهو مدلس وقد عنعن, والنهي عن قتل النساء ثابت بالأحاديث الصحيحة الواردة في الباب.

(5) سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الكوفي, صدوق يخطئ, من الثامنة, مات سنة تسعين ومائة أو قبلها, وله بضع وسبعون.

(6) هو ابن أرطاة.

(7) في مسنده-كشف الأستار-(269/2رقم1677) كتاب الجهاد, باب ما نهي عن قتله.

(8) (482/6رقم33113) كتاب المغازي, باب من ينهى عن قتله في دار الحرب. وفيه الحجاج بن أرطاة, وهو مدلس, وقد عنعن.

● **ولابن عباس -رضي الله عنهما- حديث آخر**: رواه أحمد[1] أيضا, وأبو بكر البزار,[2] وأبو يعلى[3] من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس-τ- وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

وفي رواية للبزار[4] والطبراني في الأوسط[5] من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا, وقد تقدم في الديات في باب النهي عن المثلة[6].

● **ولابن عباس -رضي الله عنهما- حديث آخر:** رواه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] من رواية يزيد بن هرمز قال: كتب

---

(1) (300/1) , والبيهقي في السنن الكبرى(90/9) جماع أبواب السير باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير والطبراني في المعجم الكبير(224/11)

(2) في مسنده-كشف الأستار-(270/2رقم1679) كتاب الجهاد, باب ما نهي عن قتله.

(3) في مسنده(422/4رقم2549), من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود به

وسنده ضعيف لأمرين: الأول: ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. انظر التقريب(104).

الثاني: أنه من رواية داود بن حصين عن عكرمة, وداود ثقة في غير عكرمة, وحديثه عن عكرمة منكر.

قال ابن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث".

وقال أبو داود:" أحاديثه عن شيوخه مستقيمة, وأحاديثه عن عكرمة مناكير".

انظر الجرح والتعديل(408/3) وتهذيب التهذيب(112/2), و التقريب(305).

قال ابن حجر:" وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف". التلخيص الحبير(103/4).

(4) في مسنده-كشف الأستار- (270/2رقم1680) كتاب الجهاد, باب ما نهي عن قتله, وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة, وهو ضعيف, كما تقدم.

قال الهيثمي: "وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة, وثقه أحمد وضعفه الجمهور". مجمع الزوائد(317/5).

(5) (268/4), وفي سنده سالم-وهو ابن عبد الواحد المرادي- الأنعمي, مقبول, وكان شيعيا. انظر التقريب(361).

(6) انظر المخطوط جـ 5/لـ53 بخط السندي.

نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان.... الحديث. أورده المصنف في السير[5].

- **وحديث الصعب بن جثامة τ:** أخرجه بقية الأئمة الستة[6] من رواية الزهري.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن حنظلة الكاتب, وأبي سعيد الخدري, وأبي ثعلبة الخشني, والنعمان بن مقرن, وأنس بن مالك, وأبي موسى الأشعري, وجرير بن عبد الله, وصفوان بن عسال, وعبد الله بن عمرو, وعوف بن مالك, وثوبان, وكعب بن مالك, وأخيه, وعبد الله بن عتيك-ψ-.

- **أما حديث حنظلة الكاتب-τ-:** فأخرجه النسائي[1] وابن ماجة[2] من

---

(1) في صحيحه (3/1444- 1447 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم.

(2) في سننه (3/116, 117 رقم 2727, 2728)كتاب الجهاد, باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(3) في سننه (4/125, 126 رقم 1556) كتاب السير, باب من يعطى الفيء. وقد تقدم تخريجه في صفحة(335) باب من يعطى الفيء.

(4) في الكبرى (5/184 رقم 8617) كتاب السير, باب النهي عن قتل ذراري المشركين.

(5) باب من يعطى الفيء (4/125, 126 رقم 1556).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (6/170 رقم 3012, 3013) كتاب الجهاد والسير, باب أهل الدار يبيَّتون فيصاب الولدان والذراري, ومسلم في صحيحه(3/1364, 1365 رقم 1745 كتاب الجهاد والسير, باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد, وأبوداود في سننه (3/87 رقم 2672) كتاب الجهاد, باب في قتل النساء والنسائي في الكبرى(5/185 رقم 8622) كتاب السير, باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد, و النسائي في الكبرى (3/186 رقم8623) كتاب السير, باب إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد, وابن ماجة في سننه (3/379, 380 رقم 2839) كتاب الجهاد, باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب به.

رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ:«هم منهم», ورواه عمرو بن دينار عن الزهري بلفظ:«هم من آبائهم».

رواية [143-ب]سفيان الثوري, عن أبي الزناد, عن المرقع بن عبد الله بن صيفي, عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ρ فمررنا على امرأة مقتولة اجتمع عليها الناس, فأفرجوا [3] له, فقال: «ما كانت هذه تقاتل, فيمن تقاتل», ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد, فقل له: إن رسول الله-ρ- يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا[4]». لفظ ابن ماجة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: الثوري يخطئ فيه[5].

قلت: وقد اختلف فيه على أبي الزناد, فرواه الثوري عنه هكذا, وخالفة مغيرة بن عبد الرحمن فرواه عن أبي الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب.رواه النسائي[6] وابن ماجة[7].

وهكذا رواه عمر بن مرقع عن أبيه كما رواه أبو داود[8] والنسائي.[9]

وقد تقدم في الوجه الأول عند ذكر حديث رباح بن الربيع-τ-.

---

(1) في السنن الكبرى (187/5 رقم 8627) كتاب السير, باب قتل العسيف من طريق ابن مهدي عن سفيان به نحوه.

(2) في سننه (380/3, 381 رقم 2842) كتاب الجهاد, باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان من طريق وكيع عن سفيان به, واللفظ له.

(3) في المخطوط: (فأخرجوا له) والتصحيح من سنن ابن ماجة (381/3).

(4) أي: أجيرا. النهاية(206/2).

(5) انظر سنن ابن ماجة (381/3).

(6) في الكبرى(186/5, 187 رقم 8626) كتاب السير, باب قتل العسيف.

(7) في سننه(381/3 رقم 2842) كتاب الجهاد, باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان .

(8) في سننه (85/3, 86 رقم2669) كتاب الجهاد, باب في قتل النساء.

(9) في الكبرى(186/5 رقم8625) كتاب السير, باب قتل العسيف.

هذا الحديث اختلف فيه على أبي الزناد:

فرواه الثوري عنه عن المرقع عن حنظلة الكاتب.

وخالفه المغيرة بن عبد الرحمن فرواه عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع.

وتابعه عمر بن المرقع فرواه عن أبيه المرقع عن جده رباح.

فبهذا تبين أن الثوري أخطاء فيه, كما قال ابن أبي شيبة, والصحيح أنه من حديث رباح بن الربيع.

- **وأما حديث أبي سعيد الخدري-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية عمير بن عبد الله, عن عطية, عن أبي سعيد-τ- قال: نهى رسول الله-ρ- عن قتل النساء والصبيان,وقال:«**هما لمن غلب**».
- **وأما حديث أبي ثعلبة-τ-:** فرواه الطبراني أيضا في الأوسط[2] من رواية سلم الخواص,[3] عن سفيان بن عيينة, عن الزهري, عن أبي إدريس الخولاني, عن أبي ثعلبة الخشني-τ- قال: نهى رسول الله-ρ- عن قتل النساء والولدان.

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا سفيان تفرد به سلم.

---

(1) (290/4رقم4227) من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله به.
وسنده ضعيف, لأن فيه قيس بن الربيع, وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه, فحدث به, ونُبِّه فلم يتنبه,ولم يتميز حديثه, فاستحق الترك. انظر الجرح والتعديل(96/7, 97) والمجروحين(217/2, 218), والتقريب(408).
وفيه: عطية –وهو ابن سعد العوفي- وهو صدوق يخطئ كثيرا, وكان شيعيا مدلسا, وقد عنعن. انظر التقريب(680).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط, وفيه عطية العوفي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (318/5).

(2) (113/7رقم7011) وفي سنده سلم-وهو ابن ميمون- الخواص, وهو ضعيف.

(3) سلم بن ميمون الخواص الزاهد الرازي, قال ابن حبان: من عباد أهل الشام وقرائهم ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن حفظ الحديث وإتقانه فربما ذكر الشيء بعد الشيء ويقلبه توهما لا تعمدا فبطل الاحتجاج بما يروي إذا لم يوافق الثقات
وقال ابن عدي: "ينفرد بأحاديث مقلوبة مقلوب الإسناد والمتن, وهو في عداد المتصوفة الكبار, وليس الحديث من عمله ولعله كان يقصد أن يصيب فيخطىء في الإسناد والمتن لأنه لم يكن من عمله".
وقال العقيلي: "حدث بمناكير لا يتابع عليها".
وقال أبو حاتم:" أدركت سلم بن ميمون الخواص, ولم أكتب عنه".
وقال محمد بن عوف الحمصي:"كان سلم بن ميمون دفن كتبه, وكان يحدث من حفظه فيغلط".
انظر المجروحين (345/1) والجرح والتعديل(267/4) الكامل (327/3) والضعفاء للعقيلي(165/2) ولسان الميزان(68/4, 69).

- **وأما حديث النعمان بن مقرن-τ-:** فرواه مسلم(1) وابن ماجة(2) مثل حديث بريدة ولم يسوقا لفظه بل أحالا عليه. وقد تقدم في النهي عن المثلة(3).
- **وأما حديث أنس-τ-:** وفيه: «ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا...(4)».

فرواه أبو داود(5) من رواية خالد بن الفِزْر(6) ... الحديث.

- **وأما حديث أبي موسى-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الصغير(7) من رواية أبي إسحاق, عن أبي بردة, عن أبي موسى-τ- وفيه:«ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا». وقد تقدم في النهي [144-أ]عن المثلة(8).

ورواه البزار(9) أيضا من هذا الوجه ولم يقل: «ولا شيخا كبيرا».

---

(1) في صحيحه (1358/3 رقم1731) كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(2) في سننه(3/ 388, 389 رقم 2858) كتاب الجهاد, باب وصية الإمام, وكذا أخرجه أبو داود في سننه (61/3رقم 2612) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين.

(3) انظر المخطوط جـ 5/لـ52 بخط السندي.

(4) وتكملة الحديث: «...ولا صغيرا ولا امرأة, ولا تغلوا وضموا غنائمكم, وأصلحوا, (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)سورة البقرة, من الآية: (195).

(5) في سننه (61/3, 62 رقم 2614) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين.
وفي سنده خالد بن الفِزْر, قال أبو حاتم: "شيخ", وقال ابن معين:" ليس بذاك". انظر الجرح والتعديل(346/3)ولم يروه عنه إلا الحسن بن صالح. تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ص(118).
والشاهد من الحديث له شواهد مذكورة في الباب تقويه وترفعه إلى درجة الحسن.

(6) خالد بن الفِزْر, بكسر الفاء وسكون الزاي بعدها راء, مقبول, من الرابعة. التقريب(284).

(7) (311/1رقم514) وقال: "لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل,ولا عنه إلا عثمان,تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم".

(8) انظر المخطوط جـ 5/لـ53 بخط السندي.

(9) في مسنده(119/8رقم3122) وقال: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى عن النبي-ρ- بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه".

⇐

وفيه سنده عثمان بن سعيد المري وهو مقبول. انظر التقريب(663), وموضع الشاهد من الحديث تشهد له أحاديث الباب.

• **وأما حديث جرير بن عبد الله-τ-:** فرواه أبو يعلى الموصلي[1] والطبراني في معاجمه الثلاثة[2] من رواية شقيق بن سلمة, عن جرير وفيه:«ولا تقتلوا الولدان».

وقال: تفرد به ابن لهيعة. وقد تقدم في النهي عن المثلة[3].

• **وأما حديث صفوان بن عسال-τ-:** فرواه ابن ماجة[4] من رواية أبي الغريف[5] عن صفوان, وفيه: «ولا تقتلوا وليدا», وقد تقدم في النهي عن المثلة[6].

• **وأما حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:** فرواه البزار في مسنده[7] من رواية الهيثم بن حميد,[8] عن حفص بن غيلان,[1] عن

---

(1) في مسنده(493/13, 494رقم7505) من طريق ابن وهب, عن ابن لهيعة, عن عبد ربه بن سعيد, عن سلمة بن كهيل, عن شقيق به.

(2) في الكبير(313/2رقم2305), وفي الأوسط (226/1رقم745), وفي الصغير (87/1رقم115) من طريق عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة به.
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف, ولكن الراوي عنه عند أبي يعلى هو ابن وهب, ورواية ابن وهب وابن المبارك عنه أعدل من غيرهما. انظر التقريب(538). فيكون حسنا.

(3) انظر المخطوط جـ 5/لـ53 بخط السندي.

(4) في سننه(388/3 رقم2857) كتاب الجهاد باب وصية الإمام من رواية عطية بن الحارث عن أبي الغريف به.
وسنده حسن.
وله شاهد في الصحيحين من حديث بريدة والنعمان بن مقرن -رضي الله عنهما-, وقد تقدم تخريجهما في ص (223) في باب ما جاء في الدعوة قبل القتال. فيرتقي بذلك إلى درجة الصحة.
قال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(140/2رقم 2857).

(5) عبيد الله بن خليفة أبو الغريف, بفتح المعجمة وآخره فاء, الهمداني, المرادي, الكوفي, صدوق رمي بالتشيع, من الثالثة. التقريب(637).

(6) انظر المخطوط جـ 5/لـ53 بخط السندي.

(7) كشف الأستار(268/2, 269 رقم1676) كتاب الجهاد, باب الوصية عند السفر مطولا.
وسنده حسن.

(8) الهيثم بن حميد الغساني مولاهم, أبو أحمد أو أبو الحارث, صدوق, رمي بالقدر, من السابعة. التقريب(1030).

عطاء بن أبي رباح, عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال فيه:«ولا تقتلوا وليدا».

- **وأما حديث عوف بن مالك-τ-:** فرواه البزار في مسنده[2] من رواية أبي عمرو العبسي, عن مكحول, عن أبي إدريس, عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله-ρ-:«لا تقتلوا النساء».
- **وأما حديث ثوبان-τ-:** فرواه أحمد في مسنده[3] ثنا يحيى بن إسحاق من كتابه ثنا ابن لهيعة, ثنا شيخ, عن ثوبان-مولى رسول الله-ρ- أنه سمع رسول الله-ρ- يقول:« من قتل صغيرا أو كبيرا, أو أحرق نخلا, أوقطع شجرة مثمرة, أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافا[4]».
- **وأما حديث كعب بن مالك-τ-:** فرواه الطبراني في الكبير[5] من رواية ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن

---

(1) حفص بن غيلان, أبو معيد, وهو بها أشهر, شامي, صدوق فقيه, رمي بالقدر, من الثامنة. التقريب(260).

(2) كشف الأستار (269/2 رقم1678) كتاب الجهاد, باب ما نهي عن قتله من طريق محمد بن عبد الله بن نمران الذماري عن أبي عمرو العبسي به.
وسنده ضعيف جدًا؛ لأن فيه محمد بن عبد الله بن نمران, وهو ضعيف جدا.
قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدا".
وقال الدارقطني : "ضعيف".
وقال أبو زرعة: "منكر الحديث, لا يكتب حديثه".
وقال محمد بن يوسف الهروي: سألت محمد بن عوف, وسألته عن ابن نمران الذماري, وشيخه أبي عمرو العنبسي, فضعفهما جدا.
انظر الجرح والتعديل (306/7) والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (81/3) و الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي (336) ولسان الميزان(286/6).
قال الهيثمي: "رواه البزار, وفيه محمد بن عبد الله بن نمران, وهو ضعيف". مجمع الزاوئد(316/5).

(3) (276/5).
وسنده ضعيف, لأن ابن لهيعة ضعيف, وشيخه مبهم غير مسمى.
قال الهيثمي: رواه أحمد, وفيه: راو لم يسم, وابن لهيعة ضعيف. مجمع الزوائد(317/5)

(4) أي لا يرجع بخير أو ثواب يغنيه. انظر شرح الزرقاني(61/3),

(5) (75/19رقم150).

مالك, عن أبيه, [عن] [1] عمه, عن كعب-τ- أن النبي-ρ- نهى عن قتل النساء والولدان.

ورواه أيضا[2] من رواية الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك.

ومن رواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه[3].

وقد اختلف فيه على الزهري كما سيأتي.

- **وأما حديث أخي كعب غير مسمى-τ-:** فرواه أحمد في مسنده[4] من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي-ρ- حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

وقال أحمد في الترجمة: عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه[5].

وفي بعض طرق الحديث في الإسناد عبد الله بن كعب عن عمه.[6] والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] فقال فيه: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه.

- **وأما حديث عبد الله بن عتيك-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[8] من رواية الزهري, عن عبد الله بن كعب, عن عبد الله بن عتيك

---

(1) في المخطوط(أو) بدل (عن), والتصحيح من المعجم الكبير.

(2) في المعجم الكبير(74/19رقم147) عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه.

(3) (74/19رقم146).

(4) كما أخرجه أحمد في مسنده-المحقق- (506/39, 507 رقم 24009, 66,67) من طريق معمر وابن عيينة عن الزهري به. وهذا الحديث من الأحاديث الساقطة من المطبوع, واستدركها محققوا المسند من مظانها, وأثبتوها, ومجموع الأحاديث الساقطة في هذا الموضع واحد وتسعون حديثا.
قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد(315/5).

(5) والترجمة الموجودة في المطبوع: عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه.

(6) لم أقف على هذا الطريق, و في المعجم الكبير للطبراني(75/19) عند عبد الله عن عمه عن أبيه كعب, فجعله من مسند كعب.

(7) (482/6) كتاب الجهاد باب من ينهى عن قتله في دار الحرب.

(8) كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد(316/5) وقال: رواه الطبراني, ورجاله رجال الصحيح, خلا محمد بن مصفى, وفيه كلام لا يضر..
قال الحافظ عن محمد بن مصفى: صدوق له أوهام وكان يدلس. التقريب(897).

أن النبي-ρ-حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر- نهى عن قتل النساء والصبيان.

وقد اختلف فيه على الزهري كما ترى.

فرواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه [عن] [1] عمه عن كعب[2].

ورواه محمد بن حفصة عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه[3].

ورواه يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه[4].

وهكذا رواه الوليد بن مسلم[5] عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.[6]

ورواه سفيان بن عيينة ومعمر, عن الزهري, عن ابن كعب بن مالك, عن عمه[7].

ورواه الزبيدي عن الزهري, عن عبد الله بن كعب بن مالك, عن عبد الله بن عتيك[8].

الثالث:

ما حكاه المصنف عن الثوري وعن الشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره, وليس كذلك.

أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا؛ كما

---

(1) في المخطوط(أو) بدل (عن) والتصحيح من المعجم الكبير(75/19).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(74/19).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(74/19 , 75) من طريق ابن أبي عدي وروح بن عبادة كلاهما عن محمد بن أبي حفصة به. وقال روح: عبد الله أو عبيد الله وكان قائد أبيه كعب.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(75/19رقم150)

(5) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم, أبو العباس الدمشقي, ثقة, لكنه كثير التدليس والتسوية, من الثامنة, مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب(1041).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(74/19).

(7) أخرجه أحمد في مسنده –المحقق-(506/39, 507).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(74/19).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني, ورجاله رجال الصحيح, خلا محمد بن مصفى, وهو ثقة, وفيه كلام لايضر". مجمع الزوائد(316/5).

حكاه النووي في شرح مسلم[1], فإن قاتلوا فقال في شرح مسلم[2] -حكاية عن جماهير العلماء-: يقتلون[3]. وفي بعض طرق الحديث ما يدل على التفرقة بين أن يقاتلوا أو لا؛ حيث قال-ρ-:«ما كانت هذه لتقاتل»فاقتضى أنها إذا قاتلت قُتِلتْ.

فإن قيل: ففي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- المتقدم أنها نازعته قائم سيفه فقتلها, وأن النبي-ρ- أُخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء فاقتضى أنهن لا يقتلن وإن قاتلن؟!

والجواب: أنه ليس في الحديث أنها[4] قاتلته, ولا تلزم من منازعتها[5] قائم سيفه مقاتلتها, بل تكون أمسكت قائم سيفه صونا له عن سلِّ سيفه حتى لا يَقتُلها به, لا أنها نازعته ذلك لتقتله بالسيف. والله أعلم.[6]

وما حكاه المصنف عن أحمد وإسحاق من جواز قتلهم [145-أ]في البيات. فهو قول أبي حنيفة[7] ومالك[8] وأحمد[9] والشافعي[10] وجمهور العلماء[1] أيضا.

---

(1) (275/6).
(2) المصدر السابق.
(3) قال ابن قدامة: "ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل, لا نعلم فيه خلافا, وبهذا قال الأوزاعي, والثوري, والليث, والشافعي, وأبو ثور, وأصحاب الرأي". المغني (251/9).
(4) في المخطوط: (لأنه), والسياق يدل على ما أثبته.
(5) في المخطوط: (منازعته), والسياق يدل على ما أثبته.
(6) كتب في حاشية المخطوط بخط يشبه خط الحافظ ابن حجر-رحمه الله- قوله: هذا الذي نفاه الشيخ مردود؛ فقد أخرج أبو داود في المراسيل[ص(247), وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(82/9)] من طريق أيوب عن عكرمة أن النبي-ρ- مرّ بامرأة مقتولة, فقال:«ألم أَنْهَ عن قتل النساء؟ من صاحب هذه؟», فقال رجل: أنا يا رسول الله, أردفتها فأرادت أن تصرعني, فتقتلني, فقتلتها, فأمر بها أن توارى. وأخرج ابن أبي شيبة[في المصنف(483/6)رقم33125) وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف(201/5)رقم9383)] بسند حسن مرسل عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه, وقال: أرادت أن تقتلني فقتلتها. أهـ .
(7) انظر بدائع الصنائع(101/7) المبسوط للسرخسي (64/10).
(8) انظر المدونة الكبرى(6/3, 7), والتمهيد (135/16- 138).
(9) انظر المغني(230/9), كشاف القناع (47/3, 48).
(10) انظر الأم (239/4), والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(276/6), حاشية إعانة الطالبين (201/4).

الرابع:

وقوله: «هم من آبائهم» أي: أن أحكامه في الدنيا جارية عليهم في الميراث والنكاح والقصاص والديات وغير ذلك إلا أنهم لا يقصدون بالقتل من غير ضرورة لأنهم مال للغانمين. كما في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم«هما لمن غلب»[2].

الخامس:

ليس في قوله:«هم من آبائهم» حجة لقول من ذهب أن أطفال المشركين إذا كانوا قبل البلوغ يكونون في النار, وإنما المراد في أحكام الدنيا, والصحيح عند أهل السنة أنهم من أهل الجنة إذ لا تكليف عليهم قبل البلوغ, ولا يكلفون بذنوب غيرهم.

وفي المسألة أحاديث مختلفة يمكن الجمع بينها. [3]

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(276/6).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط(290/4) وسنده ضعيف, وقد تقدم تخريجه في صفحة (442) من هذا الباب.

(3) هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على عشرة أقوال: من أظهرها وأعدلها أنهم يمتحنون يوم القيامة, ثم يقرر مصيرهم إلى الجنة أو النار.

قال ابن القيم-وهو ينقل أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة: "والقول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة, فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة, ومن عصى عذبه. وقد روى في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما وهي أحاديث يشد بعضها بعضا.

وهذا أعدل الأقوال وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة". تهذيب السنن (320-223/12).

وقال ابن كثير: "ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة ومن عصى دخل النار داخرا وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة.

وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها وقد صرحت به الأحاديث المتعاضدة الشاهدة بعضها لبعض وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد." تفسير ابن كثير(31/3). .

وانظر للاستزادة الاعتقاد للبيهقي ص(169), والتمهيد (18/97- 133), ومجموع الفتاوى(372/24, 373), والإبانة ص(63), وتهذيب ⇐

السنن(12/323-320), وتفسير ابن كثير(3/33-30), والفتح (3/290, 291), وطرح التثريب(7/231, 232).

باب

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ,[1] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -τ- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ρ- فِي بَعْثٍ فَقَالَ:« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ:« إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

قَال: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ[2].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ, وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

[قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ] [3]. [4]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

---

(1) بكير بن عبد الله الأشج, مولى بني مخزوم, أبو عبد الله, أو أبو يوسف المدني, نزيل مصر, ثقة, من الخامسة, مات سنة عشرين وقيل: بعدها. التقريب(177).

(2) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي, أبو صالح أو أبو محمد المدني, صحابي جليل, مات سنة إحدى وستين, وله إحدى وسبعون, قيل: ثمانون. معجم الصحابة(166/1) والتقريب(272).

(3) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, وليس موجودا في المخطوط.

(4) جامع الترمذي (137/4, 138).

- **حديث أبي هريرة** τ: أخرجه البخاري[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] عن قتيبة زاد أبو داود[4]: ويزيد بن خالد عن الليث.

ورواه النسائي[5] أيضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب, البخاري[6] عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث, زاد النسائي وذكر [145-ب]آخر كلاهما عن بكير[7].

- **وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- :** أخرجه البخاري[8] وأبو داود[9] والترمذي[10] والنسائي[11] من رواية أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في قصة الزنادقة الذين أحرقهم علي-τ-

---

(1) في صحيحه (173/6 رقم 3016) كتاب الجهاد والسير, باب لا يعذب بعذاب الله.

(2) في سننه (87/3, 88 رقم 2674) كتاب الجهاد, باب في كراهية حرق العدو بالنار.

(3) في السنن الكبرى(183/5 رقم 8613) كتاب السير, باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم.

(4)في سننه (87/3, 88 رقم 2674) كتاب الجهاد, باب في كراهية حرق العدو بالنار.

(5) في السنن الكبرى (249/5, 250 رقم 8804) كتاب السير, باب الوداع وفي (258 رقم8832) كتاب السير, باب توجيه السرايا.

(6) في صحيحه (134/6رقم 2945) كتاب الجهاد والسير, باب التوديع .

(7) قال الحافظ ابن حجر: "وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلا وهو أبو إسحاق الدوسي.... وأشار الترمذي إلى هذه الرواية ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة يعني: وهو غير مدلس, فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد". فتح الباري (173/6).
وقال ابن العربي: "إن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة, وقد صح سماعه منه, فالحديث مسند وإن كان محمد بن إسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا". عارضة الأحوذي(66/7).

(8) في صحيحه (173/6رقم3017) كتاب الجهاد والسير, باب لا يعذب بعذاب الله.

(9) في سننه (339/4 رقم 4351) كتاب الحدود, باب الحكم فيمن ارتد.

(10) في سننه(59/4 رقم 1458) كتاب الحدود, باب ما جاء في المرتد.

(11) في سننه (120/4 رقم 4070, 4071) كتاب تحريم الدم, باب الحكم في المرتد.

فبلغ ذلك ابن عباس-رضي الله عنهما- فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم لنهي رسول الله-ρ- :«لا تعذبوا بعذاب الله...» الحديث. وقد تقدم في الحدود[1].

- **وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي-τ- :** أخرجه أبو داود[2] من رواية محمد بن حمزة الأسلمي[3] عن أبيه أن رسول الله-ρ- أمَّره على سرَّية قال: فخرجت فيها, وقال:«إن وجدتم فلانا فأحرقوه في النار, فوليت, فناداني, فرجعت إليه, فقال:« إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه, فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن مسعود, وأبي الدرداء -رضي الله عنهما- .

- **أما حديث ابن مسعود-τ-:** فأخرجه أبو داود[4] من رواية عبد

---

(1)كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد (59/4 رقم 1458) .

(2) في سننه (87/3 رقم 2673) كتاب الجهاد, باب في كراهية حرق العدو بالنار, وكذا أخرجه أحمد في مسنده(494/3), والبيهقي (72/9) جماع أبواب السير, باب المنع من إحراق المشركين من طريق أبي الزناد عن محمد بن حمزة به.

وفي سنده محمد بن حمزة الأسلمي, وهو مقبول, وحديث أبي هريرة المذكور في الباب يشهد له, فيكون حسنا على أقل الأحوال.

وقد صححه الترمذي والألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (508/2 رقم2673)

(3) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي, المدني, مقبول, من الثالثة. التقريب(838). .

(4) في سننه (88/3 رقم 2675) كتاب الجهاد, باب في كراهية حرق العدو بالنار,

ورجال إسناده ثقات إلا محبوب بن موسى أبو صالح, فإنه صدوق. انظر التقريب (923).

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه:

قال أبوحاتم: "سمع أباه".

وقال أحمد:"أما الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع".

وسئل أحمد عن سماعه من أبيه: فقال: "نعم, في حديث لإسرائيل, يقول: سمعت أبي عبد الله".

وقال أحمد: "مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين".

⇐

الرحمن بن عبد الله,[1] عن أبيه-τ- قال: كنا مع رسول الله-ρ- فذكر حديثا فيه-قال: « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

وقال أحمد عن يحيى بن سعيد: "عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما".
وقال ابن المديني: "لقي أباه, وسمع منه حديثين, حديث الضب, وحديث تأخير الوليد للصلاة".
قال ابن معين في رواية عنه: "لم يسمع من أبيه".
وروى معاوية بن صالح عنه أنه قال: "سمع من أبيه ومن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-" .
وقال البخاري:" سمع أباه, قاله عبد الملك بن عمير".
قال البخاري: قال شعبة: "لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه".
وقال العجلي: "لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا: « محرم الحلال كمستحل الحرام»".
وقال الحاكم: "اتفق مشايخ أهل الحديث, أنه لم يسمع من أبيه". قال الحافظ ابن حجر: "وهو نقل غير مستقيم".
انظر الجرح والتعديل(248/5) التاريخ الكبير(299/5) والتاريخ الصغير للبخاري(74/1) بحر الدم (262), تاريخ ابن معين –رواية الدوري عنه-(354/3), معرفة الثقات(81/2) جامع التحصيل(223), تهذيب التهذيب (366/3, 367).
وخلاصة القول فيه: أن بعضهم نفى السماع مطلقا, وبعضهم أثبت السماع مطلقا, وبعضهم فصّل فأثبته في أحاديث معدودة, دون ما سواها, وهو الأظهر, لا سيما وقد توفي أبوه وعمره ست سنين.
قال ابن حجر:" قلت:فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة, أحدها موقوف, وحديثه عنه كثير, ففي السنن خمسة عشر, وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث, معظمها بالعنعنة, وهذا هو التدليس والله أعلم". طبقات المدلسين(91, 92).
وقال: "وقد سمع من أبيه, ولكن شيئا يسيرا". التقريب(587).
وليس هذا الحديث من الأحاديث التي نُص على سماعها من أبيه, فيصير منقطعا.
ولكن موضع الشاهد من الحديث يشهد له حديث أبي هريرة وابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي-ψ- المذكورة في الباب, فلا ينزل حديث ابن مسعود-τ- عن درجة الحسن.
وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (805/2, 806 رقم2675).
(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي, الكوفي, ثقة, من صغار الثانية, مات سنة تسع وسبعين, وقد سمع من أبيه, لكن شيئا يسيرا. التقريب(587).

- [**وأما حديث أبي الدرداء-τ-**][1]:فرواه أبو بكر البزار في مسنده[2] من رواية سعيد بن زيد, عن سعيد البراد,[3] عن عثمان بن حيان,[4] قال: كنت عند أم الدرداء, فأخذت برغوثا[5] فألقيته في النار, فقالت[6]: سمعت أبا الدرداء يقول: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

قال البزار: قد روي من وجوه, وسعيد البراد بصري, روى عنه حماد, وسعيد. انتهى.

ورواه الطبراني في المعجم[7] من رواية سعيد بن سعيد عن عثمان بن حيان لم يذكر بينهما سعيد البراد ولفظه:«لا يعذب بعذاب الله».

وقد اختلف فيه على سعيد البراد في رفعه ووقفه, فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[8] من رواية هشام الدستوائي, عن سعيد البراد, عن عثمان بن حيان عن أم الدرداء قولها من غير ذكر أبي الدرداء وغير ذكر النبي-ρ- رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

---

(1) سياق العبارة تدل على ما بين المعقوفتين, وهو غير موجود في المخطوط, وقد أشار الشارح إلى حديث أبي الدرداء في بداية الوجه الثاني, وطريقته في سياق الأحاديث بالتفصيل هو أن يقول: وأما حديث فلان فرواه فلان .

(2) انظر كشف الأستار(211/2رقم 1538) كتاب الحدود, باب لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وسنده فيه ضعف, لأن فيه عثمان بن حيان, وسعيد البراد وهما مقبولان,

(3) سعيد بن أبي خَيْرَة, البصري, مقبول, من السادسة. التقريب(377) ومعجم الكبير(121/18) حيث نقل عن عارم قوله:" وسعيد البراد, هو ابن أبي خيرة".

(4) عثمان بن حيان بمهملة وتحتانية, ابن معبد بن شداد المري, بضم الميم بعدها راء أبو المغراء, بفتح الميم وسكون المعجمة الدمشقي, عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة, مقبول من الثالثة, كان عمر بن عبد العزيز يصفه بالجَور, مات بعد سنة خمس ومائة. التقريب(661, 662).

(5) والبرغوث: دويبة سوداء صغيرة تثب وثبانا والجمع البراغيث. العين (467/8).

(6) في المخطوط (قال) وما أثبته من كشف الأستار (211/2).

(7) لم أجده في المعجم الكبير ولا في زوائده.

(8) (485/6, 486رقم33146) كتاب الجهاد, باب من نهى عن التحريق بالنار.

وسنده فيه ضعف أيضا, لأن سعيد البراد وعثمان بن حيان كلاهما مقبولان كما تقدم.

ولعل الوقف أرجح, لأن الراوي فيه عن سعيد البراد هو هشام الدستوائي وهو ثقة.

الثالث:

ما ذكره المصنف من أن محمد بن إسحاق زاد رجلا في الإسناد بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة[1], الرجل الذي زاده هو أبو إسحاق إبراهيم الدوسي هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن عبد الرحيم بن سليمان, عن ابن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن بكير بن عبد الله الأشج. [3]

[149-أ]وأبو إسحاق الدوسي ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى[4] فيمن يكنى بأبي إسحاق ولم يقف له على اسم, ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار, وقال: حديثه في أهل الحجاز, وهكذا ذكره صاحب الميزان في الكنى[5], قال: أبو إسحاق الدوسي عن أبي هريرة, مجهول, وقد سماه ابن أبي شيبة في المصنف[6] إبراهيم كما تقدم.

وما ذكره المصنف من غير واحد رووه مثل رواية الليث فقد رواه عن بكير كذلك عمرو بن الحارث[7] وعبد الله بن لهيعة[8], والله أعلم.

الرابع:

روى أبو داود[9] وابن ماجة[10] من حديث أسامة بن زيد-τ- أن رسول الله-ρ- كان عهد إليه, فقال: «أَغِرْ على أُبْنَى صباحا وحرّق» وقد تقدم في باب التحريق والتخريب[11].

[1]ففي حديث أسامة إنما هو تحريق النخل والدور وتخريبها لا في تحريق الأشخاص, وإن أدى ذلك إلى تحريق من كان في النخل والدور

---

(1) انظر السيرة النبوية لابن هشام (298/2) .
(2) (485/6رقم33142) كتاب الجهاد, باب من نهى عن التحريق بالنار.
(3) وقد تقدم الكلام عن هذا الطريق في الوجه الأول من هذا الباب.
(4) الأسامي والكنى (194/1).
(5) ميزان الاعتدال(325/7).
(6) (485/6).
(7) انظر صحيح البخاري (134/6رقم 2945) كتاب الجهاد والسير, باب التوديع .
(8) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (120/1).
(9)في سننه (63/3 رقم 2616) كتاب الجهاد, باب في الحرق في بلاد العدو. .
(10)في سننه(382/3 رقم2844)كتاب الجهاد, باب التحريق بأرض العدو. وقد تقدم تخريجه في صفحة(250) .
(11) في صفحة (250). وسنده ضعيف.

وتخريبها كما يؤدي البيات إلى قتل النساء والصبيان المنهي عن إفرادهم بالقتل. وأحاديث الباب في إحراق الآدمي وما له روح, فلا تعارض.

والوجه الثاني: ما أجاب به البيهقي في السنن[2] فقال: إن حديث أسامة وما روي من نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما ذكره في الباب, فإن التحريق إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين, وما روي من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين, قال: وشبه الشافعي رحمه الله برمي الصيد ما دام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة, وبالله التوفيق.

الخامس:

استُدِل لأبي حنيفة[3] بعموم الحديث على أن من قتل غيره بالإحراق لا يحرق بل يقتل بالسيف, وذهب الأئمة الثلاثة[4] والجمهور إلى أنه يحرق قصاصا كما يجوز التمثيل في القصاص وإن كانت المثلة منهية عنها.

السادس:

الرجلان [146-ب]المبهمان في هذا الحديث اللذان أمر بإحراقهما أولا ثم بقتلهما آخرا, هما: هبار بن الأسود[5] [6] وذلك أنهما كانا روعا

---

(1) هكذا في المخطوط, والظاهر أن فيه سقطا.

(2) (72/9).

(3)انظر المبسوط للسرخسي (125/26) .

(4) وهم مالك والشافعي وأحمد في رواية. انظر حاشية الدسوقي(265/4) والمهذب للشيرازي(186/2) والمغني(242/8).

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أنه يقتل بالسيف, قال المرداوي: "قوله: ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين, وهو المذهب جزم به في الوجيز والمحرر ومنتخب الأدمي وغيرهم واختاره في تذكرته وغيره, وقدمه في الفروع وقال: نص عليه, واختاره الأصحاب". الإنصاف (490/9) وانظر المبسوط للسرخسي (125/26) والمغني (242/8).

(5) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الأسدي, وكان أرسل رسول الله-ρ- قد أرسل سرية لقتله, فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام. انظر معجم الصحابة (207/3)والإستيعاب (1536/4) والإصابة(524/6, 525) .

(6) هكذا في المخطوط, بغير ذكر اسم الرجل الثاني.

بنت رسول الله-ρ-[1] حين أرادت الهجرة حتى أسقطت, ورجعا بها إلى مكة.

قال ابن هشام: "وقد سمى ابن إسحاق الرجل في حديثه وقال: هو نافع بن عبد قيس". السيرة النبوية لابن هشام(298/2).
وقد ورد التصريح باسمهما في بعض طرق حديث أبي هريرة, فقد روى ابن حبان في صحيحه-الإحسان-(465/12) من طريق أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة أن النبي-ρ- قال:« إذا لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فحرقوهما بالنار...»

(1) وهي زينب بنت رسول الله-ρ-.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ, ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ, عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ,[1] عَنْ ثَوْبَانَ-τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ-:«مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ [ثَلاثٍ][2], الْكِبْرِ, وَالْغُلُولِ, وَالدَّيْنِ, دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا-.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ, ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ,[3] عَنْ سَعِيدٍ,[4] عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ, عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ, عَنْ ثَوْبَانَ-τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- :«مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ, وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ: الْكَنْزِ, وَالْغُلُولِ, وَالدَّيْنِ, دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ, وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرُ, وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ, وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلالُ,[5] ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ, ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ, ثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ,[6] قَال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ, قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنَّ فُلانًا قَدْ اسْتُشْهِدَ, قَالَ:«كَلا, قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ لِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا».

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (270).
(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(3) تقدمت ترجمته في ص (71).
(4) هو ابن أبي عروبة.
(5) الحسن بن علي بن محمد الهذلي, أبو علي الخلاّل الحلواني, بضم المهملة, نزيل مكة, ثقة حافظ, له تصانيف, من الحادية عشرة, مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. التقريب(240).
(6) سماك بن الوليد الحنفي, أبو زميل, بالزاي, مصغراً, اليمامي, ثم الكوفي, ليس به بأس, من الثالثة. التقريب(415).

قَالَ:«قُمْ يَا عُمَرُ,[1] فَنَادِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ ثَلاثًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ][2] [3] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ثوبان -τ-:** أخرجه النسائي[4] عن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الله بن بزيع[5] كلاهما عن يزيد بن زريع[6].

وأخرجه ابن ماجة[7] عن حميد بن مسعدة, عن خالد بن الحارث كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.

---

(1) في المطبوع من جامع الترمذي: (قم يا علي), والصواب وما في المخطوط هو الصواب, لأنه موافق لرواية مسلم ففيه: (يا ابن الخطاب) .

(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(3) جامع الترمذي(138/4, 139) .

(4) في الكبرى(232/5رقم8764) كتاب السير, باب الغلول, وكذا أخرجه الروياني في مسنده(403/1رقم611) من طريق ابن أبي عدي والدارمي في سننه (847, 848رقم2595) كتاب البيوع باب التشديد في الدين والطبراني في الأوسط(369/7رقم7751) من طريق يزيد بن زريع والبيهقي(355/5) من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلهم عن سعيد به.

(5) محمد بن عبد الله بن بَزِيع, بفتح الموحدة وكسر الزاي, البصري, ثقة, من العاشرة, مات سنة سبع وأربعين ومائتين. التقريب(859).

(6) يزيد بن زريع البصري, أبو معاوية, ثقة ثبت, من الثامنة, مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. التقريب(1074).

(7) في سننه (144/3 رقم2412) كتاب الصدقات, باب التشديد في الدين.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده (276/5, 277, 281) من طريق همام وأبان وسعيد والحاكم في المستدرك (31/2) كتاب البيوع, من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم كلهم عن قتادة به, بذكر معدان.
وجملة القول: أنه قد اختلف في هذا السند على قتادة:
فرواه سعيد بن أبي عروبة, وهمام, وأبان, وأبو عوانة -في رواية أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم عنه- عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان-τ- مرفوعا.
وخالفهم أبو عوانة- في رواية قتيبة عنه- فرواه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به, فلم يذكر معدان بين سالم وثوبان.

⇐

وانفرد الترمذي برواية أبي عوانة المتقدمة ,وهي منقطعة.
قال أحمد بن حنبل:لم يسمع سالم من ثوبان, بينهما معدان [1].
وقال المصنف في التفسير: سألت محمدا يعني البخاري فقلت: سمع سالم من ثوبان؟ فقال: لا. [2]

● **وحديث عمر -τ-:** أخرجه مسلم [3] عن زهير بن [147 - أ] حرب عن أبي النصر هاشم بن القاسم, عن عكرمة بن عمار.

● **ولعمر بن الخطاب -τ- عن النبي -ρ- حديث آخر:** تقدم في الحدود[4], أخرجه أبو داود[5] والترمذي[6] من رواية سالم, عن أبيه عن

والمحفوظ: رواية الجماعة عن قتادة, وقد وافقهم أبو عوانة في رواية أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم عنه, فعلى هذا تكون رواية قتيبة عنه شاذة. انظر السلسلة الصحيحة (664/1/6, 665 رقم 2785).
والحديث قد صححه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجة (52/2 رقم 2412).

(1) انظر الجرح والتعديل (181/4), حيث ذكر له أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان, فقال: لم يسمع سالم من ثوبان, ولم يلقه, وبينهما معدان ابن أبي طلحة, وليست هذه الأحاديث بصحاح.
(2) جامع الترمذي (278/5).
(3) في صحيحه(107/1 رقم 114)كتاب الإيمان, باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
(4) جامع الترمذي(61/4) .
(5) في سننه (108/3, 109 رقم2713) كتاب الجهاد, باب في عقوبة الغال.
(6) في سننه(61/4 رقم1461) كتاب الحدود, باب ما جاء في الغال ما يصنع به من طريق عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر به مرفوعا.
وسنده ضعيف, لأن فيه صالح بن محمد بن زائدة –وهو: المدني, أبو واقد الليثي الصغير- وهو ضعيف. انظر التقريب(448).
قال الترمذي:" سألت محمدا –يعني البخاري- عن هذا الحديث,فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة, وهو أبو واقد الليثي, وهو منكر الحديث, قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي-ρ- في الغال, فلم يأمر فيه بحرق متاعه". جامع الترمذي (61/4).
وأورد أبو داود بعد هذا الحديث أثرا من طريق صالح بن محمد مقطوعاً على الوليد بن هشام بأنه أحرق متاع غال. ثم قال أبو داود: "وهذا أصح الحديثين, رواه غير واحد, أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد,وكان قد غلّ, وضربه". سنن أبي داود (109/3)
⇐

عمر بن الخطاب-τ- عن النبي -ρ-قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل, فأحرقوا متاعه, واضربوه».

- **وحديث أبي هريرة -τ-:** اتفق عليه الشيخان [1] من رواية أبي حيان التيمي,[2] عن أبي زرعة,[3] عن أبي هريرة-τ- قال:«قام فينا النبي -ρ- فذكر الغلول فعظّم شأنه... الحديث.

ورواه مسلم[4] أيضا من رواية القعقاع بن حكيم[5] عن أبي زرعة.

- **ولأبي هريرة-τ- حديث [آخر][6]:** أخرجه الشيخان [7] وأبو داود[1] والنسائي[2] من رواية أبي الغيث[3] -مولى ابن مطيع- عن

وقال الدارقطني: "وأبو واقد هذا ضعيف, والمحفوظ أن سالما أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي-ρ- ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر". العلل(52/2).

قال القرطبي: "رواه أبو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لايحتج به". تفسير القرطبي (259/4).

وقال البيهقي بعد أن أورد أحاديث في الغلول: "ولم يذكر في شيء من هذه الروايات أن النبي-ρ- أمر بتحريق متاع الغال وفي ذلك دليل على ضعف ما أخبرنا...." وذكر أحاديث منها هذا الحديث. سنن البيهقي(102/9).

وقال ابن عبد البر: "وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به". التمهيد (22/2).

والحديث ضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود (264, 265 رقم 2713).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (214/6رقم 3073) كتاب الجهاد والسير باب الغلول وقول الله عزوجل:« ومن يغلل يأت بما غل», ومسلم في صحيحه (1461/3رقم 1831 كتاب الإمارة, باب غلظ تحريم الغلول.

(2) يحيى بن سعيد بن حيان, أبو حيان التيمي, الكوفي, ثقة عابد, من السادسة, مات سنة خمس وأربعين ومائة, التقريب(1055).

(3) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي, الكوفي, قيل: اسمه هرم, وقيل: عمرو, وقيل: عبد الله, وقيل عبد الرحمن, وقيل جرير, ثقة من الثالثة. التقريب(1148), وتهذيب التهذيب (341/6) .

(4)في صحيحه (1462/3رقم 1831 كتاب الإمارة, باب غلظ تحريم الغلول.

(5) القعقاع بن حكيم الكناني, المدني, ثقة, من الرابعة. التقريب(802).

(6) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (600/11 رقم6707) كتاب الأيمان والنذور, باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟ ومسلم في صحيحه (108/1 رقم115) كتاب الإيمان, باب غلظ تحريم الغلول, وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله-ρ- عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا... الحديث في قصة مِدْعَم[4].

وفيه:« إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا» الحديث.

- **وحديث زيد بن خالد-τ-:** أخرجه أبو داود [5] والنسائي [6] وابن ماجة [7] من رواية أبي عمرة[8] عن زيد بن خالد الجهني -τ- أن رجلا من أصحاب النبي -ρ- توفي يوم خيبر, فذكروا ذلك لرسول الله-ρ-

---

(1) في سننه (107/3, 108 رقم 2711) كتاب الجهاد, باب في تعظيم الغلول.

(2) في الكبرى(232/5 رقم8763) كتاب السير, باب الغلول.

(3) سالم, أبو الغيث المدني, مولى ابن مطيع, ثقة, من الثالثة. التقريب(362).

(4) مِدْعَم, العبد الأسود, كان مولى رسول الله-ρ- كان عبدا لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي الضبي, فأهداه إلى رسول الله-ρ- وهو الذي غل الشملة يوم خيبر, وأصابه سهم غائر فقتله. انظر الطبقات الكبرى(498/1) والإستيعاب (1468/4) والإصابة(60/6).

(5) في سننه (107/3رقم 2710) كتاب الجهاد, باب في تعظيم الغلول, واللفظ له.

(6) في سننه (366/2 رقم 1958) كتاب الجنائز, باب الصلاة على من غلَّ.

(7) في سننه(384/3رقم 2848) كتاب الجهاد, باب الغلول .

وكذا أخرجه ابن الجارود في المنتقى (271) باب ما جاء في التغليظ على الغال, وفي أين يوضع الخمس؟ وعبد بن حميد في مسنده ص(116), والبيهقي في سننه (101/9) جماع أبواب السير باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر, والحاكم في المستدرك (138/2) كتاب الجهاد, من رواية كلهم من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة-وهو مولى زيد بن خالد, كما وقع التصريح به في مسند عبد بن حميد- عن زيد بن خالد الجهني.

وسنده ضعيف, لأن فيه أبا عمرة مولى زيد بن خالد -وهو غير أبي عمرة الذي يروي عن زيد بن خالد- قال عنه الحافظ: "مقبول", وقال الذهبي: "ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان".

فهو مجهول العين. انظر التقريب (1184) وميزان الاعتدال (408/7) وإرواء الغليل (174/3رقم726)

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين, وأظنهما لم يخرجاه". ووافقه الذهبي. فلعل الحاكم ظن أن أبا عمرة المذكور هو الآخر الذي أخرجه مسلم, أو أنه ظنهما واحدا, والصواب التفريق بينهما. انظر الإرواء (175/3).

(8) أبو عمرة, مولى زيد بن خالد الجهني, مقبول, من الثالثة. التقريب(1184).

فقال:«صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك, فقال:«إن صاحبكم غل في سبيل الله», ففتشنا متاعه, فوجدنا خَرَزًا من خرز اليهود, لا يساوي درهمين.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو, وعبادة بن الصامت, وسمرة بن جندب, وأنس بن مالك, والعرباض بن سارية, وابن عباس, وأبي ذر, وأبي حازم الأنصاري(1), وعدي بن عميرة الكندي(2), وأبي رافع, [147 - ب] والمستورد بن شداد(3), وأبي بردة بن نيار(4), وخارجة بن عمرو(5), وربيعة الجرشي(6), وعمرو بن عوف المزني(7), وبريدة بن الحصيب, والنعمان بن مقرن, وأبي موسى, وجرير بن عبد الله, وصفوان بن عسال, وابن عمر -ψ -.

---

(1) أبو حازم الأنصاري مولاهم, من بني بياضة, صحابي, وقيل: لا صحبة له.انظر الإصابة (82/7) والتقريب(1130).

(2) عدي بن عميرة بن بينها بن الأرقم بن يعمر بن وهب بن ربيعة ابن الحارث الكندي, صحابي معروف, وكان من أحبار اليهود ثم أسلم, نزل الكوفة, وتوفي في خلافة معاوية. انظر معجم الصحابة (291/2) والطبقات لخليفة بن خياط(71), والإصابة(476/4), التقريب(672).

(3) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي, الفهري, حجازي, نزل الكوفة, له ولأبيه صحبة, مات سنة خمس وأربعين. انظر معجم الصحابة (108/3, 109) والاستيعاب (1471/4, 1472) والإصابة(90/6), التقريب(934).

(4) أبو بردة بن نيار, بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة, البلوي, حليف الأنصار, صحابي, اسمه: هانيء, وقيل: الحارث بن عمرو, وقيل: مالك بن هبيرة, مات سنة إحدى وأربعين, وقيل بعدها. انظر معجم الصحابة(204/3), والاستيعاب (1535/4) والإصابة(36/7),والتقريب(1112).

(5) عمرو بن خارجة الأسدي, ويقال: الأشعري, أو الأنصاري, وقيل فيه: خارجة بن عمرو, والأول أصح, وكان حليف أبي سفيان, صحابي, له أحاديث. انظر الإصابة (225/2), والتقريب(734).

(6) ربيعة بن عمرو, ويقال: ابن الحارث الدمشقي, وهو ربيعة بن الغاز, بمعجمة وزاي, أبو الغاز الجرشي, مختلف في صحبته, قتل يوم مرج راهط, سنة أربع وستين, وكان فقيها, وثقه الدارقطني . انظر الاستيعاب (493/2), والإصابة)472/2(, والتقريب(323).

(7) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة, أبو عبد الله المزني, صحابي, مات في ولاية معاوية. انظر الاستيعاب(1196/3) والإصابة(405/7) والتقريب(742).

- **أما حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-:** فأخرجه ابن ماجة[1] من رواية سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثِقْل[2] النبي -ρ- رجل يقال له : كَِرْكَِرة[3], [فمات][4]: فقال النبي-ρ-«هو في النار» فذهبوا ينظرون, فوجدوا عليه كساءً أو عباءةً قد غلَّها.
- **ولعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- حديث آخر:** أخرجه أبو داود[5] من رواية ابن بريدة[6] عن عبد الله بن عمرو-τ- قال: كان رسول الله-ρ- إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس, فيجيئون بغنائمهم, فيخمِّسه ويقسِّمه, فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر, فقال [يا][7] رسول الله-ρ-: هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة, فقال: أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال: نعم, قال:«فما منعك أن تجيء به»؟ فاعتذر, فقال:«كن أنت تجيء به يوم القيامة, فلن أقبله عنك».

---

(1) في سننه (384/3, 385 رقم2849) كتاب الجهاد, باب الغلول.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (6/ 216 رقم 3074) كتاب الجهاد والسير, باب القليل من الغلول وكذا أخرجه أحمد في مسنده (160/2) من طريق سفيان, عن عمرو, عن سالم بن أبي الجعد به.
(2) الثِّقل: متاع المسافر. النهاية(214/1).
(3) كركرة, بفتح الكافين وكسرهما أو بالوجهين في الأول وبالكسر في الثاني, مولى رسول الله-ρ-, كان يمسك دابته في القتال, وكان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة. انظر الطبقات الكبرى(498/1) والإصابة (587/5).
(4) في المخطوط (قال) بدل (فمات), والتصحيح من سنن ابن ماجة.
(5) في سننه(108/3 رقم2712) كتاب الجهاد, باب في الغلول إذا كان يسيرا, يتركه الإمام ولا يحرق رحله, وكذا أخرجه أحمد في مسنده (213/2) وابن حبان في صحيحه-الإحسان-(138/11) كتاب السير, باب الغنائم وقسمتها, والحاكم في المستدرك(138/2, 239) كتاب الجهاد من طريق عامر بن عبد الواحد عن ابن بريدة به.
وسنده حسن.
قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد, ولم يخرجاه.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (518/2رقم2712).
(6) هو عبد الله بن بريدة, وقد وقع التصريح به عند أحمد والحاكم وابن حبان.
(7) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود, وهو ساقط من المخطوط .

- **ولعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- حديث [آخر]**[1]**:** أخرجه الطبراني في الأوسط[2] من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده أن رسول الله-ρ- أقبل حتى إذا كان بالجعرانة...الحديث.

وفيه: ثم قال:«ردوا الخياط والمخيط, فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة».

- **ولعبد الله بن عمرو حديث آخر:** في تحريق متاع الغال[3].

تقدم في الحدود, حيث ذكره المصنف[4].

- **وأما حديث عبادة بن الصامت-τ-:** فأخرجه ابن ماجة[1] [من

---

(1) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(2) (236/7, 237) و في(242/2).

وكذا أخرجه النسائي في سننه (149/4 رقم4150) كتاب قسم الفيء ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان وعمرو بن دينار, ومالك في الموطأ (17/2رقم 1016) كتاب الجهاد باب ماجاء في الغلول عن عبد الرحمن بن سعيد مختصرا من طريق محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وسنده حسن.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (109/3 رقم2715) كتاب الجهاد, باب في عقوبة الغال من طريق موسى بن أيوب, عن الوليد بن مسلم زهير بن محمد, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, ولفظه: أن رسول الله-ρ- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- حرَّقوا متاع الغال وضربوه.

قال أبوداود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة, قالا: حدثنا الوليد عن زهير عن عمرو بن شعيب قوله.

وسنده ضعيف لأمرين:

الأول: فيه: زهير بن محمد-وهو التميمي أبو المنذر الخراساني- وهو ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. والراوي عنه في هذا الحديث هو الوليد بن مسلم, وهو دمشقي. انظر التقريب(342, 1041).

الثاني: الاختلاف على الوليد بن مسلم, فرواه موسى بن أيوب عنه به مرفوعا, ورواه الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة عنه به من قول عمرو بن شعيب.

قال ابن حجر: قلت: وزهير بن محمد ضعيف الحديث, والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله. تغليق التعليق(466/3)

(4) انظر جامع الترمذي(61/4) .

رواية][2] عيسى بن سنان[3] عن يعلى بن شداد[4] عن عبادة بن الصامت قال: صلّى بنا رسول الله-ρ- يوم [حنين] [5] إلى جنب بعير من المقاسم, ثم تناول شيئا من البعير, فأخذ منه قَرَدَةً-يعني: وبرة- فجعل بين

---

(1) في سننه(385/3 رقم 2850) كتاب الجهاد, باب الغلول, وكذا أخرجه البزار في مسنده (155/7) من طريق أبي أسامة عن عيسى بن سنان به.
وفي سنده عيسى بن سنان,وهو لين الحديث.
قال البوصيري: هذا إسناد حسن, عيسى بن سنان المقسملي مختلف فيه, وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود ... وباقي رجال الإسناد ثقات. مصباح الزجاجة (173/3, 174).
وله متابعة رواها أحمد في مسنده (318/5) والدارمي في سننه(805 رقم 2490) كتاب السير باب ما جاء أنه قال: أدّوا الخياط والمخيط, وابن حبان في صحيحه-الإحسان-(194/11), والحاكم في المستدرك (51/3) كتاب المغازي والسرايا, وسعيد بن منصور في سننه(186/5) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(431/3) من طريق عبد الرحمن بن الحارث-وهو ابن عبد الله بن عياش, وقد ينسب إلي عياش جد أبيه- عن سليمان بن موسى عن محكول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة-τ- به.
وعبد الرحمن بن الحارث, صدوق له أوهام, وسليمان بن موسى- وهو الأشدق- صدوق فقيه, في حديثه بعض لين, وخولط قبل موته بقليل. انظر التقريب (574,414).
قال الألباني: "وهو إسناد حسن, رجاله كلهم ثقات, وفي عبد الرحمن بن الحارث وشيخه سليمان بن موسى الأشدق كلام لاينزل حديثهما عن درجة الحسن". السلسلة الصحيحة (679/2 رقم985).
ويشهد لموضع الشاهد من الحديث حديث عبد الله بن عمرو والعرباض بن سارية والمستورد بن شداد المذكورة في الباب.
فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن.
قال الألباني: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن ابن ماجة (138/2, 139 رقم2850)

(2) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط, والسياق يقتضيه.

(3) عيسى بن سنان الحنفي, أبو سنان القَسْمَلي, بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام, الفلسطيني, نزيل البصرة, ليّن الحديث, من السادسة. التقريب(767).

(4) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري, أبو ثابت المدني, صدوق, نزل الشام, من الثالثة. التقريب(1090).

(5) في المخطوط: (خيبر) بدل (حنين) والتصحيح من سنن ابن ماجة.

إصبعيه, ثم قال:«يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم, أدوا الخيط والمِخْيَطَ فما فوق ذلك, [فما دون ذلك][1], فإن [148 - أ] الغلول عار على أهله يوم القيامة, وشنار[2] ونار».

- **أما حديث سمرة بن جندب-τ-:** فأخرجه أبو داود[3] من رواية خبيب بن سليمان بن سمرة[4] عن أبيه[5] عن جده كان رسول الله-ρ- يقول:« من كتم غالا فإنه مثله».
- **وأما حديث أنس بن مالك-τ-:** فرواه أحمد[6] وأبو يعلى الموصلي[7] في مسنديهما وابن أبي شيبة في المصنف[8] من رواية أبي المخيس اليشكري[9] عن أنس بن مالك-τ- قيل: يارسول الله! استشهد مولاك فلان. قال:«كلا, إني رأيت عليه عباءة غلها».

---

(1) ما بين المعقوفتين من سنن ابن ماجة, وقد كتب كلمة (دون) فوق كلمة (فوق) في المخطوط.
(2) الشنار: العيب والعار, وقيل: هو العيب الذي فيه عار. النهاية لابن الأثير(893/1).
(3) في سننه (110/3 رقم 2716) كتاب الجهاد, باب النهي عن الستر على من غلَّ وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(251/7) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان به.
وسنده ضعيف, لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة, وهو ليس بالقوي. وخبيب بن سليمان بن سمرة, وهو مجهول, وسليمان بن سمرة وهو مقبول. انظر التقريب (119, 295, 408).
(4) تقدمت ترجمته في ص(397).
(5) سليمان بن سمرة بن جندب مقبول. التقريب(408).
(6) (151/3, 180).
(7) (295/7رقم4328),
قال الهيثمي: "رواه احمد وأبو يعلى وفيه أبو المخيس وهو مجهول". مجمع الزوائد (338/5)
(8) (525/6) كتابة, باب ما ذكر في الغلول, من رواية الحكم بن عطية عن أبي المخيس به.
وسنده ضعيف لجهالة أبي المخيس. قال الهيثمي: "رواه احمد وأبو يعلى وفيه أبو المخيس وهو مجهول". مجمع الزوائد (338/5)
(9) أبو المخيس اليشكري عن أنس, لا يدرى من هو. لسان الميزان(116/8).

وقد أخرجه أبو داود[1] بلفظ:«[ولا][2]تغلوا [و] [3]ضموا غنائمكم».
وقد تقدم في باب النهي عن المثلة[4].

---

(1) في سننه(61/3 رقم2614) كتاب الجهاد, باب دعاء المشركين, من طريق الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس به.
وسنده فيه ضعف؛ لأن خالد بن الفزر, وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته في ص(444)
وموضع الشاهد من الحديث يشهد له أحاديث الباب, فيكون حسنا.
(2) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود, ولا يوجد في المخطوط .
(3) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود, ولا يوجد في المخطوط.
(4) انظر(جـ5/ل153) بخط السندي .

ولأنس بن مالك-τ- حديث. [1]

- **وأما حديث العرباض بن سارية-τ-:** فرواه أحمد[2] والبزار[3] في مسنديهما والطبراني في المعجم الكبير[4] من رواية أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها-τ- أن رسول الله-ρ- كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول: «مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس, وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخياط وما دونهما, وإياكم والغلول, فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة».
- **وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:** عن رسول الله-ρ- قال: «لا يغل مؤمن»[5].

---

(1) هكذا في المخطوط.

(2) في مسنده(127/4) .

(3) في مسنده -كشف الأستار-(291/2رقم 1734) كتاب الجهاد, باب ما جاء في الغلول.

(4) (259/18رقم648), وكذا أخرجه في الأوسط(45/3رقم2422, 2423) كلهم من طريق أبي عاصم عن وهب أبي خالد عن أم حبيبة به.
ورواته ثقات غير أم حبيبة بنت العرباض, فلم أقف فيها على توثيق ولا تجريح, تفرد عنها وهب بن خالد أبوخالد الحمصي, كما قال الذهبي, وقال ابن حجر: مقبولة. ميزان الاعتدال(477/7) والتقريب(1378).
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت والمستورد بن شداد وغيرها المذكورة في الباب, فيرتفع إلى درجة الحسن.
قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(337/5).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(229/11رقم11578) والأوسط(91/1رقم275) من طريق أحمد بن رشدين, عن روح بن صلاح, عن سعيد بن أبي أيوب, عن داود بن الحصين, عن عكرمة, عن ابن عباس به.
وسنده ضعيف لأمرين:
الأول: وفيه روح بن صلاح, وهو مختلف فيه:
فذكره ابن حبان في الثقات, وقال الحاكم: "ثقة مأمون".
وضعفه الدارقطني وابن عدي, وقال ابن مأكولا: "ضعفوه, وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير", وقال ابن عدي بعد أن خرج له حديثين: "له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة".
وقال ابن الجوزي: "وهو في عداد المجهولين".
فهو إلى الضعف أقرب.

⇐

● **ولابن عباس ـرضي الله عنهما ـ حديث آخر:** أخرجه أحمد[1] والبزار[2] بلفظ:«لا تغلوا».

انظر الثقات (244/8), والكامل(146/3), ولسان الميزان(311/3), والعلل المتناهية(270/1), والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(287/1), المغني في الضعفاء(233).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط, وفيه روح بن صالح وثقة ابن حبان والحاكم, وضعفه ابن عدي, وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(339/5).
الثاني: ولأنه من رواية داود بن حصين عن عكرمة, وروايته عنه منكرة, وقد تقدم الكلام عليه في صفحة (438).
(1) في مسنده(300/1) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد عن ابن أبي حبيبة عن دود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ ρ ـ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله, لا تغدروا, ولا تغلوا, ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان, ولا أصحاب الصوامع».
(2) في مسنده ـكشف الأستار ـ(269/2رقم1677) كتاب الجهاد, باب ما نهي عن قتله.
وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده(422/4رقم2549), والطحاوي في شرح معاني الآثار(229/3) كتاب السير, باب ما ينهى عن قتله, والبيهقي في السنن الكبرى (90/9) باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير كتاب جماع أبواب السير , وابن عدي في الكامل(234/1) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين به.
وسنده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة, وهوضعيف. وهو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة وروايته عنه منكرة. كما تقدم بيانه في صفحة(438).
وللحديث طريق آخر: أخرجه البزار في مسنده ـكشف الأستار ـ(270/2 رقم1680), والطبراني في الأوسط(268/4) من طريق سالم ـ وهو ابن عبدالواحد ـ الأنعمي ـمقبول ـ عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـرضي الله عنهما ـ به مطولا.
وفيه سالم بن عبد الواحد, قال أبو حاتم: "يكتب حديثه".
وقال العجلي: "ثقة".
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الآجري: سألت أبا داود عن سالم المرادي, فقال: "كان شيعيا, فقلت: كيف هو؟ فقال: ليس لي به علم".
وقال ابن معين: "ضعيف الحديث".
وضعفه النسائي.

⇐

وقد تقدم في باب النهي عن المثلة[1].

- **وأما حديث أبي ذر-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[2] من رواية حبيب بن مسلمة قال: سمعت أباذر يقول: سمعت رسول الله -ρ- يقول:« إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا».

وقال الطحاوي: "مقبول الحديث".
وقال الذهبي: "ضعّف, وقد وثّق".
وقال ابن حجر: "مقبول, وكان شيعيا".
انظر الجرح والتعديل(186/4) ومعرفة الثقات(383/1) والثقات لابن حبان(410/6) وسوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني(104, 105) وميزان الاعتدال(166/3), وتهذيب التهذيب(262/2), والكاشف (423/1), والتقريب (361).
تبين بما سبق أن سالما هذا قد وثقه متساهلان في التوثيق, وهما: العجلي وابن حبان؛ وضعفه متشددان, وهما: ابن معين والنسائي. وتوسط فيه ثلاثة,وهم: أبو حاتم والطحاوي وابن حجر, وذكر الذهبي أنه ضعّف ووثّق.
فأمره دائر بين التوثيق والتضعيف, فحديثه إذا لم يرتق إلى درجة الحسن فإنه لا ينزل عن دائرة الاعتبار.
فهذه الطرق إذا انضم بعضها ببعض, وانضم إليها الشواهد فإنها ترتقي إلى درجة الحسن
ومن شواهده حديث بريدة والنعمان بن مقرن, وقد تقدم تخريجها في صفحة (223).
(1) انظر(جـ5/ل154أ) بخط السندي .
(2) (105/8) من طريق موسى بن هارون عن إسحاق بن راهويه عن بقية قال حدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن أبيه عن حبيب بن مسلمة به.
وفيه عبد الرحمن بن عرق اليحصبي, ذكره البخاري في التاريخ الكبير(335/5) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(270/5) وابن حبان في الثقات(100/5) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا, وقد تفرد ابنه محمد بالرواية عنه, فهو إلى الجهالة أقرب. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال(304/4) وقال: وعنه ابنه محمد وحده ؛ وقال في الكاشف(636/1): وثِّق. وقال ابن حجر في التقريب(591): مقبول.
قال الألباني:" لكن عبد الرحمن اليحصبي-وهو ابن عرق الحمصي- لم يوثقه غير ابن حبان, ولا روى عنه غير ابنه محمد, كما في الميزان, فهو في عداد المجهولين". الضعيفة(275/1/11).
قال الهيثمي:"رواه الطبراني في الأوسط, ورجاله ثقات, وقد صرح بقية بالتحديث". مجمع الزوائد(338/5).

- **وأما حديث أبي حازم الأنصاري-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية شمر بن عطية[2] [148-ب] عن أبي حازم الأنصاري-τ- قال: أتى النبي-ρ- يوم بدر بنطع من الغنيمة, فقيل: استظل به يا رسول الله! فقال:« أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار يوم القيامة».
- **وأما حديث عدي بن عميرة-τ-:** فأخرجه مسلم[3] و أبو داود[4] من رواية قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله-ρ-

---

وقال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد, ليس فيه ما يقال إلا تدليس بقية بن الوليد, فقد صرح بالتحديث". الترغيب والترهيب (201/2).
قال الألباني: "لكن فوقه جهالة عبد الرحمن بن عرق اليحصبي, ... وحسنه الثلاثة تقليدا, ولجهلهم بهذه الجهالة". ضعيف الترغيب والترهيب(418/1).
وقال معلقا على كلام الهيثمي والمنذري:" أقول: فهو مردود, وهو أثر من آثار اعتدادهما بتوثيق ابن حبان, الذي نبهنا على تساهله في التوثيق مرارا, ولذلك لم يعتد الحافظ ابن حجر بتوثيقه لابن عرق هذا, فقال فيه: مقبول. يعني: عند المتابعة, وإلا, فهو لين الحديث إذا تفرد, كما نبه عليه في المقدمة, وقد أشار الذهبي إلى جهالته, فقال في الميزان: وعنه ابنه محمد وحده. كما أشار إلى تلين توثيق ابن حبان إياه بقوله في المغني: وثِّق". الضعيفة (275/1/11, 276).

(1) (151/7, 152) من طريق الحسن بن أبي صالح بن أبي الأسود وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل(230) من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن شمر بن عطية به.
وسنده ضعيف, لأن فيه الأعمش وهو مدلس, وقد عنعن.
وقد ذكر الإمام أحمد أن الأعمش لم يسمع شمرا. بحر الدم ص (69).
وفي سند الطبراني الحسن بن أبي صالح, ذكره ابن حبان في الثقات(169/8) ونقل الذهبي عن الأزدي أنه قال: زائغ عن الحق. انظر ميزان الاعتدال(244/2). ولكن تابعه عبد الرحمن بن مهدي في رواية أبي داود.
وأبو حازم الأنصاري مختلف في صحبته, وإيراد أبي داود هذا الحديث في المراسيل, مشعر بأنه لم يثبت عنده صحبته. ولذا ضعف الألباني حديثه, وقال: ولم يثبت صحبته عندي. انظر ضعيف الترغيب والترهيب(419/1) والضعيفة(192/1/11, 193).

(2) شمر بن عطية الأسدي الكاهلي, الكوفي, صدوق, من السادسة. التقريب(440).

(3) في صحيحه (1465/3 رقم 1833) كتاب الإمارة, باب تحريم هدايا العمّال.

(4) في سننه (11/4رقم3581) كتاب الأقضية, باب في هدايا العمال.

يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي [به] [1] يوم القيامة».

- **وأما حديث أبي رافع عن أبيه-τ-:** قال خرجت مع رسول الله-ρ- وانتهيت إلى بقيع الغرقد, فالتفت إليّ, فقال:« هل تسمع الذي أسمع؟» فقلت بأبي أنت وأمي, لا يا رسول الله, قال: « هذا فلان بن فلان يعذب في قبره في شملة اغتلها»[2].
- **وأما حديث المستورد-τ-:** فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[3]

---

(1) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم, وليس في المخطوط .

(2) لم يذكر الشارح من أخرج هذا الحديث, وقد أخرجه البزار في مسنده(327/9) من طريق غسان بن عبيد الله الراسبي" عن يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير" عن عبد الرحمن بن أبي الموالي" عن عبيد الله بن أبي رافع" عن أبي رافع به.

وفي سنده غسان بن عبيد وهو ضعيف.

قال ابن عدي عنه: "وله غير ما ذكرت, والضعف على حديثه بين".

وروى الدوري وابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: "غسان الموصلى الذي يروي الجامع عن سفيان ثقة".

وقال ابن الجنيد: "سئل يحى وأنا أسمع عن غسان بن عبيد الموصلي فقال: قد رأيته ها هنا –يعني ببغداد- ضعيف الحديث".

وقال سألت أبا زكريا عن غسان بن عبيد الموصلي فقال أبو زكريا: "كان قدم علينا هاهنا فنزل المدينة فأتيناه فإذا هو لا يعرف الحديث إلا أنه لم يكن من أهل الكذب ولكنه كان لا يعقل الحديث".

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: "غسان بن عبيد الموصلي كان يعالج بالكيمياء, وما عرفناه بشيء من الحديث ولا حدث ها هنا بشيء".

انظر الكامل(8/6) تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه(460/4) ورواية ابن الجنيد() وتاريخ بغداد(327/12).

قال الهيثمي: "رواه البزار وفيه غسان بن عبيد-هكذا في المجمع وفي مسند البزار غسان بن عبيد الله, كما تقدم- وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(338/5).

(3) (303/20).

وسنده ضعيف جدا؛ لأن فيه أبو بكر الداهري, وهو متروك, وكذبه ابن حبان, والجوزجاني, والسعدي, وأبو نعيم, وتركه آخرون.

وقال في المغني:" أحد المتروكين باتفاق"

وقال ابن حجر:" متروك".

⇐

من رواية أبي بكر الداهري عن إسماعيل بن [أبي][1] خالد عن قيس بن أبي حازم عن المستورد الفهري قال: قال رسول الله-ρ-:« ردوا المخيط والمخياط, من غلّ مخيطا أو مخياطا كل يوم القيامة يجيء به وليس بجايء».

- **وأما حديث أبي بردة بن نيار-τ-:** فأخرجه الطبراني أيضا[2] من رواية عبد الله بن أبي المغيرة عن أبي بردة بن نيار-τ- أن النبي-ρ- أتى القبائل يدعوهم, وترك قبيلة لم يأتهم, فأنكروا ذلك, ففتشوا متاع صاحب لهم, فوجدوا قلادة في بردعة[3] رجل منهم غلها, فردوها, فأتاهم, فصلّى عليهم».
- **وأما حديث خارجة بن عمرو-τ-:** فرواه الطبراني أيضا[4] من رواية شهر بن حوشب حدثني خارجة بن عمرو وكان حليفا لأبي سفيان

انظر الجرح والتعديل (41/5) أحوال الرجال(131) والضعفاء والمتروكين للنسائي(114), ميزان الاعتدال(85/4) و(337/7) لسان الميزان (280/4, 281), والكامل(138/4- 140) والضعفاء لأبي نعيم الاصفهاني(98). والضعفاء للعقيلي(241/2) والمجروحين لابن حبان(21/2), والمغني في الضعفاء(774/2), والتلخيص الحبير(76/1).
فتبين أنه ساقط عن درجة الاعتبار إلى حد الترك.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري, وهو ضعيف. وقد قواه بعض الناس فلم يلتفت إليه". مجمع الزوائد (339/5).
(1) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير, وهو ساقط من المخطوط.
(2) في المعجم الكبير(195/22رقم511) وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (465/3) كلاهما من طريق محمد بن عبيد بن نجاسة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي المغيرة به .
وسنده صحيح.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح, غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة, وهو ثقة". مجمع الزوائد(330/5).
(3) بردعة: الحلس يلقى تحت الرحل. القاموس المحيط(907).
(4) في المعجم الكبير(36/17رقم72).
وفي سنده شهر بن حوشب, وهو صدوق كثير الأوهام والإرسال. التقريب(441).
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني, وفيه شهر بن حوشب, وهو ضعيف". مجمع الزوائد(339/5).

في الجاهلية عن رسول الله-ρ- أنه قال:« يا أيها الناس لا يحل لي ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة, وأخذ وبرة من غارب ناقته بعد الذي فرضه الله لي».

- **وأما حديث ربيعة الحرشي-τ-:** فرواه الطبراني أيضا[1] [149-أ]من رواية ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل حدّثه عن ربيعة الجرشي-τ- أن النبي-ρ- قال:«من كتم غلولا فهو مثله».
- **وأما حديث عمرو بن عوف المزني-τ-:** فرواه الطبراني أيضا[2] من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده-τ- أن النبي-ρ- قال:« لا [سلول][3] ولا غلول, ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة».

وأما حديث بريدة والنعمان بن مقرن وأبي موسى وجرير بن عبد الله وصفوان بن عسال وابن عمر فتقدمت في باب النهي عن المثلة[4], في أثناء أحاديثهم, قال في كل حديث منها:«ولا تغلوا».

الثالث:

ذكر المصنف أن سعيد بن أبي عروبة خالف أبا عوانة في حديث الباب في الإسناد وفي المتن, فزاد في الإسناد: معدان بن أبي طلحة, وقال في المتن: الكنز بالنون والزاي.

ثم قال المصنف: ورواية سعيد أصح.

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت والعرباض بن سارية, وقد تقدم تخريجهما في الباب.

(1) في المعجم الكبير(65/5رقم4598).
وسنده ضعيف, لأن فيه رجل مبهم, وفيه ابن لهيعة, وهو ضعيف.
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني, وفيه رجل لم يسم, وابن لهيعة, وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(339/5).

(2) في المعجم الكبير(18/17رقم16).
وسنده ضعيف؛ لأن فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف. التقريب(808).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني, وهو ضعيف, وقد حسن الترمذي حديثه, وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(339/5).

(3) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير, وفي المخطوط (إسلال). ومعناه: السرقة الخفية.النهاية(797/1).

(4) انظر(جـ5/ل 153أ, ب, 154أ) بخط السندي

فهل أراد المصنف أنها أصح في الأمرين: في زيادة الراوي, وفي قوله: الكنز بالنون والزاي, أو أراد زيادة الراوي فقط؟

يحتمل كلا من الأمرين, وينبغي أن يحمل على الوجهين معا, وأن الصواب في الرواية: الكنز, بالنون والزاي هكذا, هكذا ذكره الدارقطني في التصحيف[1] وأن من رواه بالباء الموحدة والراء[2] فهو تصحيف, وهو مناسب أيضا من حيث المعنى, فإن هذه المعاصي الثلاثة ماليّة بخلاف رواية أبي عوانة, فإن الكبر من معاصي القلب, والله أعلم. [3]

الرابع:

---

(1) انظر تصحيفات المحدثين(1/140, 141).

(2) في المخطوط: بالزاي, والصحيح ما أثبته.

(3) تقدم الكلام على سند هذا الحديث في الوجه الأول من هذا الباب, وبيان أن السند بزيادة (معدان) هو المحفوظ.

أما المتن فهل المحفوظ فيه: (الكبر) أو (الكنز)؟

مال الشارح-رحمه الله- إلى ترجيح رواية (الكنز), اعتمادا على قول الدارقطني, واستئناثا بكون الكنز مع الدين والغلول حقوقا مالية, بخلاف الكبر, فإنه من أعمال القلب.

والحديث ورد بلفظ (الكبر) في جميع الروايات والطرق في كل المصادر التي أشرت إليها في الوجه الأول, إلا عند الترمذي في رواية محمد بن بشار عن ابن عدي عن سعيد..., فإنه ورد فيها بلفظ: (الكنز).

وخالف ابنَ عدي محمدُ بن أبي بكر وعبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع فرووه عن سعيد بالسند المذكور بلفظ (الكبر).

وتابع سعيدا على هذا اللفظ أبو عوانة وهمام وأبان وروح بن القاسم فرووه عن قتادة به بلفظ:(الكبر).

فدل على أن (الكبر) هو المحفوظ عن سعيد وعن قتادة في هذا الحديث.

قال الألباني عن لفظة (الكنز): "شاذ بهذه اللفظة". ضعيف الترمذي(155رقم 1573).

قال أبو أحمد العسكري: "قال غندر: الكنز, صحَّف فيه, قال محمد بن بكر وعبد الوهاب: الكبر". تصحيفات المحدثين(1/140, 141). وانظر الصحيحة (6/1/666).

قوله: «من فارق الروح الجسد» فيه حذف العائد في موضع لا يكثر فيه حذفه, فإنما يكون حذفه كثيرا إذا كان الضمير منصوبا بفعل أو وصف, وهو متصل به[1].

(1) يعني: (من فارق الروح الجسد) العائد هنا مجرور, وهو الضمير المتصل في (جسده), وحذف المجرور قليل, وإنما يكثر حذف العائد إذا كان ضميرا منصوبا متصلا, وناصبه فعل أو وصف. انظر ضياء السالك(158/1).

بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ,[1] ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ,[2] عَنْ ثَابِتٍ, عَنْ أَنَسٍ-τ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ, وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ,[139-ب] يَسْقِينَ الْمَاءَ, وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

وَفِي الْبَاب عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ-رضي الله عنها-.[3]

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [4]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أنس-τ-:** أخرجه مسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي[7], فرواه النسائي عن بشر بن هلال, ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[8], وأبو داود عن عبد السلام بن مطهر[9] كلهم عن جعفر بن سليمان.

---

(1) بشر بن هلال الصواف, أبو محمد النميري, ثقة, من العاشرة, مات سنة سبع وأربعين ومائتين التقريب(171).

(2) تقدمت ترجمته ص(521)

(3) الربيع –بالتصغير والتثقيل- بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية, النجارية, من صغار الصحابة, وهي من المبايعات تحت الشجرة. انظر الاستيعاب(1837/4), والإصابة(641/7) والتقريب(1354).

(4) جامع الترمذي(139/4).

(5)في صحيحه (1443/3 رقم 1810) كتاب الجهاد والسير, باب غزوة النساء مع الرجال.

(6)في سننه (30/3 رقم 2531) كتاب الجهاد, باب النساء يغزون.

(7)في الكبرى (278/5 رقم 8882) كتاب السير, باب غزوة النساء. وقد تقدم تخريجه في صفحة(336).

(8) تقدمت ترجمته في ص (264).

(9) عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي, أبو ظفر, صدوق, من التاسعة, مات سنة أربع وعشرين ومائتين. التقريب(609).

- **ولأنس بن مالك حديث آخر:** اتفق عليه الشيخان[1] من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس-τ- في أثناء قصة غزوة أحد, قال: ولقد رأيت عائشة ابنة أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ينقلان القرب على متونهما, ثم يفرغانه في أفواه القوم....الحديث.
- **وحديث الربيع بنت[2] معوذ-τ-:** أخرجه البخاري[3] والنسائي[4] من رواية خالد بن ذكوان[5] عن الربيع بنت معوذ-رضي الله عنها- قالت: كنا نغزو مع النبي-ρ- نسقي الماء ونداوي الجرحى....الحديث.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره هنا: عن ابن عباس, وابن عمر, وأم عطية, وعائشة, وأم زياد الأشجعية, وامرأة من بني غفار, وأم ورقة[6], وأم كبشة[7]-ψ-.

- **أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- :** فأخرجه مسلم[8] وأبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] من رواية يزيد بن هرمز أن نجدة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(91/6, 92 رقم 2880) كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال,ومسلم في صحيحه (1443/3 رقم 1811) كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال.
وقد تقدم تخريجه في صفحة(337).
(2) في المخطوط(بن) وهو خطأ, والصواب ما أثبته.
(3) في صحيحه(94/6 رقم2882, 2883) كتاب الجهاد والسير باب مداواة النساء الجرحى في الغزو وباب رد النساء الجرحى والقتلى,
(4) في سننه الكبرى(278/5رقم 8881), وكذا أخرجه أحمد في مسنده (358/6).
(5) خالد بن ذكوان المدني, نزيل البصرة, صدوق, من الخامسة. التقريب(285).
(6) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية, كانت تؤم أهل دارها, وماتت في خلافة عمر-τ- قتلها خدمُها, وكان النبي-ρ- يسميها الشهيدة . انظر الطبقات الكبرى(457/8) والاستيعاب(1965/4) والاصابة(321/8), والتقريب(1386).
(7) أم كبشة العذرية القضاعية, صحابية. انظر الطبقات الكبرى(308/8) والاستيعاب(1951/4) والإصابة(283/8).
(8)في صحيحه (1444/3, 1445 رقم 1812) كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم .

الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله -ρ- يغزو بالنساء؟....فذكر الحديث.

وقد تقدم في باب من [يعطى][4]الفيء[5].

- **وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[6] من رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -ρ- إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه, فمن أصابته القرعة خرجن بهن معه, تخرجن تسقين الماء, وتداوين الجرحى....الحديث.

- **وأما حديث أم عطيَّة-رضي الله عنها-:** فأخرجه مسلم[7] والنسائي[8] وابن ماجة[9] من رواية حفصة بنت سيرين عن أم عطية-

---

(1)في سننه (117/3 رقم 2728) كتاب الجهاد, باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(2) في سننه (125/4, 126 رقم1556) كتاب السير, باب من يعطى الفيء.

(3)في سننه (146/4 رقم 4145) كتاب قسم الفيء, وفي الكبرى (184/5 رقم 8617) كتاب السير, باب النهي عن قتل ذراري المشركين. وقد تقدم تخريجه في صفحة (335).

(4) في المخطوط كلمة يشبه: (لتعميم), والصحيح ما أثبته.

(5) انظر صفحة(335).

(6) (125/23) من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن ابن أبي ذئب به مطولا بقصة الإفك.

وإسماعيل بن يحيى بن عبيد الله, كذبه الدارقطني, وابن حبان, والأزدي, وصالح بن جزرة, وإسماعيل بن يحي, وتركه آخرون.وقال الذهبي في الميزان:" مجمع على تركه".

انظر المجروحين لابن حبان(126/1), وتاريخ بغداد(247/6), والكامل(302/1-307), والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(123/1), وميزان الاعتدال(415/1), وكتاب الضعفاء لأبي نعيم(60)

قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي وهو كذاب". مجمع الزوائد(240/9).

(7)في صحيحه(1447/3 رقم 1812)كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

(8)في الكبرى (278/5 رقم 8880) كتاب السير, باب غزوة النساء. .

(9)في سننه (388/3 رقم 2865) كتاب الجهاد, باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين, وقد تقدم تخريجه في صفحة(337).

رضي الله عنها- قالت: غزوت مع رسول الله-ρ- سبع غزوات, أخلفهم في رحالهم, فأصنع لهم الطعام, وأداوي الجرحى, وأقوم على المرضى.

- [150-أ] **وأما حديث عائشة-رضي الله عنها-:** فاتفق عليه الشيخان[1] من رواية الزهري, عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة, عن عائشة-رضي الله عنها-في وجه الأول[2] قالت: كان رسول الله-ρ-إذا اراد سفرا أقرع بين نسائه, فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...فذكرت الحديث.

- **وأما حديث أم زياد الأشجعية-رضي الله عنها-:** فرواه أبو داود[3] والنسائي في الكبرى[4] من رواية حشرج بن زياد, عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله-ρ- في غزوة خيبر سادس ستِ نسوةٍ فبعث إلينا فجئنا, فرأينا فيه الغضب, فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلن: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله, ومعنا دواء للجرحى, ونناول السهام ونسقي السويق, فقال:«قمن» فذكر الحديث.

وقد تقدم في باب من يعطى الفيء[5].

- **وأما حديث المرأة الغفارية-رضي الله عنها-:** فرواه ابن إسحاق في السير[6] قال حدثني سليمان بن سُحيم,[1] عن أمية [بنت] [2] أبي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(257/5 رقم2593) كتاب الهبة, باب هبة المرأة لغير زوجها, وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز, إذا لم تكن سفيهة, ومسلم في صحيحه (2129/4- 2137رقم 2770) كتاب التوبة, باب في حديث الإفك, وقبول توبة القاذف.

(2) هكذا في المخطوط.

(3)في سننه (117/3 رقم 2729) كتاب الجهاد, باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة, واللفظ المذكور له.

(4)(277/5 رقم 8879) كتاب السير, باب رد النساء وكذا أخرجه أحمد في مسنده(271/5, 371/6) من طريق رافع بن سلمة عن حشرج به نحوه, وفيه:«قمن فانصرفن»

وسنده ضعيف, لأن فيه حشرج, وهو مجهول, ورافع مختلف فيه.

(5) انظر صفحة(338).

(6) انظر السيرة النبوية لابن هشام (290/3, 191) وكذا أخرجه أبوداود في سننه(158/1, 159رقم313) كتاب الطهارة, باب الاغتسال من الحيض وأحمد (380/6).

وسنده ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصلت.

⇐

الصلت,[3] عن امرأة من بني غفار-رضي الله عنها- قالت أتيت رسول الله-ρ- في نسوة من بني غفار, فقلنا: يا رسول الله! قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا-وهو يسير إلى خيبر- فنداوي الجرحى, ونعين المسلمين, بما استطعنا, فقال:«على بركة الله»....الحديث.

وآخر الحديث عند أبي داود[4] من طريق ابن إسحاق قالت: أردفني رسول الله-ρ- على حقيبة رحله... الحديث.

وقد تقدم في باب من يعطى الفيء[5].

● **وأما حديث أم ورقة-رضي الله عنها-:** فأخرجه أبو داود[6] من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع,[7] قال حدثني جدتي[8] وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري,[9] عن أم ورقة بنت نوفل, أن النبي-ρ- لما غزا بدرا, قالت: قلت: يا رسول الله! إئذن لي في إن أغزو معك, أداوي

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(33رقم 66).

(1) سليمان بن سُحيم, أبو أيوب المدني, صدوق, من الثالثة. التقريب(408).

(2) في المخطوط و السيرة لابن هشام (ابن) والتصحيح من سنن أبي داود, والتقريب.

(3) أمية بنت أبي الصلت, ويقال: آمنة-بمد ونون- لايعرف حالها, من الثالثة. التقريب(1345).

(4) في سننه(158/1, 159رقم313) كتاب الطهارة, باب الاغتسال من الحيض .

(5) انظر صفحة(340, 341) .

(6) في سننه(281/1, 282 رقم591, 592) كتاب الصلاة, باب إمامة النساء وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(538/6) باب الغزو بالنساء, وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(139/6) وابن الجارود في المنقى(91) كلهم من طريق وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع, عن جدته وابن خلاد, عن أم روقة به.

وسنده ضعيف؛ لأن جدة الوليد –وهي ليلى بنت مالك- وابن خلاد كلاهما مجهولان, وفي طريق أبي داود الثاني عبد الرحمن بن خلاد بدون اقتران, وهو مجهول كما سبق.

(7) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري, المكي, نزيل الكوفة, صدوق يهم, ورمي بالتشيع, من الخامسة. التقريب(1039).

(8) هي ليلى بنت مالك, لا تعرف, من الثالثة. التقريب(1395).

(9) عبد الرحمن بن خلاّد الأنصاري, مجهول الحال, من الرابعة. التقريب(577).

جرحاكم, وأمرض مرضاكم لعل الله يرزقني الشهادة, قال:«قرِّي في بيتك, فإن الله يرزقك الشهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة.

- **وأما حديث أم كبشة-رضي الله عنها-:** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] من رواية سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من بني عذرة, عذرة قضاعة قالت: يارسول الله! إئذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا, قال: «لا», قالت: يا رسول الله! إني لست[2] أريد أن أقاتل, إنما أريد أدواي الجريح والمريض واسقي المريض. قال:«لولا أن تكون سنة, ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك, ولكن اجلسي».

وظاهر هذه الرواية أنها مرسلة, فإنه لم يسند القصة إلى أم كبشة[3].

الثالث:

في أحاديث الباب جواز خروج النساء في الجهاد والعمل على ذلك عند كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم, فغزا أبو موسى الأشعري تُسْتَر[4] ومعه أربع نسوة أو خمس[5], وغزا أبو نضرة[6] بامرأته زينب إلى خراسان[1].

---

(1) (538/6)كتاب الجهاد, باب الغزو مع النساء, وكذا أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى(308/3), وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(242/6) والطبراني في المعجم الكبير (242/6) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي, عن الحسن بن صالح, عن الأسود بن قيس, عن سعيد بن عمرو القرشي به.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط, ورجالهما رجال الصحيح". مجمع الزوائد(323/5, 324).

(2) في المخطوط: ليس, والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة .

(3) وقد رواها ابن سعد في الطبقات(308/8) من طريق ابن أبي شيبة, عن سعيد بن عمرو, عن أم كبشة امرأة من قضاعة.

(4) تستر: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى, أعظم مدينة بخوزستان بالعراق, قريب البصرة, فتحها أبو موسى الأشعري-τ- في خلافة عمر-τ-. انظر معجم ما استعجم(312/1), ومعجم البلدان(29/2, 30).

(5) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(538/6رقم33655)كتاب الجهاد, باب الغزو بالنساء, من طريق وكيع عن شعبة, عن العوام بن مزاحم, عن خالد بن سيحان, قال: شهدت تستر مع أبي موسى أربع نسوة أو خمس, منهن أم مجزأة بن ثور.

(6) وهو المنذر بن مالك بن قطعة-بضم القاف وفتح المهملة- العبدي, العوقي, البصري, أبو نضرة, مشهور بكنيته, وهو تابعي مشهور, ثقة, مات سنة ثمان أو

⇐

وكره الحسن[2][150-ب]أن تخرج النساء إلى شيء من الثغور.

والظاهر: أن الخلاف محمول على حسب الأحوال, كأحاديث الباب, فحيث خُشي على النساء الإسار[3] كره إخراجهن.

وربما حرم إن غلب على الظن ذلك, وعليه يدل كلام الحسن حين كره ذلك في الثغور.

و كذلك يحمل حديث أم ورقة في استئذانها في الخروج ببدر, وكذلك حديث أم كبشة.

و حيث غلب على الظن السلامة جاز ذلك, فإن انضم إلى ذلك حاجة الرجال إليهن للإعانة من سقي المجاهدين ومداواة الجرحى ونحو ذلك كان مستحبا لما فيه من الإعانة للمجاهد, واكتسابهن للأجر في ذلك. والله أعلم.[4]

تسع ومائة. انظر الطبقات الكبرى(208/7), والإصابة (219/6), والتقريب(971).

(1)كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(538/6رقم33656) كتاب الجهاد, باب الغزو بالنساء من طريق خالد بن حرملة العبدي, عن المؤثرة بنت أربك أخت أبي نضرة أن أبا نضرة غزا بامرأته زينب إلى خراسان.

(2) كما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف(538/6رقم33656) كتاب الجهاد, باب الغزو بالنساء, من طريق أبي أسامة, عن هشام, عن الحسن, أنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيء من هذه الفروج-يعني الثغور-.

(3) الإسار, وهو مصدر أَسَرَ يَأْسِر أَسْرًا وإِسَارًا, وهو الحبس. انظر النهاية(60/1).

(4) قال الخطابي: "قلت: ويشبه أن يكون ردهن لأحد معنيين, إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو, فخاف عليهن فردّهن, أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن". معالم السنن (246/2).

بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

حَـدَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ سَـعِيدٍ الْكِنْـدِيُّ,[1] ثَنَـا عَبْـدُ الـرَّحِيمِ بْـنُ سُلَيْمَانَ,[2] عَنْ إِسْرَائِيلَ, عَنْ ثُوَيْرٍ,[3] عَنْ أَبِيهِ,[4] عَنْ عَلِـيٍّ-τ- عَنْ النَّبِيِّ-ρ- أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ, وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ, فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ, وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

وَثُوَيْرٌ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاقَةَ, وَثُـوَيْرٌ يُكْنَـى أَبَا جَهْمٍ.

[6]حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَشَّـارٍ, ثَنَـا أَبُـو دَاوُدَ, عَـنْ عِمْـرَانَ الْقَطَّانِ,[7] عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ, عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ-τ- أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ-ρ- هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً, فَقَالَ النَّبِيُّ-ρ-:« أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لا, قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ][8] صَحِيحٌ.

---

(1) على بن سعيد بن مسروق الكندي, الكوفي, صدوق, من العاشرة, مات سنة تسع وأربعين. التقريب(697).

(2) عبد الرحيم بن سليمان الكناني, أو الطائي, أبو علي الأشل المروزي, نزيل الكوفة, ثقة, له تصانيف, من صغار الثامنة, مات سنة سبع وثمانين ومائة. التقريب(607).

(3) ثوير بن أبي فاختة, سعيد بن علاقة, الكوفي, أبو الجهم, ضعيف, رمي بالرفض, من الرابعة. التقريب(190).

(4) سعيد بن علاقة الهاشمي, مولاهم, أبو فاختة الكوفي, مشهور بكنيته, ثقة, من الثالثة, مات دون المائة في حدود التسعين. التقريب(386).

(5) هكذا في المخطوط, وفي المطبوع(حسن غريب).

(6) عُنوِن للحديث الآتي في المطبوع من جامع الترمذي بـ(باب في كراهية هدايا المشركين), ولكن الشارح جمع الحديثين تحت الباب المذكور.

(7) عمران بن القطان وهو داور –بفتح الواو بعدها راء- أبو العوام القطان البصري, صدوق يهم, ورمي برأي الخوارج, من السابعة, مات بين الستين والسبعين ومائة. التقريب(750).

(8) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ:«إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ, وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ-ρ- أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ, وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ, وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ [هَذَا بَعْدَ][1] مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ, [ثُمَّ][2] نُهِى عَنْ هَدَايَاهُمْ.[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث علي بن أبي طالب-τ-:** انفرد بإخراجه الترمذي[4].
- **وحديث[5] جابر-τ-:** رواه ابن عدي في الكامل[6] من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي[7] عن أبي الزبير عن جابر-τ- قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله-ρ- قارورة من غالية[8] وكان أول من عمل له الغالية.

ولم أجد في هدايا الملوك له-ρ- من حديث جابر[151-أ] إلا هذا الحديث, والنجاشي كان قد أسلم ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه, وفيه نظر. ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشي آخر

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(3) جامع الترمذي(140/4, 141)

(4) وكذا أخرجه أحمد في مسنده (96/1) من طريق إسرائيل عن ثوير به.
وسنده ضعيف لأن فيه ثوير وهو ضعيف, ولكن حديث أبي حميد الساعدي, وأحاديث أنس المذكور الباب وغيرها تشهد لهذا الحديث.
وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي(155رقم1576). وقال في غاية المرام(219رقم473): صحيح لكثرة شواهده.

(5) في المخطوط: وحديث علي بن أبي طالب انفرد بإخراجه إلى جابر رواه ابن عدي...وفيه تكرار, والصواب ما أثبته.

(6) (100/6).
وسنده ضعيف جدا, لأن فيه العرزمي, وهو متروك.

(7) محمد بن عبيد الله ابن أبي سليمان العرزمي, الفرازي, أبو عبد الرحمن الكوفي, متروك, من السادسة, مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب(874).

(8) الغالية: نوع من الطيب, مركَّب من مسْك, وعنْبر, وعود, ودهن. النهاية(318/2).

من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم[1] من حديث أنس أن النبي-ρ- كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم....الحديث. [2] والله أعلم.

- **وحديث عياض بن حمار-τ-:** أخرجه أبو داود[3] عن هارون

---

(1) في صحيحه(1397/3 رقم1774) كتاب الجهاد والسير باب كتب النبي-ρ- إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزوجل.

(2) والاحتمال الثاني ممتنع, لأن في تكملة الحديث ما يدل على أنه النجاشي الذي أسلم قال: ثم أسلم ومات فصلى عليه رسول الله -ρ- بالمدينة وكبر أربعا.

(3) في سننه(291/3رقم 3057) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده(410/2 رقم 1179), وابن الجارود في المنتقى(280رقم1110),والبزار في مسنده(424/8 رقم3494), والطبراني في المعجم الكبير(364/17), والبيهقي في الكبرى(216/9) كتاب الجزية, باب ما جاء في هدايا المشركين كلهم من طريق عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله الشخّير عن عياض به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(153/1, 154رقم 248) من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض مطولا.

وفيه قتادة, وهو مدلس وقد عنعن.

وله طريق آخر: أخرجه أحمد في المسند(162/4)من طريق هشيم, والطبراني في الأوسط(29/1رقم70) من طريق الثوري كلاهما طريق ابن عون, والبيهقي في الكبرى(216/9) كتاب الجزية باب ما جاء في هدايا المشركين من طريق أبي التياح كلاهما عن الحسن عن عياض به.

وسنده صحيح.

وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود(592/2 رقم263).

وقد اختلف فيه على ابن عون: فرواه هشيم والثوري عن ابن عون عن الحسن عن عياض مرفوعا. وتابع ابنَ عون أبو التياح كما تقدم.

وخالف هشيمًا والثوريَ وكيعٌ فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(616/6رقم33445) كتاب السير, باب قبول هدايا المشركين. وسعيد بن عامر الضبعي فيما أخرجه الحارث في مسنده- بغية الباحث(510/1رقم451) كتاب البيوع, باب ما جاء في الهدية فروياه عن ابن عون, عن الحسن مرسلا.

وسنده صحيح, إلا أنه مرسل.

فتبين بهذا بأن رواه ثقتان وهما هشيم والثوري عن ابن عون به مسندا. ورواه ثقتان آخران وهما سعيد بن عامر الضبعي ووكيع فروياه عن ابن عون به مرسلا. فلعل الحسن كان يرويه مسندا أحيانا أذا نشط, ويرسله إذا لم ينشط.

⇐

بن عبد الله عن أبي داود[1].

الثاني:

في الباب ما لم يذكره عن أبي حميد الساعدي, وأنس بن مالك, وبلال بن رباح, وعبد الرحمن بن أبي بكر, وحكيم بن حزام, وعبد الله بن الزبير, وعبد الله بن عباس, وحنظلة الكاتب[2], ودحية الكلبي, وسلمان الفارسي, وبريدة بن الحصيب, وعامر بن مالك-ملاعب الأسنَّة-,[3] وعمران بن حصين, وأبي سعيد الخدري, وعائشة, والمغيرة بن شعبة, وداود بن أبي داود عن جده-ψ-[4].

- [5]**أما حديث أبي حميد الساعدي-τ-:** فأخرجه الشيخان[6] وأبو

ورواه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن الثوري عن ابن عون عن الحسن عن عمران به فجعله من مسند عمران. انظر العلل لابن أبي حاتم(260/2).
وهو مخالف لرواية الجماعة عن الحسن, وسنده ضعيف لأن فيه الصلت الزبيدي وهو مجهول.
قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه, فقال: "حديث هشيم الصحيح, والذي يقول عن عمران ليس بشيء, وأنكره جدا". انظر العلل لابن أبي حاتم(260/2) والضعفاء للعقيلي(210/2) وميزان الاعتدال(437/3).

(1) عن أبي داود وهو الطيالسي عن عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله الشِّخِّير عن عياض بن حمار به.

(2) تقدمت ترجمته في ص (437).

(3) عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الكلابي أبو براء المعروف بملاعب الأسنة, وقد اختلف في اسلامه, ولم تثبت رواية صحيحة صريحة في اسلامه.انظرمعجم الصحابة(235/2), والإصابة(599/3, 600).

(4) عمير بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول الخزرجي الأنصاري, أبو داود المازني, وكان ممن شهد بدرا. انظر الطبقات لخليفة بن خياط(92) ومعجم الصحابة(217/2), والإصابة(720/4).

(5) من هنا إلى نهاية الكلام على حديث المغيرة بن شعبة في الوجه الثاني من هذا الباب وجدتها في فيض الله أفندي, المرموزة بـ(ف).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (402/3, 403 رقم1481) كتاب الزكاة, باب خرص التمر, ومسلم في صحيحه(1785/4 رقم1392) كتاب الفضائل, باب في معجزات النبي-ρ-.

داود[1] من رواية العباس بن سهل[2] عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي-ρ- تبوك....الحديث.

وفيه: وأهدى ملك أيلة[3] إلى رسول الله-ρ- بغلة بيضاء, فكساه رسول الله-ρ- بردة, وكتب لهم ببحرهم[4].

- **وحديث أنس بن مالك-ρ-:** أخرجه مسلم[5] والنسائي[6] من رواية عمر بن عامر,[7] عن قتادة, عن أنس-τ- أن أكيدر دومة الجندل[8] أهدى إلى رسول الله-ρ-, فذكر نحو حديث قبله أنه أهدى إلى النبي-ρ-[9] جبةً من سندس[10]. الحديث.

---

(1) في سننه(299/3رقم3079) كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب إحياء الموات.

(2) عباس بن سهل بن سعد الساعدي, ثقة, من الرابعة, مات في حدود العشرين ومائة, وقيل: قبل ذلك. التقريب(486).

(3) أيلة: بفتح الأول على وزن فَعْلَة, مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام, وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام, وهي مدينة اليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت, فخالفوا, فمسخوا قردة وخنازير. انظر معجم البلدان(292/1) ومعجم ما استعجم(216/1).

(4) قال ابن حجر:"قوله(وكتب له ببحرهم) أي: ببلدهم, أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر, أي أقرّه عليهم بما التزموه من الجزية". فتح الباري(405/3).

(5) في صحيحه(1917/4 رقم2469) كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل سعد بن معاذ.

(6) في السنن الكبرى(472/5 رقم9617) كتاب الزينة, باب لبس الجباب الديباج المنسوجة بالذهب.

(7) عمر بن عامر الأنصاري, الكوفي, ثقة, من الخامسة. التقريب(739).

(8) قوله:(أكيدر دومة الجندل) أكيدر: تصغير أكدر, و(دومة) بضم الدال وفتحها وسكون الواو بلد بين المدينة والشام وهي دومة الجندل, مدينة بقرب تبوك بها زرع ونخل وحصن, على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق, وأكيدر ملكها, واسمه أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي, وكان نصرانيا. انظر فتح الباري(273/5, 274) ومعجم البلدان(487/2).

(9) في (ف) : لرسول الله-ρ-.

(10) السندس: ما رقَّ من الديباج ورفع. النهاية(812/1).

وذكره البخاري[1] تعليقا فقال: وقال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي-ρ- جبة فلبسها....الحديث. ووصله البيهقي[2] من رواية عبد الوهاب[3] عن سعيد.

- **ولأنس-τ- حديث آخر:** رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] وأحمد[5] والبزار[6] في مسنديهما من رواية علي بن زيد[7] عن أنس قال:[151-ب] أهدى الأكيدر لرسول الله-ρ- جرة من منٍّ[8] فجعل يقسمها بيننا. لفظ ابن أبي شيبة, قال البزار: فقبلها.
- **وله-τ- حديث آخر:** رواه ابن عدي في الكامل[9] من رواية علي

---

(1) في صحيحه (272/5 رقم2616) كتاب الهبة, باب قبول الهدية من المشركين.
(2) في السنن الكبرى(274/3) كتاب اللباس, باب ما ورد في الأقبية المزورة بالذهب.
(3) عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف, أبو نصر العجلي مولاهم, البصري, نزيل بغداد, صدوق ربما أخطأ, أنكروا عليه حديثا في فضل العبّاس, يقال: دلّسه عن ثور, من التاسعة, مات سنة أربع, ويقال: سنة ست ومائتين. التقريب(633).
(4) (515/6 رقم33442) كتاب السير,باب قبول هدايا المشركين.
(5) في مسنده (122/3).
(6) في مسنده-كشف الأستار-(394/2رقم1936), كتاب البر والصلة, باب نسخ ذلك-أي جواز قبول هدية المشركين-.
وسنده ضعيف, لأن فيه علي بن زيد بن جدعان, وهو ضعيف. انظر التقريب(696).
قال الهيثمي: "رواه أحمد, وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق". مجمع الزوائد(153/4).
(7) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي, البصري, أصله حجازي, وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان, ينسب أبوه إلى جد جدّه, ضعيف, من الرابعة, مات سنة إحدى وثلاثين ومائة, وقيل قبلها. التقريب(696).
(8) وهو العسل الحُلْوُ. النهاية(684/2).
(9) (198/5), وكذا أخرجه أبو داود في سننه(210/4رقم4047) كتاب اللباس, باب من كرهه, وأحمد في مسنده(229/3), وأبو يعلى في مسنده (60/7 رقم 3980) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به. وفي المصادر الثلاثة الأخيرة (مستقة) بدل(ممشقة).
وسنده ضعيف, فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(401رقم 874).

بن زيد عن أنس أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله-ρ ممشقة[1] من سندس فلبسها...الحديث.

أورده في ترجمة علي بن زيد, وضعفه.

- **ولـه-τ- حديث آخر:** رواه أبو داود[2] من رواية عمارة بن زادان[3] عن ثابت عن أنس بن مالك-τ- أن[ملك][4] ذي يزن[5] أهدى إلى رسول الله-ρ-[حلَّة أخذها][6] بثلاث وثلاثين ناقة فقبلها.
- **وحديث بلال بن رباح-τ-:** أخرجه أبو داود[7] من رواية عبد الله الهوزني[1] قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله-ρ- بحلب, فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله-ρ- ....فذكر الحديث.

---

(1) قال العيني: "الممشقة: بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة والقاف, وهو الثوب المسبوغ بالمِشق-بكسر الميم- وهو المغرة". عمدة القاري(168/13), وانظر النهاية(661/2).

والمُسْتُقة: جمعها المساتق: وهي فراء طوال الأكمام, وأصلها بالفارسية مُشْتَه, فعُرّب. غريب الحديث(227/1) النهاية(656/2).

(2) في سننه(205/4 رقم 4034) كتاب اللباس, باب لبس الرفيع من الثياب, وكذا أخرجه أحمد في المسند(221/3), والدارمي في سننه(809 رقم2497) كتاب السير, باب في قبول هدايا المشركين, وأبو يعلى في مسنده(142/6رقم3418) كلهم من طريق عمارة بن زاذان به.

وسنده ضعيف, لأنه من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس, وعمارة هذا يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير, كما قال أحمد. انظر بحر الدم(310).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(400رقم871).

(3) عمارة بن زاذان الصيدلاني, أبو سلمة البصري,

وقال الأثرم عن أحمد:" يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير". بحر الدم (310).

وقال ابن حجر:"صدوق كثير الخطأ, من السابعة". التقريب(712).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, وما أثبته من سنن أبي داود.

(5) ذو يزن: يزن: بفتح الأول والثاني: اسم واد, نسب إليه ملك من ملوك حمير, واسمه عامر بن أسلم بن غوث بن سعد. معجم ما استعجم(1394/4), ومعجم البلدان(436/5).

(6)ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, وما أثبته من سنن أبي داود

(7) في سننه(289/3, 290رقم3055) كتاب الخراج والأمارة والفيء, باب في الإمام يقبل هدايا المشركين, وكذا أخرجه الطبراني في الكبير(363/1, 364 رقم1119) والأوسط(147/1, 148رقم466), ابن حبان في صحيحه-الإحسان- ⇐

وفيه: فقال لي رسول الله-ρ-:«أبشر فقد جاءك الله بقضائك» ,ثم قال:«ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى! فقال: إن لك رقابهن وما عليهن, فإن عليهن كسوة وطعاما, أهداهن إليّ عظيم فدك, فاقبضهن واقض دينك», ففعلت. الحديث.

- **وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر-τ-:** فاتفق عليه الشيخان[2] من رواية عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي-ρ- ثلاثين ومائة. فقال: «هل مع أحد منكم طعام؟»....الحديث.

وفيه: فجاء رجل مشرك مُشْعَان[3] طويل بغنم يسوقها, فقال[النبي-ρ-][4]:«أبيع أم عطية -أو قال-: أم هبة فقال: [لا] [5],بل بيع ...الحديث.

- **وحديث حكيم بن حزام-τ-:** رواه أحمد في مسنده[6] والطبراني في المعجم الكبير[7] من رواية عراك بن مالك[8] أن حكيم بن حزام قال:

(261/14- 264 رقم6351)كتاب التاريخ, باب ذكر صفته وأخباره, والبيهقي في السنن الكبرى(80/6) كتاب الوكالة باب التوكيل في المال وطلب الحقوق...وفي(215/9) كتاب الجزية, باب ماجاء في هدايا المشركين من طريق معاوية بن سلاّم عن زيد بن سلاّم عن أبي سلام عن عبد الله الهوزني به مطوّلا.
وسنده صحيح.
وقد صحح الألباني سنده في صحيح سنن أبي داود(592/2 رقم2629).

(1) عبد الله بن لُحيّ, بضم اللام وبالمهملة, ويقال: ابن عامر بن لحيّ, أبوعامر الهوزني, الحمصي, ثقة مخضرم, من الثانية. التقريب(538).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه(272/5رقم2618) كتاب الهبة, باب قبول الهدية من المشركين, ومسلم في صحيحه(1626/3, 1627 رقم2056) كتاب الأشربة, باب في إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(3) قوله: (مُشعانٌ): هو المنتفش الشعر, الثائر الرأس. النهاية(875/1).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, وما أثبته من الصحيحين.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, وما أثبته من الصحيحين.

(6) (402/3).

(7) (202/3رقم3125) من طريق الليث عن عبيد الله بن المغيرة به.
وسنده صحيح.
وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني, وإسناده جيد رجاله ثقات. مجمع الزوائد(151/4).

(8) عراك بن مالك الغفاري, الكناني, المدني, ثقة فاضل, من الثالثة, مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. التقريب(673).

كان محمد أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية, فلما تنبَّأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم, وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع, فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله-ρ- فقدم بها عليه المدينة, فأراده على قبضها هدية, فأبى, قال عبيد الله: حسبته قال: «إنا لا نقبل شيئا من المشركين, ولكن إن شئت أخذناها بالثمن», فأعطيته[152-أ] حين أبى علي الهدية.

- **وحديث عبد الله بن الزبير-τ-:** رواه أحمد[1] والطبراني[2] أيضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير[3] عن أبيه قال: قدمت قتيلة ابنة

---

(1) في مسنده(4/4).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما عزاه إليه الهيثمي في المجمع الزوائد(152/4) حيث قال:" رواه أحمد والطبراني في الكبير, وجوّده". ولم أجد في المطبوع من المعجم الكبير.

وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده(209/3, 210 رقم1744), وابن سعد في الطبقات(252/8), والبزار في مسنده(167/6 رقم2208), والطبري في تفسيره(66/28), من طرق عن ابن المبارك, والطبري كذلك في تفسيره (66/28) من طريق بشر بن السريّ كلاهما عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن عامر بن عبد الله به.

وأخرجه والحاكم في المستدرك(527/2) كتاب التفسير باب تفسير سورة الممتحنة من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك فقال: عن مصعب ثابت بن عبد الله عن أبيه عن جده.

وسنده ضعيف, مصعب بن ثابت, ليّن الحديث. انظر التقريب(945).

قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار, وفيه مصعب بن ثابت, وثقه ابن حبان وضعفه جماعة, وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد(123/7).

وأصل القصة في الصحيحين من حديث أسماء نفسها, وفيه أن أسماء هي التي سألت-النبي-ρ- أخرجه البخاري في صحيحه(275/5رقم2620) كتاب الهبة, باب الهدية للمشركين, ومسلم في صحيحه(696/2رقم1003) كتاب الزكاة, باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين, والزوج والأولاد والوالدين, ولو كانوا مشركين.

(3) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي, أبو الحارث المدني, ثقة عابد, من الرابعة, مات سنة إحدى وعشرين ومائة. التقريب(477).

عبد العزى[1] على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضبابا وقرظا[2] وسمنا, زاد الطبراني: وهي مشركة, فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها, فسألت عائشة-رضي الله عنها- النبي-ρ- فأنزل الله عزوجل:«لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين.....» إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها وتُدخلها بيتها.

- **وحديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-:** رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية إبراهيم بن عثمان أبي شيبة[4] عن الحكم, عن مقسم, عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله-ρ- سيفه ذو الفقار, ودحية الكلبي أهدى له بغلته الشهباء[5].

وفي ترجمة أبي شيبه رواه ابن عدي في الكامل[6] وضعفه.

- **ولابن عباس -رضي الله عنهما- حديث آخر:** رواه البزار في مسنده[7] من رواية مندل[8] عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله

---

(1) قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نصر بن مالك القرشية, وهي أم أسماء بنت أبي بكر, وكان أبوبكر قد طلّقها في الجاهلية. انظر الطبقات الكبرى(249/8, 252), وتكملة الإكمال(611/4).

(2) القرظ: هو ورق السَّلَم. النهاية(439/2).

(3) (221/3 رقم3197).
وهو ضعيف جدا؛ لأن فيه إبراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث.
وقد تقدم تخريجه في ص (387),

(4) تقدمت ترجمته في ص (387).

(5) الشهباء: الشديد القوي, وأكثر مايستعمل في الشدّة والكراهة, وجعله بازلا, لأن بزول البعير نهايته في القوّة. النهاية (899/1, 900)

(6)(240/1)

(7) كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد(153/4).
وسنده ضعيف؛ لأن فيه مندل, وهو ضعيف.
قال الهيثمي:" رواه البزار, وفيه مندل بن علي, وقد وثّق, وفيه ضعف". مجمع الزوائد(153/4).

(8) مَِنْدل, مثلّث الميم, ساكن الثاني, ابن علي العنزي, أبو عبد الله الكوفي, ويقال: اسمه عمرو ومندل لقب, ضعيف من السابعة, ولد سنة ثلاث ومائة, ومات سنة سبع أوثمان وستين ومائة. التقريب(970).

بن عبد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله-ρ- قدح قوارير فكان يشرب فيه.

قال البزار: وهذا الحديث لانعلم أحدا رواه متصلا إلا مندل عن ابن إسحاق, انتهى.

وقد رواه أبو الحسن بن الضحاك الفزاري في كتاب الشمائل[1] من طريق ابن عبد البر من هذا الوجه فجعله عن عبيد الله بن عبد الله عن المقوقس,[وهو غريب, فإن المقوقس][2] لم ينقل إسلامه.

- **وحديث حنظلة الكاتب-τ-:** رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية محمد بن نويرة,[4] عن أبي عثمان,[5] عن حنظلة بن الربيع الكاتب-τ- قال: أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي-ρ-هدية وبغلة شهباء فقبلها-ρ-.
- **وحديث دحية الكلبي-τ-:** رواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير[6] من رواية عنبسة بن سعيد, عن جابر[7] عن عامر[8] عن دحية

---

(1) لم أقف عليه.
(2) ما بين المعقوفتين من (ف), ولا يوجد في الأصل.
(3) (12/4رقم3497) من طريق زكريا بن يحيى الكسائي عن إسماعيل بن أبان عن أبي حماد الحنفي عن محمد بن نويرة به.
وسنده ضعيف جدا؛ لأن فيه زكريا بن يحيى الكسائي, وهو متروك, تركوه لأنه كان رجل سوء, وكان يضع في فضائل أهل البيت ومثالب الصحابة.
انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي(43) وميزان الاعتدال(110/3- 112) والكامل(214/3).
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير, وفيه زكريا بن يحيى الكسائي وهو ضعيف جدا. مجمع الزوائد(152/4).
(4) محمد بن نويرة ذكره ابن أبي حاتم, ولم يذكر فيه توثيقا ولا تضعيفا. انظر الجرح والتعديل(110/8).
(5) هو النهدي, عبد الرحمن بن ملّ. انظر تهذيب الكمال(475/4).
(6) (225/4رقم4200) من طريق يحيى الضريس عن عنبسة بن سعيد به.
وسنده منكر لأن فيه جابر –وهو ابن يزيد الجعفي- وهو ضعيف, خالف أبا إسحاق الشيباني وهو ثقة كما سيأتي.
قال الهيثمي: رواه الطبراني, وفيه عنبسة بن سعيد عن الشعبي وعنه يحيى بن الضريس ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد(129/5).
(7) هو ابن يزيد الجعفي. انظر تهذيب الكمال(230/1) والسير(552/2).
(8) هو ابن شراحيل الشعبي.

الكلبي[152-ب] قال: أهديت لرسول الله-ρ- جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيا أم لا.

وخالف إسرائيل عنبسة فأرسله, رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أن دحية الكلبي أهدى ....

أورده في باب هدايا المشركين فدل على أن دحية أهدى له ذلك قبل إسلامه, ولم يشهد دحية بدرا, وشهد أحدا وما بعدها.

وقد رواه أبو إسحاق [الشيباني][2] عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة رواه المصنف في اللباس[3], وسيأتي إن شاء الله تعالى.

- **وحديث سلمان الفارسي-τ-:** رواه أحمد في مسنده[4] وابن حبان في صحيحه[5] في قصة إسلام سلمان وأنه أهدى للنبي-ρ- قبل إسلامه

---

(1) (516/6رقم 33446) كتاب السير باب قبول هدايا المشركين.
وسنده ضعيف لأمرين:
الأول: فيه جابر الجعفي, وهو ضعيف.
الثاني: الاختلاف على الشعبي, فرواه جابر بالسياق المذكور, واختلف عليه, فرواه عنه إسرائيل مرسلا ورواه عنه عنبسة بن سعيد موصولا.
وخالف جابرًا أبو إسحاق الشيباني-وهو ثقة- فرواه عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة به. فصار منكرا.

(2) في النسختين: (السبيعي), وما أثبته من جامع الترمذي(الشيباني), و هو صحيح. انظر تحفة الأشراف (479/8). وقد رمز عند اسم الشيباني بالترمذي دون السبيعي في تهذيب الكمال وفروعه.

(3) (240/4رقم1769) كتاب اللباس, باب ما جاء في لبس الجبة والخفين.
وسنده حسن, وهو المحفوظ.

(4) (441/5- 443) وكذا أخرجه البزار في مسنده(462/6- 465رقم 2500) من طريق يعقوب-وهو بن إبراهيم بن سعد الزهري- عن أبيه عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر-هو ابن قتادة الأنصاري- عن محمود بن لبيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن سلمان به.
واختلف فيه على ابن إسحاق كما سيأتي.

(5) –الإحسان- (64/16- 66 رقم 7124) كتاب إخباره-ρ- مناقب الصحابة, ذكر سلمان الفارسي, وابن أبي شيبة في المصنف(341/7 رقم36605) كتاب المغازي, باب إسلام سلمان-τ- من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق عن أبي قرة عن سلمان به.
وسنده ضعيف, لأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

⇐

فأكل حين أخبره أنه هدية.

- **وحديث بريدة بن الحصيب-τ-:** رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] من رواية بشير بن المهاجر,[2] عن عبد الله بن بريدة, عن أبيه-τ- قال: أهدى أمير القبط لرسول الله-ρ- جاريتين أختين وبغلة, فأما البغلة فكان رسول الله-ρ- يركبها, وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم, وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري.

قال الطبراني: لم يروه عن بشير إلا حاتم بن إسماعيل.

قلت: بل رواه عنه أيضا دلهم بن دهثم[3] كما ذكر البزار في مسنده[1] بعد أن رواه[عن محمد بن زياد,[2] عن ابن عيينة, عن بشير بن][3] المهاجر.

واختلف فيه عليه كذلك, فرواه إسرائيل عنه هكذا, وخالفه إبراهيم بن سعد الزهري, فرواه عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر, عن محمود بن لبيبد عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن سلمان به.

(1) (37/4رقم3549).

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(447/5رقم3123), والحارث في مسنده-بغية الباحث-(511/1رقم452) من طريق حاتم بن إسماعيل, عن ابن عيينة, عن بشير به.

وفي سنده بشير بن المهاجر, وفيه ضعف, وسيأتي بيان ذلك في ترجمته.

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح". الإتحاف(353/4)

(2) بشير بن المهاجر الكوفي, الغَنوي.

قال أحمد: "منكر الحديث, قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب".

وقال البخاري:" يخالف في بعض حديثه".

وقال ابن معين والعجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به".

وقال ابن عدي:" روى مما لا يتابع عليه, وهو ممن يكتب حديثه, وإن كان فيه بعض الضعف".

وقال ابن حجر: "صدوق ليّن الحديث, رُميَ بالإرجاء, من الخامسة".

انظر بحر الدم (85), والتاريخ الكبير(101/2), والكامل(21/2), ومعرفة الثقات(98/6), ميزان الاعتدال(43/2), و التقريب(173).

(3) دلهم بن دهثم أبو دهثم البصري العجلي, ذكر البخاري في التاريخ الكبير(250/3), وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(436/3) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات(237/8), ونقل ابن الجوزي عن ⇐

ثم قال: وهم ابن زياد في هذا فرواه عن ابن عيينة, وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر, ولكن رواه عن بشير حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم.

- **وحديث ملاعب الأسنّة-τ-:** رواه أبو بكر البزار في مسنده[4] من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك, عن عامر بن مالك الذي يقال له: ملاعب الأسنة قال: قدمت على رسول الله-ρ- بهدية, فقال: «إنا لا نقبل هدية لمشرك».

ثم رواه من رواية ابن كعب بن مالك مرسلا[5].

الأزدي أنه قال: الناس يتكلمون فيه. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(270/1).

(1) -كشف الأستار-(394/2-393 رقم1935) كتاب السير باب نسخ ذلك-أي جواز قبول هدايا المشركين.

وفيه بشير بن المهاجر, وفيه محمد بن زياد, وهو صدوق يخطئ, وقد ذكر البزار في مسنده أن محمد بن زياد وهم فيه.

(2) محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي, أبو عبد الله البصري, يلقب يؤيؤ, بتحتانيتين مضمومتين, صدوق يخطئ, من العاشرة, مات في حدود الخمسين. التقريب(845).

(3) ما بين المعقوفتين من (ف), و لا يوجد في الأصل.

(4) -كشف الأستار-(393/2رقم1933) كتاب السير, باب هدية المشركين من طريق ابن المبارك, عن معمر, عن الزهري, عن عبد الرحمن بن مالك, عن عامر بن مالك به.

قال الهيثمي: "رواه البزار, ورجاله رجال الصحيح, خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة". مجمع الزوائد(152/4).

ورواه معمر في جامعه- الملحق بمصنف عبد الرزاق-(446/10, 447 رقم19658) باب هدية المشرك, ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير(70/19رقم 138) من طريق الأوزاعي, عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنّة إلى رسول الله-ρ- مرسلا.

(5) انظر-كشف الأستار-(393/2 رقم1994) من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن عامر بن مالك....مرسلا.

ورواه معمر في جامعه- الملحق بمصنف عبد الرزاق-(446/10, 447 رقم19658) باب هدية المشرك و من طريقه الطبراني في المعجم

⇐

وقال: رفعه ابن المبارك[1] ووصله, [وأرسله][2] عبد الرزاق[3], قال: ولا نعلم روى عامر إلا هذا.

- **وحديث عمران بن الحصين-τ-:** رواه الطبراني [153-أ]في المعجم الصغير[4] والأوسط[5] من رواية الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي,[6] عن سفيان الثوري, عن ابن عون, عن الحسن, عن عمران

الكبير(70/19رقم 138) من طريق الزهري, عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنّة إلى رسول الله-ρ- مرسلا.

(1) أخرجه الطبراني في الكبير(81/19رقم162) من طريق ابن المبارك, عن معمر, عن الزهري, عن ابن كعب بن مالك, عن كعب أن عامر بن مالك...وذكر الحديث, فجعله من مسند كعب بن مالك.

وتابعه الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به. كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(70/19).

(2) ما بين المعقوفتين من كشف الأستار, ولا يوجد في النسختين.

(3)في مصنفه(446/10, 447) حيث رواه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله-ρ-....مرسلا.

وقد رواه عبد الرزاق موصولا كما رواه الطبراني في المعجم الكبير(71/19رقم139) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ملاعب الأسنه ... حيث جعله من مسند كعب بن مالك.

وتابع الأوزاعيُّ عبدَ الرزاق فرواه عن الزهري به مرسلا. كما تقدم.

وتابع معمرا على الإرسال يونس فرواه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن عامر بن مالك بن جعفر ...مرسلا. رواه الطبراني في الكبير(71/19رقم140).

فالظاهر أن المرسل هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر:"قوله(باب قبول هدية المشركين) أي جواز ذلك, وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك-ثم ذكر حديث ملاعب الأسنة- ثم قال: الحديث رجال إسناده ثقات, إلا أنه مرسل, وقد وصله بعضهم عن الزهري, ولايصح". فتح الباري(273/5).

(4) (25/1رقم4).

(5) (29/1رقم 70)

وسنده ضعيف, لأن فيه الصلت الزبيدي, هو مجهول. وقد تقدم أن الحسن لم يصح سماعه من عمران-τ- كما تقدم بيانه في ص (83).

(6) الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي.

قال الأزدي: لا تقوم به حجة.

⇐

بن الحصين-τ- أن عياض بن حمار المجاشعي ثم النهشلي-τ- أهدى لرسول الله-ρ- فرسا قبل أن يسلم, فقال:«إني أكره زبد المشركين».

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الصلت, تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي[1].

- **وحديث أبي سعيد الخدري-τ-:** رواه ابن عدي في الكامل[2] من رواية عمرو بن حكام[3] عن شعبة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل[4] عن أبي سعيد الخدري-τ- قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله-ρ- جرة

وقال أبو حاتم -كما نقل عنه ابن الجوزي- والعقيلي والذهبي: مجهول.
انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(57/2) والضعفاء للعقيلي(210/2), وميزان الاعتدال(437/3) والمغني في الضعفاء(310).

(1) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي, الدمشقي, ابن بنت شرحبيل, أبو أيوب, صدوق يخطىء, من العاشرة, مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. التقريب(410).

(2) (137/5).
وهو ضعيف جداً لأمور:
الأول: فيه عمرو بن حكام ضعيف.
الثاني: وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.
الثالث:إنكار أكثر من ترجم لعمرو بن حكام رواية هذا الحديث عن شعبة.
الرابع: النكارة: "قال الذهبي: قلت هذا منكر من وجوه:
أحدهما: أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
وثانيهما: أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية". ميزان الاعتدال(307/5).

(3) عمرو بن حكام الأزدي أبو عثمان البصري,
قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوي, ليّن, يكتب حديثه.
وقال علي بن المديني: ذهب حديثه.
وقال أحمد: كان يروي عن شعبة نحوا من أربعة آلاف, وترك حديثه.
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر الجرح والتعديل(227/6), والعلل ومعرفة الرجال(101/3), والضعفاء والمتروكين للنسائي(79), والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(225/2), وميزان الاعتدال(307/5).

(4) علي بن داود, ويقال: ابن دؤاد, بضم الدال بعدها واو بهمزة, أبو المتوكل الناجي, البصري, مشهور بكنيته, ثقة, من الثالثة, مات سنة ثمان ومائة, وقيل قبل ذلك.

زنجبيل, فقسمها بين أصحابه.... الحديث.

قال ابن عدي: لا يرويه عن شعبة غير عمرو بن حكام, قال: وإنما تكلم الناس في عمرو بن حكام لما روى هذا الحديث عن شعبة.

- **وحديث المغيرة بن شعبة-τ-:** أخرجه المصنف في اللباس[1] من رواية الشعبي عن المغيرة قال: أهدى دحية الكلبي لرسول الله-ρ- خفين فلبسهما.

وقد اختلف فيه على الشعبي كما تقدم في حديث[دحية][2] الكلبي.

- **وحديث عائشة-رضي الله عنها-:** رواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية عبد الرحمن بن يونس الرقي[4] عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله-ρ- مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا الوليد تفرد به عبد الرحمن.

- **وحديث داود بن أبي داود عن جده-τ-:** رواه ابن قانع[5] من رواية يحيى بن ميمون عن داود بن أبي داود عن جده أن النبي-ρ-

---

(1) (240/4رقم1769) كتاب اللباس, باب ما جاء في لبس الجبة والخفين من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به.
وسنده حسن, وهو المحفوظ.

(2) ما بين المعقوفتين من (ف), ولا يوجد في الأصل.

(3) (213/7رقم 7305).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط, ورجاله ثقات". مجمع الزوائد(152/4).
وسنده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم, وهو مدلس من الطبقة الرابعة وقد عنعن. انظر طبقات المدلسين(134).

(4) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي, أبو محمد السرّاج, لا بأس به, من العاشرة, مات سنة ست وأربعين ومائتين أو بعدها. التقريب(605).

(5) في معجم الصحابة(217/2) من طريق موسى بن زكريا التستري عن طرخان بن العلاء عن يحيى بن ميمون به.
وسنده ضعيف جداً,
لأن فيه موسى بن زكريا التستري, قال فيه الدارقطني كما حكى عنه الحاكم: متروك.

⇐

أهدى له قيصر جبة من سندس, فأتى أبا بكر وعمر يشاورهما, فقالا: يا رسول الله! نرى أن تلبسها فيكبت الله عدوك ويُسَر المسلمون, فلبسها [153-ب]وصعد المنبر. الحديث.

وفي إسناده جهالة. (1)

وطرخان بن العلاء و داود بن أبي داودلم أقف على ترجمتهما. ولايبعد كونهما مجهولين, كما أشار الشارح.

(1) تبين مما سبق أن أحاديث الباب مختلفة, ففي بعضها قبول هدايا المشركين, وفي البعض الآخر عدم القبول.

وقد ذكر العلماء في الجمع بينها عدة أوجه:

الأول: ذكر الطبري: بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة, والقبول فيما أهدي للمسلمين.

الثاني: أن القبول من خاصيّاته-ρ-, ويمتنع ذلك لغيره من الأمراء. كما ذكره ابن بطال.

الثالث والرابع: أن أحاديث المنع منسوخة بأحاديث القبول, أو عكس ذلك, كما ذكر ابن العربي.

الخامس: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب, والرد على من كان من غيرهم من أهل الأوثان. ذكر ذلك الخطابي وابن العربي والكرماني.

السادس: أن القبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام, والامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة. كما ذكر الخطابي والكرماني وابن بطال.

فالأول ممتنع, لأنه ثبت أنه-ρ- قبل هدية من أهدى له خاصة.

والثاني والثالث والرابع ضعيفة, قال ابن حجر: وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة, فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

والخامس يرده حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الذي تقدم وفيه: ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها, فقال النبي-ρ- «بيعا أم عطية», أو قال: «أو هبة»...الحديث

قال ابن حجر:"وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي,لأن هذا الأعرابي كان وثنيا".

والسادس وارد, ويدل له ما رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق (446/10), والطبراني في المعجم الكبير(71/19) وغيرهما أن ملاعب الأسنة جاء إلى النبي-ρ- فعرض عليه النبي-ρ- الإسلام فأبي أن يسلم فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «فإني لا أقبل هدية مشرك». فهذا لما يئس من إسلامه لم يقبل هديّته.

⇐

انظر شرح ابن بطال(31/7) ومعالم السنن(41/3), وعارضة الأحوذي(72/7, 73) وفتح الباري(273/5, 275) وعمدة القاري(169/13).

بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى, ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ, ثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -τ- أَنَّ النَّبِيَّ -ρ- أَتَاهُ أَمْرٌ, فَسُرَّ بِهِ, فَخَرَّ [لِلَّهِ][1] سَاجِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ][2], لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

[وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ] [3].[4]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي بكرة-τ-:** أخرجه أبو داود[5] عن مخلد بن خالد أتم منه, وابن ماجة[6] عن عبدة بن عبد الله وأحمد بن يوسف ثلاثتهم عن

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(2) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(3) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(4) جامع الترمذي(141/4).
(5) في سننه(147/3 رقم2774) كتاب السير, باب في سجود الشكر وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(411/1) كتاب الصلاة, باب سجدة الشكر, بلفظ: عن النبي-ρ- أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشِّر به خرَّ ساجدا شاكرا لله, هذا لفظ أبي داود ولفظ الحاكم بنحوه.
(6) في سننه(163/2, 164رقم1349) كتاب إقامة الصلاة, باب ما جاء في الصلاة والسجود عند الشكر.
وكذا أخرجه البزار في مسنده(131/9رقم3682) من طريق عمرو بن علي عن أبي عاصم به.
وسنده فيه ضعف, لأن فيه بكار بن عبد العزيز, وفيه ضعف. ولكن موضع الشاهد منه وهو سجوده إذا أتاه شيء يسر به, تشهد له أحاديث الباب, فيكون حسنا لغيره.
قال المنذري: "وبكار بن عبد العزيز فيه مقال".
وقال النووي: "وحديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي, وفي إسناده ضعف".
وقال الحاكم: "صحيح وإن لم يخرجاه, ووافقه الذهبي".
وقال الألباني: "وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حكاه عنه في كتابه الميزان, ... فسبحان من لا ينسى."

⇐

أبي عاصم؛ إلا أن ابن ماجة قال: بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة.

الثاني

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أبي بكرة-τ-.

وفيه أيضا: عن البراء بن عازب, وسعد بن أبي وقاص, وكعب بن مالك, وعبد الرحمن بن عوف, وعمر بن الخطاب, وجابر بن عبد الله, وجرير بن عبيد الله, وابن عمر, وأنس بن مالك, وحذيفة, ومعاذ بن جبل, وأبي قتادة, وأبي موسى, وعبد الرحمن بن أبي بكر, وعرفجة السلمي –ψ-[1].

- **أما حديث البراء-τ-:** فرواه البيهقي في سننه[2] من رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال: بعث النبي-ρ- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه, ثم إن النبي-ρ- بعث على بن أبي طالب.... الحديث.

انظر تهذيب السنن, والمجموع, والمستدرك(411/1), وإرواء الغليل(227/2)وصحيح ابن ماجة (233/1رقم1143).

(1) عرفجة بن عبد الله الثقفي, أو السلمي.

والظاهر أنه غير ابن شريح.

قال ابن حجر: "ولعله عرفجة بن شريح, والظاهر أنه غيره". الإصابة(124/5).

فعلى هذا فليس عرفجة هذا صحابيا.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير(65/7), وابن حبان الثقات(274/5) وقال: عن أبي بكر الصديق إن كان سمع منه روى عنه أبو عون الثقفي.

وقال البيهقي: "وعرفجة هذا هو السُّلمي ولا يرون له صحبة, فيكون مرسلا".

وقال ابن حجر في التقريب: عرفجة بن عبد الله الثقفي, أو السلمي, مقبول من السادسة. التقريب(674).

(2) (369/2) كتاب الصلاة, باب سجود الشكر من طريق أبي عبيدة ابن أبي السفر, وكذا أخرجه الروياني في مسنده(219/1 رقم 304) والطبري في تاريخه(197/2) وابن عبد البر في الاستيعاب(1120/3, 1121) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأزدي كلاهما, عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق, عن أبيه, عن أبي إسحاق به.

وسنده صحيح على شرط البخاري كما قال البيهقي في سننه(369/2).

وصححه النووي في الخلاصة(628/2).

وقال المنذري: "إسناده صحيح". انظر تهذيب السنن(86/4).

وفيه: فكتب إلى رسول الله-ρ- بإسلامهم, فلما قرأ رسول الله-ρ- الكتاب خرّ ساجدا.

وصدر الحديث عند البخاري[1] من هذا الوجه, وليس فيه تمام الحديث في سجود الشكر, تمام الحديث صحيح على شرطه.

- **وأما حديث سعد بن أبي وقاص-τ-:** فأخرجه أبو داود[2] من رواية أشعث بن إسحاق,[3] عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله-ρ- من مكة نريد المدينة[فلما كنا][4] قريباً [154-أ]من عَزْوَرْ[5] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة, ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة, ثمّ خرّ ساجدًا -ذكره أحمد ثلاثا- قال:«إني سألت ربّي, وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي, فخررت ساجدًا شكرًا لربّي, ثم رفعت رأسي,

---

(1) في صحيحه(663/7 رقم4349) كتاب المغازي, باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع من طريق أحمد بن عثمان, عن شريح بن مسلمة, عن إبراهيم بن يوسف, عن أبيه به مختصرا.

(2) في سننه(148/3 رقم2775) كتاب الجهاد, باب سجود الشكر ومن طريقه البيهقي في سننه(370/2) كتاب الصلاة باب سجود الشكر من طريق موسى بن يعقوب عن يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق به.

وقال عقب الحديث: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به, فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

وسنده ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن الحسن وهو مجهول.

وأشعث بن إسحاق, قال عنه الحافظ: مقبول.

وموسى بن زمعة, وهو صدوق سيء الحفظ.

انظر التقريب(149, 987, 1053).

وقال المنذري: "وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي, وفيه مقال". تهذيب السنن(86/4).

وضعفه الألباني في الإرواء(228/2رقم474)

(3) أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري, المدني, مقبول, من الرابعة. التقريب(149).

(4) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود ,ولا يوجد في المخطوط.

(5) عزور, بفتح أوله وإسكان ثانيه, بعده واو مفتوحة وراء مهملة, هي موضع أو ماء بين مكة والمدينة, أوهي ثنيةالمدنيين في بطحاء مكة, أو هي ثنية الجحفة, وكان عليها الطريق بين مكة والمدينة, أو جبل مقابل رضوى. انظر معجم البلدان(119/4).

فسألت ربّي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي, فخررت ساجدا لربي شكرا, ثم رفعت رأسي, فسألت ربي [لأمتي][1] فأعطاني الثلث الآخر, فخررت ساجدا لربّي».

- **وأما حديث كعب بن مالك-τ-:** فاتفق عليه الشيخان[2] من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه في قصة تخلفه عن تبوك.

وفيه: سمعت صوت صارخ أوفى عن جبل سلع, يا كعب بن مالك! أبشر, قال: فخررت ساجدا, وعرفت أنه قد جاء الفرج.... الحديث.

وهذا في حكم المرفوع على القول الصحيح, أو هو في زمنه-ρ-. وأيضا فمثل هذا لا يفعل من قبل الرأي. [3]

ورواه ابن ماجة[4] مختصرا من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه خرَّ ساجدا.

- **وأما حديث عبد الرحمن بن عوف-τ-:** فرواه أحمد في المسند[5] من رواية عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف,[6] عن عبد

---

(1) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود ,ولا يوجد في المخطوط.

(2) أخرجه البخاري (7/719-717رقم 4418) كتاب المغازي, باب حديث كعب بن مالك.

وأخرجه مسلم في (4/1220- 2128رقم 2769) كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك.

(3) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص(20), وتدريب الراوي(212/1).

(4) في سننه(163/2رقم1393) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

(5) (191/1).

وكذا أخرجه عبد بن حميد في مسنده(82 رقم 157), والحاكم في المستدرك(735/1) كتاب الدعاء باب ما جلس قوم يذكرون الله ولم يصلوا كان المجلس ترة عليهم وعنه البيهقي في سننه(371/2) كتاب الصلاة باب سجود الشكرمن طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد به.

والحديث فيه ضعف لأمرين:

الأول: فيه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف, ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

الثاني: الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو وقد ذكر الشارح.

(6) عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف, فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير(55/6) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(23/6), ولم يذكرا فيه

⇐

الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله-ρ- فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة, فخرَّ ساجدا, فأطال السجود.... الحديث.

وفيه: فقال: «إن جبريل-ρ- أتاني فبشرني, فقال: إن الله عزوجلّ يقول: من صلّى عليك صلّيت عليه, ومن سلّم عليك, سلّمت عليه, فسجدت لله شكرا».

ورواه عبد الله بن أحمد في زاوئده على المسند[1] من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف.

جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات(127/5). كذا قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص(267).

(1) مسند أحمد (191/1) وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده(173/2, 174رقم869) والحاكم في المستدرك(344/1) من طريق الليث, عن يزيد بن الهاد, عن عمرو بن أبي عمرو, عن عبد الرحمن أبي الحويرث, عن محمد بن جبير بن مطعم به.

وفيه عبد الرحمن, وهو بن معاوية بن الحويرث الأنصاري, الزرقي, أبوالحويرث المدني, صدوق سيء الحفظ, رمي بالإرجاء, انظر التقريب(599).

وله طريق آخر: أخرجه أبو يعلى في مسنده(158/2 رقم847), والبيهقي في شعب الإيمان(210/2رقم1555) من طريق ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف بنحوه.

ابن أبي سندر لم أقف له على ترجمة.

مولى لعبد الرحمن: وعبد الرحمن بن عوف له موالي كثيرة, منهم:

مينا وهو متروك. انظر التقريب(990, 991).

وعمر بن سعيد بن سريج, قال الزهري في حديثه خطأ واضطراب. الضعفاء للعقيلي(163/3).

وسعد بن عبيد الزهري, يقال أنه مولى عبد الرحمن بن عوف, أبو عبيد, وهو ثقة. التقريب(370) والتهذيب(284/2), وغيرهم فلم أميزه.

و له طريق آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(229/2رقم8425) كتاب الصلاة باب في سجدة الشكر, وأبو يعلى في مسنده(164/2رقم858) والبزار في مسنده(219/3رقم1006) من طريق زيد الحباب عن موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف بنحوه.

وسنده ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي, وهو ضعيف. التقريب(983).

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من هذا الوجه, وقال: هذا حديث صحيح, ولا أعلم في سجدة[154-ب] الشكر أصح من هذا الحديث. [2]
قلت: والحديث اختلف فيه على عمرو ابن أبي عمرو فرواه سليمان بن بلال عنه عن عبد الواحد بن محمد كما تقدم.
ورواه يزيد بن الهاد عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير, [3] فالله أعلم.
ورواه البيهقي في سننه من الوجهين معاً[4], وصححه الحاكم[5].

- **وأما حديث عمر-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الصغير[6] والأوسط[7] من رواية الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب-τ- قال:

وقيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة, قال الأزدي, ضعيف, وقال البخاري: "لم يصح حديثه" وذكره ابن عدي في الكامل, والعقيلي في الضعفاء. انظر الكامل(47/6) والضعفاء للعقيلي(467/3), ولسان الميزان (60/6, 61).
ولعل الحديث بمجموع الطرق المذكورة يرتقي إلى درجة الحسن. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقد ذكر الألباني طريقين منها, وقال: والحديث بالطريقين حسن. إرواء الغليل(229/2).

(1) (344/1رقم 810) كتاب الصلاة, به تطويل الدعاء في السجود....
(2) بل حديث كعب بن مالك والبراء بن عازب المتقدمين في الباب أصح من هذا.
(3) كما أخرجه أحمد (191/1) و أبو يعلى(173/2, 174رقم869) في مسنديهما والحاكم في المستدرك(344/1) من طريق الليث, عن يزيد بن الهاد, عن عمرو بن أبي عمرو, عن عبد الرحمن أبي الحويرث, عن محمد بن جبير بن مطعم به.
(4) في سننه الكبرى(370/2, 371). وكلا الوجهين لا يخلوان من ضعف.
(5) أخرج الوجه الأول (344/1رقم 810) كما تقدم, الوجه الثاني في(735/1رقم 2019) كتاب الدعاء, باب ما جلس قول يذكرون الله, ولم يصلوا على النبي-ρ-كان المجلس ترة عليهم.
(6) (194/2رقم1016)
(7) (353/6, 354 رقم6602).
ملاحظة: شيخ الطبراني في المعجم الصغير هو محمد بن عبد الرحيم بن بحير وفي الأوسط محمد بن عبد الرحمن بن بحير, كلاهما يرويان عن عمرو بن الربيع بن طارق بسند واحد.

خرج رسول الله-ρ- فلم نجد أحدا يتبعه ففزع عمر بن الخطاب فأتاه بمطهرة من جلد فوجد النبي-ρ- ساجدا في مشربة, فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي-ρ- رأسه فقال: «أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدا فتنحيت عني إن جبريل -عليه السلام- أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرا, ورفعه بها عشر درجات».

قال الطبراني: تفرد عمرو بن الربيع بن طارق.

- **أما حديث جابر-τ-:** فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية يوسف بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي-ρ- كان إذا رأى رجلا متغير الخلق سجد.

وأورد هذا الحديث الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(187/1) من طريق الطبراني فقال: عن محمد بن عبد الرحيم بن بحير, وقال الهيثمي, رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم بن بحير.

فلا أدري هما واحد, أم حصل في أحد المعجمين تصحيف.

ومحمد بن عبد الرحمن بن بحير قال عنه ابن عدي: روى عن الثقات بالمناكير, وعن أبيه عن مالك بالبواطيل.

وقال الخطيب: "كذاب", وذكر له حديثان وقال: هذان باطلان.

وقال ابن يونس:" ليس بثقة".

الكامل(288/6), الكشف الحثيث(237), وميزان الاعتدال(230/6).

ومحمد بن عبد الرحيم بن بحير, لم أقف على من ترجم له.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والصغير,ورجاله رجال الصحيح, غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم بن بحير المصري, ولم أجد من ذكره". مجمع الزوائد (288/2).

فسند الحديث لا يخلو -على كلا الاحتمالين- من ضعف.

إلا أن له شاهد من حديث أنس ومالك بن أوس بن الحدثان, أخرجه البخاري في الأدب المفرد(223رقم642) باب الصلاة على النبي-ρ- من طريق سلمة بن وردان عن أنس ومالك بن أوس الحدثان أن النبي-ρ-خرج يتبرز, فلم يجد أحدا يتبعه, فخرج عمر فأتبعه بفخارة أو مطهرة, فوجد ساجدا .....الحديث.

وسلمة بن وردان ضعيف, كما في التقريب(402), ولكنه صالح للاعتبار.

قال الألباني: "وسلمة بن وردان ضعيف بغير تهمة, فيصلح للاستشهاد". الصحيحة (482/2).

وقد حسن الألباني حديث أنس ومالك بن أوس في صحيح الأدب المفرد(239), والصحيحة(481/2, 482رقم829). فيكون حديث عمر-τ- به حسنا .

(1) (14/5رقم4541).

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه تفرد عنه عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي.

ورواه البيهقي في الخلافيات[1] من هذا الوجه.

- **ولجابر-τ- حديث آخر:** رواه أبو بكر البزار في مسنده[2] من رواية جعفر بن سليمان[3] عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه, قال: مر رجل بجمجمة[4] إنسان, فحدث نفسه, فخر ساجدا, فقيل له: ارفع رأسك فأنت أنت وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر[5], ولا روى عنه إلا هذا .

- **وأما حديث جرير-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[6] من رواية قيس بن أبي حازم, عن جرير قال: قال رسول الله-ρ-:« لم يبق

وسنده ضعيف, لأن فيه يوسف بن محمد بن المنكدر, وهو ضعيف. انظر التقريب(1095).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط, وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر, وثقه أبو زرعة, وضعفه جماعة". مجمع الزوائد(289/2).

(1) انظر مختصر الخلافيات(199/2)

(2) -كشف الأستار-(361/1رقم755) كتاب الصلاة باب سجود الشكر من طريق الوليد بن عمرو ين السكين عن حبان بن هلال عن جعفر بن سليمان. وسنده حسن. قال الهيثمي: "رواه البزار, ورجاله ثقات". مجمع الزوائد(287/2).

(3) جعفر بن سليمان الضُّبعي, أبو سليمان البصري, صدوق زاهد, لكنه كان يتشيع, من الثامنة, مات سنة ثمان وسبعين ومائة. التقريب(199), وتهذيب الكمال(362/1).

(4) الجمجمة: الرأس. النهاية(292/1).

(5) وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال(899/1) محمدَ بن المنكدر في شيوخ سليمان. ورمز لها بشمائل الترمذي.

(6) (311/2رقم2296) من طريق الحسن بن عمارة, عن طارق بن عبد الرحمن, عن قيس بن أبي حازم به.

وقد رواه الشيخان-كما سيأتي- من طريقيهما عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان- وهو ابن بشر الأحمسي- وهما ثقتان عن قيس, فلم يذكرا فيه سجود الشكر. وخالفها طارق بن عبد الرحمن الأحمسي-وهو صدوق له أوهام- فرواه بزيادة سجدة الشكر. والراوي عنه الحسن بن عمارة, وهو متروك. فلم تثبت الزيادة بهذا الحديث, لأنها منكرة. انظر التقريب(240, 461).

من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة, فمن ينتدب لله ولرسوله, فقال جرير: أنا, وانتدب معه سبع مائة كلهم من أحمس, فلم يفجأ القوم إلا بنواصي الخيل, فقتلوا وخربوا البيت وكتبوا إلى رسول الله -ρ- ببشارة وأخبروه أنه لم يبق منه إلا كالبعير المهنى أو كالبعير الأجدب, فخر رسول الله -ρ- ساجدا... الحديث.

وهو في الصحيح دون ذكر[155-أ] السجود[1].

- **وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:** فرواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير[2] والبيهقي في الخلافيات[3] من رواية جبلة بن سحيم,[4] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي-ρ- مر برجل به زمانه, فنزل فسجد, ومرّ به أبو بكر فنزل فسجد, ومرّ عمر فنزل فسجد.
- **وأما حديث أنس بن مالك-τ-:** فرواه ابن ماجة[5] من رواية ابن لهيعة, عن يزيد بن أبي حبيب, عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي, عن أنس بن مالك-τ- أن النبي-ρ- بُشّر بحاجة فخرَّ ساجداً.

وقال الهيثمي:" قلت: هو في الصحيح بنحوه باختصار السجود, رواه الطبراني في الكبير, وفيه الحسن بن عمارة, ضعفه شعبة وجماعة كثيرة, وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم". مجمع الزوائد(289/2).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها: في (179/6 رقم3020) كتاب الجهاد والسير, باب حرق الدور والنخيل, ومسلم في صحيحه(1925/4, 1926رقم 2476) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جرير بن عبد الله من طريق إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن جرير به. دون ذكر سجدة الشكر.

(2) لم أجده في المعجم الكبير وقد عزاه الهيثمي إلى المعجم الأوسط.

وقال: "رواه الطبراني في الأوسط, وفيه عبد العزيز بن عبيد الله, وهو ضعيف". مجمع الزوائد(289/2).

(3) انظر مختصر الخلافيات(199/2).

(4) جبلة بن سحيم, بمهملتين, مصغّر, كوفي, ثقة, من الثالثة, مات سنة خمس وعشرين. التقريب(194).

(5) في سننه(163/1رقم1392) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر من طريق يحيى بن عثمان بن صالح المصري عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف, لأن فيه ابن لهيعة, وهو ضعيف.

● **وأما حديث حذيفة-τ-:** فرواه أحمد في المسند[1] ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: أخبرني سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه- يقول: غاب عنا رسول الله-ρ- فلم يخرج, فلما خرج سجد سجدة, فظننا أن نفسه قد قبضت فيها, فلما رفع رأسه قال:« إنَّ ربي-عزوجل- استشارني في أمتي فقال:«ما ذا أفعل بهم؟» فقلت:«ما شئت, أي ربي! هم خلقك وعبادك», فاستشارني الثانية, فقلت كذلك, فقال:«لا أحزنك في أمتك يا محمد....» الحديث.

● **وأما حديث معاذ بن جبل-τ-:** فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية بقية بن الوليد, عن صفوان بن عمرو, أنا الحجاج بن عمار السكسكي, عن معاذ بن جبل قال: أقبلت إلى رسول الله-ρ- فإذا رسول الله-ρ- قائم يصلي, فلم يزل قائما يصلي حتى أصبح, فسجد سجدة ظننت أن نفسه قد قبضت فيها, فنظر إليّ فقال:«يا معاذ! رأيت», فقلت: يارسول الله! رأيتك سجدت سجدة ظننت أن نفسك قد قبضت, فقال:«تدري لماذاك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. فقال:« إني صليت ما كتب لي ربي, وأتاني ربي, فقال: يا محمد: ما أفعل بأمتك؟ قلت: رب أنت أعلم, فأعادها علي ثلاثا أو أربعا, فقال لي في آخرها: ما أفعل بأمتك؟ قلت: أنت أعلم يارب! قال: إني لا أخزيك في أمتك, فسجدت لربي وربي شاكر يحب الشاكرين».

وفيه يحيي بن عثمان بن صالح المصري, وهو صدوق رمي بالتشيع, وليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله. انظر التقريب(1062).

(1) (393/5).
وسنده ضعيف, لأن فيه ابن لهيعة, وهو ضعيف.

(2) (102/20رقم199), وكذا أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة(248/1) من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية به.
وسنده منقطع؛ لأن الحجاج بن عثمان لم يدرك معاذا
وقال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير عن حجاج بن عثمان السكسكي عن معاذ ولم يدرك معاذا فقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين وهو من طريق بقية وقد عنعنه".مجمع الزوائد(288/2).
وهو كما قال, فصار سنده ضعيفا.

• **وأما حديث[155-ب] أبي قتادة-τ-:** فرواه الطبراني في الصغير[1] والأوسط[2] من رواية عكرمة بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن أبي قتادة, عن أبيه,[3] عن جده, عن أبي قتادة قال: خرج معاذ بن جبل يطلب رسول الله-ρ-فلم يجده.... فذكر الحديث في سجوده في مسجد الفتح.

وفيه فقال: فجاءني جبريل-عليه السلام- في هذا الموضع, فقال: إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام ويقول: لك ما تحب أن أصنع, قلت: الله أعلم, فذهب ثم جاء إليّ فقال: إنه يقول لك: لا أسوءك في أمتك, فسجدت, فأفضل ما يقرب به إلى الله تعالى السجود.

قال الطبراني: لايروى عن أبي قتادة عن معاذ إلا بهذا الإسناد, تفرد به إبراهيم بن المنذر.

قلت: هكذا قال: أنه من رواية أبي قتادة عن معاذ, وليس فيه رواية أبي قتادة له عن معاذ, إنما هو من حديث أبي قتادة, ومعاذ له فيه ذكر فقط. فلهذا جعلته من حديث أبي قتادة.

---

(1) (240/2رقم1097)

(2) (49/9رقم 9105), وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(423/3رقم 1846) من طريق إبراهيم بن المنذر عن إسحاق بن إبراهيم عن عكرمة بن مصعب به.

وسنده ضعيف؛ لأن إسحاق بن إبراهيم -وهو ابن سعيد الصواف المدني- لين الحديث. التقريب(125).

ومصعب بن ثابت بن عبد الله –ابن الزبير بن العوّام- ليّن الحديث. التقريب(954).

قال ابن أبي عاصم: "وليس يصح عن معاذ-τ- إلا ما روى عنه أصحاب النبي-ρ- أو قدماء تابعي الشام وأجلتهم".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه إسحق بن إبراهيم المدني مولى بني مزينة وضعفه أبو زرعة وغيره". مجمع الزوائد(288/2).

(3) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي, لين الحديث, وكان عابدا, من السابعة, مات سنة سبع وخمسين ومائة, وله ثلاث وسبعون. التقريب(954).

- **وأما حديث أبي موسى-τ-:** فرواه الطبراني في الكبير[1] من رواية خارجة بن المصعب عن عبد الوارث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: كنا مع رسول الله-ρ- فرأيته سجد سجدة الشكر, وقال:« سجدت شكراً».
- **وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر-τ-:** فرواه الطبراني أيضا في الكبير[2] من رواية موسى بن عبيدة,[3] حدثني عبد الله بن عبيدة, عن موسى بن وردان,[4] عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جئت أزور رسول الله-ρ- فإذا هو يوحى إليه, فلما سرّي عنه... الحديث.

وفيه فقال أبو بكر: يا رسول الله! أطلت السجود, فقال:«سجدت لربّي شكراً فيما أعطاني من أمتي سبعون ألفا يدخلون الجنّة بغير حساب....» الحديث.

- **وأما حديث عرفجة:** فرواه الطبراني في الأوسط[5] من رواية محمد بن عبد الله عن عرفجة, أن النبي-ρ- أبصر رجلا به زمانة, فسجد, وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد, وأن عمر أتاه فتح فسجد.

ورواه البيهقي في سننه[6] ثم قال: فقال: هذا عرفجة السلمي, ولا يرون له صحبة, فيكون مرسلا, وهذا ذكره ابن حبان في التابعين.

---

(1) كما عزاه إليه الهيثمي في المجمع الزوائد(289/2) فقال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجة بن مصعب ضعفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة ووثقه علي بن يحيى وذكره ابن حبان في الثقات". مجمع الزوائد(289/2).
وقال ابن حجر: "متروك, وكان يدلّس عن الكذابين". التقريب(283).

(2) كما عزاه إليه الهيثمي في المجمع الزوائد(289/2), فقال:"رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف". مجمع الزوائد(289/2).

(3) موسى بن عبيدة الربذي, أبو عبد العزيز المدني, ضعيف, ولا سيما في عبد الله بن دينار, وكان عابدا, من صغار السادسة, مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. التقريب(983).

(4) موسى بن وردان العامري مولاهم, أبو عمر المصري, مدني الأصل, صدوق ربما أخطأ, من الثالثة, مات سنة سبع عشرة ومائة, وله أربع وأربعون. التقريب(986).

(5) (264/5, 265رقم5271).
وهو حديث مرسل, لأن عرفجة ليس صحابيا على الراجح, كما تقدم في ترجمته في بداية هذا الوجه.

(6) (371/2)كتاب الصلاة باب سجود الشكر.

الثالث:

ليس لبكار بن عبد العزيز ولا لابنه[156-أ] عبد العزيز بن أبي بكرة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد.

وبكّار هذا, ضعّفه ابن معين في رواية عباس الدوري[1], وابن أبي خيثمة[2], وقال: في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح. وذكره العقيلي أيضا في الضعفاء[3] وابن عدي في الكامل[4], وأورد له هذا الحديث من طريقين بلفظ آخر, وقال: أرجوا أنه لا بأس به, وهو من جملة[الضعفاء] [5] الذين يكتب حديثهم. [6]

وأما أبوه عبد العزيز فذكره ابن حبان في الثقات[7].

الرابع:

---

(1) تاريخ يحيى بن معين-رواية الدوري عنه-(86/4).

(2) انظر الجرح والتعديل(408/2), حيث قال: "ليس حديثه بشيء".

(3) (150/1).

(4) (43/2).

(5) ما بين المعقوفتين من الكامل, ولا يوجد في المخطوط.

(6) وقال عنه الترمذي: "مقارب الحديث, وحسّن حديثه".
وقال المنذري: "فيه مقال".
وقال الحاكم:" فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة".
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي في المغني: "ضعف", وقال في الكاشف: "فيه لين".
وقال ابن حجر: "صدوق يهم".
فتبين بما سبق أنه إلى الضعف أقرب, مع كونه صالحا للاعتبار.
انظر جامع الترمذي(141/4) وتهذيب السنن(86/4) والمستدرك(411/1), والثقات(107/6), والمغني في الضعفاء (111/1), والكاشف(273/1), والتقريب(174).

(7) (122/5, 123).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
وقال العجلي:" تابعي ثقة".
وقال الذهبي:" وثِّق".
وقال ابن حجر: " صدوق".
انظر التاريخ الكبير(9/6), ومعرفة الثقات(95/2), والكاشف(654/1), والتقريب(611).

اختلف في لفظ هذا الحديث على بكّار بن عبد العزيز وعلى أبي عاصم النبيل, فرواه محمد بن المثني عنه عن أبي عاصم كما ذكره المصنف, ورواه مخلد بن خالد[1] وعبدة بن عبد الله[2] وأحمد بن يوسف[3] عن أبي عاصم بلفظ: كان رسول الله-ρ- إذا أتاه أمر يسرٌّ به خرّ ساجداً شكراً لله.

وهذا أبلغ في الاستدلال على سنِّيَّة سجود الشكر لذكر لفظة (كان) المختلف في دلالتها على التكرار على ما هو مقرر في الأصول[4], ولزيادة التمييز في آخره ولتبيين تسميتها سجدة الشكر, والله أعلم.

وأما الاختلاف على بكّار بن عبد العزيز, فقال أبو عاصم ما تقدّم في الروايتين عنه.

ورواه [خالد بن][5]خداش[6] ومحمد بن معاوية النيسابوري[7] عن بكار بزيادة فيه,[8] كما سيأتي في الوجه الذي يليه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه(147/3رقم2774) كتاب السير, باب في سجود الشكر.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه(163/2, 164رقم1349) كتاب إقامة الصلاة, باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

(3) المصدر السابق.

(4) قال النووي:" فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام, ولا التكرار, إنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة, فإن دلّ دليل على التكرار عمل به, وإلا فلا تقتضيه بوضعها, وقد قالت عائشة-رضي الله عنها- كنت أطيب رسول الله-ρ- لحّله قبل أن يطوف. ومعلوم أنه-ρ- لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة, وهي: حجة الوداع, فاستعملت كان في مرة واحدة, ولا يقال: لعلها طيّبته في إحرامه بعمرة, لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع, فثبت أنها استعملت كان لمرة واحدة, كما قال الأصوليّون" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(264/3).

(5) ما بين المعقوفتين من الكامل. وليس في المخطوط.

(6) خالد بن خداش أبو الهيثم المهلبي مولاهم, البصري, صدوق يخطيء, من العاشرة, مات سنة, أربع وعشرين ومائتين. التقريب(285).

(7) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري, الخراساني, نزيل بغداد, ثم مكة, متروك, مع معرفته لأنه كان يتلقن, وقد أطلق عليه ابن معين الكذب, من العاشرة, مات سنة تسع وعشرين ومائتين. التقريب(897).

(8) أخرجه ابن عدي في الكامل(43/2), والحديث بدون الزيادة هو المحفوظ؛ لأن أبا عاصم النبيل وهو ثقة رواه بدون الزيادة, وخالفه خالد بن خداش –وهو ⇐

الخامس:

ليس في رواية المصنف بيان للأمر الذي سُرَّ به فسجد, وهو مبيّن في بعض طرقه, رواه ابن عدي في الكامل[1] من رواية [خالد بن] [2]خداش عن بكار بلفظ: أن رسول الله -ρ- كان عند بعض نسائه, فأتاه بشير فبشّره بظفر أصحابه, فقام, وخرّ ساجداً, ثم قال للرّسول:«حدثني», قال: كان الذي يلي أمرهم امرأة, فقال رسول الله-ρ-: «هلكت الرِّجال حين أطاعت النساء».

ورواه أيضا[3] من رواية محمد بن معاوية النيسابوري عن بكار بلفظ: أن رسول الله-ρ- أتاه البشير وهو في حجر عائشة, فرفع رأسه فسجد.

[156-ب]**السادس:**

في هذا الحديث وبقية أحاديث الباب حجة على أبي حنيفة[4] ومالك[5] حيث قالا: إن سجدة الشكر مكروهة, وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أعرفها[6].

وذهب الجمهور إلى استحبابها, وهو قول الشافعي[7] وأحمد[8], وقال به من الصحابة أبو بكر[1] وعمر[2], وعلي[3], وأسماء بنت أبي بكر-ψ-, وآخرون من التابعين.

صدوق يخطئ- ومحمد بن معاوية- وهو متروك- فروياه بالزيادة فيه, فيقدم روايته على روايتهما.

(1) (43/2).

(2) ما بين المعقوفتين من الكامل. وليس في المخطوط.

(3) في الكامل (43/2), ولكنه منكر؛ لأنه من رواية محمد بن معاوية بن أعين, وهو متروك.

(4) مراقي الفلاح(94), وحاشية ابن عابدين(371/1)(119/2), ويرى الصاحبان أنها مستحبة, وأولّوا قول أبي حنيفة.

(5) المدونة(108/1).

(6) وروى ابن أبي شيبة في المصنف(450/6) من طريقه عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكرهها, وفي رواية أخرى قال: سجدة الشكر بدعة.

(7) انظر الوسيط(207/2) والعزيز للرافعي(114/2), والمجموع(78/4).

(8) انظر المغني(371/2, 372) والمبدع(33/2), والإنصاف للمرداوي(200/2), والروض المربع(230/1).

السابع:

اختلف عبارات أصحابنا في الأمر المقتضي لسجود الشكر, فقيّدة الشيخ أبو إسحاق في المهذب[4] والتنبيه[5] بتجدد نعمة ظاهرة, أو اندفاع نقمة ظاهرة, وكذا نقله النووي في شرح المهذب[6] عن الأصحاب, ولم يقيّده الرافعي[7] بكون النعمة ظاهرة.

قال صاحب المهمات: والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم التقييد.[8]

وفيه نظر, فإن النعم الباطنة لا تنقطع.

وقيد ذلك الرافعي في الشرح[1] بمفاجأة نعمة أو اندفاع بليّة من حيث لا يحتسب, وكذلك قيد ذلك في المحرر بكونه من حيث لا يحتسب.

---

(1) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(228/2رقم 8413) كتاب الصلاة, باب في سجدة الشكر, والبيهقي في الكبرى(371/2) كتاب الصلاة, باب سجود الشكر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

وفيه رجل مبهم.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف(449/6رقم 32840) كتاب السير, باب ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله أن أبا بكر أتاه فتح فسجد.

(2) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(449/6رقم 32839) كتاب السير, باب ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي, فيسجد سجدة الشكر من طريقه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: بشر عمر بفتح فسجد.

وسنده ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(3) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(350/6رقم 32842, 32843, 32844)كتاب السير, باب ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي, فيسجد سجدة الشكر من طرق عن أبي موسى قال: رأيت عليا حين أتي بالمخدج سجد سجدة الشكر.

(4) (286/1).

(5) صفحة(35).

(6) المجموع(77/4, 78).

(7) العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير(114/2), وإنما قيد بمفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب.

(8) المهمات للأسنوي ل(170-أ) من النسخة المحفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم(2525).

قال صاحب المهمات: وفيه نظر, وإطلاق الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين أن يتسبب فيه أم لا؟ قال: ولهذا لم يذكر في شرح المهذب هذا القيد[2].

وقال القاضي الحسين[3]: إنما يسجد لنعمة طال ما كان يتوقعها, أو لانكشاف بليّة طال ما كان فيها, ويترقب انكشافها[4].

قال الرافعي: وليس يسنُّ سجود الشكر عند استمرار النعم. ومما يستحب له سجود الشكر أيضا إذا رأى مبتلى ببلية أو معصية, فإن لم يكن صاحب البلاء معذورا كالفاسق فيظهر السجود لينزجر[5].

وقيّده النووي في شرح المهذب[6], بأن لا يخاف ضررا, فإن خاف ضررا أخفاه.

وقيّد ابن الرفعة[7] السجود عند رؤية الفاسق بكونه متظاهرا بفسقه, ونقله عن الأصحاب.

وهل يكون رؤية الكافر كالفاسق؟ لولا صرّح الروياني في البحر[1] بأنه يسجد لرؤيته. وإن كان المبتلى معذورا كمن به زمانة أو عاهة أخرى فيخفى السجود. [2]

---

(1) (114/2).

(2) المهمات(مخطوط) ل(170-أ) من النسخة المصغرة رقم(2525), وانظرالمجموع(77/4, 78).

(3) القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو محمد المروذي ويقال: المرورُّذِي الشافعي, وكان من أوعية العلم ويلقب بحبر الأمة, وله التعليقة الكبرى والفتاوى, توفي بمرو الرُّوذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة. انظر وفيات الأعيان(134/2, 135) والسير (262/18-260).

(4) التعليقة(909/2).

(5) العزيز(114/2, 115), حيث قال: "وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم, وإنما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب, وكذا إذا رأى مبتلى ببلية أو معصية, فيستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى, ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه لا تعلق لها بالغير أظهر السجود, وإن كان البلاء في غيره نظر, إن لم يكن ذلك المغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يدية تعييرا له, فربما ينزجر ويتوب, وإن كان معذورا كمن به زمانة ونحوها كيلا يتأذى, وكيلا يتخاصما.

(6) المجموع (77/4).

(7) لم أقف عليه في الجزء الموجود في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة.

الثامن:

لا يمتنع سجود الشكر في وقت من الأوقات إلا في حال الصلاة فإنه لا يسجد فيها للشكر بخلاف سجود التلاوة في الصلاة فإن سببه وجد في الصلاة.

فإن تجددت له نعمة [157-أ]في الصلاة فقرأ سجدة الشكر التي في ص ليسجد للشكر, فهل يباح له ذلك؟

حكوا فيه وجهين: وعزوهما لصاحب الشامل[3] والبيان[4].

وليس في الشامل كونه قرأها ليسجد للشكر, وليس في البيان ذكر (ص).[5]

لا جرم أطلق النووي في الروضة[6] ذكر سجدة التلاوة, ونسبه في المهمات[7] إلى الوهم, وأن هذا الخلاف هو الخلاف في السجود في ص في الصلاة, فلا حاجة لذكره له في زوائده, والمسألة في أصل الرافعي[8], وذكر أن سبب غلطه في الروضة كلام صاحب البيان, والله أعلم.

---

(1) بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي(306/2).

(2) انظر المهذب للشيرازي(285/1, 286) والمجموع للنووي(77/4, 78) والوجيز للغزالي(53) والعزيز شرح الوجيز للرافعي(114/2, 115) والحاوي الكبير للماوردي(205/2, 206).

(3) الشامل لابن الصباغ يوجد جزء منه في قسم المخطوطات بالجامعة, وقد حقق بعض أجزائه, منها كتاب السير, ولم أقف على هذا الكلام فيه, لأن الشافعية يذكرون سجدة الشكر في كتاب الصلاة غالبا.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي(299/2).

(5) بل فيه ذكر (ص) حيث قال: فإن قرأ فيها (أي الصلاة) سورة (ص) فهل يسجد بها للشكر؟ فيه وجهان, حكاهما ابن الصباغ, وذكرهما. البيان(299/2).

(6) روضة الطالبين(427/1).

(7) المهمات(مخطوط) ل(170-أ) من النسخة المصغرة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم(2525).

(8) الوجيز(53).

بَاب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ,[1] ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ,[2] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ,[3] عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ,[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-τ- عَنْ النَّبِيِّ-ρ- قَالَ:« إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ [عَلَى] [5] الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ:وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ-رضي الله عنها-.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا, فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ, وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ, وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ][6].

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ,[7] ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ, أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ, عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ, عَنْ أَبِي مُرَّةَ[8] مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-τ-, عَنْ أُمِّ هَانِئٍ-رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّهَا

---

(1) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي, المروزي, أبو محمد القاضي المشهور, فقيه, صدوق, إلا أنه رمي بسرقة الحديث, ولم يقع ذلك له, وإنما كان يروي الحديث بالإجازة والوجادة, من العاشرة, مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين, وله ثلاث وثمانون سنة. التقريب(1049). وانظر صفحة(333, 334) فإن للمؤلف فيها كلام عن الراوي المذكور.

(2) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني, صدوق فقيه, من الثامنة, مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل: قبل ذلك. التقريب(611).

(3) كثير بن زيد الأسلمي, أبو محمد المدني, ابن مافَنَّه, بفتح الفاء وتشديد النون, صدوق يخطيء, من السابعة, مات في آخر خلافة المنصور. التقريب(808).

(4) الوليد بن رباح المدني, صدوق, من الثالثة, مات سنة سبع عشرة ومائة. التقريب(1038).

(5) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(6) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(7) عمير بن هانيء العنْسِي, أبو الوليد الدمشقي, الدَّاراني, ثقة, من كبار الرابعة, قتل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك. التقريب(754).

(8) يزيد, أبو مرة, مولى عقيل بن أبي طالب, ويقال: مولى أخته أم هانيء, مدني, وقيل: اسمه عبد الرحمن, مشهور بكنيته, ثقة, من الثالثة. التقريب(1085).

قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي,[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ-:« قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ والعَبْدِ, [وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقُ,[2] أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ, وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ,][3] وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ, وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا, وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-τ- أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ] [4] [5].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ, وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-ψ- عَنْ النَّبِيِّ -ρ- قَالَ:«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ, يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

---

(1) الأحماء: واحدها الحَمُ: وهم أقارب الزوج. انظر النهاية لابن الأثير (440/1).

قال ابن عبد البر: وفي هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم, واحدا كان أو اثنين, لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا, وفي حديث المقبري اثنين, وهبيرة بن أبي وهب زوجها, وولده حمو لها. وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم, وقيل فيه غير ذلك. وأما قول من قال إنه جعدة بن هبيرة, أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة, فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها, ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها, ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها, والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يسمى جعدة من غير أم هانئ, ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ والله أعلم. التمهيد (189/21, 190).

(2) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية للكوسج (3868/8, 3869 رقم المسألة2763).

(3) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي ولا يوجد في المخطوط.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(6/ 510 رقم 33393) كتاب الجهاد, باب في أمان المرأة والمملوك بسند صحيح.

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث أبي هريرة-τ-:** انفرد بإخراجه الترمذي. [2]
- **ولأبي هريرة-τ- حديث:** رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] ثنا حسين بن علي, ثنا زائدة, [157-ب]عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة-τ- عن النبي-ρ- قال:«ذمة المسلمين واحدة, يسعى بها أدناهم».

وإسناده على شرط مسلم, وكأنه قطعة حديث أخرج بعضه مسلم في صحيحه[4].

- **وحديث أم هانيء-رضي الله عنها-:** اتفق عليه الشيخان[5] من رواية سالم بن أبي النصر عن أبي مرّة.

ورواه النسائي في الكبرى[6] من رواية خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب.

---

(1) جامع الترمذي(141/4, 142).

(2) وأخرجه أحمد في مسنده(365/2)من طريق سليمان بن بلال, والبيهقي في الكبرى(94/9) كتاب السير, باب أمان العبد, والحاكم في المستدرك (153/2) كتاب قسم الفيء, باب يجير على المسلمين أدناهم من طريق إبراهيم بن أبي حمزة, عن عبد العزيز بن أبي حازم, كلاهما عن كثير بن زيد به بلفظ: «يجير على أمتي أدناهم».
وسنده حسن, ويرتقي بشواهده المذكورة في الباب إلى الصحة.
قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث, فقال: هو حديث صحيح". العلل(261)

(3) (510/6رقم33398) كتاب السير, باب في أمان المرأة والمملوك, .

(4) (999/2رقم1371) كتاب الحج, باب فضل المدينة ودعاء النبيρ فيها بالبركة من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مطولا.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه(315/6رقم3171) كتاب الجزية والموادعة, باب أمان النساء وجوارهن, وأخرجه مسلم في صحيحه(498/1رقم336) كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب صلاة الضحى...بلفظ:«قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» .

(6) (209/5رقم8684) كتاب السير, باب إعطاء المرأة الأمان.

- **وحديث علي بن أبي طالب-τ-:** اتفق عليه الشيخان[1] من رواية [إبراهيم][2] التميمي[3] عن أبيه[4] عن علي-τ-.

ورواه أبو داود[5] والنسائي[6] والمصنف أيضا[7] أورده في الهبة والولاية.

- **وحديث عبد الله بن عمرو-τ-:** أخرجه أبو داود[8] من رواية يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق-فرّقهما-[9], وابن ماجة[10] من رواية عبد الرحمن بن عياش كلهم عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

ولفظ أبي داود: «المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم».

ولفظ ابن ماجة:« يجير على المسلمين أدناهم».

الثاني:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(289/13, 290رقم7300) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين, وأخرجه مسلم(299/2-294رقم 1370) كتاب الحج باب فضل المدينة, ودعاء النبي-ρ- فيها بالبركة... .

(2) في المخطوط (سليمان) بدل (إبراهيم) والتصحيح من الصحيحين.

(3) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي, يكنى أبا أسماء, الكوفي العابد, ثقة إلا أنه يرسل ويدلس, من الخامسة, مات دون المائة, سنة اثنتين وتسعين, وله أربعون سنة. التقريب(118).

(4) يزيد بن شريك بن طارق التيمي, الكوفي , ثقة, يقال: إنه أدرك الجاهلية, من الثانية, مات في خلافة عبد الملك. التقريب(1076).

(5) في سننه(363/2, 364رقم 2034) كتاب المناسك, باب في تحريم المدينة.

(6) في الكبرى(486/2 رقم4278) كتاب الحج, باب منع الدجال من المدينة.

(7) في سننه(438/4, 439رقم 2127) كتاب الولاية والهبة, باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه, أو ادعى إلى غير أبيه كلهم من طريق الأعمش, عن إبراهيم التيمي, عن أبيه به.

(8) في سننه(125/3, 126رقم2751) كتاب الجهاد, باب في السرية ترد على أهل العسكر.

(9) أي: ذكر إلى كل واحد منهما سندا مستقلا. ثم اتحدا في عمرو بن شعيب.

(10) في سننه(295/3رقم2685) كتاب الديات, باب المسلمون تتكافأ دمائهم.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(510/6رقم33399) كتاب السير, باب في أمان المرأة والمملوك من طريق ابن نمير عن ابن إسحاق عن عمرو شعيب به.

في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس وأنس بن مالك, وعائشة, وأم سلمة, وزينب ابنة النبي-ρ-, وعمرو بن العاص, وأبي عبيدة بن الجرّاح وأبي أمامة-ψ-.

- **أما حديث ابن عباس-τ-:** فأخرجه ابن ماجة[1] من رواية حنش[2] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي-ρ- قال:« المسلمون تتكافأ دمائهم, وهم يد على من سواهم, يسعى بذمتهم أدناهم...» الحديث.
- **وأما حديث أنس-τ-:** [3] بن كيسان عن الزهري عن أنس في قصة إجارة زينب لأبي العاص ابن الربيع, وفيه: يجير على المسلمين أدناهم.

ورواه أيضا من وجه آخر بنحوه. [4]

---

(1) في سننه(294/3, 295رقم2683) كتاب الديات, باب المسلمون تتكافأ دمائهم.
وسنده ضعيف جدا؛ لأن فيه حنش, وهو متروك, ومعنى الحديث ثابت بالأحاديث الأخرى.
(2)الحسين بن قيس الرّحبي, أبو علي الواسطي, لقبه حنش, متروك من السادسة. التقريب(249).
(3) هكذا في المخطوط, والعبارة غير مستقيمة, ففيها سقط.
وقد أخرجه الحاكم في المستدرك(49/4) كتاب معرفة الصحابة, باب إجارة زينب لزوجها أبي العاص, والطبراني في المعجم الكبير(426/22رقم1049) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(372/5رقم2974) من طريق عبد الله بن شبيب, عن أيوب بن سليمان بن بلال, عن أبي بكر بن أبي أويس, عن سليمان بن بلال, عن صالح بن كيسان, عن الزهري, عن أنس-τ- به.
وسنده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن شبيب -وهو ابن خالد أبو سعيد الربعيّ-.
وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار ويسرقها, لا يجوز الاحتجاج به, لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات".
قال ابن عدي: "حدث بمناكير".
وقال أبو أحمد الحاكم: "ذاهب الحديث".
وبالغ فضلك الرازي فقال:" يحل ضرب عنقه".
وقال الذهبي في الميزان: "علامة, ولكنه واه".
انظر الكامل(262/4, 263), المجروحين(47/2), تاريخ بغداد(474/9), ميزان الاعتدال(118/4).
(4) وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(426/22رقم1048) من طريق يحيى بن بكير, عن عبد الله بن السمح, عن عباد بن كثير, عن عقيل بن خالد, عن
⇐

● **وأما حديث عائشة-رضي الله عنها-:** فأخرجه أبو داود[1] والنسائي في الكبرى[2] من رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.
وهذا حكمه المرفوع على أحد الأقوال[3].

ابن شهاب, عن أنس بن مالك-τ- أن زينب بنت رسول الله-ρ- أجارت أبا العاص فأجاز النبي-ρ- جوارها.
وأخرجه الحاكم في المستدرك(48/4) كتاب معرفة الصحابة باب إجارة زينب لزوجها أبي العاص, من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر عباد بن كثير, بل رواه من طريق عبد الله بن السمح عن عقيل.
ويمكن لقيهما لأن عبد الله بن السمح ولد سنة مائة وخمسة وعشرين, وتوفي سنة مائة واثنتين وثمانين, وعقيل بن خالد توفي سنة مائة وأربع وأربعين وقيل: اثنتين وأربعين. انظر الثقات لابن حبان(114/5), وتذكرة الحفاظ(161/1, 162).
وفي سند الطبراني : عباد بن كثير -وهو الثقفي البصري, متروك, قال أحمد: روى أحاديث كذب, من السابعة, مات بعد الأربعين. انظر التقريب(482), تهذيب الكمال(53/4).
وفي سند الحاكم عبيد بن شريك البزار, ثقة تغير في آخر عمره. انظر تاريخ بغداد(99/11)
وفي إسنادهما: عبد الله بن السمح ذكره ابن حبان في الجرح والتعديل(77/5), ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره في الثقات(43/5), وقال الذهبي في مشاهير علماء الأمصار(189): ربما وهم.
فلم يسلم هذا السند من ضعف.

(1) في سننه(133/3رقم2764) كتاب الجهاد باب في أمان المرأة.
(2) في الكبرى(209/5رقم8683) كتاب السير باب إعطاء الوليدة الأمان.
وسنده صحيح.
(3) هذا من باب قول الصحابي: كنا نفعل أو كنا نقول أوكانوا يفعلون....فهذا إن أضافه إلى زمن النبي-ρ- فالصحيح أنه مرفوع, وإن لم يضفه-كما هو ههنا- إلى زمن النبي-ρ- ففيه قولان:
الأول: أنه موقوف, كما قال الخطيب, وتبعه ابن الصلاح, وحكاه النووي عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول.
الثاني: أنه مرفوع, كما قال الحاكم والرازي والآمدي, وقال ابن الصباغ:" إنه الظاهر, وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء", قال: "وهو قوي من حيث المعني, وصححه العراقي وابن حجر".
قال ابن حجر: "وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري".
⇐

- **ولعائشة ـرضي الله عنهاـ حديث آخر:** رواه البيهقي[1] من رواية محمد بن عبد الرحمن[2] عن عمرة عن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت: أنها قال: وجد في قائم سيف رسول الله ـρـ كتابان, فذكرهما, وقال: وفي الآخر: «المؤمنون تتكافأ دمائهم, ويسعى بذمتهم أدناهم...»الحديث.

والراجح: أنه في حكم المرفوع وإن كان الظاهر الوقف, لأن الالتزام بالشرع كان دأبهم, وهو يحكي ذلك.
انظر تدريب الراوي(204/1, 205) والنكت لابن حجر(515/1), والكفاية (422, 423) ومعرفة علوم الحديث لابن الصلاح(47, 48), شرح صحيح مسلم(30/1), والمحصول(449/4), والأحكام(140/2).

(1) في السنن الكبرى(29/8)كتاب الجنايات باب لا قصاص بينة باختلاف الدينين, وكذا أخرجه الدارقطني في سننه(131/3رقم155)كتاب الحدود والديات من طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن به.
واختلف فيه على عبيد الله بن عبد المجيد:
فرواه البيهقي من طريقه عن محمد بن سنان, عن عبيد الله بن عبد المجيد, عن ابن وهب, عن مالك به.
ورواه الدارقطني من طريقه عن محمد بن عبد الملك بن زنجوية عن عبيد الله بن عبد المجيد, عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب, عن مالك به. وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب-هو التيمي- وهو ليس بالقوي. انظر التقريب(641).
ومحمد بن سنان ـالراوي عن عبيد الله بن عبد المجيدـ الأظهر أنه الباهلي المتوفي (223)هـ, وهو ثقة, وليس هو القزاز لأن بين وفاتهيما (62) سنة, حيث توفي عبيد الله بن عبد المجيد سنة(209) وتوفي محمد بن سنان القزاز سنة (271)هـ. انظر التقريب(642, 851).
وقد خالف محمدَ بن عبد الملك بن زنجوية وهو ثقة. التقريب(873).
ويحتمل سماع عبيد الله بن عبد المجيد منهما جميعا, فرواه مرة من طريق هذا ومرة من طريق الآخر.
لكن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب هذا ـهو التيميـ وهو ليس بالقوي. انظر التقريب(641).
وموضع الشاهد من الحديث يشهد له حديث علي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس ـرضي الله عنهمـ المذكورة في الباب, فيكون صحيحا.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري, وأبوه هو ابن عبد الله, ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد, فينسب أبوه إلى جد أبيه, ثقة, من السادسة, مات سنة أربع وعشرين ومائة. التقريب(869).

• **ولعائشة -رضي الله عنها- حديث آخر:** رواه أبو يعلى الموصلي[158-أ] في مسنده[1] من رواية أبي البختري الطائي[2] عن عائشة قالت: قال رسول الله-ρ-:« ذمة المسلمين واحدة عليهم[فإن أجارت عليهم] [3] جارية فلا تخفروها, فإن لكل غادر لواء يوم القيامة».

• **ولعائشة -رضي الله عنها-حديث آخر:** رواه الحاكم في المستدرك[4] من رواية يزيد بن رومان[5] عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: صرخت زينب....فذكر الحديث في إجارة زينب لأبي العاص بن الربيع.

والمعروف فيه عن يزيد بن رومان مرسلا, هكذا رواه ابن إسحاق في السيرة[6].

• **وأما حديث أم سلمة -رضي الله عنها-:** فرواه البيهقي[1] مطولا من رواية ابن لهيعة, عن موسى بن جبير الأنصاري,[2] عن عراك بن

---

(1) (354/7-356رقم 4302), وكذا أخرجه الحارث في مسنده-بغية الباحث- (687/2رقم671) كتاب الجهاد, باب ما جاء في الجوار والنهي عن الغدر من طريق أبي إسحاق الفزاري, وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (923/3رقم 1616) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن أبي سعد عن عمرو بن مرة عن أبي البختري به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك(153/2) كتاب قسم الفيء باب يجير على أمتي أدناهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عمرو بن مرة به. فلم يذكر أبا سعد.

وما أظن أبا إسحاق لقي عمرو بن مرة لأن بين وفاتيهما(69) سنة, فعمرو بن مرة توفي سنة(116)هـ وتوفي أبو إسحاق الفزاري سنة (185)هـ, وقيل بعدها, فتوقف الأمر على معرفة أبي سعد هذا, ولم يتبين لي من هو؟ ولكن الحديث له من المتابعات والشواهد ما يرتقي بها إلى درجة الصحة, وقد قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي, فقال: صحيح.

(2) سعيد بن فيروز, أبو البختري ابن أبي عمران الطائي مولاهم, ثقة ثبت, فيه تشيع قليل, كثير الإرسال, من الثالثة, مات دون المائة, سنة ثلاث وثمانين. التقريب(386).

(3) ما بين المعقوفتين من مسند أبي يعلى والحارث, ولا يوجد في المخطوط .

(4) (262/3, 363) كتاب معرفة الصحابة, باب ذكر مناقب أبي العاص ختن رسول الله-ρ- عن ابن إسحاق عن يزيد به, معلقا مطولا.

(5) تقدمت ترجمته ص (242).

(6) انظر السيرة النبوية لابن هشام(298/2, 299).

مالك, عن أبي بكر بن عبد الرحمن, عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي-ρ- أن زينب بنت رسول الله-ρ- أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك, فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها, والنبي-ρ- في صلاة الصبح يصلي بالناس, فقالت: أيها الناس! أنا زينب بنت رسول الله-ρ- وإني قد أجرت أبا العاص, فلما فرغ النبي-ρ- من الصلاة قال:« أيها الناس! إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه, ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم». ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] مختصرا.

- **وأما حديث زينب ابنة رسول الله-ρ-:** فرواه البيهقي[4] من رواية وائل بن داود[5] عن عبد الله البهيّ[6] عن زينب -رضي الله عنها- قالت: قلت للنبي-ρ- إن أبا العاص بن الربيع إن قرب فابن عم, وإن بعد فأبو ولد, وإني قد أجرته, فأجاره النبي-ρ-.
- **أما حديث عمرو بن العاص-τ-:** فرواه أحمد في مسنده[7] والطبراني في المعجم الكبير[1] من رواية عمرو بن دينار عن رجل من

---

(1) في سننه(95/9) كتاب السير, باب أمان المرأة, وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(49/4) كتاب معرفة الصحابة باب إجارة زينب لزوجها أبي العاص, والطبراني في المعجم الكبير(425/22رقم1047) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف, لأن فيه موسى بن جبير الأنصاري, وهو مستور.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار, وفيه ابن لهيعة, وحديثه حسن, وفيه ضعف, وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(330/5).

(2) موسى بن جبير الأنصاري, المدني الحذاء, مولى بني سلمة, نزيل مصر, مستور, من السادسة. التقريب(979).

(3)(425/22رقم1047) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة به, وسنده ضعيف كما تقدم.

(4) (95/9) كتاب السير, باب أمان المرأة من طريق يوسف بن يعقوب عن محمد بن كثير وهو العبدي عن الثوري عن وائل بن داود به,

وسنده حسن.

(5) وائل بن داود التيمي, الكوفي, والد بكر, ثقة, من السادسة. التقريب(1035).

(6) عبد الله البهيّ مولى مصعب بن الزبير, يقال: اسم أبيه يسار, صدوق يخطىء, من الثالثة. التقريب(560).

(7) (197/4). وسنده ضعيف, لجهالة الرجل المصري.

أهل مصر عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله-ρ-:« يجير على الناس أدناهم».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] أيضا فقال فيه: عن مولى لعمرو بن العاص مكان الرجل الذي من أهل مصر.

- [158-ب]**وأما حديث أبي عبيدة-τ-:** فرواه أحمد[3] من رواية أبي أمامة عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله-ρ- يقول: «يجير على المسلمين أحدهم».

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة, واختلف عليه فيه:

فرواه إسرائيل عنه عن الوليد أبي مالك[4] عن القاسم عن أبي أمامة عنه[5].

وقيل عن إسرائيل عنه, وقد ذكر أبو عبيدة كما سيأتي.

ورواه البزار في مسنده[6] هكذا وقال: لا نعلم له طريقا عن أبي عبيدة إلا هذا الحديث, وعبد الرحمن وعمه لا نعلم رويا إلا هذا الحديث. انتهى.

وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[7] من هذا الحديث[8], فلم يقل فيه عن عمه, بل جعله من رواية عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة والله أعلم.

---

(1) لم أجده في المعجم الكبير ولا في مجمع البحرين ولا في مجمع الزوائد. وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف(510/6 رقم33397) كتاب الجهاد باب في أمان المرأة والمملوك, وأبو يعلي في مسنده(329/13 رقم 7344) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به.

(2) لم أجده في المعجم الكبير ولا في مجمع البحرين ولا في مجمع الزوائد.

(3) في مسنده(195/1), وفيه الحجاج بن أرطاة, وهو مدلس وقد عنعن, وفيه أيضا الاختلاف الذي ذكره الشارح.

(4) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني, أبو العباس, ثقة, من كبار العاشرة, مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب(1039).

(5) كما أخرجه أحمد في مسنده(195/1) .

(6) (113/4 رقم1288) .

(7) (179/2رقم876) .

(8) في المخطوط جملة: وعبد الرحمن وعمه لانعلم رويا إلا هذا الحديث, مكررة, وقد كتب في بدايتها (لا), وفي نهايتها(إلى), مما يفيد أنها مضروبة.

وقد قيل فيه: عن أبي خالد عن الحجاج عن الوليد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة[1].

رواه هكذا من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة. [2]

---

(1) في المخطوط (عتبة) ولعل الصحيح ما أثبته فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(509/6رقم333888) من طريق أبي خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد بن سلمة عن أبي عبيدة, ولم أجد طريقا عن أبي عتبة.

(2) هكذا في المخطوط, ولم أقف عليه, وإنما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(509/6رقم33387) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة به.

وأخرجه برقم(33389) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي-ρ- به.

وخلاصة القول: أن الحديث اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة:

فأخرجه أحمد(195/1) من طريق إسماعيل بن عمر عن إسرائيل عنه عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة.

وأخرجه كذلك(250/5)من طريق إسماعيل عن عمر عن إسرائيل عنه عن الوليد عن القاسم عن أبي أمامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة(509/6) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عنه عن الوليد عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة.

وأخرجه البزار(113/4) من طريق أبي خالد عن سليمان بن حيان عنه عن الحجاج عن الوليد عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه عن أبي عبيدة.

وأخرجه أبو يعلى(179/2)من طريق محمد بن إسماعيل عن سليمان عن الحجاج عن الوليد عن عبد الرحمن عن أبي عبيدة, ولم يذكر عن عمه.

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك من طريق أبي خالد عنه عن الحجاج عن الوليد عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة(509/6) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الوليد عن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

وبعد هذا تبين أن السند ضعيف لأمرين:

1- عنعنة الحجاج ابن أرطاة, وهو مدلس.
2- الاختلاف عليه, وعليه مدار طرق الحديث, إلا ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف(509/6) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الوليد عن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

ولا أظن عبد الرحيم بن سليمان أدرك وليدا, لأن بين وفاتيهما (62) سنة, لأن الأول ولد سنة (187)هـ والثاني ولد سنة (125) هـ.

⇐

- **وأما حديث أبي أمامة-τ-:** فرواه أحمد[1] أيضا من رواية القاسم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله-ρ- يقول:«يجير على المسليمن بعضهم».

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة, وقد تقدم ذكر الاختلاف فيه في الحديث الذي قبله.

الثالث:

ليس ليحيى بن أكثم القاضي في جامع الترمذي إلا أحاديث, هذا أحدها.

وقد اختلف أئمة الحديث في الاحتجاج به فضعفه يحيى بن معين[2] وإسحاق بن راهوية[3] وعلى بن الحسين بن الجنيد[4].

وأثني عليه أحمد بن حنبل[5] وإسماعيل بن إسحاق القاضي[1], وذكره ابن حبان في الثقات[2], وقال: لا يشتغل بما يحكى عنه, لأن أكثرها لا يصح عنه.

قال البخاري في رواية عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة : لا يصح. الضعفاء للعقيلي(344/2).

ولكن معنى الحديث صحيح تدل عليه الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب.

(1) في مسنده (250/5) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم به.

وسنده ضعيف, لأن فيه الحجاج بن أرطاة, وهو مدلس, وقد عنعن. ومعناه صحيح لشواهده المذكورة في الباب.

(2)انظر تاريخ بغداد(201/14),وسير أعلام النبلاء (9/12) حيث قال: "كان يكذب, جاء إلى مصر فبعث إلى الوراقين فاشترى أصولهم وقال: أجيزوها لي".

(3) انظر تاريخ بغداد(201/14), وسير أعلام النبلاء(9/12) حيث قال:" ذاك الدجال يحدث عن ابن المبارك.

(4) انظر الجرح والتعديل(129/9)حيث قال: "كانوا لا يشكون أن يحيى بن أكثم كان يسرق حديث الناس ويجعله لنفسه".

انظر الجرح والتعديل(129/9), وتاريخ بغداد(191/14- 204) والسير(5/12-16), والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(191/3), وميزان الاعتدال(159/7).

(5) انظر تاريخ بغداد(198/14) حيث قال: ما عرفناه ببدعة, وذكر له ما يريب الناس, فقال: سبحان الله سبحان الله ومن يقول هذا؟ وأنكر ذلك أحمد إنكارا شديدا.

وقال الحاكم: كان من أئمة أهل العلم ومن نظر له في كتاب التنبيه عرف تقدمه في العلوم[3][4].

وتوفي يحيى بن أكثم راجعا من الحج بالربذة بخمس عشرة خلت من ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين, قاله السراج, وقال أحمد بن كامل القاضي: توفي في غرة المحرم, سنة ثلاث وأربعين[5].

---

(1) انظر تاريخ بغداد(200/14)حيث قال بعد أن عظّم أمره: "كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله", -وذكر يوم قيامه في وجه المأمون لما أباح متعة النساء- فقال له رجل: فما كان يقال: قال: "تزول عدالة مثله بكذب باغ أو حاسد, وكانت كتبه في الفقه أجل كتب, تركها الناس لطولها".

(2) (265/9, 266) .

(3) انظر تاريخ بغداد(197/14) .

(4) يحيى بن أكثم هذا اتهم بالكذب وسرقة الحديث والفجور, إلا أن في صدور هذه الأمور منه نظر, حيث لايصح أغلب الروايات التي ذكرت ذلك عنه. بل كان واسع العلم متقدما في الفقه صارما جريئا في صدع الحق, شديد الخوف من الله, شهد بذلك من عرفه من قرب ووقف على سرائره, إلا أنه كان ذا دعابة ومزاح, وكان يرى جواز الرواية بالإجازة والوجادة.

قال ابن حبان: "لا يشتغل بما يحكى عنه؛ لأن أكثرها لا يصح عنده". الثقات (265/9).

وقال إسماعيل بن إسحاق: "كان يحيى أبرأ إلى الله من أن يكون فيه شيء مما رمي به من أمر الغلمان ولقد كنت أقف على سرائره, فأجده شديد الخوف من الله تعالى, ولكن كان فيه دعابة". تهذيب التهذيب(144/6)

وقال أيضا بعد أن عظّم أمره: "كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله, -وذكر يوم قيامه في وجه المأمون لما أباح متعة النساء- فقال له رجل: فما كان يقال: قال: تزول عدالة مثله بكذب باغ أو حاسد, وكانت كتبه في الفقه أجل كتب, تركها الناس لطولها". تاريخ بغداد (200/14).

وقال أبو العباس أحمد بن يعقوب: "كان يحيى بن أكثم يحسد حسدا شديدا..." تاريخ بغداد (195/14).

وأثنى عليه عدد من الأئمة وأنكر أحمد ما نسب إليه أنكارا شديدا كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر: "رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له, وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة". التقريب(1049). وانظر الجرح والتعديل(129/9), وتاريخ بغداد(191/14- 204) والسير(5/12- 16), والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(191/3), وميزان الاعتدال(159/7).

(5) انظر تاريخ بغداد(202/14, 203) والسير(15/12).

الرابع:

اختلف على عبد العزيز بن أبي حازم في لفظ حديث أبي[159-أ]هريرة, فرواه يحيى بن أكثم عنه كما ذكره المصنف, وخالفه إبراهيم بن حمزة الزبيري[1] فرواه عبد العزيز بن أبي حازم بلفظ« يجير على أمتي أدناهم» رواه البيهقي في سننه[2] هكذا.

وإبراهيم بن حمزة أحد الثقات إلا أنه من رواية إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني[3] عن جده عن إبراهيم, وإسماعيل تكلم فيه.

الخامس:

وقع في سماعنا وفي النسخ الصحيحة من كتاب الترمذي(لتأخذ للقوم)[4], والذي ذكره المزي في الأطراف[5] حكاية عن الترمذي(على القوم), وزعم بعضهم أنه الصواب.

ويصح أن يكون المراد لتأخذ للقوم الأمان, أي: تحصِّله لهم, ولو من نفسها.

وقد فسّر بأن المراد به تجير على المسلمين, فهل يقال: إن هذا اللفظ يصلح للأمان؟, وأن قول القائل: أخذت لفلان, يكون أمانا له؟

فيه نظر, ويبعد كونه صريحا, ولكنه يصح أن يكون كناية, وهو ينعقد بالكناية,[6] كما سيأتي في الوجه الذي يليه.

السادس:

وقع في حديث أم هانئ -رضي الله عنها- من ألفاظ الأمان, أَجَرْتُ

---

(1) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري, المدني, أبو إسحاق, صدوق, من العاشرة, مات سنة ثلاثين ومائتين. التقريب(107).

(2) (94/9)كتاب السير باب أمان العبد.

وتابعه سليمان بن بلال فرواه عن كثير بهذا اللفظ كما أخرجه أحمد في مسنده(365/2). وقد تقدم تخريجه.

(3) ذكره الذهبي في الميزان(408/1) ثم قال: من شيوخ الحاكم, وقال الحاكم:" ارتبت في لقيّه بعض الشيوخ", ثم ذكر رواية من طريقه, وقال:"غريب فرد".

(4) وهكذا في النسخ المطبوعة من جامع الترمذي.

(5) تحفة الأشراف (415/10) .

(6) انظر العزيز(459/11, 360) وروضة الطالبين(472/7) حيث قال: وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض, صريح أو كناية.

وأَمَّنْتُ, وهما صريحان في ذلك كما ذكره الرافعي[1] وغيره[2], وكذا قوله: أنت مجار, أو آمن, أو في جواري, أو في أماني, وذكره الروياني من الصرائح.

قوله: (لا بأس عليك) [3] ويدل عليه قصة الهرمزان مع عمر حيث قال له عمر: تكلم لا بأس عليك, ثم أراد قتله, فقال له أنس: قد أمّنته بقولك: لا بأس, فتركه, رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] والبيهقي[5].

وفيه وجه حكاه الرافعي[6] أنه كناية.

ومن الصريح أيضا: قوله(لا خوف عليك) أو(لا تخف) أو(لاتفزع) [7].

وفرّق الماوردي[8] الخبر والنهي, فجعل لا خوف عليك صريحا, وما بعده كناية.

والصحيح: أن هذه الألفاظ كلها صرائح, كما جزم الرافعي في الشرح الصغير, وكذا لو قال بالعجمية: (مَتْرٍ ِسْ) كما عدّه الرافعي[9] في الصرائح.

وممن جعل ذلك من الصحابة أمانا عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري[10], وعمر بن الخطاب[11] إلا أنه جعلها (مَطْرَسْ) بالطاء المهملة, وقد جاء في أثر أبي موسى أن معناه: لا تخف.

---

(1) العزيز(460/11).
(2) مثل الماوردي في الحاوي (197/14), والنووي في الروضة(472/7).
(3) أي أنه من الألفاظ الصريحة التي ينعقد بها الأمان.
(4) (511/6رقم33402) كتاب السير, باب في الأمان ما هو وكيف هو؟ .
(5) (96/9) كتاب السير, باب كيف الأمان من طريق حميد عن أنس. وسنده صحيح.
(6) في العزيز(460/11).
(7) عدّه من الصرائح الرافعي في العزيز(460/11), والنووي في الروضة(472/7).
(8) في الحاوي الكبير(197/14) حيث قال:" ولو قال: لاخوف عليك كان صريحا, ولو قال: لا تخف, لم يكن صريحا, لأن قوله: لاخوف عليك نفي للخوف, فكان صريحا, وقوله: لا تخف نهي عن الخوف, فلم يكن صريحا".
(9) العزيز(460/11).
(10) انظر مصنف ابن أبي شيبة(511/6).
(11) انظر مصنف ابن أبي شيبة(511/6)..

وروى ابن أبي شيبة أيضا[1] عن كتاب عمر إلى أهل الكوفة, ذُكر لي أن (مطرس) بلسان الفارسية [159-ب]الأمنة, فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن.

وأما الكنايات مكفولة أنت على ما تحب أوأنت كيف شئت. [2]

وينعقد الأمان أيضا بالإشارة المفهمة, وإن كان قادرا على النطق, فإن فهم المؤمِّن والمؤمَّن من الإشارة الأمان فهي أمان, وإن فهمها المؤمَّن بالفتح وقال المؤِّمن بالكسر لم أرد الأمان, فالقول قوله, ولكن لا يغتال المشار إليه بل يرد إلى مأمنه. [3]

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريقين عن عمر أنه أمان وإن كان بالإشارة لئن نزلت لأقتلنك, والله أعلم.

السابع:

أثر عمر الذي أشار إليه المصنِّف رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[5].

---

(1) في المصنف(511/6 رقم33400)) كتاب السير, باب في الأمان كيف هو؟ من طريق عباد بن العوام عن أبي عطية قال كتب عمر... وذكره.

(2) أي: أن الكنايات ينعقد بها الأمان, وهي مثل قوله: أنت على ما تحب و أنت كيف شئت.

قال الرافعي: "والكناية كقوله: أنت على ما تحب أو كن كيف شئت. وينعقد الأمان بالكناية والرسالة أيضا". العزيز(460/11) وانظر الروضة(473/7).

(3) انظر روضة الطالبين(473/7) والوجيز, حيث قال الغزالي: "وينعقد الأمان باللفظ والكناية والإشارة المفهمة....فلو أشار عليهم مسلم في صف الكفار فانحاز إلى صف المسلمين, وتفاهما الأمان فهو أمان, وإن ظن الكافر أنه أراد الأمان, والمسلم لم يرده فلايغتال بل يلحق بمأمنه, ولو قال: ما فهمت الأمان يغتال".

(4) (515/6رقم 33393, 33394) من طريق وكيع, عن أبي أسامة, عن زيد عن أبان بن صالح, عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك, فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه.

وعن وكيع, عن موسى بن عبيدة, عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد بنحوه.

(5) (510/6رقم33393) بسند صحيح. وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(194/4) كتاب السير باب أمان المرأة والرجل المسلم حرا كان أو عبدا عن فضيل بن زيد الرقاشي, وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب-τ- سبع

⇐

غزوات, قال: بعث عمر جيشا فكنت في ذلك الجيش فحاصرنا أهل سيراف, فلما رأينا أنا سنفتحها من يومنا ذلك قلنا: نرجع فنقيل ثم نخرج فنفتحها, فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فراطنهم فراطنوه فكتب لهم كتابا في صحيفة ثم شده في سهم فرمى به إليهم فخرجوا, فلما رجعنا من العشي وجدناهم قد خرجوا قلنا لهم: ما لكم؟, قال: أمنتمونا, قلنا: ما فعلنا إنما الذي أمنكم عبد لا يقدر على شيء فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب. فقالوا: ما نعرف عبدكم من حركم ما نحن براجعين إن شئتم فاقتلونا وإن شئتم ففوا لنا. قال: فكتبنا إلى عمر فكتب عمر إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم قال فأجاز عمر أمانه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ, ثَنَا أَبُو دَاوُدَ, أَبنَا شُعْبَةُ, قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ,[1] قَال سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ,[2] يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ-τ- وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ, وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلادِهِمْ, حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ, فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ, أَوْ عَلَى فَرَسٍ, وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ, وَفَاءٌ لا غَدْرٌ, وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ-τ- فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ, فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- :«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ, فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ, أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عمرو بن عبسة-τ-:** أخرجه أبو داود[4] عن حفص بن عمر النمري, والنسائي[5] عن عمرو بن علي عن معتمر كلاهما عن شعبة.

---

(1) موسى بن أيوب, ويقال: ابن أبي أيوب المهري, أبو الفيض الحمصي, مشهور بكنيته, ثقة, من الرابعة. التقريب(978). وقد تكلم عنه الشارح في الوجه الثاني من هذا الباب.

(2) سُليم بن عامر الكلاعي, ويقال: الخبائري, أبو يحيى الحمصي, ثقة, من الثالثة, غلط من قال: أنه أدرك النبي-ρ- مات سنة ثلاثين ومائة. التقريب(404).

(3) جامع الترمذي(143/4).

(4) في سننه(130/3, 131رقم2759)كتاب الجهاد, باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.

(5) في السنن الكبرى(223/5, 224رقم8732) كتاب السير, باب الوفاء بالعهد.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده(113/4) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر , وابن الجارود في المنتقى(268رقم1069) باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد من طريق سليمان بن حرب كلهم عن شعبة به. وسنده صحيح.

الثاني:

ليس لأبي الفيض عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد, وله عند النسائي[1] حديث آخر, ليس له في الكتب غير ذلك وهو شامي حمصي اسمه موسى بن أيوب, ويقال: ابن أبي أيوب المهري, وهو تابعي, روى عن أبي قرصافة جندرة بن خيشنة[2] وله صحبة, روى عنه أيضا زيد بن أبي أنيسة[3] , وثّقه ابن معين[4] والعجلي[5] وأبو حاتم الرازي[6] وغيرهم[7].

الثالث:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عمرو بن عبسة, وفيه عن بريدة بن الحصيب, [160-أ]والنعمان بن مقرن, وأبي موسى الأشعري, وجرير بن عبد الله, وعبد الله بن عمر, وعبد الله بن عباس, وصفوان بن عسال, وأنس بن مالك, وعلي بن أبي طالب, وابن مسعود, وأبي سعيد الخدري, وأبي هريرة, ومعاذ بن جبل, وعمرو بن الحمق[8] وعائشة – ψ-.

---

(1) في سننه (417/3رقم3328) كتاب النكاح, باب العزل. وحديثه من طريق شعبة عنه قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن أبي سعيدالزرقي-τ- أن رجلا سأل رسول الله-ρ- عن العزل, فقال: إن امرأتي ترضع, وأنا أكره أن تحمل, فقال النبي-ρ-:«إن ما قد قدّر في الرحم سيكون».

(2) جندرة بن خيشنة بن نفير بن غزية أبو قرصافة صحابي, نزل الشام, مشهور بكنيته. معجم الصحابة(151/1), الاستيعاب(1733/4), التقريب(204).

(3) زيد بن أبي أنيسة الجزري, أبو أسامة , أصله من الكوفة, ثم سكن الرها, ثقة له أفراد, من السادسة, مات سنة تسع عشرة, وقيل أربع وعشرين ومائة, وله ست وثلاثون سنة. التقريب(350).

(4) انظر تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي (239رقم 937), والجرح والتعديل(134/8).

(5) معرفة الثقات(420/2).

(6) الجرح والتعديل(134/8).

(7) منهم الذهبي حيث قال في الكاشف(302/2):" ثقة".

(8) عمرو بن الحَمِق, بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف, ابن كاهل, ويقال: الكاهن, بالنون, ابن حبيب بن الخزاعي, صحابي, سكن الكوفة ثم مصر, قتل في خلافة معاوية. التقريب(733).

- فأما **حديث بريدة-τ-:** فأخرجه مسلم[1] وبقية أصحاب السنن[2], بلفظ:«لاتغدروا», وقد تقدم في كتاب الديات في باب النهي عن المثلة[3].

(1) في صحيحه (1356/3, 1357 رقم 1731) كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث, ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع, وعن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم, وعن عبد الله بن هاشم واللفظ عن ابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه-τ- به مرفوعا.

(2) أخرجه أبوداود في سننه (59/3, 60رقم 2612) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع, وعن محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري. والترمذي في سننه(22/3, 23رقم 1308) كتاب الديات, باب ما جاء في النهي عن المثلة, وفي (162/4رقم 1617)كتاب السير, باب ما جاء في وصيته-ρ- في القتال عن محمد بن بشار عن ابن مهدي. وابن ماجة(3/ 388, 389 رقم 2858) كتاب الجهاد, باب وصية الإمام من طريق محمد بن يحيى, عن الفريابي كلهم عن سفيان به.
ورواه النسائي في الكبرى(172/5 رقم 8586) كتاب السير, باب إلى ما يدعون من طريق إدريس الأودي, وفي (207/5 رقم8680) كتاب السير, باب إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله عزوجل من طريق شعبة كلاهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة به.

(3) انظر المخطوطة جـ5/لـ 52 بخط السندي.

- **وحديث النعمان بن مقرن-τ-:** رواه مسلم[1] كذلك, وقد تقدم فيه[2].
- **وحديث أبي موسى-τ-:** رواه الطبراني في المعجم الصغير[3], وقد تقدم فيه[4].
- **وحديث جرير-τ-:** رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[5] والطبراني في معجميه الصغير[6] والأوسط[7], كذلك.

---

(1) في صحيحه (1358/3 رقم1731) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.
وكذا أخرجه أبو داود في سننه (61/3 رقم 2612) كتاب الجهاد, باب في دعاء المشركين, وابن ماجة في سننه(3/ 388, 389 رقم 2858) كتاب الجهاد باب وصية الإمام.
ولم يسوقوا لفظه بل أحالوا إلى حديث بريدة المذكور قبله. وقد تقدم في صفحة(223).
(2) انظر المخطوطة جـ5/لـ 52 بخط السندي .
(3) (311/1رقم 514) من طريق عثمان بن سعيد المري, عن إسرائيل, عن أبي إسحاق, عن أبي بردة, عن أبي موسى- τ- قال: كان رسول الله -ρ- إذا بعث سرية قال:«أغزوا في سبيل الله...» الحديث, وفيه:«ولا تغدروا» قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل, ولا عنه إلا عثمان, تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم .
والحديث حسن لشواهده, وسنده فيه ضعف؛ لأن فيه عثمان بن سعيد المري, قال عنه الحافظ في التقريب(663): مقبول. وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير(811/2) وذكر له هذه الرواية, ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات(450/8), وقد روى عنه عدد من الأئمة كما في التهذيبين.
(4) انظر المخطوطة جـ5/لـ 53 بخط السندي.
(5) (493/13, 494 رقم7505) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله قال: كان رسول الله -ρ- إذا بعث سرية قال:« بسم الله وفي سبيل الله.....» الحديث وفيه:« ولا تغدروا».
وموضع الشاهد من الحديث صحيح لغيره لشواهده المذكورة في الباب, وسنده حسن, واختلاط ابن لهيعة لا يضر, لأنه من رواية ابن وهب عنه.
(6) (87/1رقم 115) .
(7) (226/1رقم745) من طريق عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة به. وقد تابع ابن وهب خالدا في روايته عن ابن لهيعة.

وقد تقدم فيه[1].

- **وحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- :** رواه البزار في مسنده[2] كذلك, وتقدم فيه[3].
- **ولابن عمر -رضي الله عنهما- حديث آخر:** يأتي في الباب الذي بعده[4].
- **وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:** رواه أحمد في مسنده[5]

---

(1) انظر المخطوطة جـ5/لـ 53 بخط السندي.
(2) انظر مختصر زوائد مسند البزار (711/1, 712 رقم 1317) من رواية جعفر بن محمد بن الفضيل, عن محمد بن عثمان الدمشقي, عن الهيثم بن حميد, عن حفص غيلان, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وذكر حديثا طويلا وفيه:« أغزوا جميعا في سبيل الله , فقاتلوا من كفر بالله, ولا تغلوا ولا تغدروا....» الحديث
ثم قال: روى ابن ماجة بعضه باختصار ورجاله ثقات.
موضع الشاهد صحيح لغيره؛ لشواهده, وسنده حسن؛ لأن جعفر بن محمد بن فضيل والهيثم بن حميد وحفص بن غيلان كلهم صدوق. انظر التقريب(200, 1030, 260).
(3) انظر المخطوطة جـ5/لـ 53 بخط السندي.
(4) ولفظه: « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة» وهو متفق عليه. انظر صفحة (559) .
(5) (300/1) من طريق ابن أبي حبيبة, عن داود بن الحصين, عن عكرمة, عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله - ρ- إذا بعث جيوشه قال:« أخرجوا باسم الله ....» الحديث, وفيه:«ولا تغدروا».
وسنده ضعيف لأمرين:
الأول: ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.
الثاني: لأنه من رواية دواد بن الحصين عن عكرمة, وروايته عنه منكرة. وقد تقدم تخريجه في صفحة(438).
و أخرجه الطبراني في الأوسط(268/4رقم4162) من طريق سالم الأنعمي, عن عمرو بن هرم, عن جابر بن زيد, عن ابن عباس-رضي الله عنهما- بنحوه مرفوعا.
وفيه سالم –وهو ابن عبد الواحد- الأنعمي, قال عنه في التقريب(361) مقبول. وكان شيعيا.
وأحاديث الباب تشهد لموضع الشاهد من الحديث, فيكون صحيحا.

كذلك, وقد تقدم فيه[1].

- **وحديث صفوان بن عسال-τ-:** ومن بعده يأتي ذكرها في الباب الذي بعده-إن شاء الله تعالى-[2].

(1)انظر المخطوطة جـ5/لـ 52 بخط السندي.
(2) انظر صفحة (444).

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ,[1] ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ,[2] حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ,[3] عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- يَقُولُ:«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ, وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ, وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ, وَأَنَسٍ-ψ-.

وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ-ρ- قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ. فَقَالَ: لا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا] [4].[5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:** أخرجه مسلم[6] عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عفان عن صخر بن جويرية.

واتفق عليه الشيخان[7] من رواية أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع.

---

(1) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن, أبو جعفر البغوي, نزيل بغداد, الأصم, ثقة حافظ, من العاشرة, مات سنة أربع وأربعين ومائتين. التقريب(100).

(2) وهو ابن علية.

(3) صخر بن جويرية, أبو نافع, مولى بني تميم, أو بني هلال, قال أحمد: ثقة ثقة, وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك, من السابعة. التقريب(450).

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(5) جامع الترمذي(144/4).

(6) في صحيحه(1360/3رقم17350) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه(578/10رقم6177) كتاب الأدب, باب ما يدعى الناس بآبائهم. ومسلم في صحيحه (1360/3رقم 1735) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر.

ورواه مسلم[1] والنسائي[2] من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
ورواه مسلم[3] من رواية ابن شهاب عن ابن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما.

- **وحديث علي-τ-:** المعروف[160-ب]وقفه عليه كذلك, رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] من رواية هبيرة عن علي-τ- قال:«لكل غادر لواء يوم القيامة».
- **وحديث ابن مسعود-τ-:** أخرجه البخاري[5] ومسلم[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8] من رواية الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله- τ- عن النبي-ρ- قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به, يقال: هذه غدرة فلان». لفظ مسلم.
- **وحديث أبي سعيد الخدري-τ-:** أخرجه مسلم[9] من رواية خليد[10] عن أبي نضرة, عن أبي سعيد-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة» ورواه أيضا[11] من رواية المستمر بن الريان[12] عن أبي نضرة بلفظ:«لكل غادر لوآء يوم القيامة يعرف به, يرفع له بقدر غدرته, ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة».

---

(1) في صحيحه (1359/3رقم1735) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر.
(2) في الكبرى(224/5رقم 8736) كتاب السير, باب الغدرة.
(3) في صحيحه(1360/3رقم1735) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر.
(4) لم أقف عليه.
(5) في صحيحه(327/6رقم3186) كتاب الجزية والموادعة, باب إثم الغادر للبر والفاجر.
(6) في صحيحه(1360/3رقم1736) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر.
(7) في الكبرى(225/5رقم8738) كتاب السير, باب الغدرة.
(8) في سننه(397/3رقم2872) كتاب الجهاد, باب الوفاء بالبيعة.
(9) في صحيحه(1361/3رقم1738) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر من طريق خليد عن أبي سعيد به.
(10) خليد بن جعفر بن طريف الحنفي, أبو سليمان البصري, صدوق, لم يثبت أن ابن معين ضعفه, من السادسة. التقريب(300).
(11) في صحيحه(1361/3رقم1738) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر من طريق خليد عن أبي سعيد به.
(12) المستمر بن الريان-بالتحتانية- الإيادي الزهراني, أبو عبد الله البصري, ثقة عابد من الثالثة. التقريب(934).

ورواه ابن ماجة[1] من رواية علي بن زيد عن أبي نضرة.

- **وحديث أنس-τ-:** اتفق عليه الشيخان[2] من رواية شعبة عن ثابت عن أنس-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:«لكل غادر لواء يوم القيامة» زاد مسلم:«يعرف به».

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة, ومعاذ بن جبل, وعمرو بن الحمق, وعائشة وأبي الدرداء –ψ-.

- **أما حديث أبي هريرة-τ-:** فأخرجه أحمد في مسنده[3] ورواه الطبراني في الأوسط[4] من رواية عمرو بن عطية العوفي, عن أبيه, عن أبي هريرة-τ- أنه سمع رسول الله-ρ- يقول:«الغادر ينصب له لواء, فيقال: هذا كان على كذا وكذا, وفعل كذا وكذا».

قال الطبراني: لم يروه عن عطية عن أبي هريرة إلا عمرو, تفرد به عنه عبد الله بن يحيى بن الربيع ابن أبي راشد, ورواه الناس عن عطية عن أبي سعيد الخدري-τ-.

- **وأما حديث معاذ بن جبل-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5] من رواية عمرو بن واقد, ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس[1] عن

---

(1) في سننه(398/3رقم2873) كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة.

(2) أخرجه البخاري(327/6رقم3187) كتاب الجزية والموادعة, باب إثم الغادر للبر والفاجر, ومسلم في صحيحه(1361/3رقم1737) كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر.

(3) لم أقف عليه في مسند أحمد ولا إتحاف المهرة.

(4) (6/5, 7رقم5639).

وسنده ضعيف, لأنه من رواية عمرو بن عطية العوفي, قال عنه أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال الدارقطني: "ضعيف".

وقال العقيلي: "في حديثه نظر".

الجرح والتعديل (150/6) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(230/2) والضعفاء للعقيلي (290/3).

وخالف عطيةُ فيه أيضا-على ضعفه-, أبا نضرة-وهو ثقة-, فجعله من مسند أبي هريرة, بين ما جعله أبو نضرة من مسند أبي سعيد, كما تقدم في الباب, وقد أخرج مسلم طريق أبي نضرة, فلا يخلو سنده من نكارة.

(5) (86/20رقم 164).

⇐

أبـي إدريـس[2] عـن معـاذ بـن جبـل-τ- قـال: قـال رسـول الله-ρ-:«لـواء الغادر يوم القيامة عند استه».

- **وأما حديث عمرو بن الحمق-τ-:** فرواه ابن ماجـة[3] من روايـة رفاعة بن شداد[4] سمعت عمرو بن الحمق يقول: قال رسول الله-ρ-:« من أمن رجلا عن دمه فقتله فإنه حمل لواء غدر يوم القيامة».

وقد رواه الطبراني في الأوسط[5] فجعله من رواية شداد بن الحكم عن عمرو بن الحمق, وهو[161-أ] عند النسائي[6] بلفظ:«من آمن رجلا على دمه فقتله فأنا برئ من القاتل, وإن كان المقتول كافرا».

وسنده منكر, لأنه من رواية عمرو بن واقد وهو متروك.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني, وفيه عمرو بن واقد, وهو متروك". مجمع الزوائد(330/5).

(1) يونس بن ميسرة بن حلبس, بمهملتين في طرفيه وموحَّدة, وزن جعفر, وقد ينسب لجده, ثقة عابد معمّر, من الثالثة, مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب(1101).

(2) وهو الخولاني. انظر التهذيب (275/6).

(3) في سننه (296/3, 297رقم2688), كتاب الديات باب من أمن رجلا على دمه فقتله.
وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى(225/5رقم8739) كتاب السير باب فيمن أمن رجلا وقتله,والبزار في مسنده (283/6رقم2306) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(316/4, 317رقم 2343, 2344, 2345) من طريق رفاعة بن شداد به.
وسنده صحيح.

(4) رفاعة بن شداد, ويقال: عامر بن شداد بن عبد الله بن قيس القِتْبَاني, بكسر القاف, وسكون المثناة بعدها موحّدة, أبو عاصم الكوفي, ثقة, من كبار الثالثة. التقريب(327).

(5) (211/8رقم 8428).

(6) في الكبرى(225/5رقم8739, 8740, 8741) كتاب السير باب فيمن أمن رجلا وقتله, ولم أجد فيه زيادة: «ولوكان المقتول كافرا » فيه,
وهذه الزيادة رواها ابن حبان في صحيحه 320/13رقم 5982) كتاب الجنايات باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه, والبيهقي في سننه(142/9) كتاب السير باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم, والطبراني في الأوسط كلهم من طريق السدي –وهو إسماعيل بن عبد الرحمن- عن رفاعة به.

- **وأما حديث عائشة -رضي الله عنها-:** فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية سعيد البقال[2] عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ρ- لكل غادر لواء يوم القيامة, ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم, من أخفر مسلما فعليه لعنة الله...» الحديث.
- **وأما حديث أبي الدرداء-τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية عمر بن يزيد عن ثميل الأشعري-وكان صاحب أبي الدرداء-

---

وسنده حسن, رجاله ثقات غير السدي, وهو صدق يهم. التقريب(141). وقد حسنة محققوا المسند.

(1) (5/6رقم 5628).

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(153/2رقم2626) كتاب الجهاد باب يجير على أمتي أدناهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عمرو بن مرة به. وأخرجه أبو عوانة في مسنده(209/4رقم6526) والحارث في مسنده-بغية الباحث-(687/2رقم671) كتاب الجهاد باب ما جاء في الجوار والنهي عن الغدر وإسحاق بن راهوية في مسنده(923/3رقم1616) وأبو يعلى في مسنده(354/7-356رقم4392) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي سعد الأعور عن عمرو بن مرة به.

وسنده ضعيف, لأن فيه سعيد البقال, أبو سعد الأعور, وهو ضعيف مدلس.

ولكن أحاديث الباب تشهد لموضع الشاهد من الحديث فيكون صحيحا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه بهذه السياقة, إنما اتفقا على ذكر الغادر فقط. وأقره الذهبي.

(2) سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم, أبو سعد البقال الكوفي, الأعور, ضعيف مدلس. مات بعد الأربعين ومائة, من الخامسة. التقريب(387)

(3) لم أقف عليه في المعجم الكبير, ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوئد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة(499/2, 500) من طريق عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن عمر بن يزيد النصري به.

وسنده لا يخلو من ضعف, لأن ثميل -وهو ابن عبيد الله- ذكره البخاري في التاريخ الكبير (182/2), وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(482/2) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا, وذكره ابن حبان في الثقات(100/4)

وفيه أيضا: عمر بن يزيد النصري, ذكره البخاري في التاريخ الكبير(205/6), وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(142/6) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وأورده ابن حبان في المجروحين(88/2, 89), وقال: "يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل, وقد يعتبر به". وذكره في الثقات كذلك(179/7) وقال: "روى عنه
⇐

عن أبي الدرداء قال: [قام] [1] فينا رسول الله-ρ- فقال: «إن الجنة لا تحل لعاص...الحديث» وفي آخره:«لواء الغادر عند استه يوم القيامة».

عمرو بن واقد أشياء, وعمرو بن واقد لا شيء".وقال العقيلي: "يخالف في حديثه". الضعفاء(196/3). وانظر كلام الألباني في تحقيقه لـ(شرح السنة) لابن أبي عاصم. (499/2, 500).

(1) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير ولا يوجد في المخطوط.

بَاب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ, عَنْ جَابِرٍ-τ- أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ,[1] أَوْ أَبْجَلَهُ,[2] فَحَسَمَهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ -ρ- بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ, فَنَزَفَهُ الدَّمُ, فَحَسَمَهُ أُخْرَى, فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ, فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ, قَالَ: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ, فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ, فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً, حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ, فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ, فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ, وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ, يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- :«أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ, فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ, وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][4] أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ, ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ, عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ, عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ الْحَسَنِ, عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ-τ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- قَالَ:«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ, وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».

وَالشَّرْخُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ][5], وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

---

(1) الأَكْحَلُ: عرق في وسط الذراع يكثر فصْده. النهاية(526/2).

(2) الأبْجَل: عرق في باطن الذراع, وهو من الفرس, والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان, وقيل: هو عرق غليظ في الرجْل فيما بين العصَب والعظم. النهاية(104/1).

(3) حسمه: أي: قطع الدم عنه بالكيّ. النهاية (378/1).

(4) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.

(5) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولايوجد في المخطوط.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ, ثَنَا وَكِيعٌ, عَنْ سُفْيَانَ, عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ,[1] عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ-τ- قَالَ: عُرِضْنَا[161-ب] عَلَى النَّبِيِّ-ρ- يَوْمَ قُرَيْظَةَ, فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ, وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ, فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ, فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ, أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا, إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ, وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث جابر-τ-:** أخرجه النسائي[3] عن قتيبة.
- **وحديث أبي سعيد-τ-:** أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[1] والنسائي[2] من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد قال:

---

(1) عبد الملك بن عمير القيسي, أبو عامر القعدي, بفتح المهملة والقاف, ثقة, من التاسعة, مات سنة أربع وخمسين ومائتين. التقريب(625).

(2) جامع الترمذي(4/146-144).

(3) في الكبرى(5/206, 207رقم8679) كتاب السير, باب إذا نزلوا على حكم رجل.

وكذا أخرجه الدارمي في سننه(816رقم2512) كتاب السير, باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ, وأحمد في مسنده(3/350), ابن حبان في صحيحه-الإحسان-(11/106رقم4784) كتاب السير, باب ذكر الخروج وكيفية الجهاد, من طريق الليث عن أبي الزبير به.

وأخرجه مسلم في صحيحه(4/1731رقم2208) كتاب السلام, باب لكل داء دواء واستحباب التداوي من طريق أبي خيثمة, وابن ماجة في سننه (4/114رقم 3494) كتاب الطب, باب من اكتوى من طريق سفيان, والحاكم في المستدرك(4/262رقم8287) كتاب الرقى والتمائم باب الدعاء عند عيادة المريض من طريق زهير بن معاوية ثلاثتهم عن أبي الزبير به مختصرا.

(4) في صحيحه(6/191رقم3043) كتاب الجهاد والسير, باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

(5) في صحيحه (3/1388, 1389رقم1768) كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث إليه النبي-ρ- وكان قريبا منه فجاء على حمار فقال:«قوموا إلى سيدكم...» الحديث.

- **وحديث عطية القرظي-τ-:** أخرجه بقية أصحاب السنن فرواه أبو داود[3] عن محمد بن كثير[4] عن سفيان[5], والنسائي[6] عن محمود بن غيلان, وابن ماجة[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد[8] كلاهما عن وكيع, والنسائي[9] عن محمد بن منصور, وابن ماجة[10] عن محمد بن الصباح[11] كلاهما عن أبي عوانة, والنسائي[12] عن إسماعيل بن مسعود[13] عن خالد, عن شعبة ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير.

---

(1) في سننه(245/5رقم5215) كتاب الأدب باب في القيام.
(2) في الكبرى(62/5رقم8222) كتاب المناقب, باب سعد بن معاذ سيد الأوس-τ-.
(3) في سننه(364/4, 365رقم4404) كتاب الحدود, باب في الغلام يصيب الحد.
(4) وهو العبدي.
(5) وهو الثوري.
(6) في الكبرى(185/5رقم8621) كتاب السير باب حدّ الأدراك.
(7) في سننه(217/3رقم2541) كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد.
(8) علي بن محمد بن أبي الخصيب, بفتح المعجمة وكسر المهملة, القرشي الكوفي, صدوق ربما أخطأ, من العاشرة, مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. التقريب(704).
(9) في سننه(467/3 رقم3430) كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي.
(10) في سننه(217/3, 218رقم2542) كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد.
(11) محمد بن الصبّاح البزار الدولابي, أبو جعفر البغدادي, ثقة حافظ, من العاشرة, مات سنة سبع وعشرين ومائتين , وكان مولده, سنة خمسين. التقريب(855).
(12) في سننه (92/8 رقم 4981) باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد.
وسنده صحيح.
(13) إسماعيل بن مسعود الجحدري, بصري, يكنى أبا مسعود, ثقة, من العاشرة, مات سنة ثمان وأربعين. التقريب(144).

ورواه النسائي[1] أيضا من رواية مجاهد عن عطية.

- **وحديث سمرة بن جندب-τ-:** أخرجه أبو داود[2] عن سعيد بن منصور عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة.

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر, وعائشة, وابن عباس-ψ-.

- **أما حديث سعد بن أبي وقاص-τ-:** فرواه النسائي في الكبرى[3]

---

(1) في الكبرى(185/5رقم8619) كتاب السير, باب حد الإدراك وسنده صحيح.

(2) في سننه(86/3رقم267) كتاب الجهاد, باب في قتل النساء, وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه(280/2رقم2624) كتاب الجهاد, باب ما جاء في قتل النساء والولدان به, وأحمد سنده(12/5)وابن أبي شيبة في المصنف(485/6رقم33138) كتاب السير, باب من رخص في قتل الولدان والشيوخ والروياني في مسنده (47/2رقم 802) من طريق أبي معاوية عن الحجاج به.
وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن, وهو كذلك من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة على الصحيح. انظر التقريب(222), والنكت(640/2), وتهذيب التهذيب(544/1).
وله طريق آخر: رواه الطبراني في المعجم الكبير(217/7رقم6902) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعا.
وفيه سعيد بن بشير وهو الأزدي ضعيف. انظر التقريب(374).
وله طريق آخر: أخرجه الطبراني أيضا في المعجم الكبير(224/7رقم6932) من محمد بن بكار عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحسن عن سمرة به.
وهو مثل سابقه.
وأخرجه أيضا في المعجم الكبير(255/7رقم7037) موسى بن هارون عن مروان بن جعفر عن محمد بن إبراهيم عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بنحوه مرفوعا.
وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وهو ليس بالقوي, وخبيب بن سليمان بن سمرة وهو مجهول. انظر التقريب(199, 295).
فلم يسلم سنده من ضعف.

(3) (465/3, 466رقم5939) كتاب القضاء باب ترك إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم, وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(134/2رقم 2569) كتاب الجهاد باب حكم سعد بن معاذ في بني قريظة, ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى(63/9) كتاب السير باب ما يفعله بذراري من ظهر كلهم من طريق سعد به.

⇐

من رواية سعد بن إبراهيم,[1] عن عامر بن سعد,[2] عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى, أن يقسم أموالهم[وتسبى] [3] وذراريهم, فذكر ذلك لرسول الله-ρ- فقال:«لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات».

- **وأما حديث ابن عمر-τ-:** فأخرجه مسلم[4] من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في أثناء حديث قال فيه: حتى حاربت قريظة بعد ذلك, فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين, إلا بعضهم لحقوا برسول الله-ρ- فأمّنهم وأسلموا...الحديث.
- [162-أ] **وأما حديث عائشة -رضي الله عنها-:** فأخرجه البخاري[5] من رواية ابن نمير عن هشام بن عروة, وأبو داود[6] والنسائي[7][1] عن أبيه عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق, رماه

وسنده صحيح.

(1) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف, ولي قضاء المدينة, وكان ثقة فاضلا عابدا, من الخامسة, مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها, وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. التقريب(367).

(2) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني, ثقة من الثالثة, مات سنة أربع ومائة. التقريب(475).

(3) ما بين المعقوفتين من السنن الكبرى, ولا يوجد في المخطوط.

(4) في صحيحه(1387/3, 1388رقم1766) كتاب الجهاد والسير, باب إجلاء اليهود من الحجاز.

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه(383/7رقم4028) كتاب المغازي, باب حديث بني النضير, وأبو داود في سننه(270/3رقم3005) كتاب الخراج والأمارة والفيء, باب في خبر النضير.

(5) في صحيحه(470/7رقم4117) و(475/7رقم4122)كتاب المغازي, باب مرجع النبي-ρ- من الأحزاب, ومخرجه إلى قريظة ومحاصرته إياهم, وأخرجه أيضا في (663/1رقم463) كتاب الصلاة, باب الخيمة في المسجد, وكذا أخرجه مسلم في صحيحه(1389/3رقم1769) كتاب الجهاد والسير, باب جواز قتال من نقض العهد, وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(6) في سننه(312/3رقم3101) كتاب الجنائز, باب في العيادة مرارا من طريق ابن نمير عن هشام به مختصرا.

(7) في سننه (375/1رقم709) كتاب المساجد, باب ضرب الخباء في المساجد من طريق ابن نمير عن هشام به مختصرا.

رجل من قريش ابن العرقة رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله-ρ- خيمة في المسجد يعوده من قريب, فلما رجع رسول الله-ρ- من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار, فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه, أخرج إليهم, فقال: رسول الله-ρ:«فأين» فأشار إلى بني قريظة, فقاتلهم رسول الله-ρ- فنزلوا على حكم رسول الله-ρ- فرد رسول الله-ρ- الحكم فيهم إلى سعد, قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية, وتقسم أموالهم.

واتفق عليه الشيخان[2] من رواية عبدة, عن هشام, عن عروة بزيادة في آخره في دعائه بانفجار عروقه.

- **وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[3] [1]

---

(1) هكذا في المخطوط, حيث عطف أبا داود والنسائي أثناء سياقه للسند, وهما معطوفان على البخاري, وحقهما التقديم.

(2) لم أقف على رواية عبدة في صحيح البخاري. وإنما اتفق الشيخان على رواية الحديث بزيادة الدعاء في آخره من رواية ابن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة.

ولعل الشارح تبع المزيّ في ذكر إخراج البخاري طريق عبدة حيث ذكر أنه أخرجه في كتاب الجهاد. ووضع المحقق علامة الاستفهام بعده ولم يذكر رقما. انظر تحفة الأشراف (177/12).

أو أنه وقف عليه في نسخة أخرى.

وقدأخرجه مسلم في صحيحه(1390/3, 1391رقم 1769) كتاب الجهاد والسير, باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(3) (7/6رقم5326) من طريق عبد الكريم ابن أبي أميّة عن الحسن وعطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رمي سعد بن معاذ-τ- يوم قريظة والنضير, فقطع أكحله, فحسمه رسول الله-ρ- فتعفر وانتقص, فحسمه الثانية, فقال سعد: اللهم لاتنزع نفسي حتى تقرّ عيني من بني قريظة والنضير.

وفيه عبد الكريم أبو أمية, وهو ابن أبي المخارق المعلم البصري, نزيل مكة, وهو ضعيف. التقريب(619).

وذكر النضير في الحديث خطأ؛ لأن سعدا إنما حكم في بني قريظة, وذلك بعد غزوة الخندق, وأما بنو النضير فقد كانوا أُجلو بعد أحد, فلا معنى لذكرهم بعد الخندق.

⇐

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ,[2] ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ,[3] أَنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ,[4] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- قَالَ فِي خُطْبَتِهِ:«أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ, فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ -يَعْنِي الإِسْلامَ إِلا شِدَّةً, وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ, وَأُمِّ سَلَمَةَ, وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ, وَأَبِي هُرَيْرَةَ, وَابْنِ عَبَّاسٍ, وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ-ψ-.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● **حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-:** انفرد بإخراجه الترمذي[6].

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الكريم بن أبي أمية, وهو ضعيف. مجمع الزوائد(140/6).

(1) في المخطوط بياض قدر ثلثي السطر.

(2) تقدمت ترجمته في صفحة(295).

(3) تقدمت ترجمته في صفحة(72).

(4) حسين بن ذكوان المعلّم المكتب, العوذي, البصري, ثقة ربما وهم, من السادسة, مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب(247).

(5) جامع الترمذي(146/4).

(6) وأخرجه أحمد في مسنده(207/2) من طريق يزيد بن زريع, وفي (212/2) من طريق عبد الوهاب بن عطاء والطبري في تفسيره (56/5) من طريق عبد الأعلى كلهم عن الحسين المعلم به مطولاً عند أحمد في الموضع الأول. وسنده حسن

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده(180/2), وابن الجارود في المنتقى(263/1رقم 1052) باب من يجوز أمانه ورد السرية إلى العسكر, والبيهقي في سننه (29/8) كتاب الجراح باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين من طريق محمد بن إسحاق, وأحمد في مسنده أيضا (215/2) من طريق عياش بن أبي ربيعة كلاهما عمرو بن شعيب به مطولا.

⇐

- **وحديث عبد الرحمن بن عوف-τ-:** رواه أحمد بن حنبل,[1] وأبو يعلى الموصلي[2] في مسنديهما من رواية عبد الرحمن بن إسحاق,[3] عن الزهري, عن محمد بن جبير بن مطعم,[4] عن أبيه, عن عبد الرحمن بن عوف, عن النبي-ρ-[162-ب] قال:«شهدت حلف المطيبين[5] مع عمومتي وأنا غلام, فما اختار لي حمر النعم وأني أنكثه».

قال الزهري: قال رسول الله-ρ-:«لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدّة, ولا حلف في الإسلام, وقد ألّف رسول الله-ρ-بين قريش والأنصار».

وسنده حسن, وموضع الشاهد من الحديث صحيح لشواهد المذكورة في الباب. وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي.

(1) في مسنده(190/1) وفي(193/1).

(2) في مسنده(156/2رقم844).

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(175/1رقم221, 222), و البخاري في الأدب المفرد(199), والطبري في تفسيره(56/5), وابن حبان في صحيحه(216/10رقم4373) كتاب الأيمان باب ذكر خبر فيه شهود حلف المطيبين, والحاكم في المستدرك(239/2رقم2869)والبيهقي في السنن الكبرى(366/6) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به.

وسنده حسن.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح الإسناد, ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار, ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح. مجمع الزوائد(172/8).

(3) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني, نزيل البصرة, ويقال له عباد, صدوق رمي بالقدر, من السادسة. التقريب(570).

(4) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي, ثقة عارف بالنسب, من الثالثة, مات على رأس المائة. التقريب(833).

(5) لم يشهد النبي-ρ- حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده بزمن, وإنما شهد حلف الفضول وسماه المطيبين, لأن المطيبين هم الذين شهدوا حلف الفضول. انظر للاستزادة: صحيح ابن حبان –الإحسان- (217/10) وسنن البيهقي الكبرى (366/6, 367), وفتح الباري (553/4).

ورواه البزار في مسنده[1] من هذا الوجه وقال: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك.

ورواه أبو يعلى الموصلى[2] أيضا في مسنده من هذا الوجه. [3]

● **وحديث أم سلمة -رضي الله عنها-:** رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[4] من رواية ابن جدعان, عن جدته, عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ρ-:«شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين, فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[5] من هذا الوجه بلفظ: «لا حلف في الإسلام, وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة».

● **وحديث أبي هريرة-τ-:[6]**

---

(1) (213/3, 214).

(2) (157/2رقم845) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

(3) في المخطوط بياض مقدار كلمتين.

(4) (330/12رقم 6902) لم أجد فيه اللفظ الذي ساقه المصنف, وإنما هو بلفظ:« لاحلف في الإسلام, فأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد في الإسلام إلا شدة».

(5) (375/23رقم888) من طريق ابن جدعان به, وأخرجه الطبري في تفسيره(55/5, 56) من طريق ابن جدعان عن من حدثه عن أم سلمة به.
وسنده ضعيف؛ لأن فيه ابن جدعان, -وهو علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري- ضعيف, وجدَّته مجهولة.
قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والطبراني, وفيه جدة ابن أبي مليكة, ولم أعرفها, وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد(173/8).

(6) في المخطوط بياض مقدار سطر تقريبا.
ولم يذكر الشارح من أخرج الحديث. قد أخرج حديث أبي هريرة ابن حبان في صحيحه(216/10, 217رقم4374)كتاب الأيمان, باب ذكر خبر فيه شهود النبي -ρ- حلف المطيبين, والبيهقي في السنن الكبرى(366/6)من طريق أبي عوانة, عن عمر بن أبي سلمة, عن أبيه, عن أبي هريرة-τ- قال: قال رسول الله-ρ-:« ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين, وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته» قال: «والمطيبون: هاشم وأمية وزهرة ومخزوم».
وسنده حسن. ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف- τ- المتقدم.

- **وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:** أخرجه أحمد[1] من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ورفعه قال:«ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة أو حدّة».

وروواه الطبراني في المعجم الكبير[2] من هذا الوجه بلفظ«ما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي في دار الندوة».

- **وحديث قيس بن عاصم[3]-τ-:** أخرجه أحمد[4] أيضا من رواية شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم-τ-أنه سأل النبي-ρ- عن الحلف, فقال: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به, ولا حلف في الإسلام».

ورواه البزار في مسنده[1] والطبراني في المعجم الكبير[2], قال البزار: وربما أرسله شعبة أن قيس بن عاصم سأل[3][4]

---

(1) في مسنده(317/1), وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده(225/4رقم2336), و الطبري في تفسيره(55/5), والحارث في مسنده-بغية الباحث-(860/2رقم917), وابن حبان في صحيحه(213/10رقم4370) كتاب الأيمان باب ذكر الزجر عن استعمال المحالفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية, من طريق شريك عن سماك عن عكرمة به.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وأحمد باختصار, ورجالهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد(173/8).

(2) (293/11رقم11778) من طريق مسروق بن المرزبان, عن ابن أبي زائدة, عن سماك, عن عكرمة به.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني, وفيه مرزوق بن المرزبان, ولم أعرفه, وبقية رجاله رجال الصحيح".

وهو من رواية سماك عن عكرمة, وروايته عنه مضطربة كما في التقريب (415) ولكن تابعه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وهو ثقة كما في التقريب(870) فرواه عن عكرمه به.

كما أخرجه الطبري في تفسيره(55/5) من طريق أبي كريب, عن مصعب بن المقدام, عن إسرائيل بن يونس, عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة, عن عكرمة به جامعا بين اللفظين.

وسنده حسن.

(3) تقدمت ترجمته في ص (568)

(4) في مسنده(61/5), وكذا أخرجه الطبري في تفسيره(55/5) من رواية هشيم عن مغيرة بن مقسم عن أبيه عن شعبة التوأم به.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن أنس بن مالك وفرات بن حيان[5] وبديل بن ورقاء الخزاعي-ψ-[6].

- **أما حديث أنس-τ-:** فأخرجه البخاري[7] ومسلم[1] وأبو داود[2] من رواية عاصم الأحول قال: قيل: بلغك أن رسول الله-ρ- قال:«لا

---

(1) في مسنده -كشف الأستار- (388/2 رقم 1915)كتاب البر والصلة باب لا حلف في الإسلام.

(2) (337/18رقم864) وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده (411/2رقم 1180) والقضاعي في مسند الشهاب(40/2رقم841)من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن مغيرة به.

وسنده ضعيف لجهالة مقسم والد المغيرة وشعبة التوأم.

(3) في المخطوط بياض قدر نصف السطر.

(4) لم يذكر الشارح حديث جبير بن مطعم-τ- مع كون الترمذي ذكره ضمن أحاديث الباب.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه(1961/4رقم2530) كتاب فضائل الصحابة, باب مؤاخاة النبي-ρ- بين أصحابه- ψ- وأبو داود في سننه(226/3, 227رقم2925) كتاب الفرائض باب في الحلف و الطبري في تفسيره (56/5) عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله-ρ-:«لا حلف في الإسلام, و أيما حلف كان في الجاهليّة لم يزده الإسلام إلا شدّة».

(5) فرات بن حيان ابن عطيّة بن عبد العزى العجلي, حليف بني سهم, صحابي مقلٌّ, نزل الكوفة. معجم الصحابة (2/ 324) والاستيعاب (1258/3), الإصابة (357/5).

(6) بديل بن ورقاء الخزاعي بن ربيعة بن جري بن عامر بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة, صحابي, من كبار مسلمة الفتح, وقيل: إنه أسلم قبل الفتح. معجم الصحابة(101/1) والاستيعاب (150/1) والإصابة(276/1).

(7) في صحيحه(552/4رقم2294) كتاب الكفالة باب قول الله عزوجل«والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم», وأخرجه في(517/10رقم6083) كتاب الأدب, باب الإخاء والحلف, وفي (317/13رقم7340) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب ما ذكر النبي-ρ- وحض على اتفاق أهل العلم...

حلف في الإسلام؟». فقال أنس: قد حالف[163-أ] رسول الله-ρ- بين قريش والأنصار في داره. لفظ مسلم.

• **وأما حديث فرات بن حيان -τ-:** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية الحسن عن فرات بن حيان العجلي-τ- أنه سأل رسول الله-ρ- [عن حلف الجاهلية, فقال رسول الله-ρ-][4]:« لعلك تسأل حلف عن لخم وتميم» قال: نعم, يا رسول الله[فقال رسول الله] [5]-ρ-:«لا تزيده الإسلام إلا شدّة».

• **وأما حديث بديل بن ورقاء-τ-:** فرواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير[6] من رواية عبد الله بن سلمة, عن أبيه عن بديل بن ورقاء-τ-,

---

(1) في صحيحه(1960/4رقم2529) كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي-ρ- بين أصحابه-ψ-

(2) في سننه(227/3رقم2926) كتاب الفرائض باب في الحلف.

(3) (322/18رقم832) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح, عن أحمد بن عبد المؤمن, عن عمر بن سهل المازني, عن سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن الحسن به.

وسنده ضعيف؛ لأن فيه قتادة, وهو مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعن.

وفيه أحمد بن عبد المومن أبو جعفر الصوفي, نزيل مصر, وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يعظمه, وقال مسلمة بن قاسم: "ضعيف جدا". انظر لسان الميزان(1/ 316).

وفيه أيضا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم, صدوق رمي بالتشيع, وليّنه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. انظر التقريب(1062).

قال الهيثمي: "ورجاله وثّقوا وفي بعضهم ضعف". مجمع الروائد(173/8).

(4) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير, وهو ساقط من المخطوط.

(5) ما بين المعقوفتين من المعجم الكبير, وهو ساقط من المخطوط.

(6) (29/2رقم1187) من طريق الوليد بن مسلم, عن سليمان بن موسى, عن بديل بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن بديل بن ورقاء, عن جده عبد الله بن سلمة, عن أبيه, عن بديل بن ورقاء -τ- به.

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(313/4رقم 2338) والفاكهي في أخبار مكة من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن بديل بن ورقاء, عن أبيه محمد بن عبد الرحمن, عن أبيه عبد الرحمن بن محمد, عن أبيه محمد بن بشر, عن أبيه بشر بن عبد الله, عن ⇐

أن رسول الله-ρ- أدخل في حلف يوم الحديبية خزاعة, وكتب إليهم وإلى بديل بن ورقاء سروات بني عمرو:«سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإني لم آثم بالكم ولم أضع في جنبكم, وإن أكرم أهل تهامة عليّ لأنتم ومن تبعكم من المطيبين وقد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي, ولو هاجر بأرضه غير ساكن مكة وأنكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين. هذا أو نحوه.

أبيه عبد الله بن سلمة, عن أبيه سلمة بن بديل, عن أبيه بديل بن ورقاء الخزاعي به نحوه.
ولم أقف على ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ولا ترجمة أبيه وجده.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني, وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد(172/8).

بَاب فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ,[1] ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ, ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ, عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ, عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ[2] قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[3] عَلَى مَنَاذِرَ,[4] فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ-τ-: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ, فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.[5]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ, حَدَّثَنَا سُفْيَانُ,[6] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ, عَنْ بَجَالَةَ, أَنَّ عُمَرَ-τ- كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ-τ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ρ- أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

---

(1) تقدمت ترجمته في صفحة (555)

(2) بجالة-بفتح الموحدة بعدها جيم- ابن عبدة- بفتحتين- التميمي, العنبري, البصري, ثقة, من الثانية. التقريب(163).

(3) جزء بن معاوية, عامل عمر بن الخطاب, تابعي, قيل: له صحبة ولا يصح ذلك, وقد جاء ذكره في الترمذي دون رواية له. الإصابة (479/1), التقريب(197).

(4) مناذر:-بفتح أوله وكسر الذال المعجمة بعدها راء مهملة- قرية من قرى الأهواز, بنواحي خوزستان, وهما قريتان مناذر الكبرى ومناذر الصغرى. معجم ما استعجم (1263/4) ومعجم البلدان(99/5).

(5) مدينة معروفة بالبحرين, و هي قاعدة البحرين وقيل ناحية البحرين كلها هجر واستصوبه الحموي . انظر معجم ما استعجم (1346/4) ومعجم البلدان(393/5) .

(6) وهو ابن عيينة.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا, وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1] [2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عبد الرحمن بن عوف-τ-:** أخرجه البخاري[3] عن علي بن عبد الله[4], وأبو [163-ب] داود[5] عن مسدد, والنسائي[6] عن إسحاق بن راهوية ثلاثتهم عن سفيان.

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عبد الرحمن بن عوف, وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب و السائب بن يزيد[7], ومسلم بن العلاء بن الحضرمي[8]-ψ-.

---

(1) لم يذكر الشارح هنا حديث السائب بن يزيد, وهو موجود في المطبوع من جامع الترمذي, وقد ذكر الشارح في الوجه الثاني ضمن الأحاديث التي زادها على الترمذي مما يدل على أن هذا الحديث لم يكن في نسخته التي اعتمدها في شرحه, وهذا الحديث هو:
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنْ الْفُرْسِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ -ρ-

(2) جامع الترمذي(146/4, 147).

(3) في صحيحه (297/6رقم3156, 3157) كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(4) هو ابن المديني.

(5) في سننه(284/3, 285رقم 3043) كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في أخذ الجزية من المجوس.

(6) في الكبرى(234/5, 235رقم 8768) كتاب السير باب أخذ الجزية من اليهود

(7) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي, وقيل غير ذلك في نسبه, ويعرف بابن أخت النمر, صحابي صغير, له أحاديث قليلة, وحُجَّ به في حجة الوداع, وهو ابن سبع سنين, وولاه عمر سوق المدينة, مات سنة أحدى وتسعين, وقيل: قبل ذلك, وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر الاستيعاب(576/2, 577) والإصابة(26/3, 27) والتقريب(364).

(8) مسلم بن العلاء أبو صفية الحضرمي صحابي. انظر الإصابة(111/6) والمعجم
⇐

- **أما حديث علي-τ-:** فرواه الشافعي[1] عن ابن عيينة عن أبي سعد بن

الكبير للطبراني(437/19).

(1) في مسنده (170) ,وفي الأم (173/4), وفي اختلاف الحديث (134), وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (327/10 رقم 19262) كتاب أهل الكتابين باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية؟.

وسنده ضعيف لأمرين:

الأول: ضعف سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال.

قال الشافعي: "وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي -ρ- متصل وبه نأخذ". الأم (174/4).

قال ابن حجر: "وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو أبو سعد البقال, وقد ضعفه البخاري وغيره", وقال يحي القطان: "لا أستحل الرواية عنه, ثم هو بعد ذلك منقطع". -وذكر علة الانقطاع-. التلخيص الحبير (175/3)

قال فيه البخاري: "منكر الحديث".

وقال أبو حاتم:" لا يحتج بحديثه".

وقال أبو زرعة: "لين الحديث مدلس, قيل له: هو صدوق, قال نعم, كان لا يكذب".

وقال الفلاس:" ضعيف الحديث, متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "كثير الوهم فاحش الغلط".

وقال القطان:"لا يستحل أن يروى عنه".

وضعفه ابن عيينة والنسائي والعجلي وابن الجوزي

انظر التاريخ الكبير(515/3), والجرح والتعديل(62/4), والمجروحين(317/1), ومعرفة الثقات(404/1), والضعفاء والمتروكين للنسائي(52) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(325/1).

الثاني: الانقطاع بين عيسى بن عاصم وبين علي-τ-.

قال الحافظ ابن حجر: "ثم هو بعد ذلك منقطع, لأن الشافعي ظن أن الرواية متقنة , وأنها عن نصر بن عاصم, وقد سمع من علي وليس كذلك, وإنما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه, وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه, ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر". التلخيص الحبير (175/3)

وذِكْر نصر بن عاصم في إسناد الشافعي خطأ من ابن عيينة, كما قال ابن خزيمة, والصحيح عيسى بن عاصم. كما بيّن ذلك الشارح, وهو لم يلق عليًا, كما قال ابن حجر, فالحديث منقطع.

إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر للحديث شاهدا, رواه عبد بن حميد في تفسير سورة البروج عن الحسن بن الأشيب, عن يعقوب العمي, عن جعفر بن أبي المغيرة, ⇐

المرزبان[1] عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي[2]: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام المستورد[3] فأخذ بلبته[4], فقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وعلى أمير المؤمنين يعني عليا-τ- وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي-τ- فقال: البداء فجلسنا في ظل القصر فقال علي-τ-: أنا أعلم الناس بالمجوس, كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه فإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه أهل مملكته, فلما صحا جاؤوا إليه يحدُّونه فامتنع منهم, فدعا أهل مملكته, فلما أتوه قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته, وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه, فبايعوه, وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم, فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم, فهم أهل كتاب, وقد أخذ رسول الله-ρ- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- منهم الجزية.

عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال علي: كان المجوس أهل كتاب وكانو مستمسكين به فذكر القصة.

حسنه الحافظ في التخليص, وصححه في الفتح. انظر التخليص الحبير (175/3) وفتح الباري (302/6) فيكون الحديث به حسنا.

وانظر بيان من أخطأ على الشافعي (109) والجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (189/9), ونصب الراية (449/3), والدراية(134/2).

(1) وهو أبو سعد البقال, وقد تقدمت ترجمته في ص (577).

(2) فروة بن نوفل الأشجعي, مختلف في صحبته, والصواب: أن الصحبة لأبيه, وهو من الثالثة, قتل قبل المائة في خلافة معاوية. التقريب(781).

(3) تقدمت ترجمته في ص(466).

(4) قال ابن الأثير:"اللبُّ: ...وقيل هو جمع لبب, وهوالمنحر من كل شيء, و أما اللبات, فهي جمع لبَّةٌ, وهي الهزمة التي فوق الصدر, وفيها تنحر الإبل...ويقال: لبَبْتُ الرجل و لبَّبْتُه, إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره, وجررته به, وأخذت بتلبيب فلان, إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه, وقبضت عليه تجره, والتلبيب: مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل". النهاية(580/2).

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه[1], ثم روى عن ابن خزيمة أنه قال: "وهم ابن عيينة في هذا الإسناد, رواه عن أبي سعد البقال[2], فقال: عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو الليثي, وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي.

قال ابن خزيمة: "والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي, فقد رواه [عن] [3]ابن عيينة غير الشافعي فقال: عن نصر بن عاصم".

- **وأما حديث السائب بن يزيد-τ-:**[4] فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5] من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول

---

(1) في السنن الكبرى(188/9, 189) الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

(2) هو أبو سعد سعيد بن المرزبان, وقد تقدمت ترجمته ص (577).

(3) ما بين المعقوفتين من سنن البيهقي(189/9), ولا يوجد في المخطوط.

(4) سبق وأن أشرت في ص(576) إلى أن هذا الحديث موجود في النسخ المطبوعة من جامع الترمذي, فهو فعلى هذا من الأحاديث التي ذكرها الترمذي نفسه, وليس مما زادها الشارح عليه, ولعله لم يكن يوجد في النسخة التي اعتمدها.

(5) (149/7 رقم6660), وكذا أخرجه الترمذي في سننه (147/4 رقم1588) كتاب السير, باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس من طريق الحسين بن أبي كبشة البصري, عن ابن مهدي, عن مالك, عن ابن شهاب, عن السائب بن يزيد به مرفوعا.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني, ورجاله رجال الصحيح, غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة, وهو ثقة". مجمع الزوائد(13/6).

وأخرجه مالك في الموطأ (278/1 رقم615) -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- كتاب الصدقة, باب جزية أهل الكتاب والمجوس, والشافعي في الأم (174/4), ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(190/9) كتاب الجزية, باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم, وعبد الرزاق في المصنف(69/6 رقم 10026) من طريق معمر, وابن أبي شيبة في المصنف(435/2رقم 10764) كتاب الزكاة, باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية مختصرا من طريق أشعث , وفي (429/6رقم 32647) كتاب الجهاد, باب ما قالو في المجوس تكون عليهم جزية من طريق وكيع, كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن النبي -ρ- مرسلا.

فتعارض الوصل مع الإرسال, ولم يصله إلا حسين بن سلمة بن أبي كبشة عن ابن مهدي عن مالك عن الزهري, وأرسله وكيع ومعمر والشافعي وأشعث وغيرهم عن مالك.

⇐

الله-ρ- أخذ الجزية من مجوس هجر[1], وأن عمر بن الخطاب-τ- أخذ الجزية,[164-أ] أخذها من مجوس فارس, وأخذها عثمان-τ- من بربر[2].

والمشهور من حديث مالك عن الزهري مرسلا هكذا رواه في الموطأ[3].

قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب, وابن المسيب حسن المرسل, كيف وقد انضم إليه ما تقدم. [4]

فيقدم الإرسال لأن الذين أرسلوا أكثر وأسانيدهم أصح, وقد نص الأئمة على ترجيحه.

قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث, فقال: الصحيح عن مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل, ليس فيه السائب بن يزيد". علل الترمذي (262).

وقال الشافعي: "وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس, ثم ذكرهما وهذا أحدهما". الأم(174/4).

وقال الخطيب: "والمستغرب من حديث مالك الذي ذكرناه اتصال إسناده فإنه لم يروه متصلا إلا الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي-ρ- مرسلا ليس فيه السائب بن يزيد والله أعلم". الجامع لآداب الراوي والسامع(127/2)

وقد تابع يونسُ -كما ذكره البيهقي- مالكاً, فرواه عن الزهري, عن ابن المسيب مرسلا, فيعتضد به.

ملحوظة: عَدَلت عن نسخة الموطأ التي كنت اعتمد عليها وهو نسخة خليل مأمون شيحا إلى نسخة محمد فؤاد عبد الباقي التي طبعها دار إحياء التراث العربي بمصر في هذه الإحالة لأن الحديث المطلوب في هذه النسخة أكمل بخلاف نسخة خليل مأمون.

(1) هجر: -بفتح الهاء والجيم- وقد يعرف فيقال: الهجر, وهي مدينة مشهورة باليمن, وهي قاعدة البحرين, وقيل ناحية البحرين كلها هجر, واستصوبه الحموي. مشارق الأنوار(275/2) ومعجم البلدان(393/5).

(2) ناحية كبيرة من بلاد المغرب, ويعرف أهلها بالجفاء والغلظة. انظر الأنساب للسمعاني (306/1) ومعجم البلدان (269/1).

(3) (278/1 رقم615) كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(4) السنن الكبرى (190/9) كتاب الجزية, باب المجوس أهل كتاب, والجزية تؤخذ منهم.

ثم رواه البيهقي[1] من رواية يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله-ρ- أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر -τ-أخذها من مجوس السواد, وأن عثمان-τ- أخذها من مجوس بربر.

- **وأما حديث مسلم بن العلاء الحضرمي-τ-:** فرواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير[2] من رواية زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء بن الحضرمي[3] عن أبيه[4] عن جده مسلم قال شهدت رسول الله-ρ- فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين قال:«ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك».

وكتب للعلاء أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب.

وهكذا رواه الطبراني[5] فجعله من مسند مسلم بن العلاء وقد ذكر مسلم بن العلاء في الصحابة ابن مندة [6] وقال: كان اسمه العاصي فغيّره رسول الله-ρ- فسماه مسلما.

---

(1) في السنن الكبرى(190/9) كتاب الجزية, باب المجوس أهل كتاب, والجزية تؤخذ منهم.

(2) (437/19رقم1059) من طريق عمر بن إبراهيم الرقي عن زكريا بن طلحة به.

وسنده ضعيف جدا, لأمور:

الأول: فيه عمر بن إبراهيم, وهو ساقط.

قال الحافظ ابن حجر:" ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط". الإصابة (111/6).

الثاني: هو من رواية زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء عن أبيه عن جده, وطلحة وأبوه مجهولان. انظر لسان الميزان(215/4).

الثالث: الانقطاع بين طلحة وجده.

قال الحافظ: وأظن روايته عن جده مرسلة. لسان الميزان (215/4).

(3) نقل الحافظ في ترجمة طلحة بن مسلم قوله: "وعنه ولده زكريا... وزكريا لا أدري من هو؟". لسان الميزان(215/4).

(4) طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي, عن جده, وعنه ولد زكريا. قال العلائي في الوشي: طلحة لا يعرف وأظن روايته عن جده مرسلة وزكريا لا أدري من هو؟ لسان الميزان (215/4)

(5) في المعجم الكبير (437/19رقم 1059) كما تقدم.

(6) لا يوجد في القدر الموجود في قسم المخطوطات بالجامعة, وقد ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة(88/24/5رقم2641), وذكر له الحديث المذكور. كما ذكر ذلك عنه ابن حجر في الإصابة (111/6)

وقد روى بعضهم[1] الحديث فقال فيه: عن زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء عن أبيه عن جده العلاء فجعله من حديث العلاء, فالله أعلم.

الثالث:

عبد الرحمن بن عوف جاء في بعض طرقه أنه سمعه من المجوسي الذي حكم فيه-ρ- بذلك, رواه أحمد في مسنده[2] من رواية سليمان بن موسى, عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما خرج المجوسي من عند رسول الله-ρ- سألته فأخبرني أن النبي-ρ- خيّره بين الجزية والقتل, فاختار الجزية.

وليس لقائل يقول: إنما اعتمد عبد الرحمن بن عوف على خبر المجوسي في أخذ الجزية منهم.

قلنا: معاذ الله! أن يجزم بشيء عن النبي-ρ- ولا يعلم صحته عنه, ولا مانع من سؤاله للنبي-ρ- عن ذلك, ويدل على ذلك[164-ب] كونه لم يقبل المجوسي على أن هذه الرواية منقطعة, فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف-τ- وذلك فيما رواه أبو داود في سننه[3] من رواية بجالة بن عبدة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل من الأسْبَذِيِّين[4] من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله-ρ- فمكث عنده ثم خرج فسألتُه ما قضى الله ورسوله فيكم, قال: شر, قلت: مه! قال: الإسلام أو القتل, قال: وقال عبد

---

(1) وهو أبو سليمان بن زبر كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة(111/6)

(2)(192/1) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف به.

وسنده ضعيف؛ لأن سليمان بن الأشدق لم يدرك عبد الرحمن بن عوف, كما بيّنه الشارح.

قال الهيثمي: رواه أحمد, وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. مجمع الزوائد (12/6).

(3)في سننه(284/3, 285رقم 3043) كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في أخذ الجزية من المجوس.

وقد تقدم تخريجه في صفحة (581)

(4) نسبة إلى أسبذ – بالفتح ثم السكون ثم فتح الباء الموحد, والذال معجمة. وهي قرية بالبحرين. وفي وجه تسمية التميميين بهذا الاسم خلاف. انظر معجم البلدان(171/1).

الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية, قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف, وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي.

قال البيهقي: نِعْمَ ما صنعوا تركوا رواية الأسبذي المجوسي, وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف, على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبذي, ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم, فيقبلها, كما قال عبد الرحمن بن عوف, والله أعلم. [1]

الرابع:

بَجَالة هذا:-بفتح الموحدة والجيم.

وأبوه عبدة:-بفتح الباء الموحدة على القول الصحيح المشهور, هكذا قيّده الدارقطني[2] وابن ماكولا[3] وأبو علي الجبائي, وقال صاحب المشارق[4], أنه ذكره هكذا, وأنه ذكره كذلك البخاري في التاريخ[5] وأصحاب الضبط, قال: وقال فيه الباجي[6]: عبدة-أي: بإسكان الموحدة-, قال: وقال البخاري[7] فيه أيضا: عبدة بالإسكان, قال: ويقال أيضا فيه عبد –أي: بحذف التأنيث- وهو تميمي عنبري بصري ليس عنه في كتاب الترمذي ولا بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد عن كتاب عمرو عن ابن عباس, والله أعلم, وهو ثقة.

الخامس:

يقع كثيراً في كتب الفقه من حديث عبد الرحمن بن عوف هذا بلفظ:«سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي طعامهم».

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (190/9)

(2) المؤتلف والمختلف(1517/3)

(3) الإكمال (229/6)

(4) مشارق الأنوار(111/1).

(5) التاريخ الكبير(146/2) حيث قال: "بجالة بن عبد كاتب جزي بن معاوية التميمي قال جاءنا كتاب عمر, يعد في أهل البصرة سمع منه عمرو بن دينار. وقال قشير بن عمرو, وعباد العنبري: عن بجالة بن عبدة وروى غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالي عن بجالة بن عبد أو عبد بن بجالة سمع عمران بن حصين".

(6) في التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الجامع الصحيح (432/1), ذكره فيه, ولم يتكلم عن ضبط اسمه.

(7) في التاريخ الكبير(146/2).

وهذا الاستثناء فيه غير مشهور في كتب[1]

والحديث عند مالك في الموطأ[2] من غير استثناء, رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف, وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وبين عبد الرحمن بن عوف.

قال شيخنا الشيخ تقي الدين السبكي: ولا أعلم لهذا الاستثناء أصلا إلا مرسلات الحسن بن محمد بن الحنفية عن النبي-ρ- انتهى.

وذكر ابن سعد[165-أ] في الطبقات الكبرى[3] في كتاب رسول الله -ρ-إلى المنذر بن ساوى[4] حين بعث إليه العلاء بن الحضرمي وفيه: ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية, وكتب رسول الله -ρ- إلى مجوس [هجر] [5] يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذ منهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم.

السادس:

قول المصنف: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) كأنه يشير إلى ما زاده أبو داود[6] في أوله عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية -عم الأحنف بن قيس- فأتاه كتاب عمر-رضي الله عنه- قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم

---

(1) هكذا في المخطوط والظاهر أن فيه سقط, ولعل تمام الكلام: (غير مشهور في كتب الحديث) والله أعلم.

(2) (257/1رقم628) كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
وسنده منقطع كما بين الشارح.

(3) (263/1) من طريق شيخه محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص به وفيه قصة.
وسنده ضعيف, لضعف الواقدي .
قال الزيلعي: وفيه قصة, والواقدي متكلم فيه. نصب الراية(170/3).

(4) المنذر بن ساوى بن الأخنس بن بيان بن عمرو التميمي الدارمي ويقال إنه العبدي, قيل: إنه قدم على النبي -ρ- في وفد البحرين, و نفى الأكثر ذلك وقالوا بل كتب معهم بإسلامه, وكان عاملا على البحرين. توفي بالقرب من وفاة النبي-ρ-.
انظر الاستيعاب (1448/4), والإصابة (6/ 214, 215).

(5) ما بين المعقوفتين من طبقات الكبرى, وهو ساقط من المخطوط.

(6) في سننه (284/3, 285 رقم3043) كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في أخذ الجزية من المجوس.

عن الزمزمة[1] فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله, وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فدخلوا وأكلوا ولم يزمزموا وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ولم يكن عمر -τ- أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -τ- أن رسول الله -ρ- أخذها من مجوس هجر.

(1) الزمزمة: كلام خفي لا يكاد يفهم, وكان للمجوس كلام يقولونه عن أكلهم بصوت خفي, فنهاهم عمر-τ- عن ذلك. انظر النهاية(731/1).

بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ, ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ, عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ, عَنْ أَبِي الْخَيْرِ, عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ-τ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلا هُمْ يُضَيِّفُونَا, وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْحَقِّ, وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ-:« إِنْ أَبَوْا إِلا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ, وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ, عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلا يَجِدُونَ مِنْ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ, فَقَالَ النَّبِيُّ-ρ-:« إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هَكَذَا [رُوِيَ] (1) فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ [165-ب]الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.(2)

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عقبة بن عامر-τ-:** أخرجه بقية الستة خلا النسائي: فرواه البخاري,(3) ومسلم,(4) وأبو داود,(5) عن قتيبة. ورواه البخاري,(6) [عن عبد الله بن يوسف],(7) ومسلم,(8) وابن ماجة(9) عن

---

(1) ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي, ولا يوجد في المخطوط.
(1) جامع الترمذي(148/4)
(2) في صحيحه(548/10رقم 6137) كتاب الأدب, باب إكرام الضيف.
(3) في صحيحه(1353/3رقم1727) كتاب اللقطة, باب الضيافة ونحوها.
(4) في سننه (85/4, 86 رقم 3752) كتاب الأطعمة, باب ما جاء في الضيافة.
(1) في صحيحه (129/5رقم2461) كتاب المظالم, باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.
(2) ما بين المعقوفتين من تحفة الأشراف(317/7), ولا يوجد في المخطوط.
(3) في صحيحه(1353/3رقم1727) كتاب اللقطة, باب الضيافة ونحوها.
(4) في سننه (192/4رقم3676) كتاب الأدب, باب حق الضيف.

محمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث[1]

(5) هنا بياض في المخطوطة قدر ثلثي الصفحة, ثم يبدأ شرح الباب الذي يلي هذا الباب بعد البياض, وهو باب ما جاء في الهجرة.
وبما أن شرح هذا الباب ناقص في المخطوط, فأريد أن أشرحه على نسق الشارح مع التحقيق, مستعينا بالله فأقول:

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- **حديث عقبة بن عامر-τ-:** أخرجه بقية الستة, خلا النسائي: فرواه البخاري في صحيحه (548/10رقم 6137) كتاب الأدب, باب إكرام الضيف, ومسلم في صحيحه(1353/3رقم1727) كتاب اللقطة, باب الضيافة ونحوها, وأبو داود في سننه (85/4, 86 رقم 3752) كتاب الأطعمة, باب ما جاء في الضيافة عن قتيبة.

ورواه البخاري في صحيحه (129/5رقم2461) كتاب المظالم, باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم في صحيحه(1353/3رقم1727) كتاب اللقطة, باب الضيافة ونحوها, وابن ماجة في سننه (192/4رقم3676) كتاب الأدب, باب حق الضيف عن محمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي الخير, عن عقبة بن عامر, قال: قلنا للنبي-ρ-: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا, فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا, فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف», واللفظ للبخاري من رواية عبد الله بن يوسف. وهو بنحوه في سائر الكتب بدون ذكر الشراء بالثمن, فقد انفرد به الترمذي.

- **وأثر عمر-τ-:** الذي أشار إليه المصنف أخرجه مسدد -كما في المطالب العالية(313/2, 314), و إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري(497/5, 498)- وابن حزم في المحلى(175/9) من طريق يحيى بن سعيد القطان, عن شعبة, عن أبي عوف, عن محمد بن عبيد الله الثقفي, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا, فمروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا, فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم وأصابوا من طعامهم, فذهبت الأعراب إلى عمر بن الخطاب-τ- يشكونهم, فأشفقت الأنصار. فقال عمر-τ-: "تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله بالليل والنهار في ضروع الإبل والغنم! لابن السبيل أحق بالماء من التأنّي عليه".

هكذا في المطالب العالية(313/2), وفي إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري(497/5, 498) نحوه إلا أنه قال في آخره: "من القاني عليه", وفي المحلى: "من الثاوي عليه". والله أعلم.

وسنده منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يثبت له سماع عن عمر.

قال الخليلي:" الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر".

⇐

وقال ابن المديني:"لم يثبت لنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر, وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر".
وقال يعقوب بن أبي شيبة عن ابن معين:" لم يسمع من عمر ولا من عثمان ولا من علي".
وقال الآجري: قلت لأبي داود: عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع عمر؟ قال: "قد روى ولا أدري يصح أم لا, قال: رأيت عمر يمسح, ورأيت عمر حين رأى الهلال. قال أبو داود وقد رأيت من يدفعه".
وقال ابن أبي خيثمة:" وقد روي سماعه من عمر من طرق, وليست بصحيحة".
وقال الدوري عن ابن معين: "لم ير عمر", قال: فقلت له: فالحديث الذي يروي كنا مع عمر نتراءى الهلال, فقال: "ليس بشيء".
انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود(193), تاريخ ابن معين-رواية الدوري عنه-(97/3), وجامع التحصيل (226), والمراسيل لابن أبي حاتم(125), وتهذيب التهذيب(392/3, 393).

- **ولعمر -τ- أثر آخر:** أخرجه البيقهي في سننه(198/9) من طريق إبراهيم بن الحارث-وهو ابن إسماعيل البغدادي- عن يحيى بن أبي بكير-وهوالكرماني-, عن إسماعيل بن عياش, عن الأحوص بن حكيم-وهو الحمصي-, وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم-وهوالغساني الشامي-, عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب-τ- إلى أمراء الأجناد , فذكره, قال:"وأيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين, فلم يأتوهم بالقرى, فقد برئت منهم الذمة".

وسنده ضعيف؛ لأن فيه الأحوص بن حكيم, وهو ضعيف, وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف أيضا, وكان قد سرق بيته فاختلط. انظر التقريب(120, 1116).
الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عقبة-τ-, وفيه عن أبي هريرة والمقدام بن معدي كرب, والمقداد, وأبي سعيد الخدري, وعمير مولى آبي اللحم -رضي الله عنهم-.

- **فأما حديث أبي هريرة-τ-:** فأخرجه أحمد في مسنده (380/2) والحاكم في المستدرك (174/4)كتاب الأطعمة, باب تعليم النبي-ρ- في انتخاب إعتاق العبد, والطحاوي في شرح معاني الآثار(242/4) من طريق معاوية بن صالح, عن أبي طلحة –وهو نعيم بن زياد-, عن أبي هريرة -τ- أن النبي -ρ- قال:« أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما, فله أن يأخذ بقدر قراه, ولا حرج عليه».

وأبو طلحة هذا هو نعيم بن حماد الأنماري-بفتح أوله وسكون النون- أبو طلحة الشامي, ثقة يرسل من الثالثة. التقريب(1006).

⇐

وسنده صحيح. رجاله ثقات من رجال الصحيح, غير أبي طلحة, فقد أخرج له أبو داود والنسائي.
قال الحاكم: "صحيح الإسناد". المستدرك(147/4).
وقال المنذري: "رواه أحمد, ورجاله ثقات, والحاكم وقال: صحيح الإسناد". الترغيب والترهيب(256/2).
وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات". مجمع الزوائد(175/8).
- **وأما حديث المقدام بن معدي كرب-τ-:** فرواه أبو دواد في سننه(103/4, 104رقم3804) كتاب الأطعمة, باب النهي عن أكل السباع, وفي (11/5, 12 رقم4604) كتاب السنة, باب لزوم السنة, وأحمد في مسنده(131/4), والدارقطني في سننه (287/4رقم59) كتاب الأطعمة, باب ذبح الشاة المغصوبة, والطبراني في الكبير(282/20رقم667, 668), والبيهقي في السنن الكبرى(332/9)كتاب الضحايا, باب ما جاء في أكل لحوم الحمر من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي, عن المقدام بن معديكرب-τ- عن رسول الله-ρ- أنه قال:« ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه....» الحديث.

وفيه:« من نزل بقوم فعليهم أن يقروه, فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه ». واللفظ لأبي داود.
والحديث صحيح.
- **ولأبي كريمة المقدام بن معدي كرب-τ-** حديث آخر: أخرجه أبو داود في سننه(85/4رقم3751) كتاب الأطعمة, باب ما جاء في الضيافة, وأحمد في مسنده(131/4) والدارمي في سننه(633رقم2043) كتاب الأطعمة, باب في الضيافة, والحاكم في المستدرك(147/4) كتاب الأطعمة, باب تعليم النبي-ρ- في انتخاب إعتاق العبد, والبيهقي في السنن الكبرى(197/9) كتاب الجزية, باب ما جاء في الضيافة ومن نزل به, والطيالسي في مسنده (466/2رقم1245) من طريق شعبة, عن أبي الجودي, عن سعيد بن أبي المهاجر, عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة قال: قال رسول الله-ρ-:«أيما رجل أضاف قوما, فأصبح الضيف محروما, فإن نصرته حق على كل مسلم, حتى يأخذ بقِرى ليلة من زرعه وماله», واللفظ لأبي داود.

وسنده ضعيف؛ لجهالة ابن المهاجر,فقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم, ولم يذكرا فيه توثيقا ولا تجريحا, وذكره ابن حبان في الثقات, وقد تفرد عنه ابن الجودي كما قال في الميزان, وحكم عليه الحافظ ابن حجر بالجهالة.
انظر: التاريخ الكبير(513/3), والجرح والتعديل(63/4), والثقات (293/4), وميزان الاعتدال(232/3), والتقريب (389).
ولكن الحافظ ابن حجر قد صحح إسناده في التلخيص الحبير(159/4), فالله أعلم.
⇐

• **وأما حديث المقداد-τ-:** فرواه البخاري في التاريخ الكبير(82/1), وإسحاق بن راهوية في مسنده كما في المطالب العالية(314/2), وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري(498/5) وابن أبي حاتم في العلل(285/2) وفي الجرح والتعديل(456/9)من طريق يزيد بن سنان عن أبي يونس عن المقداد بن الأسود عن النبي -ρ- قال: «إذا بات الضيف محروما فحقٌ على المسلمين نصرته حتى يأخذوا منه قراه من زرعه وماله».

وسنده ضعيف, لأن فيه يزيد بن سنان, وهو التميمي الجزري, أبو فروة الرّهاوي, وهو ضعيف. التقريب (1076), وتهذيب التهذيب (206/6).

وهو خطأ كذلك, أخطأ فيه ابن يونس فجعله من مسند المقداد, والصحيح أنه من مسند المقدام كما تقدم.

قال أبو حاتم:" هذا خطأ, إنما هو المقدام بن معديكرب, ولم يذكر أبو يونس المقدام". علل ابن أبي حاتم(285/2).

وفي الإتحاف والمطالب: رواه إسحاق بن راهوية في مسند المقداد بن الأسود, وأصله معروف من حديث المقدام بن معديكرب.

وفي الباب أحاديث أخرى تؤكد على المعنى, وتحث على الضيافة, وتعظم شأنها, وتأمر بالقيام بها, مما يدل على أن الضيافة حق لازم على المضيف لضيفه, منها:

• **حديث أبي شريح الخزاعي-τ-:** أخرجه الستة خلا النسائي, حيث أخرجه البخاري في صحيحه(460/10رقم6019) كتاب الأدب, باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره, وفي (548/10 رقم6135) كتاب الأدب, باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه, وفي (314/11رقم6476) كتاب الرقاق, باب حفظ اللسان,

ومسلم في صحيحه (1352/3, 1353رقم48) كتاب اللقطة, باب الضيافة ونحوها,

وأبو داود في سننه(342/2رقم3748), كتاب الأطعمة, باب ما جاء في الضيافة, والترمذي في سننه(345/4رقم1967) كتاب البر والصلة, باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ وابن ماجة في سننه(191/4, 192رقم3675) كتاب الأدب, باب حق الضيف من طريق أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي, وأبصرت عيناي حين تكلم النبي -ρ- فقال:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه جائزته». قيل: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة, والضيافة ثلاثة أيام, فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». واللفظ للبخاري.

• **وحديث أبي هريرة -τ-:** أخرجه البخاري في صحيحه (460/10رقم6018) كتاب الأدب, باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره, ومسلم في

⇐

صحيحه(68/1رقم74) كتاب الإيمان, باب الحث على إكرام الجار والضيف, ولزوم الصمت إلا عن الخير, وكون ذلك كله من الإيمان, من طريق أبي حصين عن أبي صالح, ومسلم أيضا في الموضع السابق من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة-τ- مرفوعا, وفيه:«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

- **و حديث أبي سعيد الخدري-τ-:** أخرجه أحمد في مسنده(8/3) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة وأحمد أيضا في (21/3) وأبو يعلى في مسنده(465/2رقم1287) من طريق يزيد ابن هارون, وأحمد أيضا(85/3, 86) من طريق علي بن عاصم ثلاثتهم عن الجريري, عن أبي نضرة, عن أبي سعيد-τ- أن رسول الله-ρ- قال:«إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل, فلينادِ: يا صاحب الحائط, ثلاثا, فإن أجابه, وإلا فليأكل, وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها, فليناد: ياصاحب الإبل, أو يا راعي الإبل, فإن أجابه, وإلا فليشرب, والضيافة ثلاثة أيام, فما زاد فهو صدقة»

وأخرجه أحمد في مسنده (37/3), وعبد بن حميد في مسنده(275/1) من طريق معمر عن الجريري, وفي (64/3) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وسعيد الجريري عن أبي نضره به بلفظ « الضيافة ثلاث, فما زاد على ذلك فهو صدقة» مختصرا.

وسنده صحيح, ومدار الحديث على الجُرَيرِي, وهو سعيد بن إياس الجريري, أبو مسعود البصري, ثقة, اختلط قبل موته بثلاث سنين, مات سنة أربع واربعين ومائة. التقريب (374).

وقد روى حماد بن سلمة, ويزيد بن هارون وعلي بن عاصم عنه عن أبي نضره به مطولا. وروى عن معمر وحماد بن سلمة مختصرا0.

وسماع يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط, لكن تابعه حماد بن سلمة, وسماعه عنه قبل الاختلاط, فصح السند, ولله الحمد.

وقد تابع الجريريَ قتادة, كما مرّ في رواية أحمد.

- **و حديث زيد بن خالد-τ-:** أخرجه البزار في مسنده(237/9رقم3779), والطبراني في المعجم الكبير(233/5رقم5186) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان-وهو الأموي المطرف- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة-وهو الأنصاري النجاري- عن زيد بن خالد -رضي الله عنه- أن رسول الله -ρ- قال:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه, من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت, والضيافة ثلاثة أيام, فما زاد فهو صدقة».

وسنده صحيح.

• **و حديث التلب -τ-:** أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (97/3رقم2604) من طريق غالب بن حجرة عن أم عبدالله ابنة ملقام عن أبيها ملقام عن جده التلب-τ-وهو ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» .

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن التلب إلا بهذا الإسناد تفرد به غالب بن حجرة.

وسنده ضعيف, لأن فيه ملقام-وهو ابن التلب التميمي العنبري- وهو مستور. التقريب (970).

وأم عبد الله بنت ملقام , قال الهيثمي: لم أجد من ترجم لها. مجمع الزوائد(141/4).

وغالب بن حَجْرة , مجهول. التقريب (775).

• **و حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:** أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(172/4) من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - ρ-:«الضيافة ثلاثة أيام, فما زاد فهو صدقة».

وسنده ضعيف, لأن فيه رشدين بن كريب, وهو ضعيف. التقريب (327).

وأما ما يتعلق بشرح حديث الباب, فإن الشارح قد تولى ذلك, فشرحه في كتابه طرح التثريب(224/4- 227), وذكر فيه عدة فوائد, مرتبة في أوجه, أذكرها - مع جعل التعلقيات والتوثيقات بين المعقوفتين ليتبين أنه ليس من كلام العراقي-:

الثالث:

قال العراقي-رحمه الله-: قوله: (لا يقرونا) -بفتح الياء, يقال: قرى الضيف قرى-بكسر القاف مكسور-, وقراء-بفتح القاف ممدود.[انظر:مختار الصحاح ص(223)]

الرابع:

ظاهره أن قرى الضيف واجب بحيث لو امتنع من فعله أُخذت الضيافة من الممتنع قهرا, وقد حكي القول بظاهره عن الليث بن سعد, وأحمد.[انظر الروض المربع(353/3), والمغني(342/9) وقد قيّد وجوبه الحنابلة في رواية على أهل القرى دون الأمصار]

ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أنها سنة مؤكدة, ولا يصل أمرها إلى الوجوب, ولا إلى أخذها من الممتنع منها قهرا.[انظر الأم (49/4), والمجموع(52/9), وبدائع الصنائع(81/5), والفواكه الدواني(111/2)]

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

⇐

أحدها: أنه محمول على المضطرين, فإن ضيافتهم واجبة, فإذا لم يضيفوهم, فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. [انظر معالم السنن(239/4), ومعتصر المختصر(316/2)]
ثانيها: أن المراد: إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم, وتذكروا للناس لؤمهم, وبخلهم, والعتب عليهم, وذمهم. حكاه المازري عن الشيخ أبي الحسن, قال: "ولعله أراد حمل الحديث على ما يعم, لأن ما قلناه-أي من الجواب الأول- يخص. قال: ولكنه مع خصوصيته أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند الناس ندب الشرع إلى تركه لا إلى فعله". [المعلم بفوائد مسلم(423/2)]
ثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام, وكانت المواساة واجبة, فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله-ρ-«وجائزته يوم وليلة». قالوا: والجائزة تفضل, وليست بواجبة. حكاه ابن بطال عن أكثر العلماء. [انظر إكمال المعلم(23/6), وشرح معاني الآثار(243/4)]
وقال النووي بعد ذكره عن حكاية القاضي عياض له: وهو تأويل ضعيف أو باطل, لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(258/6)]
رابعها: أن هذا الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الإمام, بدليل قوله: (إنك تبعثنا...) فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق.
وذكره الخطابي, وقال: إنما يلزم ذلك لمن كان رسول الله-ρ- يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال, فأما اليوم فأرزاقهم من بيت المال, لا حق لهم في أموال المسلمين. [معالم السنن(240/4), وإكمال المعلم(23/6)]
خامسها: أنه محمول على من مرّ من أهل الذمة على الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين.
وكان عمر-τ- شرط ذلك على نصارى الشام لما ضرب عليهم الجزية.
فإذا اشترطت على قوم من أهل الذمة مع الجزية, فمنعوها, كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم. [ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم(23/6)]
قال النووي: وهذا أيضا ضعيف؛ إنما صار هذا في زمان عمر-ρ-, فكيف يحمل الحديث عليه؟. [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(258/6), وانظر الفتح(130/5), قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأجوبة:" وأقوى الأجوبة الأول" يعني حمله على المضطرين. الفتح(130/5)]
سادسها: بوَّب عليه الترمذي في جامعه:(ما يحل من أموال أهل الذمة), ثم قال: إنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون إلى الغزو....إلخ .

وتبويبه قد يوافق الجواب الخامس, ولكن ما شرح به الحديث يقتضي حمله على من امتنع من بيع للمحتاج, وإن لم يصل الحال للضرورة, فإن كان مضطرا, فهو الجواب الأول.

الخامس:

استدل به البخاري –رحمه الله- على مسألة الظفر, وأن الإنسان إذا كان له على غيره حق, فمنعه إياه, وجحده, كان له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه فبوب عليه(باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه),

ولكن كيف يأخذه, هل يستقل بالأخذ, أو يجب الرفع إلى القاضي, فيه خلاف, وفي بعض روايات حديث المقدام -τ- مرفوعا:«أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما, فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله». فظاهر هذا الحديث أنه يقتضي ويطالب, وينصره المسلمون, ليصل إلى حقه, لا أن يأخذ ذلك بيده من غيره علم أحد. والله أعلم[وانظر الفتح(130/5)]